Tadremmirt Muepmadynmunoor

اشتريت هذا الكتاب المسمى بجامع الرموز لمولانا
شمس الدين محمد القهستاني بمقابلة عم صوم ٧٥ تومن
بشراء صحيح العبد الضعيف بدر الدين بن ملا مفتاح الدين
نفعنا الله بهما نفعا تاما آمين بحرمة طه ويس

A

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

بعد الحمد لله الملك العلام وغب الصلوة على افضل الانبيا عليه الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه البررة الكرام يقول عبد ضعيف من خدام ارباب المعارف والعلوم قاضى زاده شريف مخذوم ابن قاضى عبد الرحيم البخارى انى لما فرغت من طبع جامع الرموز وتصحيحه اردت ان ألف رسالة يحتوى على مناقب الائمة الاربعة فى الفقه التى كانوا مقتدا لاهل السنة والجماعة ومن تبع لهم وبيان شيم بعض المصنف للكتب المذكورة فيه سنداسيما بيان احوال مصنف الشرح المذكور وبيان الاصول اللازمة لمراسم قواعد الافتاء ليكون من وافق لمطالعته واقفا على اطوارهم ويزيد رغبة لمطالعته نقلا من كتب التواريخ المعتبرة والسير المعتمدة وبالله التوفيق ان اول الائمة الاربعة وافضلهم واقدمهم كان صاحب المذهب الاعلى وواضع الملة البيضا الامام الافخم والفقيه الاعظم ﴿ ابو حنيفة ﴾ رحمه الله عليه اعنى به نعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وقيل كلاهما بالفتح وعند البعض جده زوطى كان من الكابل وقيل من بابل وقيل من انبار وقيل من ترمذ وكان من معاتق بنى تيم وذكر الخطيب البغدادى فى تاريخه ان اباحنيفة هو النعمان بن ثابت بن مرزبان من احرار الفارس ووالده ثابت كان اهدى الى ﴿ على ﴾ كرم الله وجهه فالوذجا وكان الثابت صغيرا فدعاله ببركة نسله وفى مفتاح السعادة ان بعد وفات الثابت تزوج ام الامام الامام جعفر الصادق رضى الله عنه وربى اباحنيفة فى حجره وكان عارفا وعالما فقيها وعابدا وزاهدا وربعا صاحب الكرامات وكثير الخشوع والصمت ودائم التضرع وله مشايخ بلغت الى اربعة الاف وكان يختم القرأن فى الليل فى شفع من الصلوة وصلى الفجر بوضوء العشاء بل صلى الصلوة الخمس اربعين سنة بوضوء واحد وكان نومه جالسا فى الصيف بين الظهر والعصر لحظة وفى الشتاء فى اول الليل ساعة وكان يبكى ويسمع جيرانه بكاءه فيرحمون له وحج لبيت الله تعالى خمسين حجة وروى انه رأى فى المنام كانه نبش الروضة المطهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره وارسل واحدا ليسئل تعبير رؤياه من ابن سيرين وقال ابن سيرين فى تعبيره ان صاحب هذا الرؤيا يحرز ويجمع بعلوم لايسبقه احد عليه قبله وقال الشافعى رحمه الله ان الناس فى تحصيل علم الفقه عيال لابى حنيفة رح وورد فى مناقبه احاديث منها ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم صفى الله تعالى يفتخر بى وانا افتخر برجل من امتى اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج امتى وايضا قال صلى الله عليه وسلم ان جميع الانبياء يفتخرون بى وانا افتخر بابى حنيفة من احبه فقد احبنى ومن ابغضه فقد ابغضنى كما فى شروح درر المختار وكان هذا الاخبار من المخبر

الصادق قبل تولده بسنين يدل على ان ظهور ابى حنيفة معجزة من النبى صلى الله عليه وسلم وفى اوائل الضيا انه ادرك كثيرا من الصحابة وهم ابن نفيل وواثلة بالثاء المثلث وعبد الله ابن عامر وابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة وعتبة ومقداد وابن بسر بضم الباء وانس ابن مالك وعبد الرحمن ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وابو امامه وابو طفيل وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم ولكن رؤيته لهم ورواته عنهم مختلف فيه لصغر سنه فى زمنهم وقد اتبع لمذهبه كثير من الاولياء كابراهيم بن ادهم بن منصور الذى كان من ابناء الملوك وترك الحكومة ولبس لباس الفقر وسار الى مكه ثم عاد الى الشام ومات فيه ومثل داود الطائى هومات فى سنه ١٦٠ ومثل فضل بن عياض هومات فى سنه ١٨٧ ومثل شقيق البلخى بن ابراهيم الزاهد تلميذ ابى يوسف ومات شهيدا فى سنه ١٩٤ ومثل معروف الكرخى بن فيروز كان مستجاب الدعوة ويستسقى الناس بقبره مات فى سنه ٢٠٠ ومثل ابى يزيد البسطامى بن عيسى الذى مات فى سنه ٣٦١ وغيرهم وكلهم اخذوا الطريقة من الامام الاعظم ومثله فى در المختار وقال الامام احمد ابن حنبل فى حقه كان ابو حنيفة من العلم والمعرفة والزهد والورع وايثار الآخرة بمحل لايدركه احد ولم يكشف العلم مثله كشاف وقيل ان الخضر عليه السلام تعلم الاحكام الشرعية منه وان الامام المهدى رضى الله عنه بعد خروجه يعمل بطريقه وان عيسى عليه السلام يحكم بمذهبه وقال بعضهم هذا قول اهل الكشف ورده على القارى فى شرح المشكوة وقال بعضهم رواية عنه انه قال رئيت ربنا هو الله تعالى فى المنام مائة مرة وانه دخل فى بيت الله وختم القرآن برجل واحد قائما والحاصل ان ابا حنيفة اول من صنف فى الفقه وكان ظهوره معجزة من معجزات النبى ولذا اشتهر مذهبه فى اكثر الربع المسكون حتى اكثر الناس لايعرف الامذهبه كما فى الهند والسند وماوراء النهر والهرات والكابل والبلاد العثمانية وكان من زمانه الى الآن لاينقرض مذهبه لان الدولة العباسية والسلجوقيه والخوارزميين والعثمانيين كان ارباب فتواهم وقضاتهم فى الاغلب حنفية قال الشعرانى انى رأيت فى الكشف جداول المذاهب الاربعة اطولها مذهب الامام الاعظم ثم المالك ثم للشافعى ثم للاحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم وقد طعن البعض على ابى حنيفه كالخطيب وابن الجوزى لعدم ادراكهم علوشان الامام ومنقول عن السلف ان الشافعى رحمه الله صلى الصبح عند قبر الامام ولم يقنت ولم يجهر بالبسملة لرعاية اداب مذهبه وولد الشافعى يوم وفات الامام وقيل كان يزيد بن هبيرة امير العراق من طرف مروان بن محمد آخر ملوك بنى اميه فاراد ان ينصبه قاضيا فى الكوفة فابى منه فغضب عليه فضربه مائة سوط بعشرة ايام كل

يوم عشرة اسواط فاصر الامام على الامتناع فخلى سبيله وبعد انفراض الخلافة من بنى امية نقل الامام ابو جعفر المنصور الدوانيق الى البغداد واراد ان يعمله قاضيا فيها فلم يقبل فحلف الجعفر عليه باجراى الفعل وحلف الامام على عدمه فغضب لجعفر وحبسه فى السجن وكان يضرب كل يوم عشرة اسواط وينادى فى الاسواق ثم ضرب موجعا حتى سال الدم من ظهره وتودى عليه وضيقه من المأكل فبكى ودعا فى طلب الموت فتوفى بعد خمسة اوستة ايام وقيل صب فى حلقه فى حضور الجعفر قدح سم جبرا فسجد ومات ساجدا وقيل جعله المنصور قاضيا جبرا فاستعفى الامام وترك القضا بعد يومين وكان ولادته بالكوفة فى سنه ٨٠ وقيل فى سنه ٧١ وقيل فى سنه ٦١ وتوفى فى رجب اوفى شعبان ١٥٠ ببغداد وصلى عليه الحسن بن عمارة واجتمع فى صلوة جنازته خمسون الفا من الناس ودفن فيه

﴿ والثانى من الايمه الاربعة الامام مالك ﴾ رحمة الله عليه وهو ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو الاصبحى المنسوب الى ذى اصبح الذى يكون من ملوك اليمن وكان مدنيا وفقيها ومحدثا صاحب المذهب امام دار الهجرة ورئيس المتقين وكان اول من صنف فى الحديث كتابا اسمه موطأ واذا اراد ان يحدث توضأ وجلس بكمال رعاية مراسم الاداب على فراشه وسرج لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار ثم حدث واستكره ان يحدث قائما اوفى الطريق اومستعجلا وكان لا يركب دابة فى المدينة المنوره مع ضعفه وكبر سنه لرعاية تعظيم كون رسولنا عليه افضل الصلوة فى ذلك البلد وقال الشافعى رحمه الله رأيت فى باب مالك كثيرا من افراس الخراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منه فقلت له لم تركب واحدا منها فقال مالك رحمه الله استحى من الله ان اطأ تربة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة والشافعى رحمه الله جاء فى المدينة فى سن ثلثة عشر وتعلم الحديث منه وحفظ موطأه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان فى نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى فى القلب وطلب الهارون منه وروده كل يوم الى دار الخلافة لتعلم الحديث للامين والمأمون فلم يرض المالك به وقال يا امير المؤمنين لا تضع عن شئ رفعه الله تعالى قال الهارون صدقت وسأل منه الهارون الك دار فقال المالك لا فاعطاه ثلثة الاف دينار ليشترى دارا فاخذها فطلب الهارون خروجه من المدينة فلم يقبل وهو تابعى وقيل من اتباع التابعين وكان توله فى ربيع الاول سنه ١٠٣ بعد مكثه فى بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر منه وقيل سنتين وقيل تولد فى سنه ٩٥ وقيل فى سنه ٩٣ وقيل فى سنه ٩٠ وتوفى فى المدينة المنوره فى ربيع الاول سنه ١٧٩ وقيل فى سنه ١٧٨ ودفن فى البقيع وقبره مشهور ومذهبه اشتهر غالبا

فى بلاد المغرب والسودان واليمن وبين بعض اهالى المكة المكرمة والمدينة المنوره والمصر وغيرها ﴿ والثالث من الائمه الامام الشافعى ﴾ المنسوب الى شافع الذى يكون من اجداده وقول العامه شفعوى خطأ وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى المطلبى المكى من اتباع التابعين وكان اعلم بكتاب الله والحديث واثار الصحابة اديبا شاعرا فصيحا عارفا بالناسخ والمنسوخ وتولد فى سنه ١٥٠ فى يوم توفى ابو حنيفة رحمه الله فى مدينة غزة من الفلستين وقيل فى عقلان وقيل فى اليمن ونشاء بمكة وكان فى بحرامه فى اعسر عيش حتى لا يملك اجرة القلم والقرطاس ويكتب ما يتعلمه على العظام وحفظ القرآن الشريف فى سابع سنة واذن له مسلم بن خالد مفتى مكة بالافتاء فى صغر سنه ثم ذهب الى مدينة فى ثلثة عشر سنة عند مالك رحمه الله فلازمه وتعلم منه الحديث فعمله مالك رحمه الله واكرمه وحفظ الموطأ بايسر وقت وبعد وفات مالك رحمه الله ذهب الى اليمن وصار قاضيا فيه ثم راح الى العراق وسعى فى تحصيل العلوم بالغا ما بلغ ونشر علم الحديث وشاع علمه وفضله فى جميع البلاد وناظر مع محمد رح واخذ عارية كتاب اوسط الامام الاعظم منه وحفظه فى يوم وليلة ثم ذهب الى مصر فى سنه ١٩٩ وصنف ١١٣ كتابا فى العلوم وشاع مذهبه وقصد الناس من الاقطار اليه لاخذ العلم عنه حتى يكون كل يوم اجتمع فى بابه تسعمائة راحلة كانت لطلبة العلوم وما ارتكب كبيرة قط وما كذب ابدا ولا يحلف بالصدق والكذب وكان كثير السخاء حتى جاء من صنعا مع عشر الاف دينار فى مكة اعطى جميع ذلك المبلغ للفقرأ وعمره كان ٥٤ سنة وتوفى اخر رجب سنه ٢٠٤ فى ليلة الخميس او الجمعة فى مصر فى وقت المغرب ودفن فى قرافة مصر ومدفنه معلوم فيه هى كالشرافة اسم مقابر ﴿ والرابع من الائمة الاربعة ابى عبد الله احمد بن حنبل الشيبانى ﴾ المنسوب الى قبيلة الشيبان وهو فى الاصل مروزى وتولد فى بغداد سنه ١٦٤ كان اماما صاحب المذهب فى الفقه ومحدثا صنف المسند الذى يحتوى على سبعمائه وخمسين الف حديث وكان فى حفظه الف الف حديث وهو نشاء فى بغداد وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة واليمن والشام والجزيرة وسمع الحديث من يزيد بن هارون والامام الشافعى وغيرهم وكان كتبه فى السفر اثنا عشر حملا وكان كله محفوظا فى قلبه ولا يذكر فى صحبته شى من امر الدنيا حتى اعطى له حسن بن عبد العزيز ثلاثة آلاف دينار لم يستلمها منه فقال لا حاجة لى اليها وضرب المتوكل بالله من جهة عدم قبوله مسئلة خلق القرآن ٢٩ سوطا وكان رباط سرواله من خاشية ثوب فقطع ونزل الى عانته فرمى طرفه الى السماء فحرك شفتيه فدعا الى الله وروى ان الشافعى طلب القميص الذى ضرب فيه من البغداد عنه فارسله احمد رحمه الله

اليه فاخذه الشافعي وغسله وشرب مائه وهذا يكون من جلالة قدره وقال ولده صالح انه حج خمس احجاج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما يتأدم بالخل ومات في بغداد في سنه ٢٤١ واجتمع جمع كثير حتى امر المتوكل بمساحة الموضع الذي صلى صلوة جنازته فبلغ الف الف وخمسمائة الف ذراع واسلم يوم وفاته عشرون الف نفوس وكشف قبره لدفن بعض الاشراف في جنبه بعد سنه ٢٣٠ فوته فوجد جسده وكفنه صحيحا لم يتغير وكان عمره ٧٧ سنة ثم لا يخفى ان اجل اصحاب امامنا ابي حنيفة رح يكون الامام ابو يوسف رحمه الله وهو يكون القاضي يعقوب بن ابراهم بن حبيب من اولاد سعد بن حبة الانصاري الصحابي وتولد في الكوفه في سنة ١١٣ وكان ولدا منعه ابواه من تحصيل العلوم فهرب منهما الى حضرة الامام الاعظم وتعلم الفقه والحديث عنده حتى صار عالما محدثا فقيها اماما في المذهب وتعلم منه امام محمد رح علوما كثيرة ثم جاء ببغداد وسكن فيه وصار قاضيا فيه لثلاثة من الخلفا وهم الهادي والمهدي وهارون وهو اول من يتولى قضاء القصاة وكان كل يوم في مجلس الخلفاء لتقربه لهم وتوفي يوم الخميس وقت الظهر في خمس ربيع الاول سنه ١٨٢ في بغداد وقيل في سنه ١٩٢ ومات كان منصوبا على القضا * والثاني من اصحاب ابي حنيفه رحمه الله محمد بن حسن بن فرقد الشيباني وهو الامام الفقيه الحنفي كان ابن خالة الفراء النحوي واصله من قرية في دمشق اسمه خرستا بفتح الخاء المعجمة وسكون السين وجاء ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط وتولد له محمد رح ونشاء بالكوفه وتعلم العلم وطلب الحديث وكان عند ابي حنيفة رحمه الله سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ الحديث من مالك رحمه الله وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في علم الدين ٩٩٩ كتابا وجرى بينه وبين الشافعي مناظرات كثيرة وكان تزوج بام الشافعي وفوض كتبه وماله الى الشافعي حتى قال الشافعي ما رأيت عالما ميتا فقيها الا محمد بن حسن رحمه الله وكان جعله الرشيد قاضيا بالرقه ثم عزله وجاء الى بغداد وكان لم يزل عند الرشيد ومن تصانيفه الكتب المسمى بظاهر الرواية المشهور بالاصول الستة وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كما في كشف الظنون ووجه تسميتها بالظاهر كونها مروية عنه برواية الثقاة وبعض العلماء كبير السيد الشريف قدس سره لم يعد السير الصغير منها فعنده ظاهر الرواية خمسة وبعضهم لم يعد السيرين منها فعنده اربعة كما في الطحاوي فيكون الجامعان والزيادات والمبسوط في الظاهر به متفق عليه والسيران مختلف فيه واما النوادر فهي المسائل المروية عن محمد غير ظاهر الرواية كالرقيات التي الفه عند قضائه في الرقه التي يكون بلدة في سواحل الفرات والهارونيات وهي المسائل التي جمعها محمد في كونه عند هارون

والجرجانيات وهى مسائل جمعها حين كونه فى الجرجان الذى هو بلد من خراسان والكتب الامالى وهى كتب روى محمد مسائلها عن ابى يوسف لانه املاءها وكتبها الى تلميذه محمد عند التعليم ومروى ان محمدا رح صنف اولا المبسوط واملاءه على اصحابه وكان نسخ المبسوط المرويه عنه متعددة اشهرها مبسوط ابى سليمان الجرجانى وشرحه جماعة من العلما العظام كشيخ الاسلام خواهر زاده و شمس الائمة الحلوانى و صنفوا الشروح مخلطة بكلام امام محمد رحمة الله عليه من غير تمييز واستحسن ذلك المبسوط الشافعى رحمة الله عليه وحفظه و بعد ذلك صنف الجامع الصغير مشتملة على ١٥٣٢ مسئلة وجمع فيه ماروا ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمة الله عليه وشرحه مخلطة بكلامه فخر الاسلام البزدوى وامام قاضيخان وكان هذا الجامع فى السفر والحضر مع ابى يوسف رحمة الله عليه لعدم صحة تقليد القضا فى زمانه من غير حفظ الجامع الصغير ثم الف محمد رحمة الله عليه الجامع الكبير وجمع ماروا بلا واسطة عن ابى حنيفة رحمة الله عليه فيه فصار كتابا محسنا حتى كان عيسى ابن ابى بكر حاكم الشام يعطى لكل من يحفظ الجامع الصغير خمسين دينارا و بعد ذلك صنف الزيادات وسماها بها لكون مسائلها زايدة على ما املاه له ابو يوسف و بعد هذا سخ فى ذكره فروع وجمع ذلك وصنف كتابا آخر و يسمى بزيادات الزيادات وصنف بعده السير الصغير فوقع بيد الاوزاعى فقال لمن هذا فقيل لمحمد العراقى فقا مالاهل العراق وهذا الكتاب فابعده عن محمد رحمة الله عليه فسمع كلامه محمد فصنف ثانيا السير الكبير فى ٦٠ دفترا وارسله الى الخليفة واستحسنه وعده من مفاخر ايامه و هو آخر ما الفه فى الفقه بعد انصرافه من العراق ولم يذكر فيه اسم ابى يوسف لكون المخالفة بينهما فى ذلك الوقت وان احتاج اليه فقال مروى عن رجل ثقة و قال شمس الائمة السرخسى ان سبب المخالفة مايكون الا حسد لانه كان ابو يوسف مقربا للخليفة وذهب كل يوم الى دار الخلافة فراى فى الطريق جماعة من العلماء وجما غفيرا من طلبة العلوم فسئل منهم يا ايها الجماعة اين تذهبون فقالوا نذهب الى مجلس محمد رح لاستفادة العلوم فطار من ذلك فى قلبه حسد حتى جرى فى مجلس الخليفة ذكر محمد رح فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف تقربه فاراد تبعيده بتولية قضاء المصر واراد الخليفة دوام حضور محمد فى دار الخلافة فقال ابو يوسف لايمكن حضوره عند حضرة الخليفة لابتلائه بسلس البول فقال الخليفة فبالقيام يكفى فجاء ابو يوسف فقال لمحمد يدعوك الخليفة ولكن الخليفة مسلول فلاتجعل الجلوس طويلا عنده فاشرت اليك قم من مجلسه فذهب محمد عند الخليفة فاستحسنه لكونه جميلا وتكلم معه فى اثنا الكلام وخلال المحاورة اشار ابو يوسف

اليه بقيامه من مجلس الخليفة فقطع الكلام وخرج من المجلس لرعاية امر الاستاد فقال الخليفة لو لم يكن لمحمد هذا المرض لكان احسن ثم وقف محمد على ما جعل ابو يوسف فى حقه فمات ابو يوسف ولم يخرج محمد على جنازته فصار بعد ذلك محمد مقربا للخليفة حتى خرج مع هارون الرشيد الى الرأى فمات فى قرية من الرى اسمه برنبويه كالسمندرية فى سنه ١٨٩ وكان تولده فى سنه ١٣٥ ويوم وفاته مات امام النحو والقرأة ابو الحسن على بن حمزة الكسائى (والثالث من اصحاب ابى حنيفه رح الامام زفر رحمه الله وهو زفر ابن هزيل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان كان جامعا بين العلم والعبادة وكان فى الاول من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى والاجتهاد فقال حماد بن ابى حنيفة رح لم يكن فى بين اصحاب ابى حنيفه بعد ابى يوسف ومحمد مثله تولد فى سنه ١١٠ وتوفى فى البصرة حال كونه قاضيا فيها فى سنه ١٥٨ كما فى تعاليق الانوار (وبعد هذا اريد ذكر بعض العلما من التابعين وغيرهم المذكور فى جامع الرموز * ومنهم قاضى شريح وهو ابن الحارث بن قيس من كبار التابعين وعمله ﴿عمر بن الخطاب﴾ رضى الله تعالى عنه قاضيا بالكوفة فاستمر قضائه ٧٠ سنة وامتنع من القضاء فى فتنة ابن زبير باستعفائه من حجاج ابن يوسف الظالم وكان عمره ١٠٥ وقيل ١٢٠ سنة وتوفى فى تاريخ سنه ٧٩ * ومنهم الاوزاعى وهو عبد الرحمن بن ابى عمر الاوزاعى امام اهل الشام من كبار التابعين كان فقيها عارفا وورعا عابدا وثقه حافظا اجاب عن ٨٠٠٠ مسئله من الفقه من حفظه تولد سنه ٨٨ ومات فى بيروت فى سنة ١٥٧ ودفن فيه الاوزاع اسم بطن من اليمن وقيل من همدان وقيل اسم قرية من دمشق * ومنهم الزعفرانى وهو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقيه الزعفرانى الذى رتب الجامع الصغير والزيادات منسوب الى زعفرانيه هى قرية من بغداد ومات فى سنه ٢٦٠ * ومنهم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المنسوب الى بخارا هو بلدة عظيمة من ماوراء النهر وكان تولده فى بخارا يوم الجمعة بعد الصلوة فى ١٣ شوال سنه ١٩٤ وتوفى ابوه فى صغره فنشاء يتيما فى حجر امه وكان ضعيفا متوسط القامة فذهب عيناه وكانت امه مستجابة الدعوة فدعت الى الله فرأت فى المنام ابراهيم عليه السلام فقال لها قد رد الله بصر ابنك بدعائك فقامت من النوم فشافت ابنه بصيرا وقال البخارى الهمت الحديث فى المكتب ولى كان عشر سنين فلما دخلت فى سنه ١١ حفظت كتب ابن المبارك وعرفت زير اصحاب الرأى ثم خرجت مع اخى احمد وامى الى مكة فلما حججنا رجع اخى الى بخارا فمات فى ذلك البلد واقمت بمكة لسماع الحديث فلما دخلت فى سنه ١٨ صنفت كتاب

قضاياء الصحابة و التابعين و اقاويلهم وصنفت التاريخ الكبير فى روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة وكان سمع الحديث فى بخارا من محمد بن سلام البيكندى وفى بلخ من قتيبه ومكى وبمرو من معاذ بن اسد وغيره وفى نيسابور من بشر بن حكم وفى رى من ابراهيم بن عيسى الحافظ وببغداد من محمد بن عيسى وبصره من ابى عاصم وبالكوفة من عبيدالله بن موسى وبمكة من عبدالرحمن المقرى وبالمدينة من عبد العزيز الاويسى وبواسط من عمر ابن احمد وبمصر من سعيد بن ابى مريم وغيرهم حتى قال كتبت عن الف وثمانين نفسا وحفظت مائة الف حديث صحيح ومائتى الف غير صحيح ولما رجع الى بخارا نصب له القباب على فرسخ خارج البلد واستقبله عامة اهلها ونثر على قدومه دراهم ودنانير وارسل اليه امير البلد خالد ابن محمد نايب العباسية جماعة ويسئله ان يأتيه بالصحيح و يحدثه به فى قصره فامتنع البخارى منه وقال ان كان للامير حاجة الىّ فليحضر فى مسجدى اوداري فوقع بينهما وحشة فامر الامير بخروجه من البلد فدعا على الامير وكان مجاب الدعوة فلم يمض شهر جاء الامر من الخليفة بعزله وضربه وتشهيره بالاسواق وحبسه حتى مات فى الحبس ولما خرج البخارى من البلد طلبه اهل سمرقند فسار اليهم فلما وصل بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الرا وفتح التاء الفوقيه وسكون النون بعده كاف اسم قرية من سمرقند على بعد ستة اميال من البلد سمع وقوع المخالفة بين اهل البلد بسببه وكان له اقربا فى تلك القرية فنزل عندهم اياما حتى ينجلى الامر فرض حتى جاء رسول من سمرقند بطلبه وهيأ للركوب فقام فلم يقدر للركوب فرجع فقضى ليلة عيد الفطر سنه ٢٥٦ وكان عمره ٦٢ سنه ودفن فى تلك القرية وبعد دفنه فاح من قبره رايحة طيبة فلم يزل يأخذ الناس تراب قبره تبركا وفى اعوام القحط والغلا يستسقون الناس على قبره فنزل المطر عاجلا وخرج المخالفون عند حياته بعد وفاته الى زيارة قبره لاظهار التوبة وصحيحه المسمى بالبخارى افضل الصحاح سمعه عنه تسعون الف رجل وشرحه كثير من العلماء كامام ابوحفص وابن حجر والكرمانى وزركشى وعينى وفتح البارى والقسطلانى وغيرهم * ومنهم ابو سليمان و هو موسى بن سليمان الجرجانى اخذ الفقه عن محمد رح وعرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل وجمع السير الصغير واصل امام محمد رحمة الله عليه المشهور وتوفى بعد المائتين كما فى العينى * ومنهم الامام ابوحفص الكبير البخارى و هو احمد بن الحفص اخذ الفقه عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه وابنه عبدالله معروف بابى حفص الصغير وتوفى فى سنه ٢١٧ ودفن فى بخارا ومدفنه معروف * ومنهم الشيخ ابو منصور ماتريدى كان اسمه محمد من شيوخ الحنفى فى علم الكلام و بينه و بين الامام

الاعظم كان ثلثة وسايط ويكون ماتريد قرية من السمرقند توفى فيه فى سنه ٣٣٢ ودفن فى السمرقند * ومنهم ابو الليث السمرقندى وهو نصر بن محمد الحنفى وله شرح على الجامع الصغير والكبير وتصانيف اخرى توفى سنه ٣٧٣ * ومنهم الحاكم الشهيد وهو ابو الفضل محمد بن احمد المقتول صاحب المنتقى والكافى وجمع فيهما ماكتب محمد رحمة الله عليه فى الجامعين وترك مكرراته فقال محمد رحمة الله عليه فى منامه لم فعلت هذا فقال لكسالة الفقهاء فغضب عليه فى المنام فاتبلى بالاتراك فقتلوه مصلوبا على شجرتين وقطعوه بالنصف فى سنه ٣٣٤ فى الكوفة وكان سنه ١٠٤ سنه (ومنهم الزهرى وهو محمد ابن مسلم بن عبدالله بن شهاب القرشى كان من فقهاء المدينة وكان ثقه من التابعين ومات فى سنه ١٢٥ وكان له ٧٣ سنة و منهم ابن زياد هو حسن بن زياد كان شيخ (الحنفية ومنهم ابن سماعه هو ابو عبد الله محمد بن سماعه بن عبيد بن هلال ومن اصحاب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وكان عابد ايصلى كل يوم ٣٠٠ ركعة صلوة وحافظا ثقه وكان قاضيا للمأمون ببغداد الى ان صار بصره ضعيفا فعزل وتوفى فى سنه ٢٤٨ ومنهم الاصمعى وهو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن اصمع من اهل البصرة ثم جاء ببغداد فى ايام دولة هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وله مصنفات فى اللغة والنحو وغيره وكان تولد فى سنه ١٢٣ وتوفى بالبصرة فى سنه ٢١٤ وعاش ٧٨ سنة ومنهم ابو بكر بن الفضل الكمارى المنسوب الى قرية من بخارا اسمها كمار بضم الكاف وكان من اجلة الفقهاء اسمه ابو جعفر وكان اصله من هند وان البلخ ويقال له ابو حنيفه الاصغر توفى فى بخارا فى سنه ٣٦٢ كما فى تعاليق الانوار ومنهم الشعبى بفتح الشين وهو عامر بن شراحيل كنيته ابو بكر وكان فقيها كوفيا من ثقة التابعين مات فجأة ومنهم ابو سليمان وهو موسى بن سليمان الجرجانى اخذ الفقه من محمد رح فاراد المامون نصبه قاضيا لم يقبل و رتب السير الصغير واصل محمد رواية عنه وتوفى بعد ٢٠٠ من الهجرة ومنهم الخصاف وهو ابو بكر بن احمد الشيبانى كان محدثا فقيها مقربا للمهتدى بالله وبعد قتل المهتدى نهب دار الخصاف وكان يأكل من صنعته وله مصنفات توفى ببغداد فى سنه ٢٦١ وعمره كان ٨٠ سنه ومنهم خليل ابن احمد الازدى كان هو امام اللغة والنحو والعروض وواضعه وتوفى سنه ١٧٠ ومنهم النخعى وهو ابو عبد الله النخعى كان فقيها كاملا تولى قضاء الكوفه من ايام المهدى ثم عزله موسى الهادى تولد فى سنه ٩٥ وتوفى فى سنه ١٢٠ ومنهم الامام الطحاوى المنسوب الى طحا هو قرية من صعيد مصر وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن عبد الملك الازدى الطحاوى وانتهت اليه رياسة اصحاب ابى حنيفه فى مصر وكان فقيها محدثا

فى الاول شافعى المذهب ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله وتاليفاته كثيره تولد فى ربيع الاول سنه ٢٢٩ وتوفى فى مصر ليلة الخميس غرة ذى القعدة سنه ٣٢١ ودفن فى مقابر القرافة ومزاره مشهور ومنهم الامام الكرخى وهو ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال كان فقيها من ثقاة الحنفيه وله مختصر فى فروعات مذهب امامنا الاعظم رح قدشرحه تلميذه بواسطتين القدورى توفى سنه ٣٤٠ ومنهم ابو الحسن القدورى وهو ابو الحسن بن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدورى الفقيه الحنفى الذى انتهت اليه الرياسة الحنفية بالعراق وصنف فى مذهب الامام الاعظم رح مختصرا مشهورا تولد فى سنه ٣٦٢ وتوفى يوم الاحد الخامس من رجب سنه ٤٢٨ فى بغداد ودفن اولا فى داره الكائن فى درب الخلف ثم نقل الى تربة يكون فى شارع المنصور ودفن هناك على جنب ابى بكر الخوارزمى الفقيه الحنفى ووجه نسبته قيل بيع القدر وقيل القدر اسم قرية يكون منسوبا اليها ومنهم شمس الائمه السرخسى وهو محمد بن احمد بن سهل وكنيته ابو بكر كان فقيها حنفيا مشهورا صنف شرحا للسير الكبير تولد فى سنه ٤٠٠ وقدم مع ابيه الى بغداد سنه ٤١٦ وتوفى سنه ٤٩٤ وقيل فى سنه ٤٨٣ ومنهم الامام شمس الائمه الحلوانى المنسوب الى بلد الحلوان وقيل بابدال النون بالهمزة وهو ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخارى وكان معدودا فى سلك المجتهدين وكان مع ابى بكر خواهر زاده فى عصر واحد وتوفى فى سنه ٤٤٨ فى بلد كش ثم حمل جنازته الى بخارا ودفن فيه ومنهم شيخ الفقهاء ومقتدأ ماوراء النهر محمد بن حسين ابو بكر بن محمد البخارى الملقب بخواهر زاده لكونه ابن اخت قاضى ابى ثابت البخارى وهو صنف الذخيرة فى الفقه توفى فى الجماد الاولى سنه ٤٧٣ وقيل فى سنه ٤٨٣ ومنهم فخر الاسلام البزدى المنسوب الى البلدة بزده وهو على بن محمد بن حسين بن عبد الكريم النسفى الملقب بابى العسير لتعسير فهم تصانيفه وكان تلميذ شيخ ابى منصور ماتريدى واخوه صدر الاسلام كان يلقب بابى اليسر لكون كلامه يسيرة الفهم وكان اماما ومقتداء لفقهاء ماوراء النهر وكان تدريسه فى سمرقند تولد فى سنه ٤٠٠ وتوفى فى رجب سنه ٤٨٢ فى بلدة كش ودفن فيه ومنهم صاحب الهداية وهو شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل بن ابى بكر المرغينانى الفرغانى من نسل ابى بكر الصديق رضى الله عنه كان فقيها حنفيا بارعا فى العلم والمعرفة تفقه على والده وعلى شيخ الاسلام الاسبيجابى كان تولد فى سمرقند فى يوم اثنين ثامن رجب سنه ٥١١ وشرف بزيارة الحرمين الشريفين

فى سنه ٥٤٤ وبدأ بتأليف الهداية بعد فراغه من تصنيف الكفاية المنتهى المرتبه على ثمانين مجلد وهو مفقود الآن فى سنه ٥٧٣ واتمها فى ١٣ سنه وكان فى مدة تأليفها صائما ومات فى ١٤ ذى الحجه سنه ٥٩٣ وكان اول من قرأ الهداية عند مولفها شمس الايمه الكردرى وطعن بعض الشافعية عليه لجهلهم على جلالة قدر صاحب الهداية وخرج احاديث الهداية كثير من العلما كشيخ محى الدين المصرى لان له عناية بمعرفة حديث الهداية وكمنتخب احمد بن على بن حجر العسقلانى الشامى المتوفى فى سنه ٨٥٢ وغيره هذا ماوفقنا على تحريره من مناقب الائمة وبعض المصنفين للكتب المذكورة فى جامع الرموز وبعد ذلك التزمنا بيان محاسن الشرح المطبوع المذكور وبيان مناقب مصنفة فنقول هذا كتاب لطيف المسمى بجامع الرموز وشرح منيف لمختصر الوقاية الذى قد صنفه عبيدالله ابن مسعود ابن تاج الشريعة من اجل مؤلفات الفقيه الاعظم والمفتى الافخم حاوى المعانى والمقول جامع المعقول والمنقول اعنى سيدنا ومولانا شمس الدين محمد القهستانى وكان تلميذا رشيدا لشيخ الاسلام فى بلدة خراسان فى زمان سلطنة سلطان حسين ميرزا ابن ميرزا الغ بيك خلدهما الله تعالى فى روضة الرضوان وكان شريكا فى الدرس لمولانا عصام الدين رحمة الله عليه وبعد ماتوفى السلطان حسين ميرزا فقد ظهر روساى الشيعة وتهاجموا على اهل السنة والجماعة ورفعوا الوية التشيع واعلنوا الرفض لاماجد الصحابة الكرام وبالغوا فيه حتى جاسروا علمانا فى تكفيرهم ولم يتحمل مولانا شمس الدين فى استماع رفضهم وهرب من بينهم واعتزوا فى زواية وصنف هذا الكتاب ولما خرج الملك الابطل الشجيع الاكمل العالم العامل الربانى المستنصر بنصرة الله السبحانى السلطان ابو المغازى عبيدالله خان الشيبكية لاجل تسخير الخراسان واستلامه من ايدى اصحاب الخذلان وقد ظفر عليهم وهزمهم وقتلهم واخذ الخراسان من ايديهم فخرج المصنف من زاويته لادای مراسم استقبال السلطان وبالغ السلطان فى تعظيمه وعد وجوده مغتنما وارسل الى البخارای الشريف وجعله مفتيا فى ذلك البلدة واتم هذا الشرح باسم السلطان المذكور وكان عالما نحريرا وزاهدا فقيها يقال مانسى قط شيئ مما طرق بسمعه وتوفى فى سنة تسعمائة وخمسين من تاريخ الهجرى القهستان بالقاف كورة بين النسا بور والهراة وقصبتها قاين وبلد بكرمان فتحت عنوه فى ايام حكومة معاوية رضى الله تعالى عنه فى سنة خمسين من الهجرة وفيها دعا اهل الشام الى البيعة لولاية عهد ابنه يزيد فبايعوه وهذه التحريرات منقولة من تاريخ الخلفا للسيوطى ومن القاموس ومن طلب تصحيحه فليطلب منهم ثم التزمت

بيان بعض من رسوم اصحاب علم الفتوى ليكون من يكون ناظرا فيه واقفا من علم الفتوى اعلم ان المفتى هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفتى وجب عليه ذكر قول المجتهد كالامام الاعظم على وجه الحكاية وصحة نقله ذلك القول عن المجتهد على وجهين اما بالسند المعلوم عنده وبنقله واخذه من كتاب معتبر متداول على ايدى الناس ككتب الستة الظاهر الرواية امام محمد رحمه الله فيكون الفتواء الموجود فى هذا الزمان ليس بفتوى بل يكون تحكية كلام المفتى للمستفتى كما فى رد المختار ولا يخفى ان المسائل الفقهية الحنفية على ثلاث درجات الاولى الاصول وهو المسمى بظاهر الرواية اعنى بها ما يكون مرويا عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى عنهم والمشهور ما روى عن الثلاثة الاول والثانية النوادر وهى ما روى عنهم لا فى ظاهر الرواية بل فى كتب غيرها لمحمد رح كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات ولغيره كما حرره زفر وحسن بن زياد رحمهما الله وكالامالى المروية عن ابى يوسف وهو جمع املاء واعنى به ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى فى قلبه وحرره على تلامذه وهو من عادات السلف وكرواية ابن سماعه والمعلى بن منصور والثالثة الواقعات وهى ما اجتهده المجتهدون المتأخرون مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعه وابى سليمان جرجانى وابى حفص البخارى وابى نصر قاسم بن سلام وغيرهم حين السؤال عنهم ولم تجد وا رواية فيه عن الائمة واجابوا المسئلة بالدلايل الموجودة عندهم وقد يتفق مخالفتهم للائمة بالدلائل المذكورة واول كتاب صنف فى الواقعات كتاب النوازل للفقيه ابى ليث السمرقندى ثم كتاب مجموع النوازل والواقعات للناطقى والواقعات للصدر الشهيد ثم اختلطها المتأخرون مع الاصول والنوادر ولا يصرحوها كقاضيخان وصاحب خلاصة الفتاوى وميزها بعضهم كصاحب المحيط رضى الدين السرخسى ومن اجل كتب الاصول كتاب الكافى والمنتقى للحاكم الشهيد وشرحه شمس الائمة السرخسى المشهور بمبسوط السرخسى وفى فتح القدير الفتوى بما فى الكتب الغريبة والمختصرة لا يجوز كالنهر وشرح الكنز وشرح در المختار والقنية للزاهدى ويلحق بعضهم الاشباه والنظائر لا يجار عبارتهما وفى السراجية كلام حاصله ان المفتى يفتى بقول الامام الاعظم على الاطلاق سواء كان وحده فى جانب اولا لسداد قوله بشرف استفادته من الصحابة والتابعين حين عدم الاختلاف فى العصر والزمان وان لم يكن من ابى حنيفة رحمه الله قول يفتى بقول ابى يوسف رحمه الله وان لم يكن يفتى بقول محمد رحمه الله والا بقول زفر وحسن بن زياد رحمه الله وفى الحاوى القدسى اعتبر قوة ادراك المفتى بحسن صحة الاقوال يعنى اذا ادرك المفتى

قوة دليل احد الاقوال عند اختلاف المجتهدين فحكم على تقديم ذلك القول على سائر الاقوال و يفتى به والا يحكم على الترتيب السابق المذكور ولهذا ترجح قول بعض اصحابه على قول ابى حنيفة كتخصيص ترجيح قول ابى يوسف على القضا والشهادة وترجيح قول محمد فى ذوى الارحام و ترجيح قول ابى حنيفة فى العبادات وترجيح قول زفر فى ١٧ مسئلة فعند خلو المسئلة من علامات الترجيح بان كان كلهم مصرحا بالصحة والفتوى اولا يكون بل يكون على درجة واحدة العمل بما فى المتون اولى مما فى الشروح وبما فى الشروح مما فى الفتاوى واما اذا كان ما فى المتون خالية عن تصريح الاصحية وكان مقابله مصرحا بها فالعمل على مقابله اولى لان صحة المقابل صريحى وصحة ما فى المتون التزامى لكونه غير ذاكرا لما هو الصحيح فى المذهب والتصحيح الصريحى مقدم على التصحيح الالتزامى وان استوى القولان فان كان احدهما قول ابى حنيفه رح فالعمل بقول ابى حنيفه اولى اوكان احدهما قياسا والاخر استحسانا فالعمل بالاستحسان اولى اوكان احدهما معللا بالدليل والاخر خاليا من التعليل فالعمل بالمعلل ارجح وكذا لوكان احدهما قول الاكثر اومن ظاهر الرواية اوكان انفع للوقف فالعمل بالاكثر وظاهر الرواية والانفع اولى والحاصل ان الافتا عند ابى يوسف لا يحل الا على المجتهد وعند محمد رح يجوز على من يكون صوابه اكثر من خطائه حتى ان لا علم بالفقه فى البلد لا يسعه تركه واما العلامة الدالة على الافتاء فقولهم عليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وهو الصحيح اوالاصح اوالاظهر اوالاشبه اوالاوجه اوالمختار وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علمائنا ولكن بعضها ارجح من بعض فاللفظ الذى فيه حروف الفتوى اكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ به يفتى وعليه الفتوى اقوى من الفتوى عليه لافادة تقديم المعمول الحصر فى الاول واصل الصيغة اكد من افعل تفضيله فالصحيح ادل من الاصح فالاحتياط اهم من الاحوط فاذا كانت رواية فى كتاب معتمد مذيلا بالاصح اوالاولى اوالاوفق فيجوز الافتا بها ومخالفتها واذا كانت مذيلا بعليه الفتوى وبه يفتى ونحوه لا يجوز الا فتا بمخالفتها فلابد للمفتى ان يعرف كيفية اطوار من يفتى بقوله ولا يكفية معرفة اسمه ونسبه بل يلزم من معرفته فى الرواية ودرجته فى العلم والدراية وكونه فى اية طبقه من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى تمييز بين القائلين المتخالفين وعلى قدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين لان طبقات المجتهدين والفقهاء سبعة الاولى طبقه المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة المذكورة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم ممن اسس القواعد فى الاصول واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين

فى المذهب كابى يوسف ومحمد رح المخرجين الاحكام عن الادلة بتاسيس القواعد الموضوعة من الامام الاعظم (الثالثه طبقه المجتهدين فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوى والخصاف والكرخى والحلوانى والسرخسى والبزدوى وفخر الدين قاضيخان وامثالهم وهم لايخالفون صاحب المذهب لافى الاصول ولافى الفروع بل يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لانص فيها على موجب القواعد (الرابعة طبقه اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وهم لايقدرون على الاجتهاد لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم بالمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب اواصحابه برأيهم اونظرهم فى الاصول اوالمقايسة على امثاله ونظايره من الفروع فى الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى من هذا القبيل (والخسامة طبقة اصحاب الترجيح كابى الحسن القدورى وصاحب الهداية وشانهم تفصيل بعض الروايات عن بعض اخر بقولهم هذا اصح وامثاله) السادسة طبقة المقلدين القادرين على تمييز بين القوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة كصاحب الوقاية والكنز وشانهم انهم لاينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة (السابعة طبقة المقلدين لايقدرون على ماذكر ولكن يفهمون اقوالهم كالشارحين لكلامهم فيلزم للمفتى ان يعرف هذه المذكورات و يحفظ الاصول والفروع ثم يفتى و يكتب فى آخر كلامه والله اعلم هذا ماالفناه فى تاريخ.

صفر ١٢٩٠ فى دار الخلافة استنبول فى عصر الخلافة العرفيه لحضرة

خادم الحرمين الشريفين خليفة الرحمن السلطان ابن السلطان

﴿ عبد العزيز ﴾ خان ابن ابى المغاذى سلطان

محمود خان جنت مكان خلد الله تعالى دور

دولته على مدار الاسلام والايمان

صحيفه ﴿ فهرست الجلد الاول ﴾

١٤ كتاب الطهاره
٢٤ بيان الغسل
٢٨ بيان الماء الجائزة للوضوء
٣٨ فصل التيمم
٤٤ فصل المسح
٤٨ فصل الحيض
٥٨ فصل طهر الشئ
٦٨ كتاب الصلوة
٧٤ فصل الاذان
٧٩ شروط الصلوة
٨٥ فصل صفة الصلوة
١٠١ فصل يجهر الامام
١١٢ فصل سبقته الحدث للمصلى
١١٦ فصل ما يفسد الصلوة
١٢٦ فصل الوتر
١٣٤ فصل الكسوف
١٣٦ فصل ادراك الفريضة
١٣٩ فصل قضاء الفوايت
١٤١ فصل سجود السهو د
١٤٧ فصل سجدة التلاوة
١٥١ فصل صلوة المريض
١٥٣ فصل صلوة المسافر
١٥٩ فصل صلوة الجمعه
١٦٦ فصل صلوة العيدين
١٧١ فصل الجنائز
١٧٩ فصل الشهيد
١٨١ فصل صلوة الخوف
١٨٢ فصل صلوة فى الكعبه
١٨٣ كتاب الزكوة
١٩٥ فصل نصب العاشر
٢٠٥ فصل مصارف الزكوة
٢٠٩ فصل الفطر
٢١٢ كتاب الصوم
٢١٨ فصل ما يفسد الصوم
٢٢٨ فصل الاعتكاف
٢٣١ كتاب الحج
٢٥٢ فصل القران
٢٥٥ فصل الجنايات
٢٦٣ فصل الاحصار
٢٦٧ كتاب النكاح
٢٧٦ فصل الولى والكفو
٢٨٥ فصل المهر
٢٩١ فصل نكاح القن
٢٩٨ كتاب الرضاع
٣٠١ كتاب الطلاق
٣١٠ فصل تفويض الطلاق
٣١٣ فصل التعليق
٣١٨ فصل من غالب حاله
٣١٩ فصل تصح الرجعة
٣٢٣ فصل الايلاء
٣٢٥ فصل الخلع
٣٢٨ فصل الظهار
٣٣٢ فصل من قذف
٣٣٥ فصل العنين

٣٣٨ فصل العدة
٣٤٥ فصل الحضانه
٣٤٦ فصل ثبوت النسب
٣٤٨ فصل فى النفقة
٣٥٩ كتاب العتاق
٣٦٢ فصل عتق البعض
٣٦٦ فصل الحلف بالعتق
٣٦٨ فصل التدبير
٣٧٠ فصل فى الولاء
٣٧٢ كتاب المكاتب
٣٧٦ كتاب الايمان
٣٨٥ فصل حلف الفعل
٤٠٠ فصل حلف القول

۱۸۸۱ الجی سنه دس لکھے ستنابرده مکارجه یارمیکا سنده
آلدوم شریف جان حاجی دان شراء صحیح ایلان عم صوم
۷۵ نین کشف تقابلینه اذل الوسی بدر الدین مل مفتاح الدین
اوعلی حق سبحانه وتعه فائده سنه نصیب انحای ایدی
آمین بحرمة سید المرسلین

بدل ظه
فافضلها

اعلم ان افضل القرأة ماكان في الصلوة واما القرأة في غير الصلوة ففضلها بدل
قرأة الليل والنصف الاخير منه افضل قرأة من النصف الاول والقرأة بين المغرب
والعشاء محبوبة واما قرأة النهار فافضلها ما بعد صلوة الصبح والكراهة في
القرأة في وقت من الاوقات ولا في اوقات النهي عن الصلوة واما ما حكاه ابن
ابي داود عن معاذ بن رفاعة رحمة الله تعالى عليه عن مشائخه انهم كرهوا القرأة بعد
العصر وقالوا نهاد راسة اليهود فغير مقبولة اذ لا اصل له حواشي مفهم

وسئل الحكمي قراءة القرآن في الاوقات التي نكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل فقال الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل ابراهيم حلبي بواسطة

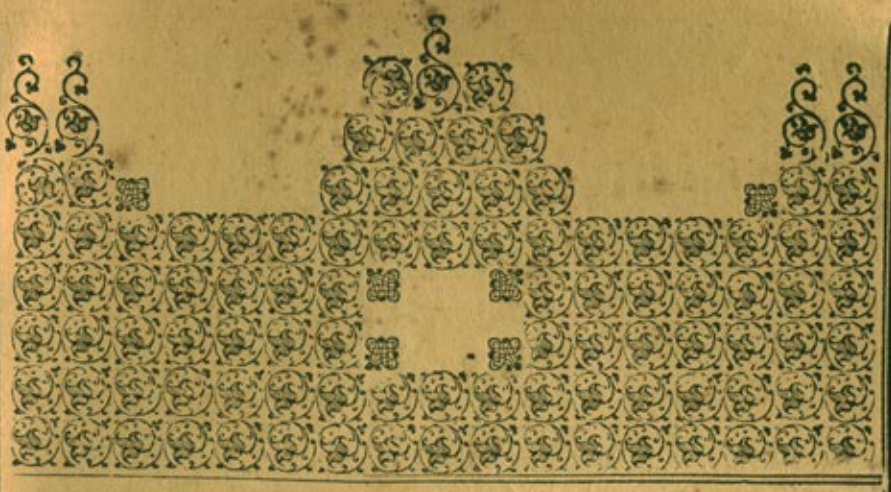

(هذا كتاب جامع الرموز للولوى شمس الدين محمد القهستانى)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان تقدر على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام والصلوة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعلى آلهم واصحابهم خلاصة الاسلام وزبدة الكرام تحفة دائمة الى يوم القيام (واما بعد) فلما كان نظم منثور الفتاوى من انفع المهمات وجمع منشور النوازل من اهم المهمات قام بذلك حلال المشكلات ذوا التنقيح والتوضيح للمبهمات وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات صدر الشريعة والملة والدين والاسلام احله الله من فضله دار المقام مؤلفا لمختصر خاولنفاريق الواقعات جامع بالتصريح والاشارة لجميع المضمرات قدشرحه غير واحد من العلماء الفاضلين وكشف عن حقائقه المنطوية جم غفير من الكاملين الا ان اكثره قدغاب عن نظر الاكثرين ومنه مالايحوم حوله احد من المتبحرين فان فى كل كلمة منه كنزا من جواهر الفرائد وفى كل كلام منه فصول احكام من نفايس الفوائد فاردت تبيين مكنونه من كل محكم وغامض وتحقيق لبه من كل حلو وحامض لكنه قدجرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان مايطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية الرافعة للامان الناشية من الفرقة الذين خرقوا دينهم وكانوا شيعا فهجس فى صدرى شئ منهم وان اعتزلت كانما قالت لهم هدعا ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه سائلا نجنى منهم ومن معى من المؤمنين فاستجاب مسالتى وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ثم وفقت لسواد جامع الرموز فى سنتين ونصف

من الاعوام مع التفرد عن المعين والظهير من الخواص والعوام لكن طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتقييض فان خوف هجومهم قد منعني عن ذلك فكيف يوجد التبييض وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان وقد نصبوا بخطأ رماحا من العدوان الى ان اظل علينا منصور رب العالمين ناصر الاسلام والمسلمين قالع اللاعنين لافاضل اصحاب سيد الاخيار قامع السابين للائمة المجتهدين والابرار مخلص الخيرين من ايدي الاشرار مفرج المغمومين من هجوم الكفار رافع اعلام العلماء الصالحين خافض رايات الجهال الطالحين هادم اساس الكفر والاهواء باني مباني الشريعة الغراء نظام المختتين من اهل السنة والجماعة شتات المنتظمين من اهل اللعنة والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين الحاوي للرياستين العالم بالعلوم النافعة والفارس في مضمار المدافعة المستنصر المستعان السلطان بن السلطان ابو الغازي عبيد الله بهادر خان لازال مجتهدا في نشر الامن والامان وامنا من جميع الافات والاحزان فصرنا آمنين من الكياد ثم اشرع في تبييض ذلك السواد ارجو ان يكون بعنايته تعالى مثبتا فية تحقيق اللغات وتحليل التركيبات مسهلا في بيوتكم واديتكم مظهرا فيه كنوز تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم مضمنا لصحائف من المتد اولات تحملونها في حجوركم واكمامكم موردا فيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواجب المسطور في خزانة المفتيين في ضمن عبارت موضحة اثبتت حدائق ذات بهجه واشارات مونقة اثبتت احكاما صاحبة لحجه اسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله الطالبين ويتقبل مني جهدي في ديني فانه اكرم الاكرمين (اعلم) ان المصنف قد افتتحه باسم اله وهاب وفاقا لكتاب هو ناسخ لكل كتاب واقتفاء بسنة من هو خير اولى الباب واقتداء بالمشايخ والاصحاب مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) اى باسم مختص بذات يوصف بالكاملة من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء منها ما يختص به ومنها ما لا يختص به منها للذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن ومن غير المختص للذات المشير اليه الصفة في الجملة الرحيم والظرف مستقر اى ابتداى او ابتدى بسم الله فهو اما جملة اسمية كقول ٭ البصرية اوفعلية كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشري وتابعيه قدروا الفعل مؤخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور فان اصله اسم بكسر الهمزه اوضمها والسكون واما مكسورة اومضمومة فان سما بالكسر والضم لغة فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم لا لدفع اليمين فان فيه خلافا كما ياتي والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه

عربى ومشتق والمختار عند الفقهاء وبعض الائمه العربيه انه عربى غير مشتق والصفتان من الرحمة اى رقة للقلب تقتضى الانعام ولم يستعمل الاولى الا فى المعنى المجازى وهو المنعم الحقيقى وفيهما مبالغة من حيث الامتلاء وفى الثانيه من حيث التكرار فان بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق ان الاولى علم اتفاقى كالجلالة اذلم يستعمل صفة ولا مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهى بدل والرحيم صفته ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استأنفه بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال (الحمد) الثناء لتعظيم فاعل مختار وعرفا مايشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفى فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما اثر الحمد عليه لانه مشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام فهو ادخل فى الاخلاص واللام للعهد اى حمده تعالى او حمد محبيه او للاستغراق او الجنس الان الاول اولى لما تقرر فى الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره (لله) واللام للاختصاص وقيل للياقة اى الحمد لايليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له تعالى بلا شائبة احتمال الكذب ولا يبعد ان يكون اللام للتقوية فالحمد صفه للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى بسم الله الحامد او المحمود وفى الاظهار فى مقام الاضمار مالايخفى من الفائدتين (رافع اعلام الشريعة) اى المفتى او المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات الشرعية او لعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب او لعلماء هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد او لعلماء الشرايع فيهما للاستغراق او للجنس الا ان الاول اولى لرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجارى ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهى ثابت من نبى من الانبياء اذ الشارع فيها يطهر من الاثام ويروى بمعرفة الملك العلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرهما الا انه كثيرا مايقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما فى الغربين ان كل ماجاء به النبى عليه السلام فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله والنبى والامة والملة لاتضاف الا الى النبى كما فى الميسر والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل التفتازانى انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالبشر قلة وكثرة على ارادة الحاصل بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بفتحتين فى الاصل بمعنى الجبل او الطريق او الراية كما فى المقاييس او اللواء كما فى الصحاح وههنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحه او يشبه الشريعة بسلطان له اصحاب فقال لهم اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون

الاواحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعددا لون الاول ابيض والثانى اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره الامام السرخسى فالسلطان الموصوف مكتنفة واثبات الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (الفراء) اى افضل الشرايع والعلوم او العلماء فانها مؤنث الاغر اى الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ماروا شيخ الاسلام فى المبسوط ان احب الاديان الى الله السمحة الحنفية وشريعتنا كذلك كما فى الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير (جاعلها) اى مصير الشريعة وهو كرافع صفة الله فان الامر المختص ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما فى التسديد للعلامة السغناقى ولا يبعد ان يجعل رافع كؤ من ثم بوصف جاعل على انه يجوز وصف الوصف بالوصف على الصحيح كما فى المغنى وان يجعل جاعل بدلا من رافع هو صفة او بدل وبدل البدل من البدل كما فى مواضع من الكشاف والكواشى وغيرهما فخفه من الفاضل التفتازانى ليس كما ينبغى وما قيل ان جاعلا كرافع بدل من الله او صفة له ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففى كل منها نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثانى بدلا وبالعكس وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثانى فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص بالجمل التى لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما فى اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين (شجرة) اى كشجرة واحد الشجر وهو كل نبات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فصعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه للمبالغة (اصلها) اى عروق هذه الشجرة (ثابت) اى مستقر فى اعماق الارض فلا يحركها الريح العاصفة (فرعها) اى رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق (فى السماء) اى ثابت فى هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية للبعد عن العفونات وغصب الغاصبين فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يميل عاقل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لا يخفى والى ان ماذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما بين وجهه فى الكلام ورمز الى النسب والحسب لامام الانام ابى حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا قلما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الانام وتلميح الى قوله ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء فلا يخ عن تلميح ما الى ما هو سنة الخطبة

من ايراد التشهد كما فى الكشف دليله قوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولما ورد فى الحديث برواية ابى موسى المدين ان كل كلام لايبداء فيه بالصلوة على فهو اقطع ممحوق من كل بركة (قال والصلوة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اى بالصلوة (على رسوله والابتداء غير مانع عن الجمع بينهما وبين التسميه والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة فى هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلثة فليس منه بركة وخير كثر وللصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهرى وغيره والفهما مبدلة عن الواو ولم يكتب بها فى غير القرآء كما قال ابن درستويه ومعناه الثناء الكامل الا ان ذلك ليس فى وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التاويلات وافضل العبارات على ماقال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته كما قال ابن الاثير وفى المغنى انه العطف لكنه فى النسبة اليه تعالى الرحمة وفى النسبة الى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه حقيقة فى الدعاء وفى غيره مجاز وفى الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام الذى هو اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رد على النووى ماظنه من الكراهة ولواثر الحبيب على الرسول لكان اسلم من الاستدراك (محمد) اشرف اسمائه الشريف وهو الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمى به للالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسماء او كثر حمده له تعالى (افضل الرسل والانبياء) صفة لانه مختص لم يوجد فى غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين بقرينة المقام على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فردفانه يوهم خلاف ماذكر وكل نبى مفضل على كل فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبى سوى نبينا صلى الله تعالى كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى والرسول من بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبى الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز ان يختص الرسول ههنا بالادمى وح يكون الصفة مضافة معرفة كماهو مذهب سيبويه وهما امتيازان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتداء والنبى من لم يات به وان امر بالابلاغ

كما فى شرح التاويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى فيكون كل منهما فى غيره مجازا او مترادفا فان على ماهو العادة فى الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ كما فى الشفاء اوالرسول اخص قدم للسجع فيكون موافقا لما بعد وخاصا بعد العام فالرسول من انزل عليه كتاب بخلاف النبى فانه اعم كما فى الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسماعيل ويونس عليهم الصلوة والسلام وغيرهم فالاولى ان يقال ان النبى اخص فانه مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمتين والسكون جمع رسول فعول مبالغة مرسل مفعل بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال فهى ماذهب به التحمل من الكلام والفعول هذا لم يأت الا نادرا اوالنبى من النباء وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرى عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق كما قال الزمخشرى والرضى وغيرهما لا من النباوة اى الرفعة كما قيل واتما جمع على انبياء وان كان صحيح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لانه للروم التخفيف صار مثل معتل اللام كاصفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الزاغب وغيره لان بابه جزئى ولانه لا ينبغى ان يجمع النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم يجد بلا ذكر الال حيث بين صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما فى شرح التاويلات قال (وعلى آله) اى على امته من المؤمنين كما فى هذا الشرح اوالفقهاء العاملين فلا يقال الال على المقلدين كما فى المفردات والاول مختار المحققين فى الاصل اسم جمع لذوى القربى الفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين والاول هو الحق كما فى صرف المفتاح الاولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به مامر من الحديث ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر مشرفين بفضيلة مالا يؤاذى لحظة عمل ما من صحبة افضل الخلائق فقال (وعلى اصحابه) اى الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ماذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب وآل فاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشرى والرضى فالقول بانه جمع صحب بالسكون اواسم جمع او بالكسر مخفف صاحب انما نشاء من عدم تصفح الكتاب (نجوم الاقتداء والاهتداء) اى كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم فى صلاحية الاقتداء والاهتداء يعنى كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسى ويشرع فيه كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب

الطالع والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد به الجرى على طريقهم فى اخذ الحكم من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسى والاهتداء وجدان مايوصل الى المطلوب وفيه تلميح الى ماروا ه رزين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لماذهب اليه الشافعى رح من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب للقوم الذين فى عصرهم على ماقالوا فى غاية البعد وايماء الى ان الخبر مقدم على الاثر وفى تقديمه على القياس تردد والى الكل اشار الامام ماانانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما اتانا من الصحابة فنا خذ تارة و نترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين راى انس بن مالك كما قال الشيخ الجزرى فى اسماء الرجال القراء بل من اكابرهم كما فى كشف الكشاف فى سورة النور ولايضره مافى جامع الاصول ان ذلك مما لايثبت فانه قال فى اخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فارجوع الى مانقلوه عنه اولى من غيرهم واعلم ان المذهب ان لايقلد الصحابة والتابعون الا ابو حنيفة فان عيسى عليه الصلوة والسلام حين ينزل من السماء حكم بمذهبه كما فى الفصول الستة ولما فرغ من الخطبة التى هى فى العرف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع فى الديباجة التى هى مشتملة على اسم المص وبسبب التاليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال (وبعد) بالضم اوالرفع مع التنوين اوالفتح على تقدير لفظ المضاف اليه اى واحضر بعد الخطبة ماسيأتى قالوا والاستيناف اولعطف الانشاء على مثله اوعلى الخبر نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الاية والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بقوله (فان العبد) الفاء للتعليل وان للتحقيق كما فى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اى لان عبدالله فاللام للعهد وهو فى الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ماقال سيبويه وانما اثره على غيره لانه لااسم للمؤمن اشرف منه فانه منبئ عن كمال التذلل الذى هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان مافى المشهور من الضعف مما لايخفى فان تقديرا ما مشروط بان يكون مابعد الفاء امرا اونهيا ناصبا لما قبلها او مفسراله كما فى الرضى واماتوهم اما فلم يعتبره احد من النحويين (المتوسل) اى المتقرب الى الله تعالى لاغير بقرينة المقام (باقوى الذريعة اى الذى هو الايمان ولايخفى مافى هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة يجئ بمعنى الالة وهو مايتقرب به الى شئ من قرابة اوضيعة اوغيرهما ثم ستعير لما يتوسل به الى الله من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام اللاستغراق لعدم

العهد فلا حاجة الى جمعية المضاف اليه للاقوى او كونه اسما مطلقا على ان اقوى يجوز ان يكون الزيادة المطلقة ومن قال يجوز كونه بمعنى القوى فقد عدل عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم منعوه قياسا بلا تجرد عن كلمة من واللام والاضافة (عبيد الله) عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل بلا مضى الخبر ولا يخفى ما فى ذكر العبد المكبر ثم العبيد المصغر من الترقى الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة (ابن مسعود بن تاج الشريعة) عمر ابن صدر الشريعة عبيد الله ابن محمود بن محمد المحبوبى روح الله ارواحهم فالتاج بمعنى المزين على ان يكون مجازا مرسلا و يجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذى قدر فهو مكنية واثبات التاج له تخييل (سعد) بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحها من السعد بمعنى اليمن كما فى الصحاح و يجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما فى الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد فصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لازم ح على انهم اختلفوا فى هذه المغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما الذين سعدوا ففى الجنة بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون مثل اجنه الله فهو مجنون كما قال البيهقى وغيره جده اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ او السعادة او ابى الاب والام والمعنى انه كان اجتهاده فى تاليف هذا الكتاب او حظة منه او سعادته او ابوابه مسعودا او ذا سعادة و يمن اى دام ذلك وانما خص ابو الاب اذ ابو الام سنذكره وانما اخر عن الباقيات لانها اولى بالمقام مع انه يحتمل الابهام الان فيه اظهار فى مقام اضمار المرام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقى و المجازى والمكنى والتخييلى وانجح اما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمطلوب او ضمها من انجحت حاجته بمعنى قضيت جده بالفتح او بالكسر يقول ذلك العبد والجملة خبران (قد الف) من التاليف وهو جمع الاشياء المتناسبة الان التنظيم فوقه فان فيه يراعى مع المناسبة الجنسية فالاحسن نظم جدى ابو الام المسمى بالمحمود (ومولاى) صفة لجدى كما بعده والمعنى سيدى او ناصرى فى الامور الدينية او مالكى بسبب تعليمه اياى وفيه تلميح الى قول على رضى الله عنه انا عبد من علمنى حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبعة انا عبد من قرأت عليه العالم من العلم الذى هو ادراك الشئ بحقيقته كما قال الراغب (الربانى) قيل سريانى الا انه قلما يوجد فى كلامهم وقيل منسوب الى الربان كريان وقيل الى الرب الذى هو انشاء الشئ حالا فحالا الى حد التمام ولا يقال مطلقا الا عليه تعالى فالالف والنون فيه كما فى الربان للمبالغة مثل المشددة فى الاحمرى و فى المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير العالم الراسخ فى العلم والدين وقيل العالم العامل المعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع

الربانى للاحظة ما تعارف انه قلما يفترق عنه فى الذكر والعامل بعلم ماخوذ من الانبياء والمرسلين على ماسيأتى فحينئذ يحشر فى صف جميعهم فان فى الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان من نص عن نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهو محشور فى صفهم خلف نبينا وخلف كل نبى هو شرع له وأن كانوا مائة الف ويرى نفسه فى اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لاغيره وان كان من نص عن نبينا عليه الصلوة والسلام لاغير فهو خلفه لاغير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب و وافق الانبينا اونبيا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافق من النبى عليه الصلوة والسلام وان اخطاء وللمخطئين صف فيحشر فى ذلك الصف والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات (الصمدانى) منسوب الى الصمد اى المدعو المسؤل الذى يصمد اليه اى يقصد لقضاء الحوايج وفيه اشارة الى انه لايقصد فى مطالبه الا اليه تعالى ويؤيده الزيادتان (برهان الشريعة) اى اوكد ادلتها وهو الذى يقتضى صدقها ابدا فانه من البرهة وهى المدة وقيل بيان الحجة كما فى المفردات وهذا مشير الى ان نونه زائدة يؤيده مافى الاساس يقال ابره فلان اى جاء بالبرهان وبرهن مولدة لكن يخالفه الجوهرى وابن الاعرابى فالاقدير هن عليه اى اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا حاضر وربة كانت اونظرية ولايخفى مافى وصفه بنفس البرهان من المبالغة (برهان الحق) وهو فى الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس الامر وعلى الموجد بحسب مايقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اى الذى لايفتقر فى وجوده الى غيره كما فى المفردات والمراد اما احد من الثلثة والفائدة مافى ذكر الخاص بعد العام اوالشريعة والغرض التاكيد ويؤيده (والدين) اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبى واحاد الامة (وارث الانبياء والمرسلين) اى الاخذ منهم علم الدين سوى ماهو المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعا وفيه اشعار بان اساتذته علموه مخلصين لوجهه تعالى كاساتذتهم كما هو شان العلماء الماضين فانه ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التخفيف محمود اسمه وفيه ايماء الى ان الناس حمدوا له لكثرة فضائله الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء (ابن صدر الشريعة) عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبى فى الاصل صدر اهل الشريعة من قوله صدر القوم اجلهم واكبرهم فى الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسته العلوم الشرعية صار جزء شريفا فى الشريعة ففيه مكنية وتخييل وان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصدور بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده جزاه الله على تاليف هذا الكتاب

عنى اى عن قبلى (وعن سأر المسلمين بالهمزة الاصلية بمعنى الباقى او المبدلة عن الياء بمعنى الجميع والاول اشهر فى الاستعمال واثبت من ايمة اللغة واظهر فى الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازانى لكن ذكر ابو على بان كونه من السؤر بمعنى البقية يقتضى ان الباقى الاقل والسأر الاكثر فلهذا ذهب الامام ابو منصور الجوالیقى وغيره من النحويين الى الثانى كما مال اليه الجوهرى فلا يرد انه متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ماتفرد به وانما آثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام فى الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما احال الجزاء اليه تعالى اشارة الى ان اداء حقوق فوائد تاليفه مما لايدخل تحت قدرة المسلمين (خير الجزاء) مصدر (لاجل حفظى) ظرف الف بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل شرا اى جناه ثم استعمل فى تعليل الجنايات ثم فى كل تعليل اعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقى بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال له حفظ (كتاب وقاية الرواية) فيه تنازع الف وحفظى فالكتاب فعال مبنى للمفعول او مصدر هو تصوير اللفظ بحروف هجائه وكما يسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اى الملفوظ وان كان الشئ يراد ثم بلفظ ثم بكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشئ عما يضره والرواية النقل وعرفا ماينقل من المسئلة الفرعية سواء كان من السلف او الخلف وقد يختص بالسلف اذا قوبل بالخلف والكل او وقاية الرواية بعد ان يجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنس لانه كلى شامل لما تلفظ او ملك زيد وعمرو مثلا والباعث عليه من الضرورة ان لايعهد فى اللغة نقل المركب الى الجنس فاحفظه فانه نافع (فى بيان جميع مسائل الهداية) حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية جمع المسئلة بالتحقيق وقد خفف لغة السوال والمسئول او مكان السوال وعرفا قضيه نظرية فى الاغلب تتوقف على تصورات اطرافها وهى مباديها التصورية وعلى مقدمات تتألف منها حجتها وهى مباديها التصديقية وقد تكون ضرورة محتاجة الى تنبيه واما مالا خفاء فيه فليس من المسئلة فى شئ والمراد من القضية الكلية التى تشتمل بالقوة على احكام تتعلق بجزئيات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف فى الاصل يتعدى الى الثانى بنفسه وبالحرف ففى الكرمانى يقال هداه الطريق وله واليه اذا ذهبه الى المقصد واوصله الى راس الطريق واعلم ان الطريق فى ناحية كذا فالاولان لايستدان بالحقيقة الا اليه تعالى وهو اى كتاب الوقاية حال اخرى وانما لم يؤنث لانه صار بعد النقل كالمذكر كاصول الفقه (كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانية) اى لم ترعين جميع الدهر ثانيا لهذا الكتاب يقال ما اكتحلت عينى بك اى ما رأتك كما فى

الاساس غالبا للتعدية وقيل المعنى لم تتزين اولم تقرعنه والباء للالصاق او السببية وفيه انه عدول الى مجاز غير مشهور بلا ضرورة وازمان يقع على جميع الدهر وبعضه كما فى النهاية وهو ههنا مجاز عن وهله بلا حذفه فانه مبتذل ويجوز ان يشبه بشخص ذى بصر فهو مكنيه واثبات العين تخييل والاكحال ترشيح وعلى هذا الاضافة مجاز والاسناد فى الصورتين حقيقة والاولى ان يقال بالثانى والمعانى فانه ليس مستعملا باعتبار الحال لاضافته الى الاقل ولا باعتبار التصيير لعدم سماع ثانى واحد بل ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب اليه سيبويه (فى وجازة الفاظه) ظرف الثانى والوجازة بالفتح مصدر وجز الكلام بالضم اى سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر ليستقيم المعنى عند اعماله فى الظرف الآتى وانما آثره على الايجاز ليشير الى انه خال عن التكلف لكمال قدرة المؤلف واللفظ مصدر لفظ اللقمة من فيه ثم استعمل فى الصوت المكيف بكيفية مخصوصه وانما صرح به لافادة الاستغراق فليس منه مساواة ولا اطناب ولا تطويل ولا حشو ثم اشار الى ثبوت المعانى بلا اخلال فقال (مع ضبط معانيه) اى وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرف بلا خلاف وسكونه لغة ظرف وجازة وقيل حال من الفاظ وفيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط بعد حدوث الوجازة والضبط الحفظ مع الجزم وينبغى ان يكون من المبنى للمفعول لموافقة الوجازة والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ مما فى الذهن عندنا وعند كثير من المحققين واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعانى الى ضميره ولم يطابق وجه الشبه كما هو حقه ثم يقول ذلك العبد انى لما وجدت اى اصبت ولما ظرف زمان عند الاكثر مركب من لم وما النافية عند بعض مستعمل استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة والاولى معمول للثانية (قصور همم) بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء او فتحها فى اللغة القصد الى وجود الشئ او عدمه ولو خسيسا وفى العرف والاستعمال القصد الى حيازة المراتب العلية والقصور مصدر قصرت عن الشئ عجزت عنه ولم ابلغه (بعض المحصلين) اى اكثر المريدين لان يجمعوا الفقه فاللام للعهد والتحصيل فى اللغة الجمع وفى العرف جمع العلم مطلقا والابعد عن الاختلاف فى تتابع الاضافات ان يقال قصور الهمم لبعض المحصلين عن حفظه اى كتاب الوقاية اتخذت منه جواب لما بلا فاء وفلما قرن بها كما فى بعض النسخ والتاء فيه اصلية او مبدلة عن الهمزة على ما توهمه الجوهرى هذا اشار به الى المتخذ الذى سمى المختصر او الى ما فى الذهن حقيقة على ما فى امالى ابن الحاجب او مجازا كما هو المشهور او وصفه بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار اليه السيرافى فى شرح الكتاب وانما سمى به دون المتخذ

لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني او حذف عرض الكلام كما في الاشارات وهو المراد دون الاول بقرينة مابعده ورعاية كمال الادب مع الاستاذ لانه اشار به الى ان الوقاية ايجازه بحيث لا تتصور التصرف في عبارته وانما يتصور في ايراد بعض مسائله الضروري (مستملا على ما لابد منه) حال من المختصر مقارنة اومقدرة اى حال كونه لايخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة في الاصل فلا باس بخلوه عما يحتاج اليه من علم الفرايض وذلة القاري وغيره مما لم يكن فيه والبدا القران ومنه خبرلا والضمير للاو في بعض النسخ لامندوحة اى لاسعة ولاغنى لامرء في الدين عنه (فمن احب استحضار) اى استحضار (جميع مسائل الهداية فعليه بحفظ) اى فليلزم حفظ (الوقاية) فعلى اسم فعل وان كان في الاصل حرف جر فاعله ضمير الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضى و فيه ان الباء صلة وليست بزيادة فان المعنى ليتمسك به كما في شرح المغني فعلى له معنيان واللام للعهد لابد من المضاف اليه اى وقاية الرواية ويجوز حذف جزء العلم عند الامن من الالباس كما يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا اوصفة (ومن اعجله الوقب) اى حمله على العجلة وهي تحرى الشيء قبل آوانه والوقت اخص من الزمان اذهو الزمان المفروض لامر كما في المفردات والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيهه بمكلف بفعل قبل آوانه فهو مكنيه واثبات الاعجال تخييل (فليصرف الى) حفظ (هذا المختصر) المذكور (و) انما آثر الاظهار لزيادة التقرير واسم الاشارة ليتميزه اكمل تميز لكمال العناية به (عنان العناية) هي القصد والعنان ماوصل بلجام الفرس وهي مكنية تشبيه العناية بهاء واثبات العنان تخييل والصرف ترشيح والحاصل ان من ضاق وقته ولايفي زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر انه اى لانه تعالى فان للتعليل والمعلل به جواب الامر المحذوف وهو يستحضره ويجوز ان يكون لجعل غير السائل كالسائل واظهار كمال العناية اووفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله انهم مغرقون وربنا انا آمنا ونشهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر اوالمص مع لطف الابهام (ولي الهداية) هو من يتولا لامر احد والهداية اما بمعناها اللغوي اى انه تعالى متول لان يجعل المحصل بمجرد حفظ المختصر عالما بالفروع اذهو حاو على خلاصته محيط بزبدته فصار مغنيا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اى انه تعالى متول لان يجعله بحفظه ضابطا لمسائل الهداية وقس عليه ضمير المختصر والمص وما احسن فعله حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع في بيان طهارة هي شرط صلوة تتقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات

فقال (كتاب الطهارة) في الاصل بالسكون لانه غير مركب حرك بالكسر للالتقاء او بالفتح لانه حركة الهمزة ويجوز الضم على الحذف علم جنس لطائفة من الالفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب اما ابواب دالة على الانواع منها وفصول على الاصناف واما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب والفصول مكان الاخر وقد يكتفى بالفصول كما في هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح النزهة عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز بينة وبين الحقيقة جمع الشريعة واللام للعهد وما قيل انها للجنس او الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس كما تقرر في الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة فان قلت الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عما هو الغالب على الفلاسفة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والفائدة التنبيه على ان الطهارة لا يتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لانه اكثر احتياجا فقال (فرض الوضوء) لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي يذم تاركه اوفاعله مطلقا بلا عذر الان القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لاشبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعضا من الظني ويدخل بعض من المندوب والمباح على رأي الا ترى الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضيف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشيء الفرض فانه الاول من القطعي لاغير فالمراد ما لابد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ وبالفتح ماؤه وقد عده سيبويه من المصادر وفي الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما في قاضيخان (غسل الوجه) اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضئ وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف رحمه الله انه جائز وهذا على ظاهره عند الجلابي وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز في الصيف لكن في الشتاء يشترط الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب ان اسال الماء قطرة او قطرتين بلا تدارك

فقد جاز والا فلا كما فى الزخيرة لا يقال فعلى هذا لو اصابه المطر مثلا مع الجريان ينبغى ان لا يكون مجزيا وقد اتفقوا انه مجزاه لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقى والحكمى على انه قد دفعه على ما يأتى من التعليل والى انه لو اراد من ثم امر عليه الماء جاز وان كان الدسومة مانعة عن قبوله كما فى الخزانة والى انه لو استعان بغيره فى اعمال الوضوء اجزأه وان كان الادب ان لا يستعين كما فى المحيط والى ان الوجه لو انجمد بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما فى منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة كمنهوم الموافقة معتبرة فى الرواية بلا خلاف كما ذكره المص فى النكاح لكن فى اجارة الزاهدى انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثرى لا كلى كما فى حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض وحقه العكس لانه يبحث فى القن عن افعال المكلفين لما مر انهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من اغتسل والبين فيهما ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا (من الشعر) بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين المرتعين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفاء ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما فى الخلاصة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما فى الزاهدى ولعله اراد الوجوب الاستحسانى لان الزاهدى نفسه ذكر فى القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب فى الوضوء (الى الاذن) بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابى يوسف رحمه انه سقط بالانحناء والفتوى على الاول كما فى السراجية (واسفل) الذقن بفتحتين مجتمع اللحيين والمراد حده عند البعض واقصى ما يبدو للمواجه عند الاكثرين فاسفله فى الوجهين غير داخل فى الوجه فلا يغسل كما فى حاشية الهداية لشيخ الاسلام بالدين عصام وظاهره ان داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انهما لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمصت ذات رمد وجب ايصال الماء تحته كما فى الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعى لا غير على الصحيح كما فى الخلاصة واعلم انه تحديد للوجه على وجه تحديد العقار فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد فى المحدود كما هو مذهب ابى حنيفه ومحمد رحمهما انه جاز ان يقدر الى شحمتى الاذن

فقوله من الشعر خبر مبداء محذوف هو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل والا فقد غسل وغسل يديه اى يدى ذى الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الجلوائى انه تلزمه لانه كان سنة فلا تنوب عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذى هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما فى الزخيرة وغسل رجليه اى ذى الوجه وفى الكلام اشعار بانه لا يغسل ثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما فيغسلان كالاصبع الزائد والثالیل

فقد جاز والا فلا كما فى الزخيرة لا يقال فعلى هذا لو اصابه المطر مثلا مع الجريان ينبغى ان لا يكون مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقى والحكمى على انه قد دفعه على ما يأتى من التعليل والى انه لو اداد من ثم امر عليه الماء جاز وان كان الدسومة مانعة عن قبوله كما فى الخزانة والى انه لو استعان بغيره فى اعمال الوضوء اجزأه وان كان الادب ان لا يستعين كما فى المحيط والى ان الوجه لو انجمد بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما فى منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبرة فى الرواية بلا خلاف كما ذكره المص فى النكاح لكن فى اجارة الزاهدى انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثرى لا كلى كما فى حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض وحقه العكس لانه يبحث فى الفن عن افعال المكلفين لما مر انهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من اغتسل والبين فيه ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا (من الشعر) بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين الزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفاء ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما فى الخلاصة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما فى الزاهدى ولعله اراد الوجوب الاستحسانى لان الزاهدى نفسه ذكر فى القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب فى الوضوء (الى الاذن) بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابى يوسف رحمه الله سقط بالانحناء والفتوى على الاول كما فى السراجية (واسفل) الذقن بفتحتين مجتمع اللحيين والمراد حده عند البعض واقصى ما يبدو للمواجه عند الاكثرين فاسفله فى الوجهين غير داخل فى الوجه فلا يغسل كما فى حاشية الهداية لشيخ الاسلام والدين عصام وظاهره ان داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انهم لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمصت ذات رمد وجب ايصال الماء تحتها كما فى الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها مقدار ما يظهر عند الانضمام الطبيعى لا غير على الصحيح كما فى الخلاصة واعلم انه تحديد للوجه على وجه تحديد العقار فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد فى المحدود كما هو مذهب ابى حنيفه ومحمد رحمهما انه جاز ان يقدر الى شحمتى الاذن فقوله من الشعر خبر مبتداء محذوف هو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل والا فقد غسل وغسل يديه اى يدى ذى الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الجلوائى انها تلزمه لانه كان سنة فلا تنوب عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذى هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما فى الزخيرة وغسل رجليه اى ذى الوجه وفى الكلام اشعار بانه لا يغسل ثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما فيغسلان كالاصبع الزائد والثالیل

كما فى الزاهدى وهما من رؤس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما فى المغرب وقال القرشى فى تشريحه ان اليد مشترك بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفى المحيط انها تقع على الذراعين مع المرفقين فالاولى ذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد كما فى المغرب ومع كعبيه اى المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذا العمدة فى تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما فى حاشية الهداية وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مربع فى مقدم الرجل عندهما فلا يغسلان والعظمان الناتيان عند ابى يوسف فيغسلان واعلم انه قال المطرزى قرئ وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الآية مترو ك بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده ما فى شرح البخارى لابن الحجر والبداية لابن الجزرى انه قد تواتر الاخبار فى غسل الرجل (ومسح ربع راسه) من موضوع الاكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء ثمن الناصية والقذال والقودين والمسح لغة امرار شئ بشئ كما فى المقاييس وكذا فى الشريعة الا ان الامرار شامل للحكمى كما ان الشئ المنتقل وغير اليد فانه لو سقط خرقه مبتلة على الراس او اخلف اواصابه المطر او ادخل فى اناء لاجزأه من المسح كما لو جعل التراب فى كفه فاصاب ذراعيه كما فى المتداولات فما قال المص ان المسح اصابة اليد المبتلة فلا يخ عن شئ كما فى التلويح انه المس بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكره يقتضى ان يجزى عنه اصابة الراس بشئ غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشئ مبتل من ماء مأخوذ للمسح بقرينة ما ياتى فى مسح الاذن فلا يمسح ببلل باق فى الاله بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف ولا ببلل مأخوذ من عضو كما فى الزاهدى وكلامه مشير الى انه لو مسح على الوقايه لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم وفى النظم انها ان وصلت فقد جاز عند العامة والى ان النية لم تشترط فيه والى ان اى موضع منه يمسح فقد جاز لان من السنة البداة من مقدم الراس كما فى الخلاصة وعن الائمة الثلثة انه يمسح ثلث راسه كما فى النظم وذكر فى التحفة ان مقدار اربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما فى السراجية ومسح (كل ما يستر البشرة) اى بشرة الوجه من ظاهر الجلد فان باطنه الادمة من جميع اجزاء اللحية فان المفرد المعرف اذا وقع مضافا اليه فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين معا على الخلاف كما فى الاشارات فيمسح على ما فى الذقن لا غير على ما روى عن محمد وعلى الخدين لا غير على ما روى عن ابى حنيفة رحمه وبه اخذ ابو اليسر كما فى صلاة المسعودى والاول اولى من حيث انها على الثانى مجاز او على ما عليه وعلى الخدين على ما روى عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال

كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الكافي مع قرب المعطوف عليه وفي الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي حنيفة رحمه الله ان مسحها سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغسل ان كانت مرئية والى ان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بلا ايصال الماء الى تحتهما وفي اللالي يوصل الى ما تحت الشارب كما في الخزانة والى ان يغسل العارضين على الاول وما على الذقن على الثاني والى انه يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنده وسنته لغة العادة وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه نبي بلا امر ويجوز تركها وهي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب كالمضمضة والاستنشاق على راي وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه لا يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوايد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلاة ومن خارجها وتاركها غير معاتب والاضافة لادنى ملابسة فان الكل غير مختص (البداية) الصواب الهمزة كما في المغرب (التسمية) اي تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الاثار فيهما كما في الكشف وعن ابي يوسف يتعوذ ثم يسمل كما في الزاهدي وهي ادب في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر في الظهيرية واما الاستنجاء والبسملة قبله او بعده فسيجيء في آخر الكتاب (والبداية بغسل يديه الى رسغيه) بضمتين والسكون موصل الكف الى الساعد والغاية داخلة قياسا على المرفق وانما اعيد الباء للاشعار بكمال المغارنة بينه وبين التسمية (ثلاثا بالف مكتوبة من الغسلات او المرات (المستيقظ) بفتح القاف وان اشتهر كسرها لموافقة الحديث ولان هذا التصريح بعد الكناية لا يخ عن شيء وظاهره انه سنة في حق من انتبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى وللاقتداء بمحمد في الاصل فياخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس ويدخل في الكبير اليسرى بلا كف والا استعمل الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف ولو كانت اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء بفيه وان لم يمكنه تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن النسباني (وسنته السواك اي الاستياك كما في المقاييس وغيره فلا حذف والمراد امرار المسواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواقي فوقه ولا يقبض القبضه عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرف المسواك ولا يمص لانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به

ولا يوضع عرضا بل ينصب والافخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وآسوكه الصحابة خلف اذانهم كما قال حكيم الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامة ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلاة المسعودي لكن في المشارع انه يستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات وبتاكد استحبابه عند قصد التوضي فيسن او يستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقد صح من غير طريق للحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقاة فيستاك حالة المضمضة كما في النهاية واصله من الزيتون فان منه سواك الانبياء كما في الينابيع او من خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك كما في صلاة المسعودي وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان ركب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه والى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان (وغسل فمه) ثلاث مرات (بماء) اي بثلث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة عن الهاء وقد يقصر وقد يستعمل على الاصل (كانفه) اي مثل غسل انفه ثلاثا بماء ولعله بيان السنة والاجاز ان يمضمض بعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية وان يمضمض بكف ثلثا ولو قيل بالاضافة الاستغراقية لافاد المبالغة المسنونة بان يعرغر وقيل يكثر الماء حتى يملاء الفم ويستنثر وقيل يجذب حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسلين لم يقيد ابالايد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والا كتفاء مشعر بان لا يدخل اصبعه في فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزندويسي الكل في المحيط واعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما توضا مرة معهما (وتخليل اللحية) اي ادخال الاصابع في خلال ما على الذقن من اسفل يكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في العمان وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جائز عندهما وتخليل (الاصابع) اي ادخال الاصبع فيما بين الاصبع بان يشبك اصابع احدى اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى مبتداء من خنصر رجله

اليمنى الى اليسرى كما فى حاشية الهداية ووقتيه عند غسلهما كما فى شرح الجامع للقاضى ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قضى الامام الهمام صلوة عشرين سنة بالتخليل من فوق (وتثليث الغسل) اى تصيير غسل الوجه واليدين والرجل مرة ثالثة بان يغسل مرتين اخريين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما فى الزاهدى وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثالثة سنة والثانية دونها فى الفضيلة كما فى الاختيار وعن ابى بكر الاسكاف ان الثلث فرض كما فى المنية ويكره الزيادة على الثلث كما فى الزيدة وفى النظم لو زاد على الثلث ونوى وضوء آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو آثم وفى المحيط لو توضأ مرة لعزة الماء وقلته او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا (ومسح كل الرأس) اى اجزائه مرة اى فى جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روى عن ابى حنيفة انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فقد مسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما فى النظم وعنه انه يمسح ثلاثا لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم راسه ويجافى كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه فقط ويمسح على قوديه وفوق حاجبيه كما قال عامة المشايخ وعنه وعن محمد انه يبداء من اعلى رأسه فيمدهما الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الامام الصفار انه يبداء بمقدم الراس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا فى المحيط وفى الكافى انه يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على قوديه فيمدهما الى قفاه ومسح (الاذنين) اى باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين والاكتفاء مشير الى ان ادخال الاصبع فى الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اى بماء مأخوذ لمسح الراس فلا يؤخذ ماء جديد كما فى المحيط لكن فى الخلاصة ان اخذه فحسن فضعف ما فى الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما مع الراس (والنية) بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل له تعالى وحده واريد ههنا قصد جواز الصلاة له تعالى واشير به الى جواز هما عندنا بوضوء غير منوى لكن فى الامهات انها لم يجزه وفى المحيط قال الكرخى انه اذا لم ينو فقد اخطأ واساء وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما فى التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى رحمه الله وانما اخرت لرعاية التناسب فان فى خزانة الفقه ومختصر القدورى والاختيار وغيرها انها كالسنتين بعدها مستحبة (والترتيب) اى غسل كل من هذه الاعضاء فى زمان يليق به فيبداء باليد الى الرسغ ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس والاذن ثم بالرجل كما فى المحيط (والولاء) بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال

الهواء فلو جفف الوجه واليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار والمصفى من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا لو جفف ليترك ولاء لم يمنع عنه المشايخ كما في الزاهدي (ومستحبه) مصدر فيكون موافقا لما قبل ويحتمل ان يكون صفة والاستحباب كالندب والتطوع والنفل ما فعل النبي عم مرة وترك اخرى فيكون دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة وانما سمي بها لاختيار الشارع اياه على المباح ودعامة اليه وكونه غير واجب وزيادته على الغير الكل في مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشمل الاخيرين فقط (التيامن) في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان فقد فعيان وانما خص لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا متفرقا (ومسح الرقبة) اي العنق بظاهر كفيه كما في النظم المبتل بالماء الجديد كما في المنية وليس في اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنته كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في قاضيخان وفي الاكفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال (وناقضه) اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله فك تأليف الجسم (ما خرج) اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من احد (السبيلين) اي القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجتين منهما وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قاله المص والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل اما الاول فهو ناقض معتادا كان او غير معتاد عينا او ريحا حيوانا او جمادا واما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في العناية فلا تساهل في التعميم كما قيل لكن فيه انه لو قطر في احليله دهنا ثم عاد لم ينقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شيء من البول والغائط على راس السبيلين ينقض بلا خلاف فانه خارج اوما خرج بنفسه او بالاخراج من غيره اي من غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (ان كان) الخارج من الغير نجسا) بالفتح عند الفقيه عين النجاسته وعند اللغوي مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فيهما اي بالفعل والمصدر واما قولهم شيء نجس بالفتح

فهو وصف بالمصدر كما فى الكشاف والاساس وعن محمد رحمه الله انه لو خرج الريح من الجائفة لم ينتقض كما فى التمرتاشى (سال) ذلك النجس بان لا ينفصل كما فى العمان ويؤيده ما فى المقاييس ان تركيبه يدل على جريان وامتداد (الى مايطهر) من التطهير او التطهر اى موضع ينظف فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس فيكون مناقضا على ما يأتى وبقوله سال عما لم يجاوز موضعه كما اذا نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم هو بحال لو ترك لا يسيل فى غالب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فرى اثر الدم على شئ منها او استنثر فخرج الدم العلق من انفه او غرزشوكا او ابرة فظهر الدم فصار اكبر من راس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا فى المحيط واما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان ناقضا كما فى الخلاصة والكافى وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما فى بحر المحيط وما قيل فى الكلام اشارة الى انه لو اخرج لم ينقض ففاسد لانه لزم منه ان لو اخرج الريح او الغائط او غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض وبقوله الى مايطهر عما اذا غرز شئ فى جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فشدما لان منه حتى لا يتزل منه او تورم راس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان ماء النفطة غير ناقض قال الحلوانى فيه توسعة لمن به جرب او جدرى او جدرى كذا فى الزاهدى فلو شد بالرباط فان نفذ البلل الى الخارج نقض كما فى شرح الطحاوى وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق احمر كما فى المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم او مما صلب من الانف او من العين فانه ناقض ولم يسل الى مايطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى مايطهر فلا يتعلق الجار بقوله سال كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه السيلان ح ولا ستدراك قوله سال فحق العبارة ناقضه خروج النجس ثم لما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال وناقصه (القئ) كالشئ وزنا ومعنى مصدر قاء ما اكل يقئ اذا القاه دما مفعول به او ان كان معربا باللام فان اعماله مجوز عند الخليل والسيبويه كما ذكره الرضى وجعله حالا من القئ بمعنى الاسم خلاف الاصل للاحتياج الى حذف الخروج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف فى عامل الحال بلا ضرورة (رقيقا) اى سايلا (ان احمر به البزاق) لغلب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من المعدة ملاء الفم او لا هذا عنده واما عند محمد رحمه الله فان كان صاعدا ملاالفم ينقض والا فلا وقول ابى يوسف رحمه الله مضطرب كما فى المحيط لا اى غير ناقض هذا القئ (ان اصفر البزاق به) بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله اشعارا بانه

لو تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم ينقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية والاول هو الاستحسان وقال الميداني اني آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على الوضوء الاول كما في المحيط وناقصه الق (غيره) اي غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما منجمدا او سوداء محترقة (ان ملا) غيره الفم بان يعجز عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل من تغطية الفم كما في الزاهدي وقيل ان يعلم الناظر ان فيه شيئا وقيل يفوض الى راي صاحبه والاول هو الصحيح وهذا اذا قاء مرة فان قاء مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع عند محمد اتحد الغثيان او ابو يوسف المجلس وابو علي الدقاق مطلقا كما في المحيط والاول اصح كما في المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لم ينقض لانه طاهر كما في الزاهدي وفي المنية اذا قاء دودة كبيرة لم ينقض لا اي غير ناقص الق بلغما وانما نفى مع انه علم من قوله نجسا او غير ناقص (اصلا) سواء كان صاعدا او نازلا ملأ الفم او لا لانه ناقض عند ابي يوسف رحمه الله واليه ذهب الطحاوي حتى قال يكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب فيصلي معه ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا قاء مختلفين دما وطعاما او بلغما ملاء الفم فالعبرة للغالب واو استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول دون الثاني بينه فقال (ومالیس) من ذلك الخارج (بحدث) ناقض لقلته اشار به الى ان الحدث قد يطلق على الناقص وان كان في الاصل عند هم النجاسة الحكمية (لیس بنجس) بالفتح ولم يستحسن الكسر وان كان هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفي العام نفي الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء فلا يرد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار لان انتفاء الانتقاض مخصص بوقت خاص وناقضه (نوم منكئ) منجافي المقعد عن الارض ام لا (الى ما لو ازيل لسقط) ذلك المنكئ وهذه الكلية عند الطحاوي وفي رواية عن ابي حنيفة وعنه في الصحيح انه لا ينقض اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شيء ومتعد بعلى دون الى فاجرى مجراه ولم يضمن الميل والا لانتقض بمجرد الميل الى ذلك ولا يخفى ما فيه على ان التضمين يتوقف على السماع وفي الكلام اشارة الى ان نعاس المنكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلواني وقال ابو علي الدقاق وابو علي الرازي ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسمع وعن حرف او حرفين فلا كما في الزاهدي والى ان نوم الواضع راسه على ركبته لم ينقض كما قال بعضهم والى انه

لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض او عند الاصابة بلا فصل لم ينقض كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع الييه على عقبيه وقدصار شبه المنكب على الوجه واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد لانه يشترط الاتكاء على الغير خلافا لابى يوسف فى التعميم والى ان نوم القاعد المتمايل الزائيل المقعد غير ناقض كما فى ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك كما فى الزاهدى والى ان نوم القايم والراكع والساجد مصليا غير ناقض كذا فى المحيط ولانقضاء زمن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لايحتاج فى هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض وناقضه (الاغماء) ضعف القوى لغلبة الداء فيدخل فيه الغشى بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع اوالوجع اوغيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده وعند بعض المشايخ ان لايعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ماتقل عن الامام الحلوانى ان يدخل فى بعض مشيته تحرك كما فى المضمرات (والجنون) صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب به والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما فى الزاهدى فالاكتفاء بهما عنهما اولى (وقهقهة بالغ) سواء كان يقظا اونائما عامدا اوناسيا مغتسلا اوغيره وقال بعض المشايخ انها من النايم والناسى والمغتسل غير ناقض كذا فى المحيط فلايجب قيد اليقظان لاخراج النايم والقهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الجوهرى وظاهره مشعر بالترادف الا ان اكثرهم على انها مايكون مسموعا له ولغيره وهو مايكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت المسموع ناقض وان قل كذا فى المحيط واشار الى ان التبسم وهو ان يبدو فيه اسنانه بلاصوت غير ناقض والى انها من الصبى غير ناقضة كما قال الجمهور كذا فى حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة (فى صلاة) صفة اى قهقهة بالغ واقعة فى صلاة مكتوبة اونافلة فى المصر اوغيره ولو راكبا كما قالوا واما عبده ففى النافلة فى المصر لم ينقض لانه ليس فى الصلوة فاحترز بها عما وقع فى مثل ذلك وفى ركوع وسجود للتلاوة (مطلقة) اى حقيقية اوغير مقيدة فخرج بها صلاة الجنازة لاسجدة التلاوة كما طن (والمباشرة الفاحشة) فى الشريعة عما مس احد الفرجين منهما الآخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين من المبسوط والمصفى ومنهم من لم يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما فى الحقائق وينقض طهارتها وان لم ينتشر آلته ولايكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما فى المنية وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فغير ناقضة وهو حسن كما فى النظم

وغيره وهو القياس والاول الاستحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شئ وهو الصحيح كما في الخانية وفي الاكتفاء اشعار بان وطئ البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا نزال فانه لم يلزم الغسل الذكر كما في صوم النظم والمباشرة في المغنة من باشر الرجل المرأة اذا افضى بشرته الى بشرتها فهي بمعنى الملامسة ولذا قال شرف الائمة المكي الملامسة الفاحشة وهي ما قبح من الاقوال والافعال (اى غير ناقض (مس) بشرة (المراة) بشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما او لا بشهوة او لا سواء كان اللامس يدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كما للمس والمرأة مؤنث المراء اى الرجل وهي اسم للمبالغة كهمزة (والذكر) اى لامس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا ولو بباطن الكف والاولى بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي رحمه الله على انه يوهم ان ينقض مس غيره وفي النظم ان مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر من اضافة النقض الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلاة على ما قال الجمهور كذا في النهاية (وفرض الغسل) بضمتين والسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس اومن الاغتسال وهو تمام غسل الجسد كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل الا في غسل كل البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي والراغب وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان الحكم بالمطاوعة مقصور بالسماع (غسل فمه وانفه) بالتخصيص فانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة في نظافتهما فان المبالغة فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية (و) فيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافيا وبانه لا يشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطفي انه شرط وهو الاحوط كما في الخلاصة ولو كانت سنه مجوفا فبقي فيه طعام او كان في انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما في الزاهدي ولكونه بصدد فرض مطلق الغسل لم يذكر تخليل اللحية الواجبة في الجنابة (و) غسل ظاهر (كل البدن) الى جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو مكتحلة بالكحل النجس كما في حاشية الهداية وما تحت اظافير الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا يحرك الخاتم الضيق على ما روى عن الائمة الثلثة كما في قاضيخان ويحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يكلف في الايصال ويدخل الاصبع في السرة والماء في القلفة وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي (و) في الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف ان اصابه بلا اسالة اجزاه كما في شرح الطحاوي (و) في الاكتفاء اشارة الى ان الدلك ليس بشرط الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله كما قال في الزاهدي (و) لعل الراس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة في الحكم وان كانت خارجة لغة

فان البدن من المنكب الى الاالية كما فى المغرب والمقاييس وغيرهما واليه اشير عن محمد رحمه الله فى عدة المحيط والذخيرة (وسنة ان يغسل يديه) الى الرسغ ثلاثا (وفرجه) اى ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزى (ويزيل) عن كل موضع من بدنه (النجاسة) اى نجاسة حقيقة (ان كانت) والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد الفرج كما هو ظاهر الرواية والكافى او معترضة فلا يسن بل يفرض كما فى الجلابى واليه اشار القاضى خان فى شرح الجامع حيث قال يسن فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابى ان ازالة النجاسة فرض (ثم ان يتوضأ اى يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض كما مر فينوى الغسل ويسمى ويمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يمسح كما فى المحيط وفيه رمز الى ان نيته الغسل سنة كما فى الجلابى الاغسل (رجليه) الواقعين فى المستنقع لما سيأتى وفيه اشعار بانه لو لم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما فى الزاهدى ولعل وجهه ان الماء ليس بمستعمل فلا حاجة الى الغسل ثانيا ثم يفيض اى يصب الماء اى من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة ارطال للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما فى المضمرات وذكر فى الجواهر ان الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع (على بدنه ثلثا) فيبداء بمنكبه الايمن ثلثا ثم بالايسر ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الراس ثم الايسر وقيل بالرأس والاول اصح كما فى الزاهدى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يغسل الفرج برطل والوجه واليدين برطل كالرجل والرأس وسائر الجسد بخمسة ارطال كما فى شرح الطحاوى واعلم ان نقل البلل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز فى الغسل لا فى الوضوء ويجوز نقله من عضو اليه فى كليهما كما فى الخزانة (ثم يغسل رجليه) فى مكان آخر طاهر لا فى المكان (المستنقع) بالفتح اى المجتمع للماء المستعمل وفيما ذكر اشعار بانه لو انغمس فى الماء الجارى جاز عن الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء واغسل لاكمل السنة كما فى الزاهدى (ويكفى لذات) اى لامرأة ذات الشعر (الضفيرة) اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الذوائب (ان ابتل اصلها) اى بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لا يكفى كما فى المحيط فيغسل الظاهر المسترسل وهو الصحيح كما فى الزاهدى والاول المختار كما فى الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفى لذى الضفيرة فينقضها وقيل يكفى وفى البقالى الصحيح انه يجب غسلها وكذا لا يكفى لذاتها اذا انقضت كما فى الزاهدى والى انه لا يكفى لذى اللحية لعدم الحرج كما فى الذخيرة واعلم

انه اذا اخرها غسل الراس تركه وقيل تمسح ولا تمنع نفسها عن زوجها كما فى المنية
(وموجبه) بالكسر اى شرطه وقيل سببه وقال الجمهور ان سببه ارادة الصلاة الا ان
الغسل مستحب عقيب الجنابة والا فربما يتعفن البدن فيتأذى به الملائكة كما فى الشفاء
(انزال منى) اى خروجه عن القبل كما قال البيهقى واتما آثره على الخروج تبركا بعبارته
صلى الله عليه وسلم كمحمد فى المبسوط والمنى بكسر النون مشدد الياء وقد
يسكن مخففا هو ماء خلق منه حيوان كما فى المفردات والمجمل وغيرهما وفى النظم
ان الجبل لا يكون الا عن المائين فانى فى الصحاح والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد
كقولهم انه ماء ابيض ينكسر منه الذكر فليس مختصا بالرجال واليه ذهب المحققون
من الحكماء والانزال مشير الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المنى الى الفرج
الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى (ذى دفق) اى سيلان
بسرعة كما فى المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب وذى شهوة اى لذة وان كانت فى الاصل ميل النفس
الى ما تريده والتوصيف مجاز والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا حمل شيئا وضرب
على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا لعيسى بن ابان فمن عنده يغتسل
بخروجه على كل حال كما فى المحيط (عند الانفصال) عن الظهر والترائب ظرف الشهوة
فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر الى امرأة بشهوة او احتلم فانفصل
عن مكانه فى هذا الصور فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى او اغتسل
بعد الوطئ بلا نوم وبول او مشى ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابى يوسف
كما فى الزاهدى وغيره و (خلف) وبه ناخذ كما فى النوازل وذكر فى النظم انه
لم يجب عند محمد وزفر خلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج
بقية المنى لم يجب اتفاقا وغيبة تمام الحشفة من رأس الذكر الى المقطع وهو
غير داخل فى مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر (فى قبل او دبر
باربع ضمات وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة
حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيه
اقل منها لم يجب كما فى النهاية لكن فى الخزانة ان نفس الايلاج فى الدبر موجب وفى اللآلى
انه غير موجب خلافا لهما والى انهما لو غاب من الخصى وجب كما فى ضيخان والى انهما
لو لفت بثوب او غيره لم يجب كما فى الجلابى والى انهما لو غابت فى السره مثلا لم يجب الا ترى
انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح به فى الخلاصة (على الفاعل) الواطئ
ظرف موجبه فلا ضرورة الى الحذف والمفعول الموطوء وفى الكلام اشعار باشتراط التكليف

(فلو)

فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق والمراهقة والكافر اذا اسلم كما في المحيط ولا يرد واطئ البهيمة لان حكمها يأتي واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم مقامه لخفايه فوجب الغسل موجب الوضوء (وروية المستيقظ) ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما في المحيط المني اي شيئا يتيقن انه مني سواء كان متذكرا الاحتلام اولا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي (والمذي) اي شيئا يشك انه مني او مذي تذكر الاحتلام اولا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره انه واجب عنده فعلى هذا فلعل عنه روايتين كما في الحقايق وانما قلنا بلام العهد والمذي المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذي اصلا بل بالمني الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذي المشكوك لا حقيقته كما في الخلاصة وغيرها وفي الكلام اشعار بانه لو يتيقن بالمذي لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم على ما في المصفى عن المخالفات لكن في المحيط وغيره انه واجب حتى بان لا دخل لانتشار الآلة قبل النوم وفي النوادر عن محمد انهما لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا يتيقن انه مني وقال الحلواني انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما فعلى ما قررنا لا قصور فيه بل في القائل به والرؤية الابصار والعمى عذر غير واجب التعرض وكونهما بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور ويدخل في المستيقظ المستيقظة تبعا فانها كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله رؤية المستيقظ المذي عن رؤية المفيق والصاحي المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب لكن رؤيتهما المني موجبة كما في الخلاصة وبقوله المني والمذي عن الودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقايق والمذي والودي بالتسكين وقيل بالتشديد فالاول ماء يخرج عند الملاعبة والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء لزج فهو ودي (وانقطاع الحيض) على انقطاع العادة او الثلثة الى التسعة وقد بقي من آخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة لانه بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق المسلمة واما في الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على انقطاع العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلثة وجب العسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف آخرون كما في المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفي شهيد الكرماني انه نفس الحيض الان

الغسل غير مقيد فيؤخر الى الانقطاع وانقطاع النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانه لو ولدت ولم ترد ما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف وبه ياخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابى حنيفة وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما فى المحيط لا اى غير موجب له وطئ بهيمة بالهمزة اى جماعها وان كان فى الاصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما فى المفردات (بلا انزال) اى بغير خروج المنى غالبا عامل فى الانزال على الاصح ولا التبرئة بمعنى غير كما ذكره السيرافى والمثنية كالبهيمة الا انه لم يذكرها الظهورها وسن اى دووم عليه بلا عتاب على تركه فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحبات فيوافق ما يأتى فى الجمعة وقد صرح به فى الجلابى لكنه يخالف المحيط (للجمعة) اى يوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل لصلاتها كما قال ابو يوسف لانها افضل الصلوات وهو الصحيح كما فى الكافى وعنه انه لهما جميعا كما فى شرح الطحاوى والاول قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لعمل بالسنة وفيه اختلاف بين الحسن وابى ابو يوسف كما فى التحفة وغيرها لكن فى جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع وفى الجلابى عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة لعمل به لانه حصل دفع الرايحة المقصود منه (والعيدين) اى لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن وابى يوسف كما فى التحفه وسياتى تمامه فى فصله (والاحرام) اى للاحرام وعند ارادته ويوم عرفة هكذا اطلق فى المحيط واكثر الكتب لكن فى المشارع انه سنة بعرفات واليه اشار فى المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبى والمجنون اذا بلغ وافاق كما فى التحفه وكذا غسل الحجامة وليلة البرأة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما فى خزانة الفقه ثم شرع فى الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمار والاول يزيل النجاستين والثانى النجاسة الحقيقية وقال الفقيه وغيره انه لا يزيل الحقيقية عن البدن والاول هو الصحيح واما ما اختلط مايع به فان غلب فمطلق والا فمقيد كما فى شرح الطحاوى وهذا مجمل ما فصل بقوله (وتيوضأ) بالضمة اى يطهر اعضاء الوضوء (بماء السماء) اى بماء نزل من هذه المظلة او السحاب سواء كان فى الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالقليل الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ به والاول هو الصحيح كما فى الظهيرية (وماء الارض) اى ما يكون فى اعماق الارض كماء الابار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشر فى عشر كما فى المحيط وانما خص التوضى مع انه مزيل لمطلق الحدث وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى ان الكل نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى (وان تغير) اى حال كون تغير ذلك الماء ين لونا وريحا وطعما (بالمكث) بحركات الميم الاقامة كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة

الى انه لو ظن التغير بالنجاسة لم يتوضأ به كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لا بأس بظن التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن (او اختلط به) بالطبخ او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض اولا وسواء كان قصد به النظافة اولا كالزاج والتمر والصابون وورق الشجر (الا اذا اخرجه) اى بتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر فى جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء (عن طبعه) جنس (الماء) اى من صفته الاصلية التى هى الرقة فلا يتوضأ بماء السكنجبين او غيره اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف وفى رواية عن محمد وروى عن ابى يوسف واشهر قول محمد ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف فى الاعتبار كما فى حاشية الهداية لكن فى الزاهدى وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان توافقا لونا وتفاوتا طعما كماء البطيخ والثمار والانبذة فالعبرة لغلبة الطعم وان توافقا لونا وطعما كماء الكرم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اولا للون ثم الطعم ثم الاجزاء واذا (غيره) طبخا اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل والشرب او التداوى او غيره (وهو) اى والحال ان ذلك الطاهر (مما لا يقصد به النظافة) نحو المرق وماء الباقلا المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون والى انه لو طبخ الاس او السدر او الاشنان فى الماء وتغير لونه توضأ به اذا كان رقيقا كما فى المحيط ودلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لو غير الاوصاف الثلثة بلا اخراج او تغير مذكورين كان طهورا وهو ما فى الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما فى الزاهدى واليه اشير فى المضمرات فلا مخالفة بين المتن والهداية كما ظن (وان اختلط به) اى بذلك الماء (النجس) بالفتح (فان كان) الماء (جاريا) فى عرف الناس وقيل هو ما يحتمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنه وقيل ما لم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدى وعن ابى يوسف بالاغتراف والاصح هو الاول كما فى التحفة ويدخل فى الجارى ماء الثلج ذاجرى على طريق فيه نجاسات تفتت واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما فى الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى لو اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا غير وكذا ماء الحمام حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم ينجس قيل هذا على ظاهره للضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء من الانبوب والاغتراف متدارك لم ينجس وعليه الفتوى كذا فى المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما فى الزاهدى او كان وجه الماء (عشرا) بالسكون والتانيث لحذف التمييز الذراع كما فى شرب الكرمانى او التأنيث كما فى المغرب (فى عشر) اى مضروبا فيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقاويل وبه نأخذ كما فى النوازل وعليه الفتوى وقيل

خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنى عشر في اثنى عشر وقيل ثمانى في ثمانى مثله عن محمد كذا في شرح الطحاوى ومثله عن ابى يوسف وقيل سبعا في سبع كما في الزاهدى ومثله عن محمد كما في النظم وهذا في المربع واما في المدور فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلثين وهو الصحيح المبرهن عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاولين تحقق الحوض المربع داخل المدور وفي الثالث مايساويه واختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة كما في الولوالجي اوفي المرة السابعة كما في الكرماني اواصبع موضوعة في كل مرة كما في سير المضمرات وفي النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثمانى بذراع زماننا ثمانى قبضات وثلاث اصابع لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو اتصل في الارض ذرع اوفي الحوض طحلب او كان فيه قطع خشب اوجمد يتحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدى (لاينحسر) اى لاينكشف (ارضه) اى ارض الماء الذى يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد (بالعرف) اى برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا في عشر وهذا قول بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل مايبلغ الكعب وقيل شبر وقيل زراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى التاظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه مالهُ طول بلا عرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانهُ في حكمه على الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا بئر عمقُ مائها عشر في الاصح وروى ان الماء في البير اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المقدارين والعمق الذى هو خمس اصابع تقريبا بثلثة آلاف وثلثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسع ذلك في غدير كل ضلع منهُ طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل زراع اربعة وعشرون اصبعا (لاينجس) ولايتغير عما عليه من الطهورية ذلك الماء الذى كان جاريا اوعشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذرة في هذا الماء الجارى كما في قاضيخان والى جوازه من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب سواء كان اربعا في اربع اواكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدى وكذلك لوكان عينا هي سبع في سبع اوخمس في خمس ينبع منهُ الماء وعليه الفتوى كما في التتمة وغيرها (الااذا غير) اى يكون مطهرا في جميع الاوقات الاوقت تغير ذلك النجس

طعمه اى طعم ذلك الماء الذى كان جاريا او عشرا فى عشر والطعم بفتح الطاء ما يودية ذوق الشئ من حلاوة او مرارة او غيرهما (او لونه او ريحه) فانه ينجس الا اذا خرج منه شئ بورود الماء عليه وقيل خرج مثله وقيل ثلثه امثاله وقيل دخل بلا خروج وقال الزعفرانى به يفتى كما فى الزاهدى والاول اصح بتيسير المسلمين كما فى الجواهر واعلم ان ماء المتن عام للحوض والماء الجارى كما فى عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرها فلو سد جيفة نهره وجرى الماء تحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غير فى اثره وعليه الفتوى كما فى المضمرات عن التصاب هذا لكن فى الايضاح اختلف الروايات عن اصحابنا فى تحديد الكثير فالظاهر عن محمد انه عشر فى عشر والصحيح عن ابى حنيفة انه موكول الى غلبة الظن فانها كاليقين فى وجوب العمل به ومحمد رجع الى قوله وعن ابى يوسف ان الراكد كالجارى لا ينجس الا بالتغير (وان لم يكن الماء) المختلط بالنجس جاريا ولا فى حكمه ينجس ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات مذكورة فى عشر فى عشر كما فى الظهيرية ولا يخفى انه لو فوض هذا الحكم الى المفهوم لكان احسن اخصر واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ بماء نجس اختلفوا فى وجوب اخباره عليه كما فى المنية ولا بأس اى لا كمال شدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق به ترك اولى لانه انما يفتقر الى نفيها فى مظانها ولذا قيل فى لا بأس بأنس اى بأس قليل وهذا اكثرى لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما فى صوم النهاية (بموت مائى المولد) اى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فالبرى الذى لا يعيش فى الماء وله دم سائل ينجس اجماعا سواء مات فى الماء او غيره الا انه اذا عاش فى الماء وتوالد فى غيره فلم ينجس كالبط والاوز والحية كما فى شرح الطحاوى لكن فى المحيط ان موت طير الماء فى غير الماء ينجس وكذا فى الماء كبيرا لا صغيرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه لو مات ذلك المائى فى الماء او مايع آخر غير منجس وان تقطع وهذا اصح كما فى المبسوط لكن فى المحيط ان موته فى الماء غير منجس فى ظاهر الرواية واما فى غيره فالسمك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائى والسرطان ففيه خلاف ولا بأس بموت (ما ليس له دم سائل) سواء مات فى الماء او مايع آخر وسواء كان بحريا كثير الماء صغيرا كما فى المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والقمل والبرغوث والبق سواء مص الدم اولا والاصح فى العلق انه اذا مص الدم ينجسه كما فى الزاهدى وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته فى الماء منجسا كما فى حاشية الهداية وغيرها لكن فى المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما ظهر منها يبيض بالشمس والدم تسود ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق بهذه

الكتاب ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في الباقي وما في حكمه فقال (ولا يتوضأ) عطف على يتوضأ (بما اعتصر) اى استخرج الماء بالعصر او بغيره بان دُقَّ دَقًّا عنيفا ثم استخرج منه الماء او دُقَّ وطُبِخَ بالماء ثم اُستخرج والرواية بقصر ما ولعل وجهه انه انسب بنفي التوضي (من شجر) اى نبات فيتناول الرطب نحو الرياس وورق الهندباء او ثمر فرع نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار والاعتصار اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه مافي الربيع من ماء الكرم وعن ابي يوسف انه يتوضأ به وينبغي ان يكون على هذا الخلاف ماء الدباغة والطبخ بلا استخراج وفيه اشعار بانه لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه انه يتوضأ به ح وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي وهو الصحيح كما في حاشية الهداية ولا يتوضأ بماء استعمل في غسل شيء من الاعضاء وان كان مائلا في البشرة اقل فغسالة العضد ونحوها لم يستعمل كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغتسلا كما في المحيط وهو الاصح كما في الخزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدر والقصاع والثمار لا يستعمل وانما يصير مستعملا عند محمد لقربة فقط اى لطلب ثواب يحصل من نحو الصلاة وان كانت في الاصل مما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما للقربة (او رفع الحدث) اى استعمل لغير القربة مما لازم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا للقربة فاذا توضأ محدث ناويا به يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا او غسل اليد حايضا او غيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل المحدث الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازال العجين او الطين لا يصير مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر ام نجس تبعا لظاهر الرواية وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد وابو يوسف عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه انه غليظة وبه اخذ والى هذا الخلاف مال مشايخ بلخ واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد كما في المحيط وغيره. وفي نفي التوضي اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم ولا يُعْجَن به كما في الزاهدي وفي استعمال لفظ الماضي دلالة على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضاءه لقربة الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند بشر فما عد الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة

والى انه لوتوضاء الصبي صار مستعملا وقيل لايستعمل والاول اشبهه اذا كان عاقلا كما في المحيط والى ان غسالة الجنب كالمتوضئ وفيه خلاف كما في الزبدة ويشير القيدان الى انه لوغسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس في اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لوغسل الجمادات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار كما اشر اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة هذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة وذكر القرتاشي انه لوتناثر عن العضو على ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر في الجملة وان كان انسب بفصل تطهير الانجاس فقال (وكل اهاب) بالكسر اى جلد غير مدبوغ كما في عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها (دبغ) من الدباغة وهي اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح (طهر) ولايعود نجسا بالابتلال في الحقيقي اتفاقا وفي الحكمي على الاصح كما في المضمرات ولهذا لم يفسد لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس وكذا لحم جلده كما في الخزانة ولو دبغ مثانة الميتة وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن ابي يوسف انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة وفي تنكير الاهاب اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه يوهم ان لايطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر (الاجلد) اى قشر بدن (الخنزير) فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب يطهر به خلافا للصاحبين ففي كونه بخس العين خلافا كما في الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الحية والقردة يطهر به وفيه خلاف كما في الخزانة (و) جلد (الادمي) اى الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من اولاده عليه السلام ولوكافرا فانه لايطهر به ليلا يستعمل شرفا له وفي الخزانة انه طهر في الحقيقة الا انه لايجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لايقبل الدباغة (وما) اى حيوان (طهر جلده بالدبغ طهر) ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح الطحاوي وقيل لايطهر الا جلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في النهاية ان جلده لايطهر عند بعضهم اذا كان سؤره نجسا (بالذكاة) الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح حمارا مجوسي لم يطهر الآن الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على شمولها الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية اى موضع اتفق واليها اشار كلام القنية ولايشكل طهارة الحيوان بما بقي نجسا من اجزاء

الحيوان كالفضلات في الأمعاء وبما مدخل للذكاة في طهارته اصلا كالشعور والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والذكاة مطهرة لدسومة الشعور والعظام كما يأتي (وكذا) مثل جلده في الطهارة بالذكاة (لحمه) اي لحم الحيوان فانه لو كان للجلد لزم انتشار الضمير وان لم يؤكل لحمه وانما خصص بعد التعميم فان في لحم السبع خلافا حتى انه في الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي (ومالا) يطهر جلده بالدبغ (فلا) يطهر ذلك الحيوان بالذكاة قيل هذا زائد لان مفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا في النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر في نص العقوبة في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما في حدود النهاية واما في الرواية فاكثرى كامر (وشعر الميتة) مثل الصوف والوبر والريش والميتة مازال روحه بلا ذكية (وعظمها) مثل القرن والحف والظلف (وعصبها) مثل السن على راي والعصب اطناب المفاصل (طاهر) ذلك الثلثة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد نجس كما في الزاهدي وفي الاضافة اشعار بان هذه الاشياء للحي طاهر بالطريق الاولى ومع هذا الوتر كالميتة لكان اولى والاشياء مقيدة بالبيوسة بلا دسومة والا فنجسة كما في قاضيخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات في الاكثر افرده بالذكر فقال (وكذا) الشعر والعظم والعصب (للانسان) الميت طاهر وعن محمد لم يجز الصلاة مع شعره اذا كان زائدا من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر وعظمه طاهر محرم احتراما حتى لو انطحن في دقيق لم يؤكل وعن ابن مقاتل انه يؤكل وفي تخصيص الانسان ايماء الى ان الثلثة للتحرير نجس وعن الائمة الثلثة ان شعره طاهر كما في الزاهدي (بئير وقع فيها نجس) بالفتح كالبول والخمر ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا كان او يابسا صحيحا كان او منكسرا على الصحيح وينجس بالكثير قيل هو ثلث وعن محمد ما يأخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكثره الناس كما في الكافي وأما الروث فنجس خلافا لابي يوسف في اليابس وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة قيل هو الاصح واطلاق البئر يدل على ان آبار القرى والامصار والفلوات فيها سواء وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز به عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما في الزبدة (او مات فيها) او في غيرها ثم وقع فيها (حيوان) غير مائي المولد وله دم سائل لما سبق وبه صرح في المشارع واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء (انتفخ) اي تورم وتغير صفة حيوان وتوصف النكرة بما يتصف به في المستقبل كما ذكره ابن مالك (او تفسخ) اي تقطع او سقط شعره وان لم يكتف

عنه ليلا يتوهم انها لم تطهر بالنزح اذا تفسخ اى تقطع وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفأرة او قطعة لحم الميتة (ينزح كل مائها) كما فى قاضيخان وغيره (او مات مثل ادمي او شاة) اى مات احدهما او مثلهما فى الجثة فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابى القاسم الصفار اذا وقع الانسان الميت فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه ان الجدي كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاج كما فى الزاهدى (ينزح كل مائها) خبر بئر والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقاء ماء البئر سواء كان مسندا الى نفسها او مائها كما فى المغرب على ان ليس فى الاساس والصحاح الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضى نزح كل جزء من اجزاء الماء وسياتى خلافه وفى الكلام دلالة على انه يخرج النجس اولا ثم ينزح وفى الزاهدى لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة ونعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم وفى الجواهر لو وقع عصفور فى بئر فعجزوا عن اخراجه فادام فيها فنجسة فتركت مدة يعلم انه استحال وصار رمة وقيل مدة ستة اشهر وفى الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها وللدلو واليد والرشاء تبعا قيل هذا فى حق هذه البئر واما فى حق غيرها فلا كدم الشهيد ذكره فى المعنى وقيل ينزح حيثما وقيل يطهر بدونه وبه نأخذ كما فى الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل مائها الا الخنزير وان كان آدميا لم ينزح شئ كما اذا كان عصفورا او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما فى المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج او غيرها نجاسة ولم يصل فمه الى الماء فان تيقن بالنجاسة نجس وبوصول الفم اليه صار كسؤره كما فى التحفة وفى المكروه عن ابى حنيفة رحمه خمس دلاء اوست او سبع وقيل عشرون وفى المشكوك ينزح الكل كما فى الزاهدى وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء الحوض الكبير والا فلا ينجس كما فى الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تنجس كالجارى كما فى الخزانة ومثله فى الزاهدى وفيه عن محمد اجتمعنا انا وابو يوسف على انها كالجارى ومثله فى المحيط الا انه روى عنه انه قال كان هذا قياسا نتركه بالآثار (ان امكن) النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يقل بحيث لا يمتلئ الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر فى الباقى وان غار ثم عاد فعن محمد نزح عشرين وقال شداد انه طهر كما فى الزاهدى وهو الصحيح كما فى الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقى ولو زاد قبل النزح قيل نزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا فى التوالى والمختار انه لم يشترط كما فى الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد فى الغد قيل ينزح كله وقيل مقدار الباقى وهو الصحيح كما فى الخلاصة (والا) يمكن نزح كل الماء بان نبع منها (فقدر ما فيها) ينزح او فينزح قدره (بقول ذوى بصارة) بفتح الواو والباء اى بقول رجلين صاحبي معرفة بقدر الماء وهذا قول

نصير بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة يفوض الى رأي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف يتخذ حفيرة بقدرها فتملاء منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رحمه الله يمسح عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح لكل شبر دلو ان كما في الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثمانية كما في المحيط وعند محمد ثلثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان النجس ما نزح لا غير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وهو غليظه ثم خفف بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول مما نزح منها عشرون في اخرى نزح منها عشرون والثانى تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط (وفي) موت (نحو دجاجة) في الجثة كالسنور والفاختة بلا تغير ينزح (اربعون) دلوا بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه خمسون (الى ستين) بطريق الاستحباب وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة اربعون في الكبير وستون في الصغير كما في التمرتاشي وقيل بحسب البئر وعن ابي يوسف في السنور نزح كل الماء كما في الزاهدي الدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي (نحو عصفور) كصعوة وسام ابرص والفارة (نصف ذلك) اى عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف هكذا الحكم الى الاربع وفي الخمس اربعون وفي العشر كلها كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلاث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان في نحو الحلمة والفارة الصغيرة الجثة عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس (دلو اوسطا) تميز اربعون وستين ونصف والمراد الدلو المعتدل المستعمل للآبار في البلاد وقيل دلو تلك البئر وعن ابي حنيفة دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل منوين والدلو المخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان ماءها نجس قبل النزح واختلفوا ان النجس ما نزح لا غير او الجميع الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي (وغيره) اى غير الوسط فان الدلو مما يذكر ويؤنث (يحتسب به) اى يعتد بذلك الوسط ويجعل في حسابه فما نقص صغير وما زاد كبير فان كان الميتة عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا نزح بمرة لكان كفاية قال القدوري هو احب الي وقال زفر والحسن انه لم يجز كما في المحيط (وينجس البئر من وقت الوقوع) اى وقوع الميتة فيها كما في المشارع وشرح الطحاوي ان علم او ظن ذلك الوقت بلا خلاف والا يعلم وقد

قال ابو حنيفة ان لم ينتفخ (فمنذ) اى مدة تجسها (يوم وليلة) فهو بمعنى جميع المدة وان انتفخ (فمنذ) اى مدة تجسها (ثلثة ايام) ولياليها الثلثة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد (منذ) اى اول تلك المدة زمان (وجد) ويتقن هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا ولا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به غسل وحكم الوضوء والغسل سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه وانما قيد بالبئر لان الثوب لم ينجس عندهم الا عند الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه فى الطرق يوم وليلة وفى اليابس ثلثة ايام وبالميته لانه لو وقع فيها حى منذ ثلثة ايام فلا يدرى متى مات فان انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلاة يوم وليلة عند ابى حنيفة ولم يعد شئ عند ابى يوسف الكل فى الزاهدى (وسؤر الادمى) ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سؤر شارب الخمر فاذا اتى عليه ساعات ولحس شفتيه بلسانه ولعابه (فقد طهر) كما فى الكبرى لكن فى المضمرات لو طال شاربه لم يطهر وان شرب بعد ساعات وفى الزاهدى يكره للمرأة سؤر الرجل وله سؤرها وهو بقية الماء التى تركها الشارب فى الاناء والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما فى المغرب (و) سؤر (الفرس) طاهر فى رواية عنه وعنه ان التوضأ بغيره احب وعنه ان سؤرها مكروه وعنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى المحيط (و) سؤر (كل مأكول) من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التى لا تأكل الا الجيف مع ان سورها مكروه كما فى الزاهدى وغيره لانها غير مأكولة بدون الحبس فكانها غير مأكولة (طاهر) ذلك الاسار وغير متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية (و) سؤر (سباع) البهائم من الاسد والثعلب والفيل وغيرها (نجس) لم يتوضأ به وعن ابى يوسف انه كبول مأكول اللحم وقال الفقيه لو افتى مفت بطهارة سؤر الكلب والخنزير كما قال مالك لاجزاه ذكره التمرتاشى والسبع مأخوذ من السبع وهو القهر سمى به كل حيوان سالب قتال والبهمة قدمرت (و) سؤر (الهرة) مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما فى حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عنده ولم يكره عند ابى يوسف ومثله عن محمد لكن اذا اكلت الفأرة فشربت فهو نجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة لم ينجس عند ابى حنيفة كما فى الزاهدى والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سؤر الوحشية نجس كما فى الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة فى سواكن البيوت لانه لا خلاف ان سورها مختلف فيه (و) سور (الدجاجة المخلاة) بالتشديد المرسلة التى لا تعلف فى البيت وقيل ما يصل منقارها الى ما تحت قدميها ولو كانت بخلاف ذلك لم يكره فانها لا تجول فى عذرات نفسها وغيرها وقيل يكفى جسها فى بيت بحيث لا تجد عذرات غيرها لانها لا تجول فى عذرات نفسها ولو ترك الدجاجة حتى يشمل

البقر والابل لكان احسن فانها تفتش الانجاس وفيه اشارة الى انها لو كانت محبوسة لم يكره واختلف انها لو كانت ان تجعل فى قفص والعلف خارجه فلم تجد نجاسة اصلا وفى بيت والعلف فيه فانها لم تجد نجاسة غيرها ولا تجول فى نجاستها والاول الحق لانها وان لم يأكل لكنها تلتقط الحب من بينها (و) سور (سباع الطير) جمع الطائر من الصقر والنسر والحدأة وغيرها (مكروه) كراهة تنزيه او تحريم كما فى الحاشية وقيل اذا تيقن عدم تنجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابى يوسف وبه افتى المتأخرون كما فى المحيط وقيل لا يكره سؤر ما فى أيدى الصيادين كما فى الزاهدى (و) سؤر (سواكن البيوت) من الحشرات كالحية والفأرة والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغى ان يكون مختلفا فيها كسؤر الهرة كما فى المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما فى الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة كهو الك جمع هالكة اى طائفة هالكة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضى جمع الماضى مكروه ذلك الآسار وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما فى قاضيخان (وسؤر الحمار) الاهلى بقرينة المأكول (والبغل مشكوك فيه) اى فى حكمه فقيل الشك فى طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فى طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما فى قاضيخان وعنهما ان سؤرهما نجس وعن محمد ان سؤر الحمار طاهر وعن ابى حنيفة انه نجس وقيل ان سور اخف من سور البغل وقيل الفحل منه نجس لشم البول كما فى المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما فى الصحاح والمهذب دال على انه خاص به وح تقول بالتبعية وفى كلام المص دلالة على ان سؤر الاتان مشكوك وعن ابى حنيفة وزفر والحسن انه نجس كما فى الزاهدى والصحيح انه مشكوك ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله (يتوضأ به ويتيمم) اى يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما فى الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه والاحوط ان ينوى فيه (ان عدم غيره) فلا يتوضأ بسؤرهما ان وجد الماء (والعرق) من كل كالسور طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن فى الزاهدى ان عرق مدمن الخمر نجس وفى الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفى قاضيخان ان عرقهما طاهر فى ظاهر الرواية وفى المحيط عن الامام الحلوانى ان عرقهما نجس لكنه عفو فى البدن والثوب وعن ابى حنيفة ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة

﴿ فصل ﴾

مصدر بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبنى على السكون لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله (التيمم) لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة فى الكافى وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى

انه لايخ عن شئ (يحلف) ذلك (الوضوء) اى وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما فى المنية وفى كون المضارع خبر المعرّف اشعار بقصر الخلفية على التيمم على ماقال بعض النحاة فلو لم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله فى رواية عن ابى يوسف وعنه انه يومى بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ويومى وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب كما فى الزاهدى (والغسل) اى غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء كان للصلاة الواجبة اوالسنة لكن فى الظهيرية ان الحائض لايتيمم لصلاة الجنازة والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة (عند العجز) اى عجز المتيمم (عن) استعمال (الماء) اى ماء كاف لطهارته حتى ان الجنب اذا كان لم يكفه بعض اعضائه او للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء ح لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا فى شرح الطحاوى وغيره وهذا صورة ماقال المص واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه يحل ماقى هذا المقام من الاشكال المشهور (لبعده) اى ماء عن المتيمم والمتيمم عن الماء (ميلا) اى بعد ميل وهو فى الاصل مقدار مد البصر من الارض ثم سمى به علم بنى فى الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث قدر جده صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبنى على كل ثلث ميلا ولهذا قيل ميل الهاشمى واختلف فى مقداره على اختلاف فى مقدار الفرسخ فقيل ثلثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف كما فى المغرب والكافى وغيرهما وقيل الفان وثمانمائة وثلث وستون خطوة كما فى حج النهاية وقيل ثلثة آلاف خطوة كما فى حج الينابع والاول ايسر بالنظر الى المبدأ فان الخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حرف لااله الاالله محمد رسول الله كما قالوا الان المشهور اعتبار الملفوظة وهذا كله عند ابى حنيفة وفى رواية عن محمد وقال لايخلف الاعلى رأس ميلين قال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابى يوسف ان المعتبر غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما فى الذخيرة وعن محمد رمية سهم كما فى التمرتاشى والميل هو المختار كما فى الهداية والتقييد بالعجز يدل على انه لايجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما فى الخزانة وهو المختار للامام طاهر بن محمود واطلاقه مشير الى استواء المقيم والمسافر فى ذلك وهو الاصح كما فى التحفة وقيل ان البعد فى المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لايسمع فيه الاذان وقيل اسوات الناس كما فى المحيط والتقييد بالميل يدل على ان فى الاقل لم يتيمم

وان خاف خروج الوقت كما فى شرح الارشاد ولكن فى النوازل انه يتيمم (اومرض) اى خوف حدوث مرض اوضعف كان او يكون اوزيادتهما واشتدادهما وامتدادهما اووجد ان وجع له اوايذائه ايذاء شديدا له بسبب استعمال الماء او الحركة كما فى مواضع الزاهدى والاطلاق دال على ان المريض تيمم ولو وجد الموضئ حرا كان او عبدا وفى الاول خلاف الصاحبين وفى الثانى خلاف المشايخ على قوله فهذا اللفظ محتمل لعشرين مسئلة فصاعدا (اوخوف برد) ممرض اومتلف للنفس اوالعضو فى السفر اوالاقامة وقالا لم يتيمم المقيم وعن الحلوانى انه لا يتيمم المحدث المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف فى ديارهم واما فى ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعا وتخصيص البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح للتيمم الكل فى الزاهدى (اوعدو) سواء كان ادميا اوغيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلاة يتيمم واومى الا انه يعيد وكذا المقيد والمحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لا يعيد كذا فى المحيط ولا يعيد بالسبع بالاتفاق كذا فى المضمرات (اوعطش) له اولغيره بالفعل اوبالقوة فلا يتوضأ بما يحتاج اليه لطبخ الثمام كما فى القنية ولا بماء موضوع فى القلاة فى الجب اوغيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا به يستدل على انه له والمتوضئ جميعا كما فى النوازل وعن ابى على ومحمد بن الفضل ان ماء الوضوء يشرب وما للشرب لا يتوضأ به كما فى المحيط اوعدم آلة كدلو وحبل قبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلج اوجمد مع آلة الذوب اوماء تحت الجمد مع آلة التقوير لا تيمم وقيل يتيمم كما فى المنية والمتبادر ان يكون الآلة متصرفا فيها فان كان مع رفيقه دلو ليس عليه ان يسئال وان سأل فقال انتظر حتى استقى فالمستحب عنده ان ينتظر آخر الوقت خلافا لهما كما فى الزاهدى (اوخوف فوت ما يفوت من الصلاة لا الى خلف) بفتحتين والسكون حال من الصلاة اى غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما يخشى على فواتها ويقضى اما اصلها كالجمعة فانها تفوت الى خلف الفرض الاصل عندنا وهو الظهر على المختار او بدلها كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو القضاء وما لا يخشى على فواتها لعدم توقتها كالنوافل فاحترز بالقيدين عن هذين النوعين وما يخشى اصلا (كصلوة العيد) فانها تفوت بلا خلف فيخلف التيمم لاجلها (ابتدأ) اى قبل الشروع او مفعول له كقوله (اوبناء) اى بعدهم من قولهم بنى على صلاته اى وصل بها اياها وتفصيله انه ان سبقه الحدث فى المصلى قبل الصلاة فان رجا ادراك شئ منها بعد الوضوء يتوضأ والا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس يتيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به فيتيمم اجماعا وان شرع بالوضوء فكذا عنده خلافا لهما قيل الخلاف فى ديارنا لا يجور ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بصلاتنا كما فى الخلاصة وغيرها (وكصلاة الجنازة) بالفتح اى الميت على السرير (لغير الولى) اى يخلف التيمم

لاجل صلاة الجنازة لغير ولى صلاتها ومن كانت حقاله وهذا اذا كان لا يرجو ادراك شئ من التكبيرات والافيتوضأ كما فى المنية وفيه اشعار بانه لم يتيمم ولى الصلاة سلطانا كان اوقاضيا اوامام الحى اوغيره كما يأتى وهذا فى ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعد ما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والافلا وعند محمد يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما فى المضمرات ولا ينبغى ان يجعل القيد صفة لصلاة الجنازة اوحالا والعامل معنى المشابهة على انه جاز ان يجعل قيدا للصلاتين ففى الزاهدى وغيره ان ليس الامام ولا للوالى ولا للولى ان يتيمم لاجل الصلاتين وقيل للولى التيمم فيهما (وهو ضربتان ضربة) يبطن كفيه اويبطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابى يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (لمسح وجهه) اى لاجل ان يمسح به وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما فى الزاهدى ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما فى المضمرات (وضربة) اخرى (ليديه) اى لمسح يديه (مع مرفقيه) وانما لم يذكر الوضعة مكان الضربة وان ذكر فى الاصل لانه افضل والاطلاق مشير الى ان يديه لو يبست عليهما نجاسة بلا ماء يغسل يتيمم بهما بلا وضع حرقة عليهما كما فى المنية وينبغى ان يكون كذلك مريض يضره الماء وفى الاكتفاء اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد انه يحتاج اليها كما فى المحيط لكن فى ممانعة الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو تيمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى كما فى العمان وان لا يتكر المسح فانه مكروه بالاجماع كما فى الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما فى الجامع للقاضى خان فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه كما فى الخزانة وعن اصحابنا اذا لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابى حنيفة اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغى ان يحفظه هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلوانى وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ فيمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكن فى المحيط والكافى ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن فى الجامع للقاضى ان الكف لا يمسح على الصحيح (على كل ظاهر) تعميم لا يخ عن تسامح والعبارة على ظاهر كامل

فانه لايجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز كما فى المحيط والمتبادر ان يتعلق الجار بضربة الاخيرة الاانه لم يجز اطلاق الاولى فالاولى ان يكون متناز عافيه فيشير الى ان الجنب لوضرب على طاهر للوجه ثم ضرب عليه لليد لاجزأ لان المستعمل هو التراب المستعمل فى الوجه واليد كما فى الخلاصة (من جنس الارض) اى مما لايحترق بالنار فيصير رمادا او ينطبع كما فى المضمرات فيتيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمرداسنج واللآلى والحجرين والحديد كما فى الخزانة وغيره لكن فى الزاهدى وغيره يتيمم بالثلاثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابى حنيفة ومحمد وفى الخلاصة يتيمم بارض رش الماء عليها و بقى فيها ندوة واختلف فى التيمم بالطين الاذا تلطخ بشئ حتى يجف ولايتيمم بالرماد بالاجماع و فى المضمرات يتيمم به عند ابى القاسم الصفار وفى الخزانة انه لايتيمم به الاذا كان من حجر كما فى بعض بلاد تركستان فانه حطبهم لكن فى الزاهدى يتيمم بالحديد والفضة والذهب والرصاص عند ابى حنيفة ومحمد لانها من اجزاء الارض وقال ابو يوسف يجوز ان يتيمم برماد على ظهر كل مأكول كالفرس بخلاف الحمار وفى المحيط قال ابو يوسف لايجوز الا بالتراب اوالرمل وعنه آخرا انه لايجوز الابالتراب وقيل لايجوز بالطين عند الكل وفى الزاهدى عن ابى حنيفة فيه روايتان وفى التحفة فى الاجر اختلاف ولايجوز بالملح الجبلى على الاصح كما فى المضمرات ولايجوز باللآلى كما فى الخلاصة وذكر فى الخزانة انه لايتيمم بارماد الاذا كان من الحجر كما فى بعض بلاد تركستان فان حطبهم الحجر وفى المضمرات قال ابو القاسم الصفار يجوز بالرماد و بالاول نأخذ ولواحترق التراب بالنار اودق الحجر جاز وعليه الفتوى وفى الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة (ولو) كان ذلك الطاهر (بلا نقع) اى بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده وعند ابى يوسف لايجوز وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كما فى المحيط (و) هو ضربة (عليه) اى على النقع الطاهر فلايتيمم بغبار ثوب النجس كما فى الخزانة ولوقام فى هدم واصاب الغبار وجهه و يده ومسح جاز وكذا لوحرك رأسه بنيته فالشرط وجود الفعل منه كما فى الزاهدى (مع القدرة على الصعيد) اى مع وجود الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابى يوسف ثم رجع الى ان لايتيمم على الغبار فالصحيح قولهما كما فى المحيط والصعيد وجه الارض ترابا اوغيره فلواضم لسلم من الاستدراك ومع ظرف ضربة كقوله (بنية اداء الصلاة) اوجزئها ممن يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا اومريضا يتيممه غيره كما فى المنية وفيه دلالة على انه لوتيمم لقراءة القرآن اومس المصحف لايصلى به عند عامة العلماء الاعند ابى بكر بن سعيد البلخى ولوتيمم لصلاة الجنازة اوسجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدورى رحمه الله فى شرحه انه

لا يجوز كما فى المحيط وفى شرح الاصل انه يجوز فى السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلى به وان كان جنبا يصلى لان القراءة تجوز فى الاول بدون التيمم بخلاف الثانى فيتحقق فيه الضرورة وفى المحيط عن ابى حنيفة انه ينوى الطهارة وفى الكلام اشعار بانه لا يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازى لابد من التمييز بينهما والصحيح هو الاول كما فى الكرمانى واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ويصح) التيمم (قبل) دخول اصل (الوقت) وسيجئ الوقت المستحب (و) يصح قبل (الطلب) اى طلب الماء او الآلة (من الرفيق) اى رفيقه الذى معه الماء او الآلة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة خلافا لابى يوسف كما فى التجريد وذكر فى بحر المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب فى الحالين وعن ابى نصر الصفار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف ما لو ابى فصلى فانه لا يعيد كما فى الزاهدى (ويصلى بواحد) من التيمم (ما شاء) من الواجبات والنوافل اداء وقضاء (وينقضه) اى التيمم (ناقض الوضوء) كما مر (و) ينقضه ايضا (قدرته على ماء كاف لطهر) اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لو رأى فى الصلاة ماء فى يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعدها كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لو اتمها بعد التردد فى الاعطاء اعاد ان اعطى بلا اباء وعن محمد ان ظن الاعطاء بطلت والى انه لو تيمم على رأس الميل ثم سار الى الماء وانتقض قليل من المسافة ينبغى ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويؤيده ما قال الزاهدى قبيل باب قضاء الفوائت ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما فى النظم (لا) ينقضه (ردته) اسم من الارتداد اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من يريد الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيح خلافا لابى يوسف كما فى التمرتاشى (وندب) واستحب وعن الشيخين وجب (لراجيه) اى لظان الماء (صلاته) بالتيمم (آخر الوقت) اى فى آخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر عن أوله ولا بأس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء واما اذا كان دون ميل فلا يتيمم وان خاف الفوت وفى القنية اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر وفى الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما فى المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا وسيأتى (ويجب) ويفرض (طلبه) فى الفلاة يمنة او يسرة او قدامه كما فى التمرتاشى (قدر غلوة) بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وقيل ميلا وقيل قدامه ميلين كما فى التمرتاشى (ان ظنه) بالاخبار او غيره (قريبا) وانما قيد بالظن لانه واجب

العمل فى العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لايبنى عليه حكم وفاقا كما فى حاشية الهداية (واذا ذكره) اى الماء فى الوقت او بعده حال كونه (فى الرحل) اى حمله (لايعيد الصلوة) المؤداة بالتيمم ولو وضعه بنفسه وقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لايعيد اتفاقا وكذا اذا علق الادواة فى عنق الدابة وقيل فيه الخلاف ايضا ولو علقت من مؤخر الاكاف وهو راكب اومن مقدمه وهو سائق لا يعيد وفى العكس يعيد كما فى المحيط

﴿ فصل ﴾

بلا تنوين ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ والجار خبره (المسح) قد مر والمراد المسح ببلة بقرينة اللام (على الخفين) وغيره كالجبيرة ولم يذكره تبعا وانما ثنى اشعارا بان المسح لايجوز على خف واحد بلا عذر وهو شرعا مايستر الى الكعب وامكن به السفر كما فى المحيط اومشى به فرسخا ومافوقه كما فى حاشية الهداية (جائز) وثابت بآثار قريبة من التواتر وقالوا على قياس قول ابى يوسف يكفر جاحده لذلك كما فى المحيط وفى فتاوى قاضيخان من انكره من الصحابة رضى الله عنهم رجع قبل موته وفى التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن حجر انه ثبت بالتواتر رواته اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما فى الكرمانى وذكر فى الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن فى المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى فان قلت كيف يكون افضل وفى الاصول ان المسح رخصة اسقاط اى رخصة مسقطة للعزيمة كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف للتخفف ولهذا لو صب الماء فى الخف بنية الغسل ينبغى ان يصير آثما لكن اذا نزع الخف يصير العزيمة مشروعة بل متعينة ينال الاجر لزيادة المشقة وليس من رخصة الترفيه فى شئ اذ المعنى رخصة مخففة بجواز التأخير عن وقته للعذر وان كان الافضل ان لايؤخر كفطر المسافر فلو كان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من مسحه ولا يخفى مافيه هذا مافى المقام من الكلام الوافى لتحقيق مافى الهداية والكافى فمن قال ان المسح رخصة ترفيه عندهما فقد دل كلامه على بعد من فهم كلام الفحول كما دل على قصر باعه فى علم الاصول (للمحدث) ظرف جائز وفيه اشعار بان المسح لايجوز لمن يجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كأنه محدث حال كونه (دون من عليه الغسل) من الجنب والحائض والنفساء قيل انه صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وقيل هذا مقام نفى فلا حاجة له من صورة وفيه ان النفى الشرعى لابد له من اثبات عقلى

وصورته ان يغمس فى الماء منكوسا الى كعبيه ثم يمسح اويعقد فيه واضعا رجليه مكانا رفيعا لايصل اليه الماء وعن نجم الأئمة ان لايمسح الخف بل يجرى الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين وههنا اشكال لان صاحب المبسوط علله بان الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لايتأتى ذلك وفى كلمة على اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة والعيد ونحوهما وينبغى ان لايجوز على مافى المبسوط ولايبعد ان يجعل فى حكمه فالاحسن ان يقول دون المغتسل (وفرضه خطوط) حاصلة من بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما فى غير ظاهر الاصول قال الامام الاسبيجابى فى شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط فى ظاهر الرواية وقال الطحاوى المسح على الخفين خطوط بالاصابع وفى المستصفى انها سنة وفى حاشية الهداية مستحبة واشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل كما فى الكرمانى (قدر ثلث اصابع اليد) اصغرها عند ابى بكر الرازى وفى رواية عن ابى حنيفة وقدر ثلاث اصابع الرجل عند الكرخى كما فى المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابى يوسف وعنه ربع ظاهره كما فى الزاهدى والاول ذكره محمد وهو الاصح كما فى الاختيار (وفى اسفل من الساق) مشكل فانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على مافضل من رأس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع اولا كما فى التتمة وكذلك لو مسح على اسفل القدم اوالعقب اوجوانبها كما فى شرح الطحاوى وفيه رمز الى انه لو مسح على مافوق الكعب لم يجز والى ان يجوز المسح بالظهر لكن المستحب بالبطن والى انه لو بدا من عرض الخف اومن الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمدهما الى الساق وقال محمد كلاهما حسن وقال الحلوانى الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو حاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا لو مشى فى الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا من الطل على الصحيح الكل فى المحيط (ويجوز) المسح (على الجرموقين) الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين منفردين اوفوق الخف لكن بشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع احدهما مسح على الآخر وعلى الخف جميعا واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ماتحته الكل فى المحيط والجرموق بالضم مايلبس فوق الخف لحفظه من الطين اوغيره على المشهور لكن فى المجمع انه الخف الصغير (و) يجوز على (مايستر الكعب) والقدم من شعر اولبد اوجلد رقيق اونحوها (ويمكن به السفر) الشرعى

كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عموم ما اذا كان من كرباس اوصوف لكن في المحيط ان لا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه (وشرط) في جواز المسح على الخفين اوغيرهما (كونهما ملبوسين) من اللبس بالضم فان الكسر اسم له (على طهر تام) ظرف ملبوسين اوالثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما المتيمم اوالمتوضئ بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا اوصاحب العذر مع العذر فانه لم يمسح خارج الوقت (وقت الحدث) اى قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام اوالملبوسين اوالثبوت فلو لبس المحدث خفيه ثم حاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يستنجي على وجه السنة جاز له ان يمسح كما في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقصا لحل الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث لابقاؤه كما ذكره المص قيل فيه نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كمالها قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل هو مضر كالحدوث ويكفي الثبوت لما يدعيه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي (لا) يشترط الطهر المذكور (في) مسح (الجبيرة) سواء كان المسح واجبا او جائزا فانه لو ضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضر كما في المحيط وذكر في الزاد انها تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها ومسحت وان لم يضر الا المسح مسح ما عليها وغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذا في حق المقتصد وفي الذخيرة الاصح انه يكفي مسح الفرجة التي بين العقدتين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي

والى ان النية لم تشترط وذا بلاخلاف والى انه يكفى مرة واحدة وقيل بالتثليث الا فى جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما فى المحيط (ولا بأس) عليك (بسقوطها) ولاينقض المسح بسقوط الجبيرة عن شئ (الاعن برء) بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيره اى بسبب صحة العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كالوصح ولم تسقط فان كان فى الصلاة يستأنف هذا لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل (ولايمسح ساتر غير الرجل الاهى) اى لا يجوز مسح عضو مستور بشئ غير الرجل الا مستور بالجبيرة كامر فلايمسح الرأس والوجه واليد الصحيحات المستورات بالقلنسوة والبرقع والقفاز وهو مايتخذه الصائد من الجلد وغيره ولوجعل الدواء فى شقاق الرجل امر الماء عليه ولم يمسح ويغسل اذا سقط عن برء كما فى المحيط (ومدته) الاضافة للعهد اى مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان فلاينقض الا بالحدث كما فى الزاهدى وغيره (للمقيم يوم وليلة) من وقت الحدث حذف للقرينة فالمقيم قد لايتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه لايمكنه ان يصلى من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته وقد يصلى خمسا وستا كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد فى اوله (وللمسافر ثلاثة) من الايام واللبالى على قياس ماذكرنا (من وقت الحدث) اى مبتدأ من وقته فانه صفة للثلاثة ولذا قدم الخبر (وناقضه) اى ناقض مسح الخف والجبيرة (ناقض الوضوء) من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا نزع غسل (وناقضه) اى ناقض مسح الخف (مضى المدة) المعهودة الا اذا مضت وهو فى الصلاة بلاماء فانه يمضى على صلاته بلاتيمم على الاصح اذلوقطع تيمم ولاحظ عنه للرجلين وقيل تفسد صلاته كما فى قاضيخان وغيره (و) ناقضه (خروج اكثر العقب الى الساق) اى ساق الخف كما روى عنه وبه قال ابو يوسف ويحتمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية فان فى خلاصة المتداولات كالمبسوطين والمحيط وغيرهما ان خروج القدم ناقض بلاخلاف وما خروج اكثرها اونصفها اوكل العقب او بعضها اوقدر ثلاث اصابع من ظهر القدم اوقدر ماسواه مما يمسح ففيه خلاف والصحيح هو الاول كما فى الكافى واكثر المشايخ على الاخر وهذا كله اذا بدا له ان ينزع الخف فحركه بنيته واما اذا زال لسعة اوغيرها فلاينقض بالاجماع كما فى النهاية وغيره فاطلاق المتن مشكل وفى الاكتفاء اشعار بانه لووصل الماء الى رجل واحد منه لم ينقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياضى رحمه الله وعلى الانتقاض اكثر المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما فى الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم

فى الغالب مبنى على اختلاف الروايتان كما فى التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتى (وبعد احد هذين) اى المضى والخروج كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الرجل (يجب غسل رجليه) فقط فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافا للنخعى رحمه الله وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع من النزع والا فيجوز المسح وان طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما فى الخلاصة (ويمنعه) المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضوى (خرق) فى اسفل الساق من الخف سواء كان فى باطنه او ظاهره او طرف منه وفى الخزانة عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف (يبدو منه) اى يظهر من ذلك الخرق فى حالة المشى لا الوضع حتى لو انفتح خرزة بحيث يدخل فيه ثلاث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما فى المحيط (قدر ثلاث اصابع الرجل) بكمالها واليه مال الحلوانى وهو الاصح وقيل ثلاث انامل واليه مال السرخسى وعن ابى حنيفة ثلاث اصابع اليد كما فى المحيط وانما اطلق الاصابع لان فى اعتبارها مضمومة او منفرجة خلافا وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما اذا كان بحذاء القدم او العقب فالمعتبر اكثرها وفى الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم غير مانع وهو الاصح كما فى الزاهدى (اصغرها) يدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وجارتاه وقيل يعتبر وهو الاصح كما فى التتمة (ويجمع خروق) كل منها يسع مسلة او اكبر لا الاشق (من خف) واحد على الاصح كما فى الزاهدى وعن ابى يوسف لا يجمع خروقه كما فى الخزانة ومثله عن ابى على الرازى كما فى المنية (لا) يجمع خروق (خفين) خلافا لزفر (وفى سفر) الشخص (المقيم) قبل الحدث او بعده وقبل المسح او بعده (قبل يوم وليلة يعتبر الاخير) اى السفر فان كان مقيما ثم سافر فيمسح ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث (و) فى (عكسه) اى اقامة المسافر (قبل) مضى (يوم وليلة يعتبر الاخير) اى الاقامة فيمسح يوما وليلة (و) فى سفر المقيم وعكسه (بعدهما) اى بعد يوم وليلة (ينزع) الخف فيغسل الا ان يمنع مانع من البرد وغيره فانه يتيمم حينئذ كما فى التحفة

﴿ فصل ﴾

(الحيض) يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الجاحظ وفى اللغة مصدر حاضت الانثى فهى حائض وحائضة اى خرج الدم من قبلها ثم اشار الى المعنى الشرعى تابعا لاكثر السلف فى تسامح منهم فقال (دم) اى خروج دم حقيقى او حكمى فيشمل الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان وللتنبيه على هذا المعنى قال

(ينقضه) اى يسقطه الى الفرج الخارج وان كان النقض فى الاصل تحريك الشئ ليسقط ماعليه من غبار اوغيره فلونزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض فى ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس وبالاول يفتى ولا يثبت الاستحاضة الابالنزول الى الخارج بلاخلاف وهو بمنزلة مابين الشفة والسن والداخل مابمنزلة السن وجوف الفم كافى المحيط (رحم) امرأة (بالغة) اى منبت الولد ووعاؤه فى البطن والبالغة مابلغت سنا لواقرت بلوغها فيه صدقت وهو تسع سنين على الاصح كافى الزاهدى ولذا لورأت هذه المراهقة دما يكون نصابا كان حيضا بالاجماع كان بنت خمس سنين لورأته لم يكن حيضا بالاجماع وفى الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كافى شرح الطحاوى وغيره ثم قوله رحم مخرج لدم خارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداده اذا حبلت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة اوالصغيرة لانه من عرق بالانفساق كافى استحاضة الكافى وماقاله الحكيم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع وكذا مخرج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان يغتسل عند انقطاعه وان تمسك الزوج عن الاتيان بهاح كافى المحيط لكن لاتدع الصلاة والصوم وقراءة القرآن كما فى السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان وانما قال بالغة ليخرج خنثى خرج الدم من رحمه والمنى من ذكره فانه فى حكم الذكر كافى الظهيرية (لاداء بها) اى لايكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عينه واو ولامدهمزة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لايعتبر تصرفها بها الامن الثلث كافى الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت النفاس فى الاكثر يكون امرا ممتدا فيلزم ان لاينفذ تصرفها بعد الطلق فى اكثر من الثلث وذا خلاف مافى المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه لاينفذ فى حال الطلق وينفذ بعده قلت ان ماينفذ تصرفه من الثلث على المختار مايكون للغالب منه الموت كما فى هبة الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولايخلو عن امتداد فلعل المراد ان لايعتبر التصرف فى هذا الوقت فقط وان عدت مريضة فى سائر الاوقات اوالرواية مختلفة (ولاياس بها) اى لايجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفى المغرب اليأس انقطاع الرجاء واما الاياس فى مصدر الآيسة من الحيض فهو فى الاصل أيأس على افعال حذف منه الهمزة التى هى عين الكلمة تخفيفا واختلف فى حد الآيسة والمختار فى زماننا على ما فى الزاهدى خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون وفى النهاية ستون سنة وعليه الاعتماد واليه مال اكثر المتأخرين وفى المحيط هو اعدل الاقوال فلورأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ قيل لايكون حيضا وقيل هذا اذا احضر او اصفر واما اذا احمر او اسود

فيض والاول مختار المص ولذا صرح بنفيه مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما فى المضمرات وفى الاكتفاء اشعار بان القضاء ليس بشرط فى كونها آيسة كما فى المنية (واقله) اى اقل الحيض اومدة اقله اواقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام (ثلاثة ايام) بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره (ولياليها) المقدرة باثنتين وسبعين ساعة على ماقال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى طلع نصفه فمجموع يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا حين طلع نصفه وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا فى اقل الحيض واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا اخبرت المفتى انها طهرت فى الحادى عشر اخذ لها بعشر وفى العاشر بتسعة وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى كما فى حاشية الهداية لكن قد اطلق المحيط انا لو استقصينا فى الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة ان اقله ثلثة ايام مع المتخلل من الليالى وعن ابى يوسف يوم وان واكثر الثالث (واكثره عشرة) من الايام والليالى المقدرة بالساعات كما قررنا فلو شكت انه العاشر او الحادى عشر فان رأت الدم فهى حائض وان لم تر فكذا ان كان لها ظن به كما فى المنية (واقل الطهر) الفاصل بين دمى الحيض (خمسة عشر يوما) مع لياليها (ولا حد لاكثره) اى الطهر فلو رأته تصلى وتصوم وان استغرق عمرها وفيه رمز الى انه لو استمر بها الدم لم يكن له غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر سنة ثم استمر الدم ثم طلقت انقضت عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما فى النهاية والزعفرانى سبعة وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون يوما قال الزاهدى هو الاظهر (والطهر) الذى هو الدم الحكمى (المتخلل بين الدمين) اى المحاط بهما حال كونهما واقعين (فى مدته) اى الاقل او الاكثر او التى بينهما فالطهر الذى احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع فى مدته سواء كان نصابا اولا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان وتفصيل هذا المحل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلاثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان المحيطان به فى المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ القدورى ورواه محمد عن ابى حنيفة وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا فى مدته مجتمعا او متفرقا كمن رأت

يوما وثلاثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروى ابن المبارك عنه كما فى المبسوط وثالثها انه لايفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان فى مدته اولا كمن رأت يوما وتسعة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روى عنه كما فى المشارع ورابعها انه لايفصل اذا كان الطهر اقل من الدمين اومساويا لهما كمن رأت ثلاثة واربعة وثلاثة اويوما وثلاثة ويومين وهذا فى الطهر المعتبر اى ثلثة ايام فصاعدا فلواجتمع طهران معتبران محيط بكل منهما دمان لايعتبر الطهران معا بل يجعل احد الطهرين المتساوى للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الآخر عند ابى زيد الكبير البخارى وابى على الدقاق ولايتعدى عند ابى سهيل كمن رأت يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المتقدمة عنده والاول اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روى عنه وعليه الفتوى كما فى المبسوط وخامسها انه لايفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدايته كلاهما اوواحدهما بالطهر كلاهما فى المعتادة والختم فى المبتدأة كمن رأت قبيل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولايتصور ان يكون كلاهما بالدم الااذا كان الطهر مع الدمين عشرة اواقل وبه اخذ ابو يوسف كما روى عنه وهذا آخر مرويا ته وبه افتى صدر الاسلام وصدر الشهيد كما فى المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روى عنه كمن رأت يوما وثلثة اواكثر وثلثة ويوما ثم اذا كان فاصلا فالدمان ان لم يبلغ شئ منهما نصابا كان الكل استحاضة فان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاول واعلم ان ماذكرناه من الروايات من جملة مناقب امام الانام فانه تكلم باقوال صارت مأخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله ارواحهم الى يوم القيام وانما لم يذكر هذه المسئلة فى النفاس فانهما مستويان فى الحكم فالطهر المتخلل فى الاربعين لايفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يوما وثمانية وثلاثين ويوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول لاغير عندهما كما فى المحيط (ومارأت من لون) من الالوان للدم ومن بيان للموصوف وعائده مفعول محذوف (فيها) اى فى مدته (سوى البياض) الخالص اوالغالب فانه ليس بحيض اتفاقا هذا اذا كان طريا فلو صار اصفر يابسا ففى حكم الابيض وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة فى الاثبات تخص لانه يعم باصفة على مافى الاصول (حيض) خبر الموصوف واما خبر الطهر فمحذوف وفى عموم الموصوف اشارة الى انها صارت حائضا بكل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اى صفرة القز او التين او التبن على الاختلاف بلا خلاف والكدرة اى ماهو كالماء المكدر وهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابى يوسف ان تأخرت عن الحيض والحضرة قيل فيه الاختلاف

المذكور وقيل ان كانت من ذوات الاقراء فحيض والتربة بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء او تخفيفها هي بين الصفرة والكدرة وقيل على لون الربة مشتقة منها وقيل اللفظ التربة منسوبة الى التراب فانها على لون حيض على قول العامة الكل في المحيط (و) من حكم الحيض انه (يمنع الصلاة) اى اداء كل صلاة وقضاءها فتتناول الواجب والسنة وفيه اشارة الى انها يجب عليها الا انها سقطت عنها للخرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي ابو زيد الا ان الجمهور قالوا ان في اثبات نفس الوجوب بلا وجوب الاداء ضربا من اللغو والى ان المبتدأة تترك الصلاة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه نأخذ وعن ابي حنيفة لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وعن ابي يوسف تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلاة فاذا كان عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلوة عند مشايخ بلخ وقال صدر الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد الميداني لا تؤمر بهما كذا في المحيط والى انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان تتوضأ في وقت الصلاة وان تجلس في مسجد بيتها وتشتغل بهما فانه روى انه يكتب لها ثواب احسن صلاة تصلي على انها لا تزول ح عنها عادة العبادة كما في المنية (والصوم) اى اداء كل صوم فيجب عليها ولذا وجب نية القضاء بلا خلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلاة على ما اشرنا (و يقضي) الصوم وان حاضت بعد الزوال (هو) تأكيد للضمير فلا يصح العطف (لا) تقضي (هي) اى الصلوة وان طهرت بعد اول الوقت فلو شرعت في صلاة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاؤهما اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة فانها لا تجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها في غير ايام الحيض فحاضت فيها وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما في ايام الحيض فانه لا يلزم منهما شيء ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين في وقت عشاء يسع فيه الغسل والتحريمة وجب قضاؤها واداء صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب كما في شرح الطحاوي وفي الزاهدي ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر معهما لبس الثياب والاصح ان التحريمة لم تعتبر في حق الصوم (ودخول المسجد) اى موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة الى انها لا تدخل ظلة بابه ولا سطحه كما في الزاهدي وكذا لا يجوز التخلي والتغوط عليه كما في ايمان النهاية والى ان لا يدخله من على بدنه نجاسة والى ان الجنابة لا تمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى ان المحدث يدخله

كما فى التحفة والخلاصة وغيرهما لكن فى النصاب لايفتى به وفى التهذيب يكره وفى الخزانة اذا فسى فى المسجد لم يربعضهم به بأساو قال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهوالاصح (والطواف) من خارج المسجد اوداخله للحج اوالعمرة لانه صلاة فلايجوز معه كما فى الزاهدى (واستمتاع مانحت الازار) اى انتفاع الزوج منها بما يشمله الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع اوالتفخيذ اواللمس وهذا عندهما وقال محمد انه لايمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه نقول كما فى شرح التأويلات وبالاول يفتى كما فى المضمرات فلوقالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها واختلف فى كفر المستحل وان وطئها فلاشئ عليه الا التوبة وقيل ان كان فى اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفى آخره بنصفه كما فى الزاهدى (و) الحائض (لاتقرأ) شيئا من القرأن عند الكرخى آية تامة عند الطحاوى والاول هوالصحيح كما فى المضمرات ولذا حذف المفعول لكن فى الخلاصة الصحيح ان مادونها لايمنع وهذا اذا قصدت القراءة والا لايمنع فى اصح الروايات وينبغى للمعلمة ان تقول كلمة كلمة اونصف آية على القولين كما فى المحيط (كجنب) فانه لايقرأ وفى رواية يجوز ان يقرأ كما فى الخزانة وعن ابى حنيفة انه لوتمضمض فلابأس به وبه افتى نجم الائمة البخارى كما فى الزاهدى لان الجنابة تقبل التجزى فيماوراء الصلاة وفيه اختلاف المشايخ كما فى الجواهر وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها كما فى المحيط لكنه مكروه كما فى المضمرات (و) مثل (نفساء) فانها لاتقرأ والاولى ان يقول ولاتقرأ كنفساء ولاالجنب اذ الاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس كما فى النهاية وغيرها (بخلاف المحدث) غيرهما فانه يجوز قراءته عن ظهر القلب وان كان المستحب ان يقرأ على الطهارة (ولايمس) بفتح الميم وضمها والفصيح هوالاول كما ذكره الجوهرى اى يكره ان يمس (هؤلاء) اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث (مصحفا) مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ماجمع فيه القرأن كما فى الخلاصة ولايبعد كل البعد ان يكون المعنى ماجمع فيه الصحف كما فى الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما فى الذخيرة ولوغسل يده فعن ابى حنيفة انه لابأس بمس المصحف كما فى المحيط وفى رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره مس الكتب الشرعية كما ذكره ابوالليث وذكر البقالى انه لايكره كما فى الخزانة وذكر فى الجواهر انه ان كان فى كتب الفقه آيات لايجوز للمحدث حملها واخذها الا بالثياب والمختار عند البعض انه ان كان ذاكرا فى حال الاخذ مافيه من الآيات فلايجوز لان الفقه وان كان معنى القرأن لكنه ليس بقرأن وفى الكلام اشارة الى ان يجوز له مس كتب العربية والاشعار والى انه يكره مس البياض كمس السواد وقيل لايكره مس البياض وهذا

اقيس و الاول اقرب من التعظيم كما فى التحفة والى انه كالايمس باعضاء الطهارة لايمس بغيرها و بما غسل من الاعضاء قبل اكماله وقيل يجوز المس بهما والاول اصح كما فى الزاهدى (الابغلاف) اى مع غلاف (منجاف) اى منفصل كالحريطة والجلد غير المشرز فلا يمس الجلد المتصل به وهو الصحيح كما فى التحفة وذكر فى المحيط الاصح انه لابأس بمسه (وكره) لهؤلاء الاربعة مس المصحف (بالكم) والذيل على الصحيح كما فى النهاية ولايكره ذلك عند العامة كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لايكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب كما فى الذخيرة (ولايمس) هؤلاء (درهما) اولوحا كتب (فيه سورة) اوآية تامة كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لوكتب مادون الاية لايكره مسه (الابصرة) بضم الصاد والتشديد اى مع كيسه وفيه اشارة الى انه لايكره النظر فى القرآن من الحائض اوالجنب والى انه لايكره مس ماكتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطى الصبى المحدث مصحفا اولوحا فيه آية لانه وان لم يكلف الان وليه مخاطب كما قالوا فى لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه لابأس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما فى النهاية (وحل) لكن لايستحب لانها كالجنب مالم تغسل كما فى المحيط (وطئ من) كانت زوجة للواطئ اومملوكة له حائضا اونفساء مقيمة اومسافرة (قطع دمها) حقيقة اوحكما كمن جاوز دمها (لاكثر مدة الحيض) اى بعد انقضاء اكثره كما فى الصحاح اوعنده كما فى سورة ق اووقته كما فى سورة الحجرات اومستقبلا له كما فى سورة الطلاق اوقطعا مختصا باكثره كما فى سورة الاعراف من الكشاف (او) اكثر (النفاس قبل الغسل) حقيقة اوحكما بان يمضى الوقت الاتى (دون وطئ من انقطع دمها) اى حل وطئها قبل الغسل متجاوزا عن وطئ من قطع (لاقل منه) اى من اكثر الحيض اوالنفاس فانه لم يحل قبل الغسل (الا اذا مضى وقت) هو آخر جزء من اجزاء وقت الصلاة (يسع) ذلك الوقت (الغسل) اى غسلا واجبا عليها وهذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما فى قوله (والتحريمة) وهى الله عند ابى حنيفة والله اكبر عند ابى يوسف والفتوى على الاول كما فى المضمرات فانه حل وطؤها سواء كانت مبتدأة مضى عليها ثلثة ايام اومعتادة قطع دمها على العادة اوفوقها اودونها بعد ثلثة ايام لكن فى الصورة الاخيرة تكره وطؤها واعلم ان فى هذه الصورة تأخير الاغتسال الى آخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر باستحباب التأخير فيما دون العشرة وبايجابه فيما دون العادة كما فى المحيط (والنفاس) مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اى ولدت فهى نفساء وهن نفاس من النفس الدم كما فى المغرب والولد منفوس كما فى الصحاح و شريعة (دم) على قياس الحيض اى خروج دم

حقيقي او حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ونفاس من ولدت ولم ترد ما وهذا قول ابي حنيفة وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما في المحيط وذكر الزاهدي انها صارت نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده واما عندهما فظاهرة وفي المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل وبه نأخذ (يعقب) بالضم اي يتبع (الولد) اي ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة وعن الشيخين بعض الولد وعن محمد الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما في المحيط ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم (ولاحد لاقله) اي اقل النفاس كما في المحيط وغيره ولكن في السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفي المشارع قيل انه ساعة عند محمد وفي الكرماني ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر فانما هو تقدير اقل ما صدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها صدقت في خمسة وثمانين يوما عنده فجعل نفاسها خمسة وعشرين واطهارها خمسة واربعين وحيضها خمسة عشر (واكثره) اي اكثر النفاس (اربعون يوما وهو) اي ابتداء النفاس يعتبر (لام النوأمين) بفتح النون وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية نوأم اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن واحد اي يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره لكن في المحيط لو ولدت اولا دا بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو علي الدقاق (من) النوأم (الاول) فتركت الصلاة والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فقدتم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رأت من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين تم النفاس به ثم لابد من الطهر فلو طهرت على عادتها او طهرت مبتدأة عشرين يوما ثم رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتجدد النفاس ولا تحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد ههنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس مع الحبل ولو تم طهرها عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا بأس بتكرره عند تحلل الطهر وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا في شرح المبسوط عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه لا يكون بينهما اربعون وان كان فلا نفاس كما في الحقائق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما في المضمرات (خلافا لمحمد) وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلي وتصوم حتى تلد الاخير (وانقضاء

العدة من الولد الاخير اجماعا) فلو طلقها زوجها اومات عنها فولدت الاول لاتنقضي عدتها مالم تلد الاخير (وسقط) بحركات السين والكسر اكثر وهو ماسقط من الولد قبل تمامه كما فى النهاية وغيره من كتب الفقه فلاحاجة الى قوله (يرى بعض خلقه) اى اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولوواحدة (ولد) تام فى الحكم لافى نفس الامر فان الولد بعدمامضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه فى شهرين (فتصير به) المرأة (نفساء) ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة فى الولد التام كما فى القنية (و) تصير (الامة) خلاف الحرة اصلها امو قلب الواو الفا فحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء (ام ولد) ان ادعاه المولى كما فى شرح الطحاوى (ويقع المعلق) اى كل ماعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما (بالولد) اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (وتنقضي العدة) اى عدة الحامل حرة كانت اوامة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (به) اى وجد هذه الافعال بسبب هذا السقط فهو من قبيل المتنازع فيه (وما نقص) من الدم (عن اقل الحيض) اودم مانقص من الزمان عن اقل مدته (اومازاد على) اكثر (حيض المبتدأة) بفتح الدال هى المراهقة التى لم تبلغ قبل (وهو) اى حيض المبتدأة (عشرة) اى دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان واما عنده فهو لاداء الصلاة والصوم ثلثة ايام ولقضائه والقربان عشرة كما فى النظم (او) زاد على (نفاسها) اى نفاس المبتدأة وهى البالغة التى لم تلد قبل (وهو) اى نفاس المبتدأة (اربعون يوما) وليلة (او) زاد (على العادة) سواء كانت اقل اواكثر اومابينهما (فيهما) اى فى الحيض والنفاس (وجاوز) عطف على زاد اى جاوز مازاد عليهما (اكثرهما) اى اكثر الحيض والنفاس وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر اوبلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره وبعض منها لايخ عن تكرار كما لايخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور اذ المراهقة اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلو رأت بمرتين اواكثر ثم استمر بها الدم ردت الى العادة المتكررة عندهما والى آخر ما رأت عنده ولاتثبت لها عادتان عند اكثر المشايخ وقيل تثبت لمن اعتادت خمسة ايام فى شهر وستة فى شهر كما فى المنية (وما رأت) من دم قليل او كثير عطف على الموصول (حامل) اى ذات حمل لفظ مذكر توصف به الاناث وقد يقال حاملة (استحاضة) خبر هذا الموصول وللاول محذوف وهى لغة مصدر استحيضت المرأة على المجهول اى استمر بها الدم وشريعة دم

او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس وانواعها على ماذكره ههنا صريحا ثمانية ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة كما مر اشارة ومن حكمها انها (لا تمنع صلاة ولا صوما) فرضا ونفلا واشار بالاكتفاء الى انها لا تمنع القرأة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من اللوث كما في الخزانة والاحسن الترك لان مابعده مستغن عن ذكرها وبه يعلم الصوم لانه لاقائل بالفصل (ولا وطئا) فلا تمنع التفخيذ وغيره من الدواعي (ومن لم يمض عليه) مبتدأ خبره يتوضأ الآتي (وقت) صلاة (فرض) احتراز عن صلوة العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلي الظهر بوضوئهما على الصحيح كما في المحيط (الا به حدث) حال من مقدر اى لم يمض ذلك في حال من احواله الا في حال دوام حدثه حقيقة او حكمية ٧ كما اذا ابتلي به عند الصلاة وذا بالاتفاق اوعند الوضوء وذا بالاختلاف فلا اعتبار للابتلاء في غيرهذين حتى انها لو استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها وفيه اشارة الى انه لو منعت الدم من السيلان خرقة من ان تكون صاحبة العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها لا تخرج وينبغي ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا بأس به كما في المحيط لكن في الزاهدي انه يجب منع السيلان برباط اوحشو او جلوس في الصلوة اوايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اى الحدث الذي ابتلي به فلو اعترض حدث آخر يتوضأ له لا للوقت حتى اذا سال من احد منخريه دم فتوضأ ثم احتبس دمه وسال من المنخر الاخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل او جدري منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه بلا خروج الوقت والجدري قروح كما في المحيط واعلم ان ماذكره لبقاء صاحب العذر على ما ذكرنا مشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا لا حكميا لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد في وقت صلاة كامل ساعة خالية يمكن من الوضوء والصلاة فيها فلو سال الدم في وقت صلاة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى على الدم من اوله الى آخر الصلوة فانه جاز تلك الصلاة او جدان الاستيعاب وقت صلاة كاملا بخلاف ما اذا دخله على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلاة لعدم الاستيعاب هذا ماقال الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان تجد مرتين او اكثر دون الدوام كما في المشاهير كالمحيط وغيره (من استحاضة) بيان حدثه فهو حال على المشهور او خبر مبتدأ محذوف (او رعاف) بالضم اى دم خارج من الانف (او نحوهما) من دم جرح

٧ وفيه اشار
الى انه يشترط لبقا
صاحب العذ
كون الحدث مقار
للوضوء او طار
عليه حتى انها ال
نسخة
وعلى هذه النسخ
كتب بدل قوا
وفيه اشارة الى
انها ال

اوانفلات ريح اواستطلاق بطن اوسلس بول اودمع عين فيها رمد كما فى الزاهدى واختلف فى الذى كان موضع الفصد منه مفتوحا انه فى حكم المستحاضة اولا كما فى القنية (يتوضأ) وان اعترضه الدم مثلا (لوقت كل فرض) فلواستحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم فى هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغى ان ينتظر آخر الوقت ثم يتوضأ كما فى المحيط (ويصلى به) اى بذلك الوضوء (فيه) اى فى ذلك الوقت (ما شاء فرضا) اداء وقضاء (ونفلا) سنة اوندبا (وينقضه) اى وضوء صاحب العذر (خروج الوقت) اى وقت الصلاة (كطلوع الشمس) اذا توضأ قبله وفى الاكتفاء اشعار بان دمه مثلا ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان امره ليس آكد من امر البدن كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل صلاة كما فى المضمرات (لا) ينقضه (دخوله) اى الوقت (كازوال) اى زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابى يوسف فان عنده كلاهما ناقض وفى المحيط ولو توضاء للظهر فى وقتها ثم توضأ وضوء آخر للعصر فى وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ فى انتقاض طهارته

﴿ فصل ﴾

(يطهر الشئ) المعهود وهو جسم يمكن له صفة الطهارة غير المايع فخرج به النجس العين والمايع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارته اما باجرائه مع جنسه طاهر اختلطا به كما روى عن محمد كما فى التمرتاشى واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن فى الخابية ثم صبت فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن اوثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا فعل ثلاثا فانه يطهر كما فى الزاهدى اوالدبس اوالعسل فى قدر فصب فيه الماء وطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا فعل ثلث مرأت فيطهر كما فى اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكنى قد وجدت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء ان المنوين كافيان لعشرة امناء لان فى بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد فلا يطهر ابدا (عن نجس) بالفتح (مرئى) اى ذى جرم سواء كان له لون اولا كما فى الصغرى وغيره (بزوال عينه) اى بذاته وبه يزول الطعم لامحالة (وان اثر بقى) اى ريح ولو كثيرا (يشق زواله) بان يحتاج الى شئ آخر غير الماء كالصابون وفى مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالعين والعين لا اللون لكن فى الخزانة كل نجس يزول طعمه وريحه طهر وفى الكلام اشعار بان زوالهما كاف ولو بالغسل مرة

(وهذا)

وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في الكافي فاذا غسل اليد او الثوب المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن الجلد بشحم نجس (بالماء) الطاهر ظرف لزوال (و بكل مايع) اى سائل كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عد الماء المستعمل من المايعات وهذا عند محمد ورواية عن ابى حنيفة رحمهما الله وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة ببول مايؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لايطهر بالنجس كما في الزاهدى (مزيل) اى قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر واحترز به عما لاينعصر بالعصر كالدهن واللبن وغيرهما فانه لايزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقائق لكن في الزاهدى عن ابى يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن (و) يطهر الشئ (عما لم ير) عن نجس لاجرم له سواء كان له لون اولا كما في الصغرى (بغسله) بالماء و بكل مايع مزيل (وعصره) اى فتله بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور قويا والا فمقدار قوته ولو بقى فيه ماء بعد العصر فقد طهر بالياس كما في الصلاة المسعودية فلو لم يبالغ لصيانة الثوب لم يجز كما في قاضيخان (ثلاثا) مصدر الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاول احوط والثاني ارفق وعن ابى يوسف انه يطهر بالغسل مرة سابقة وعنه انه بالصب او الغمس والعصر مرة يطهر وقيل لايشترط العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن محمد ان العصر في المرة الثالثة يكفي و يبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فانه لو لم يبالغ حتى سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب والماء كلها نجس ولو غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة خلاف والماء نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابى يوسف فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قوله في اشتراط الصب في فصل الثوب كما في المحيط واعلم انه يفرض غسل الثوب النجس ثلاث مرات كما في النظم (ان امكن) العصر وهو اعم من الحقيقي والحكمي فان التوالي الغسلات يقام مقام العصر في البدن فطهارته ان يغسل ثلاث مرات متواليات كما في الذخيرة (والا) يمكن العصر (يغسل و يترك) من زمان القطرات (الى) زمان (عدم القطرات) بالفتح وذهاب الندوة لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى الى التجفيف فيفيد القيدين جميعا ثم يغسل و يترك اليه ثم يغسل و يترك والاخصر ثلاثا وقيل لايشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدى وذكر في المحيط ان لم يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من البدن ثلث مرات متواليات

فقد طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجس فى خف فغسل بطن الخف وذلك باليد ثم ملأ ثلاثا فقد طهر وفى الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى كما فى شرح مجمع البحرين واما عند محمد فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب نجاسة او آجر او خشب جديدات او حصير او جلد دبغ بها كما فى المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح وفى المنية اذا غسل الثوب من الخمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تجسس النطع واضره الغسل فمسحه بحرقة مبلولة ثلاثا طهر (و) يطهر الشئ (عن المنى) الخالص كما هو المتبادر (بغسله) اى بزوال عينه وان بقى اثر يشق زواله وانما ذكره مع انه علم مما قبل لانه فى مقام التفصيل (او فركه يابسه) اى تمزه بيده وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببول على رأس الذكر او بمذى لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشا يختالم يعتبروه لانه صار تبعا للمنى والى ان منى المرأة يطهر به كما فى الزاهدى والى ان غير المنى لا يطهر به وهو الصحيح كما فى القنية لكن اطلق الزاهدى ان الثوب يطهر عن الدم الغليظة بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المنى كما فى النوازل والمضارع يدل على ان نجاسة المصاب لا تعود بالابتلال وهو المختار كما فى الخلاصة لكن فى المحيط انها تعود فى ظاهر الرواية على ما قال القدورى وهو الصحيح كما فى قاضيخان وقال فى شرح الجامع انها لا تعود عندهما وعن ابى حنيفة روايتان الاظهر انها تعود وينبغى ان يأخذ بالاول لانه ايسر والمنى شامل لمنى كل حيوان فينبغى ان يطهر به والاطلاق متناول للثوب والعضو كما قال الكرخى وعن ابى حنيفة ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما فى المحيط وللطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما فى الزاهدى (و) يطهر (الخف) ونحوه كالفرو (عن) نجس (ذى جرم) كعذرة (جف) اى يبس ولو بغير الشمس (بالغسل او بالدلك بالارض) عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير وروى رجوعه كما فى المحيط وينبغى ان يذكر ذهاب الاثر كما فى مختصر القدورى ولعل الترك للاعتماد على السابق (وعن غيره) اى غير ذى جرم جف بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او يكون لكن كان رطبا (بالغسل) اى بصب الماء والترك الى عدم القطرات ثلاثا فان اللام للعهد وقيل يغسل ثلاثا بدفعة والاول هو المختار فاذا غسل الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل حتى صار الصرم كله غزلا يجوز الصلوة فيه كما فى المحيط (فقط) اى انته ولا تجاوز من الغسل الى الدلك وفى الزاهدى ان اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به او جف فمسحه بالارض طهر عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف اذا مسحه بالتراب او الرمل مبالغة طهر وعليه الفتوى للبلوى (و) يطهر (السيف) عن

نجس كالعذرة والبول والدم رطب او يابس (ونحوه) مما لم يكن حشفا كالسكين والمرآة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطي (بالمسح) بالتراب او الخرقة الطاهرة كما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرتاشي ان في طهارته بالمسح روايتين وفي الاصل انه لا يطهر عن نحو البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد وان تشرب ماء نجس فيه موه بماء طاهر ثلاثا عند ابي يوسف وفيما ذكر اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل الطين النجس قدرا فطبخ طهر كما في الخلاصة (و) يطهر (البساط) بالكسر اي ما يبسط للجلوس وما في حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه (بجري) اي بمجرد ذهاب (الماء عليه) اي على ذلك البساط (ليلة) كما في الخلاصة والخزانة وغيرهما ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما في المحيط والكافي وهكذا في بعض النسخ وعن عين الائمة ملأ ثلثا واشار الى ان التجفيف ليس بشرط فلو جرى الماء على حصير من يردى ملئا طهر بلا جفاف كما في المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتماد على السابق فيغسل الحصير الذي من البردي ثلاثا ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة وقيل عند ابي يوسف ولو جعل الحصير من القصب يغسل بلا خلاف كما في المحيط وذكر في العدة لو اصابت النجاسة اللبد ولا يمكن عصره يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة (و) يطهر (الارض) اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها مما هي موضوعة فيها بخلاف ما عليها فانها لا تطهر الا بالغسل (وما اتصل) من غيرها (بها) اي الارض من النبات سواء كان في بنائها او لا (كالخص) بالضم سترة السطح من القصب والخشب وان كان في الاصل بيت يعمل منها كما في النهاية (والكلاء) ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا ذكره في المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر اذ كل دابة لا تأكل كل شجر فهما مثالان للشجر وغيره (باليبس) بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب الندوة فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء (وذهاب الاثر) اي الريح كما مر والتخصيص به كالسابق فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات قد طهرت كما روى عن محمد وكذا لو صب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضارع دلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال وهو الاصح كما في الكبرى. والزاهدي لكن في الخلاصة المختار انها تعود (للصلاة) ظرف يطهر (لا) يطهر (للتيمم) في الاصح كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم ان ما يطهر به النجس عشرة ذكرتها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار به وسيصرح في طهارة الرماد والاستنجار كخمر

صارت خلافا فانه سيذكره فى الاشربة (و يعفى) عطف على يطهر وهذا شروع فى تقسيم النجس الى الخفيف الثابت بظنى والغليظ الثابت بقطعى وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة (مادون ربع الثوب) كما قال الطرفان واختلف المشايخ فيه انه ربع طرف الثوب كالذيل و الكم اوربع ادنى الثياب كالسراويل اوربع جميع الثوب المصاب كما فى المحيط اوربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما فى الزاهدى وعليه فتوى اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعن الشيخين ان يعنى شبر فى شبر وعن ابى يوسف ذراع فى ذراع وعن محمد قدر القدمين كما فى التمرتاشى ولايبعد ان يقال ان الثوب لمجرد التمثيل فانه قدعفى مادون ربع العضو والخف وغيرهما على ماأشير اليه فى الخلاصة وغيرها (من نجس) بالفتح بيان ما (خف) صفة نجس ولايظهر اثره فى الماء فان منه مالايعفى فيه قطرة كما فى الكافى الاانه مخالف لما مر فى ماء البئر (كبول فرس) لم يكتف عنه بما بعده ردا لما قيل انه غليظ كما فى المنية (و) بول (ما اكل لحمه) عند الشيخين واما عند محمد فظاهر ان والفتوى على الاول كما فى المضمرات لكن فى المفاتيح ان بول ما اكل غليظ عنده خفيف عند ابى يوسف طاهر عند محمد والفتوى فى الماء على الاول وفى الثوب على الثانى وفى الكدس على الثالث (وخرء طير) اى غائطها بالضم كما فى الصحاح والكسر كما فى الحقائق والفتح والهمزة دون الواو كما فى المغرب والطير جمع طائر (لايؤكل) كالصقر والبازى والخداءة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما فى الكافى لكن فى المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده وهو الاصح كما فى النهاية (واما خرء طير يؤكل) لحمها (فطاهر) عندهم (الا الدجاج) اى خرئه لامالحمة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند ابى يوسف كما فى الجلابى لكن فى شرح الطحاوى ان خرء الدجاج والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التى لخرئه رائحة خبيثة نجس بالاتفاق (فانه) اى خرء الدجاج (غليظ) بلاخلاف (كسائر ماخرج من المخرجين) اى كالباقى من النجاسات الاربعة الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمنى والمذى والودى وخرء ماكل ومالم يؤكل وبوله من غير الطير كالفارة والهرة والضفدع البرى ودود القز وغيرها وفى المحيط بول الفارة خفيف وقيل طاهر و بول الهرة على القولين كما فى قاضيخان وقيل بول الضفدع البرى خفيف و بول البرغوث لم يمنع الصلاة كما فى القنية وخرء الفارة لايفسد الدهن والحنطة المطحونة مالم يتغير طعمهما وقال ابو الليث به نأخذ كما فى المحيط والروث والخثى و بعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفى الخزانة ان محمدا رجع عما قال فى الاصل واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن فى النظم لانأخذ به واعلم ان مرارة كل شئ كبوله كما فى الاختيار وجرة البعير كسرقينه كما فى التجنيس

(والدم)

(والدم) اى دم سائل وقيح خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما فى قاضيخان (والخمر) فانها غليظة اجماعا واما ماسواها من الاشربة المحرمة فغليظة فى ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما يأتى فى الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واذا عرف النجس الغليظ اشير الى حكمه فقال (فيعفى منه) اى من الغليظ (قدر الدرهم) المعتبر فى هذا المقام واضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصفا او اقل من الغليظة كما فى المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم نجس بعد الاصابة لم يمنع كما فى النظم وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين وكذا ما على البدن مع ما على الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما فى القنية ولا ما تحت اليدين ولا الركبتين ولا ما اصاب جانب ثوب من اقل من الدرهم مع ما نفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما فى شرح الطحاوى فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا عمامة وقميصا وسراويل مثلا منع من الصلاة اذا جمع وصار اكثر من قدر الدرهم ولما فسر محمد قدر الدرهم فى النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفى كتاب الصلاة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره تبعهم المص وقال (وهو) اى الدرهم ههنا غير الدرهم فى الزكاة فان المراد منه مقدار (مثقال) فى النجس (الكثيف) اى ما له جرم (وقدر عرض) مقعر (الكف) كما قيده المص لكن اطلق فى المحيط والتحفة وغيرهما من عامة الكتب (فى) النجس (الرقيق) اى ما لا جرم له لكن فى البيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم وبسطا عند آخرين لم يجز عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى فتاوى الدبناري قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلاة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفى الكرمانى الدرهم المقدر به اكبر ما يكون من النقد الموجود فى ايدى الناس فى كل زمان لان هذا اوسع وايسر فيختلف دراهم النجاسات باختلاف اعتبار اهل الزمان (وبول انتضح) بالحاء المهملة او المعجمة كما فى الصحاح اى ترشش (مثل رؤس الابر) بالكسر وفتح الباء جمع ابرة (ليس بشئ) لا يجب غسله الا انه ان وقع فى الماء نجسه على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا فى الكرمانى وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث ترى تجمع وان قلت كما مر وفى التمرتاشى ان استبان اثره على الثوب بان تدركه العين او على الماء بان يتفرج او يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤس

الابر تمثيل للتقليل كما فى الطلبة ولذا قال المشايخ غير الفقيه ابى جعفر ان غير الرأس كالرأس فى انه ليس بشئ كما فى النهاية وذكر فى الخلاصة انه ليس بشئ فى الخف ان كان يابسا (وماء) قليل (ورد على نجس) بالفتح ويجوز الكسر مثل (نجس) غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلاثا كما قاله الامام السرخسى وفيه رد لما قال الشافعى ان الماء طاهر لغلبته واشارة الى ان المياه متحدة كما قال الامام ابو يوسف لكنها مختلفة كما قال محمد ففى المرة الاولى يطهر بثلاث وفى الثانية باثنين وفى الثالثة بمرة وقيل فى الاولى باثنين وفى الثانية بمرة وفى الثالثة بعصر والاول اصح من المحيط والزاهدى (كعكسه) اى كنجس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون كالدليل على السابق (ورماد القذر) بكسر الذال وضمها اى النجس ولو عذرة (طاهر) عند الطرفين خلافا لابى يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش بماء نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كما فى الجلابى وكذا الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون (كخمار) اذا مات فى الملاحة (وصار ملحا) كما فى المحيط وفى حكمه الخنزير والفتوى على الطهارة كما فى الخلاصة وينبغى ان يكون المسك على هذا الخلاف فى قاضيخان انه حلال فانه تغير وصار كرماد القذر (ويصلى على) ظهارة (ثوب طاهر) لا يخلو عن رمز الى كيفية الصلاة على القباء ونحوه وهى ان يصلى على ظهارته قائما على قفاه ساجدا على ذيله كما فى الخلاصة وغيرها (بطانته نجسة) ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصلى عليه قيل جوابه فى محيط غير مضرب وجواب ابى يوسف فى مضرب وقال الحلوانى ان الضم بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابى يوسف فهو كثوب كما فى المحيط وعلى هذا الخلاف مايمكن شقها كالخشب والآجر اذا كان علوه طاهرا واسفله نجسا بلا الصاق بالارض فان الصق جاز فى قولهم كما فى الجلابى وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغى ان يكره الصلاة لكراهتها على سطح الاصطبل وغيره كما فى الخزانة (و) يصلى (على طرف بساط) طاهر (طرف آخر منه) للتأكيد والافالنكرة المعادة غير الاولى (نجس تحرك احدهما بحركة الآخر اولا) وانما آثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا حكم البساط الصغير فيصلى على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والافلا كما فى المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم اياه مقدار رأسه فصغير والا فكبير كما فى الترغيب وفى ذكر البساط اشعار بانه لا يصلى على طرف ثوب تحرك بحركته وفى رواية يصلى كما فى الزاهدى وذكر الجلابى انه ان كان حصيرا جاز ذلك اذا لم يكن فى موضع قيامه

او سجوده (و) يصلى على الاصح (فى ثوب) يابس (ظهر فيه من نجس) ارضا كان اوثوبا اوغيره (ندوة) بضمتين وتشديد الواواى رطوبة بان لف النجس فيه اووضع عليه (بحيث لايقطر منه) اى الثوب (شئ) من الماء (ان عصر) الثوب وعن ابراهيم بن يوسف لوان حمارا بول فى الماء فيصيب من الرش ثوبا لايضره وهو ماء حتى يتيقن انه بول قال الفقيه به نأخذ لكن عن محمد بن الفضل لوان فرسا فى رجله سرقين ومشى على الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض فى الثوب لانه اذا وضع الرجل اليابس على اللبد اوالارض النجسة الرطبة فظهر فيها الندوة تنجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد اوالارض يابسة وهو لم يقف عليه فانها لم تنجس الكل فى المحيط وفى الكلام اشعار بان الريح لومرت على ثوب نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قاله العامة كما لوفسى المستنجى بالماء بلا مسح المنديل كما فى الخلاصة (او) ثوب (وضع) حال كونه (رطبا على ماطين) من جدار اوغيره (بطين فيه سرقين) شامل لكل ما القى عليه كل بهيمة وهو بكسر السين لابالفتح لانه ليس فى الكلام فعليل كما قال الجوهرى وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كائن بين القاف والجيم كما قال ابن الحجر (و يبس) ذلك الطين فانه طهارة له فلو استعمل النين النجس فى الطين فان بر مكانه فهو نجس ولو يبس حكم بطهارته فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما فى المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لاينجس بنجاسة الماء اوالتراب اوغيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغلبة وعن محمد انه طاهر ولو نجسين كما فى الخزانة فعلى هذا يكون طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهرا الااذا رأى عين النجاسة وهو الصحيح كما فى المنية (او) ثوب (نسى محل النجاسة) اى نجاسة (فغسل طرف منه) فانه طهر على المختار كما فى الخلاصة وفى الاكتفاء اشارة الى ان التحرى ليس بشرط كما فى خزانة المفتين وغيرها لكن قال الاسبيجابى انه شرط فلوظهر بعد الصلاة انها فى طرف آخر يعيد (كحنطة) ظرف يطهر (بال) اوراث (عليها حمر) بضمتين والسكون جمع حمار تدوس) اى توطئ ذلك الحمر بقوائمها سبل تلك الحنطة فيختلط بغبرها (فغسل بعضها) بلاتحر فانه صار النجاسة مشكوكا فيها (اووهب) بعضها لمامر وفيه ايماء الى انه لوتصدق اوقسم صارت طاهرة كما قالوا وقال ابوحفص لايطهر الابغسل الكل وقال ابوجعفر انها طاهرة للبلوى ومثله عن ابى الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذى عن اصحابنا انه لايعبأ به الا اذا كان فى مستنقع يأخذه العين و يحيط به العلم كما فى المضمرات (الاستنجاء) مبتداء خبره سنة وهو مسح موضع النجو اى ماخرج من البطن وهو فى الاصل اعم منه ومن غسله كما فى المغرب (من كل حدث) اى ناقض للوضوء خارج

من السبيلين ملوث بهما بقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء لكل صلاة بلابول وغائط كما فى النوازل (غير النوم والريح) ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من فرجى السبيلين وغيرهما وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة فى المنع عن ذلك فان الاستنجاء منه بدعة (بنحو حجر) من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة اللبد وغيرها طاهرة كما فى الكرمانى لكن فى النظم ينبغى ان يستنجى بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار وان لم يجد فبكف من التراب ولا يستنجى بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (حتى ينقيه) اى يطهر بنحو حجر موضع النجو فهو من قبيل اعدلوا هو اقرب وفيه اشارة الى ان عدد الثلاث ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد والى ان النجاسة بعد الابتلال لا تعود الا ان الاصح العود والى ان الماء اذا بلغه لم ينجس وهو الاصح والى انه يفعل على وجه يحصل المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته فى المقعد فى الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال الثانى وفى الشتاء بالعكس وهكذا فعلت المرأة فى الزمانين كما فى المحيط وله كيفيات اخر فى النظم والظهيرية وغيرهما وفى الذكر ان يأخذه بشماله ويمره على حجر اوجدار اومدر كما فى الزاهدى (سنة) مؤكدة كما فى النهاية (ولا) يستنجى ويكره (بعظم) اى بنحو عظم (وروث) اى سرقين فانه هو عند الفقهاء واما لغة فهو مالكل ذى حافر كالفرس والحمار فلا يستنجى بالعذرة وجر استنجى غيره الا اذا كان له احراز وحرمة او حرمة كالحنطة والشعير والحرير والكاغذ ولو بيضاء كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المهمات للاسنوى لا يستنجى بما كتب عليه علم محترم كالنحو واحترز بالمحترم عن غيره كالحكميات مثل المنطق (ويمين) للشرف الا اذا تعذر فامسك الحجر بيمينه ولم يحركه كما فى الزاهدى فلو شلتا سقط الاستنجاء كما فى المحيط (ثم غسله) بصب الماء حتى اطمأن القلب اوثلاثا اوسبعا اوتسعا اوعشرا اوثلاثا فى الاحليل وخمسا فى المقعد كما فى الكرمانى وفى ثم اشارة الى انه يستبرئ وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض مع التنحنح ولف الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط او ينام على شقه الايسر او يمشى اربعمائة خطوة اوثلثمائة اواربعين اوعشرا على الخلاف والصحيح انه اذا اطمأن قلبه استنجى كما فى المضمرات والاطلاق مشعر بجواز غسل القدم عند شط النهر كما قال مشايخ بخارى خلافا للعراقيين كما فى الظهيرية (ادب) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى شأنه كله كما فى الحديث الصحيح (فى تنعله وترجله وطهوره) اى تطهره (وفى شأنه كله) اى فى جميع شؤنه (واصحابه) رضى الله تعالى عنهم فعله مرة وتركه اخرى كما فى الكرمانى وقيل انه سنة كما فى الكافى وغيره وفيه ان السنة لا تتحقق بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم

واصحابه فكيف يكون سنة وفى الكلام اشارة الى ان الغسل بالماء اولا ليس بسنة وفى المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفى قاضيخان من كشفها صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقا عند بعضهم كما مر (ولو جاوز) الحدث (المخرج) اى مخرج البول والغائط حال كونه (اكثر من) قدر (درهم فواجب) وفرض غسله كما قال محمد وفى رواية عن ابى يوسف واما عندهما فيجوز ان ينقى بالاحجار كما فى المحيط وفيه اشعار بانه واجب وفيه اشارة الى ان نجاسة غير المخرج لو زادت على الدرهم فاستنجى بالحجر وانفساه جاز وهو الاصح والى ان المجاوز لو كان اقل من قدر الدرهم اومع المخرج اكثر لم يجب كما قالا وذهب محمد الى الوجوب كما فى المحيط لكن قال الزاهدى انه واجب فى الدرهم وسنة فيما دونه ومستحب فيما اذا لم يتجاوز الاحليل وادب فى البعر كما فى الزاهدى وفيه اشكال وهو ان الاستحباب والادب بمعنى عرفا (فيغسله) اى الحدث الذى على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما فى الترغيب والاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء فى حياض على طريق المسلمين وفى المفيد انه لا يستنجى فيها لانها تبنى للشرب لكن يتوضأ ويغتسل فيها (يبطون الاصابع) من يده اليسرى كما مر فلا يغسل بظهورها اولا برؤسها لانه يورث الباسور كما فى الظهيرية وفيه اشارة الى انها لا تدخل الاصابع الفرج احترازا عن نكاح اليد وعن محمد انها تدخلها وقال محمد بن مقاتل انها تدخلها وهذا ليس بشئ كما فى شرح الطحاوى وذكر فى الكرمانى انها يستنجى بوسطها وقيل برؤسها فانه لا يمكن التطهير فى الحيض والجنابة الا بها والى انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن فى النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها ولا تم تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما فى الزاهدى ويبالغ فى الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا يستنجى فيه كما فى الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما فى المضمرات (بعد غسل اليدين) الى الرسغ حال كون الغاسل (مرخيا مخرجه بمبالغة) اى يرخى كل الارخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسة الا اذا صام فانه مفسد له فى رواية ولهذا نهى عن التنفس والقيام بلا نشفه بخرقة كما فى المحيط وغيره (ثم يغسل اليد) اى اليدين واشار بثم الى انه يستنقى وهو ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يدفع الرائحة الكريهة عن راحته كما فى مقدمة الفقيه وظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما فى النظم ويحتمل ان يكون سنة قبله او بعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء مشير

الى انه لايسن التسمية وقيل انها سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يسمى مرتين كما فى قاضيخان (وكره استقبال القبلة) بالفرج فى البنيان والصحارى كما كره استقبال القمرين (و) كذا (استدبارها فى الخلاء) بالمد اى موضع البول اوالتغوط وفى رواية لايكرهان وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون بدنه نحو القبلة وفى المسعودى وصف اليد باليسرى وقال هذا عند ابى حنيفة رحمه الله والى انه لايدعو فى الخلاء ولايقرأ القرآن خلافا لابى الفضل الكرمانى والى ان الافضل ان لا يدخله فيه وفى كمه مصحف الا اذا اضطر وزجوان لايأثم بلا اضطرار كما فى المنية واعلم ان من محسنات الكلام رعاية مايليق بالاختتام وقد رامى المص فى كل كتاب كما ترى ههنا من ايراد لفظ الاستدبار المأخوذ من الدبر وهو آخر الشئ

﴿ كتاب الصلاة ﴾

اورده بعد الطهارة لرعاية الشرطية وهى اسم لمصدر غير مستعمل وهو التصلية فى الاصل من الصلا وهو العظم الذى عليه الاليتان اوالدعاء فعلى الاول من الاسماء المغيرة المندرسة المعنى بالكلية وعلى الثانى من المنقولة الزائد المعنى كما فى الكرمانى وغيره الا انه ينبغى ان يكون من المنقولة بلا خلاف على مافى الاصول انه ماغلب فى غير الموضوع له لعلاقة (وقت الفجر) اى وقت صلاة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمى به الوقت كما قال المطرزى وفى ضرام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب والتحقيق ان لوجوب كل مأمور به سببا حقيقيا وظاهريا وكذا لوجوب ادائه ووجود ادائه فللاول ايجاب القديم والوقت وللثانى تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث خلق الله واستطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل فى زمان مابعد وجود السبب والثانى لزومه فى زمان خاص هذا تلويح الى تنقيح مافى الاصول مبتدأ (من) اول (الصبح) عند بعض المشايخ وانتشاره عند غيره كما فى المحيط وهذا اوسع والميه مال اكثر العلماء الان الاول احوط كما فى الخزانة والصبح بياض يخلق الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولامن جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى {فالق الاصباح} واليه اشير فى شرح التأويلات (المعترض) اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا

من المستطيل المحترز به عنه وهو المسمى بالصبح الاول لانه اول نور يظهر ويذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء فى اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كافى نهاية الادراك لكن نوقش فى التحفة ان الاول لاينتفى بل يخفى لغلبة الضوء الشديد (الى الطلوع) اى المنتهى الى وقت طلوع شئ من جرم الشمس وفى النظم الى ان يرى الرامى موضع نبله وفى آخره خلاف كافى اوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع وعبارته لايدخل تحت المغيا كعبارة البوانى وكلامه مشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء وانقضى الوقت فانه يتقرر السببية عليه او على الكل والى ان السبب ليس الجزء الاول فقط فيكون فى آخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الآخر فقط ففى الاول تعلل مسقط للفرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن للشروع عند الاكثرين وتمام الكشف فى الاصول (و) وقت (الظهر) مبتدأ (من الزوال) عرفا بعيد انتصاف اليوم العرفى ويعرف ذلك تخمينا بحدوث الظل او بازدياده فى بعض البلاد او بميل الظل عن خط نصف النهار فى كلها ان استخرج والحكماء المسلمين طرق فيه اشهرها ماذكره المص من الدائرة الهندية الا انها لاتخ عن عسر من حيث الآلة والعمل ويريد الله اليسر وينسخ التنجيم كما سيأتى فاعرضنا الى ماقال الفقهاء من ان ينصب على سطح مستو مقياس ثقيل القاعدة على قوائم ثم يطلب الظل فاذا تناقص فالشمس لاتبلغ المنتصف واذا وقف فقد بلغته فيجعل علامة على رأس الظل المسمى بقدر الزوال وفيئه والظل الاصلى وهذا الوقت يسمى بالزوال ووقته واذا اخذ بالزيادة فقد دخل الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة مثلى المقياس او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله (الى بلوغ ظل كل شئ) اى وصوله والظل مايحصل من الهواء المضئ بالمضئ بالذات كالشمس او بالعرض كالقمر وعلى قياس الصبح ينبغى ان يكون بياضا خاصا يخلقه تعالى ابتداء وانما عدل عن المقياس ليشمل مثل القامة وهى سبعة اقدام اوستة ونصف بقدمه وبالاول قال العامة واشار البقالى الى الجمع بان يعتبر الاول من طرف سمت الساقى والثانى من طرف الابهام كما فى الزاهدى (مثليه) اى مثلين لذلك الشئ (سوى فئ الزوال) ان لم تكن الشمس مسامتة للرأس فى الهجيرة بان مالت الى الجنوب او الشمال فيكون فى هذا الوقت للاشياء ظل فى جانب الشمال او الجنوب واما اذا كانت مسامتة فلا ظل لها ح كما فى مكة ومدينة فى اطول ايام السنة وانما طلق لانه يصدق بيان الظهر فى بلاد ماوراء النهر وخراسان وكرمان والفئ كالشئ وهو مانسخ الشمس من الظل وذلك بالعشى واضافته الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء فى هذا الوقت ففيه مجازان (وفى رواية) عنه وعندهما (مثله)

سوى الفيء وفيه اشارة الى ان الاولى ظاهر الرواية وعنه انه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعندهما اذا صار اقل من قامتين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن كذا في المحيط الا انها رواية شاذة لا يعمل بها كما في الجلابي وفي تقديم مثليه اشعار الى انهما المفتى بهما لكن في الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف (و) وقت (العصر منه) اى من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفيء فالخلاف في الواقع في آخر الظهر جار بعينه في اول العصر كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة وفي النهاية الاحتياط ان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال (الى) وقت (الغروب) اى الى وقت غيبة جرم الشمس كله اذا ظهر الغروب والافلى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم وما في الخلاصة انه لا يفطر من على رأس المنار الاسكندرية وقد راى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه وفي الكلام ايماء الى ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن وبشر كما في النظم (و) وقت (المغرب منه) اى من الغروب (الى غيبة الشفق) بالفتح اى غيبته (وهو) اى الشفق عندهما (الحمرة) وعنده البياض العربيان والى الاول ذهب الخليل وغيره والى الثاني ذهب المبرد وغيره فيكون من المشترك والاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة انه الحمرة فصح عشاء العامة الواقعة قبل غيبة البياض في الصحيح من جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في المنتقى الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ايسر والية اشار بقوله (وبه يفتى) اى بان الشفق هو الحمرة مجاب المستفتي لا بغيره يقال استفتيته فافتاني بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في المفردات وينبغي ان يكون هذا حكم ديارنا ففي التجنيس عن بعض المشايخ في حق ديارهم انه ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله بطول الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقطة عمن في بعض البلاد الشمالية كالبلغار مما يطلع الفجر فيها قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط استبعاد بقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه (و) وقت (العشاء) بالكسر (منه) اى من غيبة الشفق والتذكير باعتبار معنى الغيب او لكونه مؤنثا غير حقيقي (و) وقت (الوتر بعده) اى بعد العشاء اى بعد ان يصلي الصلاة المخصوصة في اى جزء من الليل (الى) وقت (الفجر لهما) اى للعشاء والوتر فآخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتهما وهذا عندهما واما عنده فوقته بعد العشاء الا انه مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف

تظهر فيما اذا صليها ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء او غيره وفيما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما فى الحقائق وانما اختار هنا قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتى اشارة الى بيان وقت بعض السنن الموقتة فان وقت بعضها كالفرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبله وهذا اذا ادى فى الوقت واما اذا ادى خارجه فتطوع وجمع الاوقات وقتها كما فى التحفة وغيره واما وقت صلاة الضحى فالضحوة اى من الساعة التى يباح فيها الصلاة الى نصف النهار كما فى ايمان الايضاح (ويستحب) ويختار (للفجر) اى لاجله فى وقته ويجوز ان يتعلق بقوله (البداية) اى بداية صلاته (مسفرا) اى مضيا يقال اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزى وكونه من اسفر بالفجر اى صلاها بالاسفار والباء للتعدية تكلف على ان حذف الصلة من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا واعلم ان ماذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوى يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار (بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية) فى ركعتين فى كل عشرون آية سوى الفاتحة كما فى المحيط والافضل ان يبدأ فى وسط الوقت ويقرأ فى الاولى ستين آية اوخمسين وفى الثانية نصف ذلك كما فى النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق من غير اشباع (ثم الاعادة) للصلاة مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا والمتبادر من القراءة فى الصلاتين ماهو المسنون منهما كما فى الزاهدى والاعادة كما فى الاصول ان يفعل ثانيا فى وقت الاداء لخلل فى الاول وح لاحاجة الى قوله (ان ظهر فساد وضوئه) اوصلاته بعد الفراغ من الصلاة وفى الظهيرية قال بعض المشايخ حد الاسفار ان يؤخر بحيث لو وقع حدث لم يمكنه البناء لان الحدث امر موهوم والصحيح المتن كما فى الكرمانى وسيأتى فى الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف) اى اداؤها فى آخر الوقت كما فى النظم والتحفة وذكر فى تحفة المسترشدين ان الاختيار تأخيرها الى ان يسكن الحر والمراد بالصيف زمان اشتداد الحر على الدوام كما فى قاضيخان ويؤيده ماورد فى الحديث {ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم} وفى الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما مر اشارة اليه فى التيمم وقد صرح فى تيمم المستصفى ان الصلوة فى اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة واما ظهر الشتاء فسيأتى (و) يستحب (تأخير العصر) فى جميع الاوقات (مالم يتغير) ضوء الشمس كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعى او قرصها كما روى عن الائمة الثلثة وتكلموا فى تغيره انه بحيث يمكن احاطة النظر اليه او تقوم للغروب اقل من رمح او لا يبدو للناظر الى ماء كما فى طست كما فى المحيط او يراة الجالس فى ارض مستوية بلا رفع الرأس كما فى النظم والصحيح الاول

كما فى الخزانة وغيرها فيستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاصفرار يكره التأخير كراهة تحريم كذا فى المنية واما حكم الاداء فسيأتى (و) يستحب (تأخير العشاء) فى جميع الاوقات (الى ثلث الليل) الشرعى كما هو الظاهر المتبادر لكن فى الهداية ومختصر القدورى الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور فى المحيط وغيره وعن القدورى الى نصف الليل وفى النظم الى النصف مكروه بلا ائم وبعده مكروه مع الاثم واليه اشار فى القنية حيث قال انها مكروهة كراهة تحريم وفى التحفة ان هذا كله فى الشتاء واما فى الصيف فالتعجيل افضل (و) يستحب تأخير (الوتر) فى جميع الاوقات (الى) وقت يسعها من (آخره) اى آخر الليل الشرعى (لمن يثق بالانتباه) اى لمن اعتمد على استيقاظه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما فى قاضيخان وفى الكلام اشعار بانه يستحب التأخير لمن لا ينام اصلا (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) اى اداؤها فى اول الوقت كما فى النظم والتحفة والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما فى قاضيخان ٧ وهذا الكلام غير مستدرك بما قبله من قوله تأخير الظهر لان مفهوم المخالفة ليس بكلى ولو سلم لم لا يجوز ان يستوى فيه التعجيل والتأخير (و) يستحب تعجيل (المغرب) فى كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التأخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما فى الخزانة لكن فى القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون التأخير قليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المرأة كالرجل فى هذه الاحكام لكن فى المنية عن النوباغى سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفى سائر الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها (و) يستحب (يوم غيم) اى غيّم (يعجّل) فاعل يستحب لتنزيله منزلة المصدر او الناصب المحذوف اى ان يعجل العصر والعشاء) اى تعجيلهما بان يصليا فى اول الوقت لكن فى المحيط اراد به ان يؤديا قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وبعيد الثلث او النصف (و) يستحب يوم غيم (ان يؤخر غيرهما) من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روى عنه تأخير الكل ويحسن الجمع فعلا لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما فى الزاهدى فعلى هذا لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة (ولا يجوز صلوة) اى التلبس بشئ من كثير من الصلوات كالفرائض والواجبات الفائتة والمنذورات فى هذه الاوقات الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط والكافى والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولا ينافى ما فى الخلاصة وقاضيخان انها لا تجوز

لما سيأتي انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز واليه اشير في نواقض الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها تكره كراهة تحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكلها وان كانت لنفي المستقبل الا انها قد تكون لنفي الحال كما نحن فيه صرح به في المفصل والجواز خلاف الحرام (ولا) يجوز (سجدة تلاوة) اي التلبس بشيء من كثير من سجداتها فلا يؤتى في هذه الاوقات بواجبة منها في غيرها واما الواجبة فيها فجائزة فيها الا ان في غيرها افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها لا تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية لا يكره سجدة الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن في المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن (وصلوة جنازة) اي لا يجوز فيه التلبس بشيء من كثير من الجنازات وهو ما حضر في غيرها واما ما حضر فيها فمكروهة كما في الكرماني والتحفة ولم يوجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجواز ها في غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة قدمت على سنتها وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيد والقياس يقتضي التقديم على الصلوة كما في المنية وغيرها (عند طلوعها) اي ظهور شيء من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها او ان يتحمر او يصفر على الاختلاف كما في المحيط (و) عند (قيامها) اي لا يجوز التلبس بشيء من تلك الثلثة عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ماوراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما في العمان (و) عند (غروبها) اي من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها (الا عصر يومه) اي يوم المصلي فانها جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار بان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه مفسد كما مر (ويكره) تحريما (اذا خرج الامام) من محله (للخطبة) الى الفراغ من الصلاة (النفل) اي الشروع في صلاة النفل وسيأتي في محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سيأتي ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عن ائمتنا والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلاث في المواسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سيأتي والى ان الكراهة لا تزول بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت

الخطبة فى داره القريبة من المسجد ثم حضرها والى انه لايكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن فى النظم انه مكروه (فقط) فلايكره الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لاينافى مافى الجمعة انه يكره الصلاة كما ظن لان المراد النفل بهذه القرينة (و) يكره النفل فقط (بعد الصبح) الى الطلوع (الاسنته) اى سنه الصبح فلايكره شئ من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن فى المحيط انها غير جائزة وفى التحفة ان ماوجب بايجاب العبد من النذر وقضاء تطوع افسد ونحو ذلك مكروه فيه فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفى القنية عن ابى حنيفة انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا شرع فيه قبل فسيأتى (و) يكره النفل فقط (بعد اداء العصر الى اداء المغرب) اى بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان السابق قرينة له فيكره النفل فى الوقتين دون الفوائت وماوجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلايجوز كما فى المحيط لكن فى التحفة ان ماوجب بايجاب العبد يكره فى الاول فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره فى الثانى لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفى الكلام اشعار بانه لوادى العصر فى وقت الظهر كما فى الحج يكره النفل بعده كما فى حج القنية وسيجئ ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر فى عرفة (ومن هو) (اهل فرض) اى يستحق اداؤها كالصبى اذا بلغ اوالمجنون اوالمغمى عليه اذا افاق اوالكافر اذا اسلم اوالحائض اوالنفساء اذا طهرت (فى آخر وقته) اى زمان يسع التحريمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر الجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر وتابعه كالقدورى انه شرط للوجوب زمان يسع الواجب كما فى المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل (يقضيه) اى ذلك الفرض (فقط) لا الفرض المقدم واحترز به عما قال الشافعى فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشائين (لا) يقضيه بالاجماع (من حاضت) اونفست اوجن مثلا (فيه) اى فى آخر وقته كالوحاضت فى اول وقته لان الاعتبار فى السببية آخر الوقت ولما كانت من عطف جملة على جملة لم يردان السوق يقتضى قيد فقط

﴿ فصل الاذان ﴾

كالكلام اسم من التأذين ويطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة المشهورة واسقط عند ابى يوسف رحمه الله وفى رواية عن محمد ورواية الحسن تكبيرتان من اوله فيكون ح

ثلاث عشرة كلمة كما فى الزاهدى فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كما فى الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم بعض كان الاعادة افضل كما فى التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان فى الاصل ما ذكرناه الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما يتكلم به مرة بلال من الصلاة خير من النوم كما هو المشهور (سنة) مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا يقاتل الامام اهل محلة تركوه وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسرى به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم بتأذين ملك واقامته والاشهر ان السبب رؤيا جمع من الصحابة رضى الله عنهم فى ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روى عن محمد من فرض الكفاية ولا تجزى الصلاة بدونه عند من قال بالوجوب كما فى الجلابى والاول هو الصحيح وعليه العامة كما فى المحيط (للفرائض) اى فرائض الرجال فهى الخمس المشهورة (والجمعة) فلا يسن لصلاة الجنازة والتطوع وللنساء وحدهن فان اذنّ سأن كما فى المحيط (فقط) للتأكيد (فى وقتها) اى وقت ادآء الفرائض فلا يحتسب من السنة لو اذن قبله وكذا فى الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر فى الشتآء بعد زوال الشمس وفى الصيف بعدان يبرد وللعصر مالم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشآء بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة كما فى الزاهدى ولعل المراد بيان الاستحباب والافوقت الجواز جميع الوقت (ويعاد) الاذان فى الوقت (لو اذن قبله) اى قبل الوقت وانما ذكره مع الاشعار به قبل نفيا لما فى غير ظاهر الرواية لما روى عن ابى يوسف انه يجوز بعد نصف الليل كما فى التحفة وذكر فى المفيد انه يعاد عند ابى حنيفة خلافا لهما وبالاول يفتى وفى الكلام اشعار بوجوب عملة بأوقات الصلاة ولو لم يكن عالما بها لم يستحق ثواب المؤذنين كما فى المحيط (بترسل به) مستأنفة والباء للظرفية كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى يمهل فى الاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما فى شرح الطحاوى وينبغى ان يفصل قليلا والا فلا اعادة كما فى القنية وذكر فى التحفة ان التوالى بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفى الاطلاق اشعار بانه يضم الراء فى الله اكبر على الخبرية ويسكن جماعة منهم المبرد ثم يقفون للساكنين او ينقلون فتحة الهمزة اليه والاول الصواب كما فى مغنى اللبيب واختار الانبارى النقل كما فى المضمرات (مستقبلا) فى غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما فى الهداية لكن فى المحيط ان الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه (واصبعاه) اى انامله بعلاقة الجزئية (فى اذنيه) خبر المبتدأ والجملة من الاحوال المترادفة وفى بعض النسخ بلا واو وقد جوزه الاندلسى وقال

ابن مالك ان لافراد الضمير مزية على افراد الواو والتجويز فى مواضع من الكشاف فالمخطئ مخطئ اهبطوا بعضكم لبعض عدو واعلم ان الاذان بهذا الوصف احسن فاوتركه فهو حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما فى النهاية وان جعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ماروى عنه كما فى التحفة وفى الاكتفاء اشعار بانه لايكره قاعدا وهذا اذا اذن لنفسه والافكروه كما فى السراجية وذكر فى المحيط ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما لكن فى المحيط انه مكروه فى حقه فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لابأس به ولاماشيا كما روى عن محمد كما فى الظهيرية (ولايلحن) من التلحين اوالالحان اواللحن اى لايغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف اوحركة اومد اوغيرها كما فى الاوائل اوالاواخر فانه مكروه وعن الحلوانى ان هذا فى غير الحيعلتين كما فى الزاهدى وغيره (ولايرجع) اى يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما كذلك (ويحول) فى الاذان (وجهه) لاصدره ولوفى اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان وقال الحلوانى اذا اذن لنفسه لايحول كما فى المحيط (فى) وقت (الحيعلتين) تثنية الحيعلة وهى ان يقول حى على الصلاة ذكره البيهقى وغيره وفى المقدمة حيعل اى قال حى على الفلاح فالظاهر انهما تكونان مشتركة وفى جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال والمعنى للاول اسرعوا الى الصلاة وللثانى الى مافيه النجاة (يمنة) فى الاول (ويسرة) فى الثانى وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة فى كل والاول اصح كما فى المنية (وان لم يتم الاعلام) بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المئذنة (يستدير) المؤذن (فى) صومعة المئذنة بالكسر اى المنارة بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول الاول مرتين ومن اليسرى ويقول الثانى مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلواذن لنفسه خافت لانه الاصل فى الشرع كما فى كشف المنار وبانه يؤذن فى موضع عال وهو سنة كما فى القنية وبان لايؤذن فى المسجد فانه مكروه كما فى النظم لكن فى الجلابى انه يؤذن فى المسجد اوما فى حكمه لافى البعيد منه (والاقامة) فى الاصل مصدر ثم سمى بها هذه الكلمات التى تقيم الصلوة بها اوالجماعة والاصطفاف لها (مثله) اى مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلايرد ان المسافر يترك الاقامة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لم يترك كما فى المحيط ويجعل اصبعاه فى اذنيه عند ابى حنيفة لانه احد الاذانين وقيل لايجعل لانه لايؤمر بزيادة رفع الصوت كما فى التمرتاشى ولايحول الالأناس ينتظرونها كما فى الملتقط ويتم فى مكان بدأ فيه الااذا كان المؤذن اماما وفيه خلاف فقيل له ان يمها ذاهبا وقيل يأخذ فى المشى عند قوله قدقامت الصلاة خافضا صوته ويتم فى مكان الصلاة كما فى المحيط

(و)

وذكر في المفيد ويكره المشي فيها (لكن يحدر) اي يجمع بين كلماتها من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ان الحدر مستحب (ويزاد فيها) على كلمات الاذان بعد الحيعلة (قد قامت الصلاة مرتين) اي قرب اقامة الصلاة على ما روى عن ابي يوسف كما في المحيط وذكر في الاذاهير ان معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلاة والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو تركت لا عيدت الاقامة كلها (ولا يتكلم) بفتح الياء (فيهما) اي في اثناء الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط و بالكلمتين فيهما لا يستقبل ويكره التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي وحدة الفعل ايماء الى انه ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما في المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما اما في الاقامة فلمشابهة الاذان واما في الاذان ففي غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال الاذان لكن في التمرتاشي الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في مسجده للصلاة وقيل سنة وقيل مستحبة وقيل بالتقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي فيقال مثل ما قال في الجمع كما في الظهيرية الا في حيعلتين فيقال الحولقة وفي الصلاة خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد (والتثويب) في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الاذانين وفي المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم مرتين في اذان الفجر او بعده ثم احدث التابعون و اهل الكوفة بدله الحيعلتين مرتين وعنه انه حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف انه بعده ساعة وفي الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا بأس بان ينبه كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه (حسن في كل صلاة) من نحو الصلاة الصلاة او قامت قامت كما في سمرقند وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة كما في الزاهدي (ويجلس) استحسانا في كل صلاة (بينهما) اي بين

الاذان والاقامة فيكره الوصل كما فى الكافى والاولى ان يفصل بما هو سنة او مستحب من الصلاة
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى ان مقداره
ركعتان او اربع قراءة كل عشر ايات وينتظر للناس ويقيم للضعيف المستعجل لأن رئيس
المحلة (الاتى) صلاة (المغرب) فلا يثوب فى المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة
هى مقدار اية طويلة وعنه ما يخطو ثلاث خطوات كما فى المحيط وعنه مقدار سورة
الاخلاص كما فى الزاهدى وعنه انه يجلس مقدار ثلاث آيات كما فى النظم وعندهما بمقدار
جلسة الخطيب والعمل بما عندهما غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما فى الخلاصة
(ويؤذن للفائتة) الواحدة (ويقيم) ايضا وان اكتفى بها جاز كما فى الجلابى (وكذا)
يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) الكثيرة (ولكل من) الفوائت (البواقى يأتى بهما) اى
الاذان والاقامة (او بها) اى بالاقامة كما قال محمد واما عندهما فانه يأتى بهما لكل كما فى
الجلابى وهذا حسن كما قال الامام السرخسى وقال ابو جعفر الاحسن ان يأتى بهما
للاولى وبها للبواقى كما فى المحيط ويجوز ان يكون هذا اى ما قال محمد قول الكل على
ما قالوا كما فى الكافى وقال الحلوانى يؤذن للقضاء فى البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما فى
الزاهدى (وكره اقامة المحدث) باتفاق الروايات (لا اذانه) فى ظاهر الرواية ويكره فى رواية
الحسن كما فى التحفة وعن الشيخين جواز هما بلا كراهة كما فى المحيط (ولم يعادا) اى الاذان
والاقامة ولو قلنا بالكراهة (وكرها للجنب) باتفاق الروايات (ولا تعاد) الاقامة (هى)
لان تكرارها غير مشروع (بل) يعاد الاذان (هو) وهو الاشبه عند بعض المشايخ
واعادتها مستحبة فى رواية كما فى المحيط وهو آثم فيهما كما فى النظم (كاذان المرأة) فانه يكره
ويعاد وفى رواية الاصل يجزئهم كما فى الجلابى (والمجنون) ولو فى خلاله (والسكران)
والمغمى عليه وفيه اشارة الى انهما يكرهان من صبى غير عاقل وهو غير معاد والى ان الفاسق
كذلك ولو باشتراط الاجرة كما فى المحيط والى انه لو كان مراهقا عاقلا اجزأهم والى انهما
من الكافر غير معتد بهما لكن حكم باسلامه للشهادتين كما فى الجلابى واعلم ان اعادة اذان
الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبى والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف
عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح
كما فى التمرتاشى (وكره تركهما) معا (فى السفر) ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره ترك
احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما فى النظم (و) كره تركهما
معا (فى جماعة) الرجال المقيمين المصلين (فى المسجد) اى مسجد المحلة او قارعة الطريق
كما فى النظم ولا يعتبر المفهوم ههنا كما ظن لانه ليس بكلى كما مر (لا) يكره ويجوز بلا اثم
تركهما معا (فى بيته فى مصر) اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما لان ما فى

المصر يكفى كما فى الخزانة وغيرها لكن علل فى الروضة والزاهدى وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغى ان لا يكره تركهما فى السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتى بهما فانه يقتدى به مايسد الافق من الملائكة ولو اقام بنفسه ومعه من ملكين كما فى المحيط (ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلاة) اى قبيله لكن فى الاختيار اذا قال حى على الصلاة وفى الاصل وغيره الاحب ان يقوموا فى الصف اذا قاله المؤذن وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر اذا قال قد قامت الصلاة مرة كما فى المحيط وذكر فى المنية انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتى الفجر لايجب الاعادة بعد اداءه وفى الكلام ايماء خفى الى انه لو دخل المسجد احدٌ عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما فى المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام فى المسجد والا فقد قاموا اذا دخله كما فى المحيط (ويشرع) فى الصلاة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الوحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدى فانه له وقت وسيع الى ادراك الركعة (عند قد قامت الصلاة) اى قبيله وفى الاصل بعده والاول قول الطرفين والثانى قول ابى يوسف والخلاف فى الافضلية والصحيح الاول كما فى المحيط والاصح الثانى كما فى الخلاصة والله اعلم

﴿ فصل شروط الصلاة ﴾

واحدها شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه شئ بلا تأثير وفيه اشارة الى انها اكثر من عشرة منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام فى رأى والقراءة فانها ولو كانت ركنا فى نفسها لكنها شرط صحة غيرها الا ترى انها توجد فى جميع الصلاة تقديرا ولهذا لا يستخلف القارى اميا فى الاخيرين كما فى الكرمانى ومنها تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدى وعدم تذكر الفائتة فى حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة فى صلاة مشتركة كما فى النهاية ومنها جعل المريض راسه خارج اللحاف كما فى الزاهدى الا انه استعمل مجازا فى سنة كما فى النظم او خمسة على ان الطهارة عن الحدث والخبث واحدة كما فى شرح الطحاوى وغيره (طهر) ظاهر (بدن المصلى) من حدث او خبث اى نجاسة حكمية وحقيقية زائد على المعفو من الغليظة والخفيفة (و) طهر (ثوبه) من خبث فلو وقع على رأسه طرف نجس لثوب معلق عند صلاته فسد صلاته بخلاف مجرد المس ورخص بعض المشايخ الصلاة فى الثوب النجس بلا عذر كما فى الخزانة (و) كذلك طهر (مكانه) اى موضع

قدميه فلو كان موضع قدم منه نجسا لم يجز الصلاة الا اذا قام على رجل موضوعة على طاهر ولو تنقل الى موضع نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس وقام عليه جاز ولو لبسهما لم يجز ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جاز استحسانا وفي الكلام ايماء الى انه لو وضع يديه او ركبتيه على نجس جاز عندهم كما لو سجد عليه جاز عنده الكل في التتمة والمكان شامل للسرج فلو كان عليه مثل الدم فسدت صلاته كما في الواقعات لكن في الخزانة انها لم تفسد كما لو وقع ثوبه على نجس يابس حين سجد (وستر عورته) ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس لستر الظلمة اعتبار كما في الزاهدي والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيرها الآن عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها من نفسه شرطا كما في الكرماني واعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفي ما يشمل عامة جسده فلو صلى في سراويل كره وللمرأة ثلثة خمار وقميص وسراويل ويكفي درع صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما في الجلابي (واستقبال القبلة) لغة الجهة وعرفا ما يصلى الى نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقي على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وقال الزندوستي ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم جعلوا قبلة العراق مابين المشرق والمغرب وقبلة خراسان مابين المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انه يجعل الجدي خلف الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني وعنه وعن ابي مطيع وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما في قاضيخان ولا بأس بالانحراف انحرافا لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد هذه الامور التحري كما يأتي ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخاري قال في بحث القياس من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضيخان (والنية) اي نية الصلاة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال (وعورة الرجل) من دائرة قاطعة للبدن عرضا مارة بعضها على بعض (من تحت سرته) المعهودة مما تقطعه القابلة (الى) دائرتين مارة بعضها على بعض من (تحت ركبته) اي ركبتيه فاركبة عورة بخلاف السرة (و) عورة (الامة) اي القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة (هذا) اي من تحت سرتها الى تحت ركبتها (مع

(ظهرها)

(ظهرها و بطنها) وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل (و) عورة المرأة (الحرة بدنها) جميعا (الا الوجه) وعن عائشة رضى الله عنها احدى عينيها خسب لاندفاع الضرورة به كما فى الزاهدى (والكف) من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما فى النظم لكن فى الكرمانى وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر (والقدم) من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق مدخل للبطن والظهر كما فى النظم لكن فى الخلاصة اختلف الروايات فى بطن القدم وفى الاكتفاء اشعار بان الساق عورة لكن فى الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفى الزاهدى عن الشيخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم واعلم ان ماذكره ههنا مذكور فى كتاب الكراهة فينبغى ان يحال اليه حذرا عن التكرار (و كشف ربع العضو) الذى هو عورة من الرجل والمرأة (يمنع) صحة الصلاة عندهما وهو الصحيح وعند ابى يوسف مافوق النصف وعنه فى النصف روايتان والغليظة والخفيفة سواء كما فى المحيط وفى اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلاته فى الحال بلا خلاف كما فى المنية ولو انكشف فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستره فسدت عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا رواية فيه عن ابى حنيفة كما فى الحقائق واطلاقه مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة كما فى الخزانة ولعل فى التشبيه اشعارا بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر وفى الزاهدى لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والساق ربعا من واحد منها فسدت ولو اصغر ثم اشار لتحقيق الربع الى بيان العضو فقال (والساق) من اسفل الركبة الى اعلى الكعب (عضو) تام فربعه يمنع (كالفخذ) فانه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ ومع الركبة عند بعض وهو الصحيح كما فى الكرمانى (والذكر) اى كالذكر (منفردا) عند بعض المشايخ ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما فى الكرمانى ولذا قال منفردا (و) مثل (الانثيين) اى الخصيتين فانهما معا عضو واحد على الصحيح فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة اعضاء او عضو واحد وثدى المراهقة تبع للصدر بخلاف البالغة وكل اذن عضو كما فى الظهيرية والاوجه ان مايلى الظهر او البطن من الجنب تبع له كما فى المنية (و) مثل (شعر نزل) من رأس المرأة فانه عضو تام على الصحيح لان فى جواز النظر الى طرف ضدع الاجنبية واطراف ذوائبها من الفتنة مالا يخفى وقال الحلوانى انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان ما بوازى المنبت عورة بالاجماع وعضو اما تغليبا او لانه جزء من الآدمى لا يجوز بيعه (و) مسافر (عادم منزل النجس) الحقيقى عن ثوبه

حقيقة او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو (صلى) فرضا ونفلا (معه) اى النجس وان كان اكثر من قدر الدرهم (ولم يعد) الصلاة اذا وجد المزيل وان بقى الوقت والتقييد بالمسافر لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه كما فى النظم وغيره وبالحقيقى لاخراج الحكمى فان صاحبه لم يصل كما مر فى اول التيمم (ولم يجز) صلاته حال كونه (عاريا بالاجماع وربع ثوبه) او اكثر منه (طاهر) حال متداخلة او مترادفة لكن فى النظم لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا (وفى) طهارة (اقل) من الربع بان يكون شئ منه طاهرا (الافضل) ان يصلى (معه) اى الثوب ويجوز ان يصلى عاريا قائما بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر لزم ان يصلى معه كما فى الكافى (وعادم الثوب) حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا شئ منه طاهرا وورق شجر كامر (يجوز صلاته) اى عادم الثوب عاريا (قائما) بركوع وسجود (وتندب) صلاة العادم (قاعدا) مومیا ويجوز ان يصلى مع النجس قائما بركوع وسجود كما فى النظم لكن فى المحيط انه مخير عندهما فى ذلك ولزم ان يصلى معه عند محمد وفى الزاهدى تصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومى ايماء وان صلى قائما بالايماء اوقاعدا بركوع وسجود جاز (وقبلة خائف الاستقبال) من عدو او مرض اوغيره (جهة قدرته) فيصلى اليها (وان عدم من يعلم) القبلة من العلم اوالاعلام اوالتعليم بان يكون فى مفازة وحده اوفى حكمها (تحرى) فيصلى الى جهة التحرى ماشاء من الفرايض والنوافل وعن ابى يوسف ان الضيف تحرى للتطوع ليلا كما فى المحيط والتحرى الطلب وشرعا طلب شئ من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات لانهم كما قالوا التحرى فيها قالوا التوخى فى المعاملات كما فى المبسوط وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يتيقن بشئ فصلى الى اى جهة كانت جازت وقالوا خطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شئ آخر الصلاة وقيل يصلى الى الجهات الاربع كما فى الظهيرية (ولم يعد) صلاته (مخطئ) فى التحرى سواء علم بذلك اوظن اولم يتبين حاله بعد الصلاة وفيه اشعار بان ما ادى اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة فى حقه كما قال بعض اصحابنا لان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب ولا نقول به بل مصيب فى اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطئ وهذا تأويل ما نقل عن ابى حنيفة ان كل مجتهد مصيب فان الحق فى موضع الخلاف واحد كما فى المبسوط (بل) يعيد (مصيب لم يتحر) كما اذا افتتح مع الشك بلا تحر ثم علم اوظن فى الصلاة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحر يعيد عند محمد ابن الفضل ولا يعيد عند محمد بن الحامد وهو الاصح بخلاف ما اذا علم اوظن اولم يتبين بعد

الصلاة انه اصاب فانه لايعيد بلاخلاف كما فى المبسوط فلوعلم او ظن انه اخطأ يعيد بلاخلاف كما فى التمرتاشى ولايبعد ان يكون معنى قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك وتحرى واعرض عن جهته فانها لاتجزئ فى ظاهر رواية اصحابنا وعن ابى يوسف انها تجزئ كما فى المحيط (وان تحول) وتغير (رأيه) الاول فصاعدا من الجهة التى هو فيها الى اخرى حال كونه (مصليا) اى فى الصلاة (استدار) اى انتقل اليها منها ولايستأنفها اذا لاجتهاد لاينتقض بمثله فيجوز ان يصلى اربع ركعات الى اربع جهات كما روى عن محمد ولامنع عن الزيادة على ذلك كما فى النفل وفيه اشارة الى انه لوتحرى رأيه الى جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استأنف على خلاف بين المتأخرين كما فى المحيط (ولايضر) المقتدى المتحرى (جهله جهة) توجه (امامه) المتحرى ولاتفسد صلاته به حتى يعيد (اذاعلم) المقتدى (انه) اى الامام (ليس خلفه) فيضره اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما فى شرح الطحاوى (بل) يضره (تقدمه) عندهما خلافا لابى يوسف كما فى الجلابى (اوعلم مخالفته) اى المقتدى الامام فى الجهة بان يتوجه الى جهة والامام الى اخرى وهذا اذا علم فى الصلاة واما بعدها فلايضره كما فى شرح الطحاوى فالحاصل انه يضره علم تقدمه على امامه ومخالفته له فى الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولايخفى ان مجرد التقدم بلاعلم به لايضره كما ظن وانما لم يتعرض للظن فى الموضعين لانه كالعلم فى حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع فى كيفية النية فقال (و بقصد) المقتدى اوالامام (صلاته) وادناه ان يجيب عنها فى الحال وفيه اشارة الى انه لوقصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه كما فى القنية وتحقيق النية قدم فى الوضوء (و) بقصد (اقتداءه) اى متابعة امامه (ان اقتدى) الا فى الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الامع الامام وفيه اشعار بانه لونوى صلاة الامام لايجزئ لكن لونوى الشروع فى صلاة الامام يجزئ على الصحيح كما فى المضمرات (متصلا) مصدر (بالتحريمة) فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن تحريمة كل منهما اما الاول ففى النظم لايجوز التقديم فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف اذانوى عند الوضوء جاز اذالم يتكلم بعده وفى المحيط ان الشروع فى الصلاة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذالم يشتغل بعدها بعمل لايليق به وعند ابى يوسف لايصح الافى الصوم وفى الجلابى قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا فى صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الثانى ففى الزاهدى لايجوز التأخير فى ظاهر الرواية وعند الكرخى يجوز قيل الى الثناء وقيل الى مابعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى مابعد الركوع وقيل الى القعود ولايبعد ان يقال ان ماذكره

من التفصيل معنى ما حُذِف من قوله متصلا بالتحريمة لمكان العطف وأما ماذكره فالنتيجة ان لايصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفرض ان يكون بعيدها كما قال بعض ائمة بخارى وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما فى النظم والاول هو الصحيح كما فى الكرمانى والاكتفاء مشيرا الى انه لايشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لايؤم فلانا كان له ان يقتدى به وقال الكرخى وابو حفص باشتراطها وعن ابى حفص ان غير الامام لو أمّ بلا نية الامامة تفسد صلاة مأمومه كما فى الزاهدى وألى ان حضور القلب فى التكبير مع الاشتغال بمسئلة اوغيرها فى سائر الاركان كاف فى اتمام صلاته حتى لايستحب الاعادة وقال ظهير الدين المرغينانى لايعيد وقال البقالى لم ينقص اجره اذا لم يكن بتقصير منه وفى صلاة قاضى القضاة المتكلم لايلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى كل ركن ولايؤآخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق بها ثوابا كما فى القنية ويؤيد الاول مافى الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه فى الصلاة مع الصلاة لاقيمة لصلاته ليس بشئ (ومع اللفظ) الدال على القصد (افضل) فاللفظ وحده لايعتبر لكن فى المجمع ان نية القلب ليس بشرط كما فى الخزانة والمختار استحباب التكلم كما فى المنية (ويكفى لغير الفرض والواجب) من السنن عند العامة والنوافل عند الكل (نية مطلق الصلاة) اى قصد الصلاة بلا قيد سنة اونفل اوعدد فيكفيه نية الصلاة فى النفل عند الكل وفى السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوى فيها متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الذخيرة وغيرها ولو نوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما فى الجلابى وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض فى كليهما كان آتيا بهما كما فى الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلاة التسبيح اجزاه من سنة الظهر ولاشك انه ينال ثواب التسبيحات كما فى الجواهر فلايشترط فيهم الاجنس الصلاة (ولهما) اى الفرض والواجب كصلاة الجنازة والوتر (شرط) للصحة (التعيين) بالرفع اى قصد جزئى حقيقى لنوع الصلاة مثل الظهر كما فى الكافى وقيل لايجوز نية الظهر والاول هو الصحيح فلايجوز نية الصلاة ولا الفرض ويجوز فرض الوقت الا الجمعة للخلاف الآتى كما فى الخزانة والظهيرية وغيرهما وظهر يومه ليس بكلى فينحصر انحصار الكلى فى فرد كما ظن ولاشك فى خروج الوقت نوى صلاة عليه وينبغى ان ينوى ظهر يومه كما فى العتابى وانما اكتفى به اشارة الى ان الاداء بنية القضاء وبالعكس جائز وهو الصحيح كما فى الخزانة والى انه لايشترط فى القضاء نية اول صلاة عليه اوآخر صلاة عليه وهو الاصح كما فى المنية وغيرها (لا) يشترط لهما

(العدد) اى نية عدد ركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما فى التتمة وينبغى ان يكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت ويصح بلفظ الحال وفى المشارع والزاهدى وغيرهما ان كيفية النية للغيرين اللهم انى اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لى وتقبلها منى واغيرهما اللهم انى اريد الظهر او الصلاة للبيت او الوتر واذا المقتدى متابعا للامام

﴿ فصل ﴾

(فرضها) اى فرض الصلاة اعم من القطعى والظنى والركن والشرط فالاحسن ركنها ولله نبه على الخلاف المشهور وهذه النسخة احسن مما صدر بقوله صفة الصلاة اى تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهى فى الاصل كالوصف مصدر وفرق المتكلمون من اصحابنا بانها صفة الموصوف وانه كلام الواصف ليس هنا لايراده وجه (التحريمة) من التحريم وهو جعل الشئ محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى فان بها تحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهى شرط عند الاكثرين كما فى المستصفى ولذا ليس الطهارة شرطا لها حتى لو كبر المحدث فغمس فى الماء ثم رفع رأسه وصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض والنفل وعكسه والقضاء على الاداء كما فى الكفاية (والقيام) اى قيام واحد فى كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فاركن اصل القيام لاعتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام فى الشفع الثانى اجزاه لانه لاقراءة فيه كما فى جمعة المبسوط وذكر فى الاسرار ان الاعتداد انما يجب لتحصيل القراءة التى هى ممتدة وبالاقتداء يسقط القراءة فلا يجب الاعتداد كما ادرك فى الركوع لكن فى التمرتاشى اختلفوا ان القيام فى حق اللاحق هل هو مقدر بقدر القراءة وفى الامى لابد فيها من مقدار ثلث ايات والاطلاق دليل على انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لايجوز كما فى القنية (و) عنده (قراءة آية) من القرآن المنزل عليه عليه السلام نقلا متواترا كما فى كتب الاصول والكلام والقراءة حتى لو قال فى فتح الوصيد القراآت السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواتر افلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه عليه السلام فلا يقراء الشواذ فيها كما فى التمهيد السالمى لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قراء بما فى مصحف ابن مسعود وابى لاتفسد لكن لايعتد من القراءة بخلاف التوراية والانجيل فانه يعتد به ان كان معناه فى القرآن ولايجوز بالحديث القدسى كما فى الخزانة والآية لغة

العلامة وشرعا متبين اوله وآخره توفيقا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وح
فى الكلام دلالة على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز
وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفا نحو مدهامتان وق لم يجز
وهو الصحيح كما فى الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما فى قضاء الخزانة وعلى انه
لو قرأ نصف آية مرتين او كرر كلمة حتى تبلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ نحو آية الكرسى
فى ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما فى الظهيرية وجاز على الصحيح كما فى
المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا امى اجتهد آناء الليل والنهار
بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند
والترك كما فى الجلابى (فى كل) اى كل ركعة (من ركعتى الفرض) الثانى والثلاثى والرباعى
وفيه اشارة الى انها فى الاولين والاخريين والمتوسطتين والاولى والاخرى والاولى والثالثة
والثانية والرابعة جميعا سواء كما فى الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات
وهذا قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض فى الاولين حتى
لو تركها فيهما وقرأ فى الاخريين كان قضاء كما فى التحفة (و) قرأة اية (فى كل) ركعة
(من الوتر والنفل) اى من الواجب والسنة والتطوع والمتبادر من الكلام ان يقرأ
فرضا فى كل ركعة اية غيرها قرأ فى الاخرى وفى القنية قال بخم الائمة لا يجوز
ان يقرأ فى الثانية من الفرض ما فى الاولى وعن ابى يوسف يجوز ويجب السهو
وفى النوافل يجوز بلا سهو ويكره (والمكتفى بها) اى باية واحدة فى ركعة (مسئ)
اى مستحق لعقوبة لا بالنار ولعل فيه خلافا فان النهاية قائل بالكراهة والاساءة دون
الكراهة كما فى الكشف وغيره (وعندهما) عطف على عنده المقدر قرأة (اية طويلة)
اى غير قصيرة عن ثلاث قصار كما فى الكرمانى (او ثلاث) ايات (قصار) فى كل ركعة
منها والمكتفى بها مسئ للعطف والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق التاء لحمل
على فعيل بمعنى مفعول (والركوع) الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فان
خر كالجمل فقد اجزأ كما فى الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فان الطمانينة لم تفرض خلافا لابى يوسف
وعن محمد ما يدل على ان قوله مثل قول ابى يوسف لكن ذكره المشايخ مع ابى حنيفة
كما فى المحيط (والسجود) اى السجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة
العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما فى الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع
الجبهة او الانف على الارض وغيرها واراد به الخضوع (بالجبهة) بان يضع
عليها كل الجبهة او اكثرها كما فى النهاية لكن فى الزاهدى انه يكفى وضع شئ منها

(والانف) هو اسم لما صلب فلا يكتفى بوضع ما لان من الارنبة كما فى المحيط لكن فى الكشف كما فى الخلاصة ان الفرض يتم بذلك وحاصله ان السجود يتأدى عنده بمجرد وضع كل من الجبهة والانف وليس معناه ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض كما ظن (وبه) اى بان السجود يتأدى بكل منهما (يفتى) كما فهم من الوقاية لكن ذكر المص ان الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفى الخلاصة كره الاقتصار الى احدهما بلا عذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفى الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذقن او الخد لم يجز اجماعا كما فى الخلاصة وبان وضع اليد ليس بفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما فى الخزانة وعليه الفتوى كما فى المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدمين وفيه اختلاف المشايخ قيل انه سنة وذكر الزاهدى فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما فى القنية (والقعدة الاخيرة) على المشهور وفى النظم انها لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما فى التحفة واوائل الكشف وسهو الكفاية وكذا ذكره المص (قدر التشهد) اى قدر ما يتمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما فى الخزانة والاول هو الاصح كما فى الكافى وغيره (والخروج) عن الصلوة والتحريمة (بصنعه) اى بفعله الاختيارى المنافى للصلوة كالقهقهة كما فى بحر الفتاوى وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعى واما عندهما فليس بفرض وثمرة الخلاف فى المسائل الاثنى عشرية الآتية لكن قال الكرخى انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما فى الزاهدى ولا يلزم عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكره فى الشرح كما ظن فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الا ترى انه يفترض الانتقال من ركن الى ركن عند ابى حنيفة على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند محمد وفى رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخ عن اشارة الى ذلك عند المص (وواجبها) اى واجب الصلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظنى فسد الصلوة بتركه ولم تبطل (قراءة) خصوص (الفاتحة) فانها فرض من حيث كونها قرآنا وفى بيع النظم ووتر المحيط وغيرهما انه اذا قرأ كل القرآن صار المجموع فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى (وضم) مقدار (سورة) من آية طويلة او ثلاث قصار وفى الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة عن الفاتحة والى انه يجب ان تقرأ مرة كما فى المحيط والى انها اوجب ولذا كان تاركها يؤمر بالاعادة كما فى القنية والى ان نفس السورة واجبة ايضا كما قال القاضى خان فى الجامع وعنه انها مستحبة كما فى

التمرتاشي والاكتفاء مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة غير واجبة والاولى واجبة على الصحيح والثانية عند عين الائمة والى ان اخفاء التسمية لا يجب وفي اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه (ورعاية الترتيب) بين اركان كل ركعة فوجب ان يكون كل سورة متأخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخير متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها مختلف فيها في سهو المحيط والذخيرة والكافي ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلثة وفي التمرتاشي اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح ان تركه مكروه وفي سجدات شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدات شروح المبسوط والمحيط والظهيرية وحدث النهاية والكافي وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبني على اختلاف الرواية في التنوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين السجدتين ليس بشرط واما بين غيرهما فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فاندفع ما ظن من التنافي بين الكلامين (والقعدة الاولى) قدر التشهد في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان يكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت في النفل تفسد قياسا لا استحسانا وفي المنتقى لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر (والتشهدان) اي التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وذكر في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعض وفي الاكتفاء اشعار بان صلوته صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وفي خزانة المفتين انها واجبة في الاخيرة (ولفظ السلام) اي لفظ هذا السلام الاول يعني السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام وفي النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته وفي التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد سلام الجنازة الذي هو سنة كما في الزاهدي فان الكلام في مطلق الصلوة (وقنوت الوتر) اي دعاء في الوتر من الادعية المأثورة فلا توقيت فيه كما في الخلاصة ووقته المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق وفي التحفة به او بمقدار سورة البروج وفي رواية بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففي كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول نحو يارب ثلاثا (وتكبيرات) صلاة (العيدين) الزائدات على ما في نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب

لفظ التكبير فى تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع فيهما وفى المستصفى وغيره انهما واجبان وفى الاضافة اشعار بانه لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما فى سهو الزاهدى (وتعيين) ركعتين (الاولين) من الفرض الثلاثى والرباعى (للقرأة) اى قرأة القرآن والاحسن القرأة فى الاولين وقدر الخلاف (وتعديل الاركان) لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل واحد من هذه الاطمينانات فانه صار كاسم الجنس والمراد الاطمينان فى الاولين فانه واجب على ما هو تخريج الكرخى دون تخريج الجرجانى فانه على ذلك سنة مكروهة الترك واما الاطمينان فى الاخريين فسنة على تخريجهما جميعا وعن ابى يوسف انه فى الكل فرض والاول ظاهر الرواية الكل فى الحقائق من مبسوط شيخ الاسلام لكن فى المحيط والكافى وغيرهما انه فى الاولين واجب عند الطرفين وفى غيرهما سنة وفى الكل فرض عنده ورواية شاذة مافى القنية انه قال صدر الاسلام انه فى الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة ويلزم الاعادة ولم يدل كلام المضمرات وشرح المص على انه فى الكل واجب كما ظن فاحفظه فانه وسابقه من مواضع يزل فيها كثير من الخواص العظام فيضل ويضل كثيرا من العوام (والجهر والاخفاء) اى جهر الامام واخفاؤه بقرينة الفصل الآتى وحكم المنفرد سيجئ (فيما يجهر) من الصلوات الآتية (و) فيما (يخفى) من غيرها والاطلاق فى مشعر بانهما لا يقيدان بما يجوز به الصلاة على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وروى انه لا يسجد الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار المذكور كما فى الجامع الخانى وعنه انه اذا جهرا واخفى آية سجد وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما فى الزاهدى والاكتفاء مشير الى ان الانصات غير واجب وهو واجب عند قرائته وكذا متابعة الامام واجبة وان وجده فيما لا يحسب من الصلاة كما فى المحيط وذكر فى الكافى انه فرض وفى التمرتاشى انهما شرط انهما شرط فى الافعال دون الاذكار (وسن) على المشهور احترازا عما ذكرنا من الفرائض والواجبات فلا ينتقض بشئ منها كما ظن (غيرهما) الفرض والواجب (واوندب) غيرهما لاكمال السنة وهى للواجب وهو للفرض ثم شرع فى كيفية كل من افعال الصلاة على التفصيل فقال (فاذا اراد) المصلى (الشروع) فى الصلاة المطلقة ولا يخفى ما فى اختيار انا على غيره من اللطافة (كبر) اى قال الله اكبر وانما يصير شارعا بالتكبير فى حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع كما فى الزاهدى وما يأتى من قوله كل قيام لا يخ عن اشارة ما اليه (بلا مد الهمزة) اى همزة الجلالة واكبر فانه فيهما مفسد وفى الخلاصة كما فى المضمرات كفر وانما آثر الهمزة على الالف وهى اسم مستحدث لان الالف مشترك بين هذين (و)

بلامد (الباء) اى باء اكبر فانه مفسد كما فى عامة الكتب وعن زين المشايخ انه غير مفسد كما فى المنية وفى التخصيص اشعار بجواز مد اللام والهاء والراء بلا جزم الالف الثانى خطأ والثالث مفسد كما فى المحيط فالاولى ترك المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله كبر كما لا يخفى والاطلاق دال على انه يرفع الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر و يجوز فيه الجزم كما فى المضمرات (ماسا) مدركا باللمس حال مترادفة على وجه (بابهاميه) اى بطرفيهما (شحمتى اذنيه) اى مالان من اسفلهما لكن فى النظم عن ابى حنيفة ان محاذاة الابهام الشحمة مسنونة وفى ظاهر الاصول محاذاة اليد الاذن ويكره التجاوز عنهما كالرفع الى المنكبين كما فى خزانة الفقه والمس لم يذكر فى المتداولات الا فى قاضيخان والظهيرية والقول بانه لتحقيق المحاذاة ليس بشئ وفيه اشارة الى ان اليد يرفع اولا ثم يكبر كما روى عنه وقيل يرفع مع الله و يرسل مع اكبر وعليه الفتوى كما فى النظم والى انه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما فى المحيط وذكر فى المفيد ان ترك الاخراج بدعة فى حق الرجال سنة فى حق النساء والى انه لا يسن ترك تفريج الاصابع كما قال ابو بكر البلخى بل يفرج وينشر و يجعل الكف الى القبلة كما قال العامة كذا فى النظم وعليه الاعتماد كما فى المحيط وعن بعض المشايخ الصواب ان يضم اصابعه فى الابتداء ثم يبسط وقت التكبير كما فى المحيط وهذه احكام مشتركة بين المصلين فالمختص بالمقتدى ان يحاذى تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر وعندهما يوصل بتكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال الامام السرخسى ان الافعال على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفى عون المروزى ان المختار للفتوى فى صحة الشروع قوله وفى الافضلية قولهما واعلم انه لا يدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى وقت الثناء الكل فى الحقائق وقيل يدرك الى نصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما فى النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبير ولم يدرك بدونه وان كبر معه كما فى الروضة (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) اى مقابليهما على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابى حنيفة انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء صدرها والاول اصح كما فى المحيط وقيل الامة كالرجل كما فى الزاهدى (و يجوز) الشروع فيها والماضى احسن فانه عطف على كبر (بكل ماد ل على التعظيم) اى الترفع عن الانقياد لمخلوق من الاسماء الحسنى وغيرها وفيه اشارة الى ان الاولى ان يشرع بقوله الله اكبر و بعض المشايخ قالوا على قوله بالكراهة بما سواه وهو الاصح ولم يجز عند ابى يوسف الا بالله اكبر معرفا او منكرا او الاكبر او كبير او كبير الا اذا لم يحسنه وعند محمد بكل

ذكر تام نحو الرحمن اكبر او الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والى ان لا يشرع باللهم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به والاول ظاهر الرواية فانه يعتبر فيه الذات مع الوصف كما في المحيط وغيره (ولا يشوب) حال من الشوب وهو الخلط (بالدعاء) اى طلب الشئ على نحو شاب العسل بالماء كما في الاساس وليس مما يتعدى بالباء كما توهم فان مفعوله محذوف والمعنى لا يجوز شروعه به حال كونه خالطا الدال على التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفرلى او ارزقنى او استغفره (ولو) كان الدال عليه (بالفارسية) اى يجوز ذلك على تقدير كون ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو خداى بزركست وبنام خداى بزرك فيكون الواو عاطفة على مقدر وليست للحال عن فاعل يجوز اودل والاولم ان لا يجوز بلفظ عربى كما تقرر من تقييد الحال وفيه اشارة الى انه لا يجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية مثلا والى انه لا يجوز سائر اذكار الصلاة وغيرها بالفارسية وقد جاز الكل عنده ويمكن الجواب كما يأتى ولا يشترط العجز عن العربية خلافا لهما كما في الظهيرية وغيرها ولا خلاف ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما في النهاية وهى منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما في انساب السمعانى وهى بلاد الفرس كاصفهان والرى وهمدان ونهاوند وآزر بيجان وغيرها لكن في الازاهير ان الفارسية لغة جور من بلاد فارس والمراد العجمية فهى اولى بالذكر (لا) يجوز (القراءة بها) اى بالفارسية (الا بعذر) وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفى رواية عنه كما في الكشاف في قوله تعالى {طعام الاثيم} واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما في معيشة ضنكا اى تنكا وجزاؤه جهنم اى سزاى وى دوزخ اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلاته والصحيح هو الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه المعول وانما خص الفارسية بالنفى لينفى غيرها بالطريق الاولى لقربها بالعربية في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء كما في الكرمانى وغيره (وبه) اى بعدم الجواز (يفتى) في الحقايق وعليه الاعتماد وفى الكشاف ان في كلام العرب خصوصا في القرآن من لطائف المعانى ما لا يستقل بادائه لسان (و) اذا كبر (يضع يمينه على شماله) كما في الاصل ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعند الصاحبين يقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الجلابى قال يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقالا باطن الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو حفص يقبض بالابهام

والمختصر والبنصر وفى الكرمانى استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين (تحت سرته لانه من سنن الرسل وفى الاكتفاء اشعار بان المرأة فى ذلك كالرجل لكن فى المضمرات وغيرها انها تضع على صدرها ولا يبعد ان يشار بتذكير الضمير الى مخالفة الحكم (فى كل قيام فيه ذكر) شامل للقرآن (مسنون) مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع فى الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وقيل عنده يرسل فى القنوت وهو قول ابى يوسف واختلف مشايخ ماوراء النهر فى صلاة الجنازة وقال محمد ان الوضع سنة قيام فيه قراءة كافى المحيط وعن ابى حنيفة انه يرسل الى الفراغ من التعوذ وعنه اذا كبر ارسل ثم يضع كافى النظم والصحيح المتن كافى المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع فى القيام كافى خزانة المفتين (و يرسل) عند الجمهور و يضع عند اصحاب الفضلى للمخالفة الكلية للشيعة (فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين) وفيه مع النظر الى السابق دلالة على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما فى ترك التفريع على نقيضه ولكل رواية كما سيأتى (ثم يثنى) اى يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اى سبحتك بجميع آلائك يا الله تسبيحا و بحمدك واشتغلت بحمدك فالواو لعطف المفرد على المفرد او الجملة و يجوز ان يكون للحال اى وقد اشتغلت بحمدك فانه روى سبحانك بحمدك ولا ينبغى ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقياس وتبارك اسمك اى دام خيرك وتعالى جدك اى تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل فى المشاهير وجل ثناؤك ولا اله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الاول ورفع الثانى و بالعكس كافى المحيط ووجه الكل ظاهر على واقف الفن وانما آثر ثم لتخلل الوسائط المعهودة (ولا يوجه) عطف على كبر اوثم يثنى فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده، ولا بعد الثناء لا فى الفرائض ولا فى غيرها لكن فى النظم لا يوجه فى الفرائض فى الاصول وعن ابى يوسف انه يوجه بعد الثناء و يوجه فى النوافل بعد الثناء بالاتفاق و يستحب التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كافى الحقائق وهو ان يقول انى وجهت وجهى الى قوله المسلمين واختلف فى ان يقول مسلما وقوله وانا من المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب مفسد للصلاة عند بعض المشايخ كافى المحيط (ويتعوذ) اى يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثنى ثم يتعوذ وهو الاصح كافى المضمرات (للقراءة) فى الركعة الاولى لا غير بقرينة قوله (لا) تبعا (للثناء) وهذا عند محمد خلافا لابى يوسف فانه عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله (فيقوله) اى التعوذ (المسبوق) فى اول مافات عنه عند محمد ولا يقوله عند ابى يوسف وفى رواية عن محمد وقال صدر الاسلام انه اصح كما فى المحيط وغيره والمسبوق هو الذى لم يدرك بالجماعة اول الصلاة فقط (لا) يقوله

(المؤتم) اى المقتدى سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة اولاحقا ادرك الجماعة اول الصلاة مع فوات بعض (ويؤخره) الامام عن تكبيرات العيد) عند محمد ويقدمه عليها عند ابى يوسف وانما لم اذكر الامام مع محمد كما ذكره الكافى وغيره لان فى المحيط لم يوجد ذكره معه فى شئ من الكتب وفى المنظومة وشروحها ان ليس عنه فيه رواية (ويسمى) اى يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهى سنة قبلها فى كل ركعة فى قول اصحابنا على قول الدقاق اوفى قول ابى يوسف وعنه فى الركعة الاولى والاول احوط كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى المضمرات (لا) يسمى عند الكل (بين الفاتحة والسورة) لكراهتها كما فى التتف وعنه انه يسمى وعن محمد انه يسمى الافى الجهرية كما فى المحيط والاول قول ابى يوسف كما فى المنظم وهو قول محمد وهو المختار كما فى المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها آية منها كما فى المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدى وغيرها وانما لايشير الى انها من ام القرآن ام لالان كونها منه ليس بنص عند المتقدمين كما فى الايضاح والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخى لاعرف بها التصريح عن متقدمى اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وفى الزاهدى انها آية على الصحيح وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية فى حرمة المس لافى جواز الصلاة ولم يوجد ما فى حواشى الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن فى المشهور من مذهب ابى حنيفة (ويسرهن) من الاسرار اى يخفى الثناء والتعوذ والتسمية فانه سنة بعروضه فالجهر مكروه كما فى المحيط وغيره والخلاف قدمر واعلم ان الترمذى قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بلاخلاف وقد بلغنا ان الدار قطنى قال لم يصح فى الجهر حديث كما فى شرح المغنى فى مذهب احمد بن حنبل (ثم يقرأ) على مامر من التفصيل (ويؤمن) المنفرد والامام كما فى الجلابى وعنه ان الامام لايؤمن والمعنى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر اوالمد مع تخفيف الميم اوتشديدها فانه وان كان مفسدا للصلاة عند الطرفين لكن لم يفسد عنده اى عند ابى يوسف وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعنى همين يخواهم اوهمين باد كما فى المضمرات وذكر فى الرضى انه سريانى كقابيل مبنى على الفتح وخفف بحذف الهمزة ولامنع ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه اقبل (سرا) اى قولا اسرارا وان كان فى الاصل المكتوم فى النفس وفيه اشعار بان آمين ليس من الفاتحة ولاخلاف فيه كما فى الكافى لكن فى التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة وبان التأمين واخفاؤه سنة فيكره الجهر كما فى المحيط (كالمأموم) فانه يومن سرا اذاسمع ولاالضالين ولو فى الظهر اوالعصر وعن بعض المشايخ انه لايؤمن فيهما وعنه ان المأموم لايؤمن

كما فى المحيط والصحيح هو الاول كما فى الزاهدى (ثم يكبر) المصلى للركوع وفيه دلالة على انه لايصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل فان فى الفصل خلو شئ من الصلاة عن الذكر وقيل ان بقى فى حال الخرور حرف او كلمة فلابأس كما فى الزاهدى (خافضا) حال فيفيد سنة هى كون ابتداء التكبير عند اول الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما فى المضمرات لخلو الثانى عن الذكر ولو فى الظهيرية انه الصحيح (ويعتمد) اى يتكئ (بيديه) اى يديه (على ركبتيه) بان يضع راحتيهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس و يأخذهما بالاصابع حال كونه (مفرجا) اى مفتحا (اصابعه) اى اصابع يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما فى الجلابى وكذا الاستقامة ولذا كره تركها وينبغى ان يزاد مجافيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه فانه سنة كما فى الزاهدى (باسطا ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء (غير رافع) رأسه (ولامنكس رأسه) من التنكيس تقليب الشئ على رأسه كما فى الصحاح وغيره وخافض اولى لفظا ومعنى لانه لوخفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة وهى استواء الرأس مع العجز كما فى المبسوط قيل لوقال غير رافع رأسه ولاناكس لكان اولى لان الرأس داخل فى مفهومه وفيه انه مجرم فيه والمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم والاكتفاء مشير الى ان المرأة كالرجل فى هذه الاحكام لكن فى الزاهدى وغيره انها لاتعتمد عليهما ولاتفرج الاصابع ولاتجافى العضد بل تضع عليها وتضم وتحنى ركبتيها (ويسبح) اى يقول التسبيح المعهود سبحان ربى العظيم فانه لايبعد ان يكون الفعل ان يتضمن لام العهد كما يتضمن لام الجنس وفى الكافى ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابومطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة انها فرض و فى صلاة المسعودى عنه ان اقل من الثلاث مفسد وقال خلف ان اصله فرض (ثلاثا) من المرات وعن محمد اذا ترك اواتى مرة يكره كما فى النهاية (وهو ادناه) اى ان التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولايرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التغليب ولاعلى افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس والاطلاق مشير الى ان الامام كغيره فى ذلك وفى المحيط انه يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلث والى انه لايطول لادراك الجائى فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل مأجور ان اراد القربة كما فى الزاهدى (ثم يسمع) من التسميع اى يقول سمع الله لمن حمده اى استمع اليه كما فى الرضى وقال الزمخشرى انه مجاز عن قبل واللام بمعنى من وفى المضمرات ان الضمير وقف بلااشباع واعلم ان اخفاءه سنة كما فى المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاؤها

كما فى الكشف (رافعا رأسه) فكما ان نفس التسميع سنة كان هو فى هذه الحالة سنة كما فى الجلابى ولذا لو ترك حتى استوى قائما لا يأتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد كما فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتداولات مشيرا الى انه ليس فى هذا الرفع تكبير والعمان مصرح به لكن فى سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخارى وفى شرح الاثار ان الاوقات المروية للتكبير فى كل خفض ورفع قد تواتر العمل من بعده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع (ويكتفى به) اى بالتسميع (الامام) فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلاف لهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتأخرين (و) يكتفى (بالتحميد) اللهم ربنا لك الحمد اور بنا لك الحمد اور بنا ولك الحمد اور بنا استجب ولك الحمدا واللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما فى المحيط والثانى المشهور فى كتب الحديث كما فى الكرمانى وهو الصحيح كما فى القنية ويقول ذلك عند تسميع الامام (المؤتم) فلا يجمع بينهما بلا خلاف (ويجمع المنفرد بينهما) اى بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابى يوسف يكتفى بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام واختلف مشايخنا فى قول ابى حنيفة والاصح الجمع كما فى المحيط واشار فى الاصل والجامع الصغير انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما فى الكرمانى لكن فى شرح الحلوانى انه حمد حالة الاستواء فى الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما فى المنية واعلم ان مامر غير الفرض والواجب سنة وما يأتى غيرهما ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة كما فى خزانة المفتين (ويقوم مستويا) هو للتأكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين كما مر وانما اكد لغفلة الاكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن (ثم يكبر) خافضا كما فى المحيط والتحفة وغيرهما وفى الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان (و يسجد فيضع) على الارض (ركبتيه) اى ركبته اليمنى ثم اليسرى كما فى وقار الروضة والفاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى {ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى} الاية (ثم) يضع (يديه) اى يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاما حذاء اذنيه كما فى الكرمانى وذكر فى النتف ان وضع الايدى حذاء المنكبين ادب وفى المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما فى الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما فى الجلابى (ضاما اصابعه) اى ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان بعض الاصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود كما فى الكافى وغيره ولو قيل

بالتغليب لكان احسن فان ضم الركبتين سنة ايضا كما فى الجلابى (ثم) يضع (وجهه) بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما فى المضمرات وغيره لكن فى التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا (مبديا) باليا ماى مظهرا (ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الباء اورفعها كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما فى المغرب وفيه تغليب فان المعنى مبعدا عضديه عن جنبيه وذراعيه عن الارض لان كليهما سنة كما فى الجلابى الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لا يبدى عضده كيلا يؤذى احدا (مجافيا) مباعدا (بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه) اى رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض وفى بعض النسخ ويديه اى رؤس اصابعهما بان يضع الراحة على الارض (نحو القبلة) فان انحراف اصابعهما عن القبلة مكروه كما فى خزانة المفتين فتوجيههما نحوها سنة كما فى الجلابى (ويسبح) اى يقول التسبيح سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) وهو ادناه كما مر (ويجوز) السجود (على كل شئ يجد) الساجد (حجمه) اى شدة ذلك الشئ كما فى الطلبة (ويستقر جبهته) تفسير لما يليه من الجملة اى يكون بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه اباغ منه فلو سجد على الجاورس والقطن ونحوهما لم يجز بخلاف ما لو سجد على نحو الحنطة كما فى الخزانة (ويجوز على ظهر من يصلى صلاته) اى صلاة الساجد وهذا اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثانى على الارض وقال صدر القضاة يجزيه ان كان سجود الثانى على ظهر الثالث كما فى جمعة الكفاية (فى) وقت (الزحام) اى مدافعة بعض بعضا فى المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفى الكلام اشارة الى ان المستحب هو التأخير حتى يزول الزحام كما فى الجلابى والى ان لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى ان لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل انه يجوز فى الزحام كما فى المحيط وفى تيمم الزاهدى يجوز على ظهر كل مأكول والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما فى قاضيخان والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع فى الزحام ولا يجوز فى غيره ففى عامة المتداولات انه لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين واريد لبنة بخارى وهى قدر ربع ذراع كما فى المنية (والمرأة) حرة كانت اوامة (تخفض) اى توقع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدى الضبعين وتفرش الذراعين (وتلزق) بالزاء والصاد لغة (بطنها بفخذيها) لانها اقرب الى الستر (ويرفع رأسه) من السجدة فانه يفرض ان يرفع مقدار ما يسمى رفعا كما روى

عنه ابو يوسف وعنه مقدار ما يجرى فيه الريح وعنه الى ان يصير اقرب من الجلوس والاول اصح كما فى الجلابى والآخر اصح كما فى الهداية (مكبرا و يجلس) اى يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة كما يأتى (مطمئنا) ذلك الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء مشيرا الى ان ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن ابن ابى مطيع انه يقول سبحان الله و بحمده استغفر الله كما فى الظهيرية و يكبر خافضا (و يسجد) اى يوقع السجود المعهود فيضع ركبتيه الى ان يسبح ثلاثا وهذه السجدة فرض بالاجماع (مطمئنا و يكبر) هو (يرفع رأسه) او على مذهب من جوز الواو (ثم يرفع يديه ثم ركبتيه) فيرفع اولا ما كان اقرب الى السماء على عكس الخفض (و يقوم) على صدور قدميه (بلا اعتماد) واتكاء اليد (على الارض) فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضى الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما فى الزاهدى (ولا قعود) لانه عليه السلام قام كانه على الرضف اى الحجارة المحماة وقال الامام الحلوانى لو قعد جلسة خفيفة فلا بأس به كما فى النهاية (و) الركعة (الثانية كالاولى) فيما ذكر من الاعمال (لكن لا ثناء) فيها (ولا تعوذ) فيسمى قبل الفاتحة (ولا رفع يد) للتكبير (فيها) اى فى الركعة الثانية او فى الصلاة و يحتمل ان تكون جملة مستقلة والضمير للصلاة بقرينة فيكون نفيا لقول الشافعى انه يرفع اليد عند الركوع وبعد التسميع فان ذلك مكروه عندنا وعنه انه مفسد كما فى المحيط وغيره وهو الاصح كما فى الجواهر (واذا اتمها) اى الثانية (افترش) اى بسط على الارض (رجله اليسرى) اى الكعب وما تحته منها (وجلس عليها) اى على ذلك الرجل (ناصبا يمناه) من الرجل (موجها اصابعه) اى اصابع الرجل اليمنى فان العهد مقدم على الاستغراق كما فى المبسوط و شرح الطحاوى والخلاصة وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها (نحو القبلة) بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخ عن تعسر وهذا فى الفرض واما فى النفل فيقعد كيف يشاء كالمريض كما فى الزاهدى (واضعا يديه) اى كفيهما (على فخذيه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روى عن محمد فى غير رواية الاصول وعنه ينبغى ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة و فى الطحاوى يضع يديه على ركبتيه كما فى الركوع الكل فى الزاهدى ولا يأخذ الركبة على الاصح كما فى خزانة المفتين وفى الكلام اشعار بان المرأة تضع اليد على فخذيها وذا بلا خلاف كما فى المسعودية (موجها اصابعه) اى اصابع يديه (نحو القبلة مبسوطة) غير مقبوضة كما فى لم الفتاوى مفرقة كما فى شرح الطحاوى (والمرأة) تجلس (على اليتها) بالفتح لا بالكسر كما فى الصحاح (اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن) كما فى الكافى لكن فى التحفة انه رواية النوادر على ما ذكره

ابن شجاع ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يشير ولا يعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما فى الزاهدى وعليه الفتوى كما فى المضمرات والولوالجى والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها و يشير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله وعن الحلوانى يرفع عند لا اله و يضع عند الا الله ليكون كالنفى والاثبات ويعقد البنصر والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر و قال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين كما فى الزاهدى فيقرب على مقتضى علم العقد انامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها للثلاثة و يقيم السبابة و يضم الابهام مع الكف محاذيا للسبابة للخمسين (و يتشهد) اى يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهادتين (كابن مسعود) اى مثل قرأة تشهد عبدالله ابن مسعود اورواه كما فى البخارى وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فالتحيات جمع تحية وهى القول والفعل الذى يحيى به العبد سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود وانحناء القامة و وضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلاة وهى من الله تعالى رحمة ومن الملائكة والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة اى كلمة حسنى وفضلى الكل فى الزاهدى وخبرهما مذكور اومحذوف هو لله اوعليك بقرينة ماسبق اولحق اى الصلوات والطيبات عليك يارسول الله فهذا من عطف مفرد اوجملة فالواو تؤذن ان كلا منهما ثناء على حدة ولذلك فضل على تشهد ابى موسى الاشعرى وهو التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك الى آخره واليه اشار الامام فى جواب سؤال الاعرابى عنه حيث قال ابواوام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى لاولا مشيرا الى قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية كما فى المبسوط وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية (ولايزيد عليه) اى على هذا التشهد حرفا (ولاينقص منه) وهذا فى الفرض واما فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا فى اوله بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفى آخره ارسله بالهدى و دين الحق الى قوله ولوكره المشركون كذا فى المبسوط والكلام دال على ان لايزاد الصلاة ولاالدعاء والافان كان عمدا كره وسهوا فعن ابى حنيفة انه يسجد خلافا لهما كما فى الزاهدى وذكر فى القنية انه يصلى فى النوافل والاصح ان لايصلى فيها كما فى السنن فاذا فرغ عن التشهد قام على صدر قدميه وقال الطحاوى لابأس بالاعتماد واشار فى مختصره الى انه اولى

(و يقراء فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الركعتين اوالركعة (الفاتحة) اوغيرها من القرآن كما فى التتف وذكر فى النظم انها سنة (فقط) فلايضم معها السورة ولوضم فلاسهو عليه على المختار كما فى المحيط ولم يذكر التسمية والتأمين اعتمادا على تبعيته الفاتحه وظاهر الكلام مشير الى انها مقروءة على وجه القراءة وقد قال علماؤنا انها تقراء بنية الثناء لاالقراءة و عن عايشة رضى الله عنها اقرؤها ولكن على وجه الثناء وفى غريب الرواية لوقراء بنية القراءة يضم اليها السورة كما فى الزاهدى (وان سبح) اى قال سبحان الله بقدرها كما فى التتف اوثلاث تسبيحات كما فى التحفة (اوسكت) بقدرها كما فى القنية او بقدر تسبيحة كما فى النهاية (جاز) لكنه مسئ اذا سكت عامدا كما فى الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما فى المحيط ولعل المذكور بيان السنة والادب ولافالفرض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر ثم يقعد كالاول من الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالية (و بعد التشهد يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام) ان لم يصل فى القعدة الاولى وقنوت الوتر كما فى وتر الزاهدى و ينبغى ان يضم الى الصلاة عليه الصلاة والسلام على آله لان كلتيهما سنة كما فى الجلابى ولا يبعد ان يقال بالاندراج تحت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما مر فى اول الكتاب وصفتها على ماذكرها عيسى بن ابان عن محمد كما فى عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكره فى الظهيرية والجلابى و بيان الاحكام الاالى المجيد الاول والمعنى اللهم صل على محمد صلاة كاملة كادل عليه الاطلاق وقوله وعلى آل محمد من عطف الجملة اى وصل على آله مثل الصلاة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هوالمشهور ولاينبغى ان يقال بالتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلاة خارج الصلاة لم تكن فرضا عند الجرجانى وكانت فرضا مرة فى العمر عند الكرخى وهوالمختار لان مطلق الامر لايقتضى التكرار وكلما ذكر عند الطحاوى الاانه خلاف الاجماع كذا فى المبسوط لكن فى التحفة انه الصحيح وفى المحيط انه يستحب كلما ذكر عند العلماء وفى الزاهدى انه يسن (ويدعو) لنفسه ولوالديه وللمؤمنين و المؤمنات (بما لايسأل عن الناس) اى بما لا يستحيل السؤال عنهم مما فى القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفرلنا ولاخواننا الآية وربنا ظلمنا انفسنا الاية و ربنا انك من تدخل النار الآية كما فى الزاهدى ونحو اللهم انى اسئالك من الخير كله ماعلمت منه ومالاعلم واعوذبك من الشر كله ماعلمت منه ومالاعلم كما فى المبسوط وحسن الدعاء بما ذكره محمد اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى

فى طاعتك وطاعة رسولك وفى الكلام اشعار بانه لايدعو مما يسأل عنهم والافسد صلاته نحو اللهم ارزقنى مالا واللهم زوجنى فلانة واللهم اقض دينى كما فى المحيط (ثم يحول) المصلى وجهه اولا كما فى الحقايق حتى يرى بياض خده كما فى المبسوط (ثم يسلم) الامام ومن الظن ارجاع الضمير الى الامام والمأموم بشهادة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولايقول فى آخره وبركاته عندنا كما فى المحيط وينبغى ان تسكن الميم ففى حديث النخعى التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره (عن يمينه) فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولايعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روى عنه كذا فى المحيط (بنية من) كان (ثم) بالفتح بلاهاء اى فى جانب اليمين (من البشر) المشارك له فى هذه الصلاة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل بنية جميع الرجال والنساء كما فى المبسوط وقيل لاينوى النساء فى زماننا كما فى الكافى والبشر الخلق واحده وجمعه سواء كما فى الديوان (و من الملك) معه اصله ملاءك على مفعل مصدر بمعنى المفعول اى المرسل فخفف لكثرة الاستعمال كما فى الرضى فهو اسم جنس شامل لاثنين للكاتبين للحسنات والسيئات وللثالثة واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ويبلغ الصلوات وللستين اوالمائة والستين الحافظين للمومنين والمؤمنات كما وقع فى الاخبار عن سيد الكائنات عليه افضل الصلوات والتسليمات كما فى المحيط وغيره من المتداولات (ثم) يحول الامام وجهه كما ذكرنا و يسلم (عن يساره كذلك) اى بنية من ثم من البشر ومن الملك وقيل ينوى بالاولى الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوى بالتسليم الواحد وقيل لاينوى القساق وقيل لاينوى لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما فى الكرمانى والزاهدى وفى المحيط ان السنة ان يكون الثانى اخفض من الاول وفى النوادر ان الاول للخروج وتحية الحاضرين والثانى للتحية فقط فكانه غاب عنهم ثم رجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد مايقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم عليه من صاحبه كما فى الكافى وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله اولم يسلموا اصلا ولان المنفرد ينوى جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ (و) يحول الوجه ثم يسلم (المؤتم ينوى الامام) حال كون المؤتم واقعا (فى جانبه) اى جانب من جانبيه فينويه فى السلام الاول ان كان فى الجانب الايسر وفى الثانى فى الايمن (و) ينوى الامام (فيهما) اى فى الجانبين عند محمد وفى رواية عنه

وفى يمينه فقط عند ابى يوسف (ان حاذاه) اى الامام (و) كذا (المنفرد) ينوى فى الجانبين عند بعض المشايخ (الملك فقط) فلا ينوى البشر وفى الجامع الصغير ينوى رجال العالم ونساءه قال ابو القاسم ينبغى للمصلى ان ينوى فى التسليمتين جميع اهل التوحيد وفى تخصيص المنفرد بالقيد اشعار بان المؤتم ينوى البشر والملك ايضا فى الجوانب واعلم ان جميع ماذكره سوى الفرض والواجب سنن للصلاة بكره تركها كما فى الجلابى واما آدابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر فى القيام الى المسجد وفى الركوع الى اصابع الرجل وفى السجود الى الارنبة وفى القعود الى الحجر وكظم الفم عند التثاوب ودفع السعال عن نفسه ومسح الجبهة بعد السلام كما فى خزانة المفتين وترك اللعب وترك النظر يمنة ويسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب الرجلين بلا ميل الى جانب كما فى النظم

﴿ فصل ﴾

(يجهر الامام) اى يرفع صوته بالقرآن اقتداء بحبيب الرحمن فانه يجهر فى الصلوات ابتداء ثم انتسخ فى الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدى به واحد او اكثر صبيا او بالغا وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدى واحدا او اثنين وفى القاعدى لو جهر فيما يخفى وهو يؤم واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على مأمومة ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف ابى يوسف وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما فى قراءة الكافى وشروح الهداية واخباره آكد من امره كما فى التوضيح والكرمانى وغيرهما الا انه يجوز اعتمادا على مامر (فى الجمعة والعيدين) لانه اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفى القاعدى لو خافت الامام فى العيدين لم يجب السهو لانه يخبر فيما وراء الفرائض الا ان الجهر افضل (وفى الفجر واولى العشائين) بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية فى حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى فى الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخرى لانهم مشغولون بالاكل فى المغرب وبالنوم فى الفجر والعشاء ففى هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما فى الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقى من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما فى المنية والاخلاف انه لو جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما فى الزاهدى وفى الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة فى الاوليين خافت بهما فى الاخريين لكن فى الجلابى انه جهر بهما كما لو ترك الفاتحة جهر بهما واما لو ترك السورة جهر بها

فى الواجبات من ان الجهر واجب

وبالفاتحة معا وهو الاصح كما فى الكافى (اداء وقضاء) هو قيد للثلاث الاخيرة لما مر ان الثلاث الاولى لم تقض بدليل اعادة الجار (لاغير) وان كثر وقوعه فى كلام المصنفين الا انه لحن كما فى المغنى على ان المفهوم معتبر والمعنى لاقراءة غير الجهر ولا يقرأ غير الجهر ويجوز نفى الجهر عن غير هذه الصلوات فيفيد ان يخافت فى الظهر والعصر وكذا الكسوف والاستسقاء عنده وكذا فى التراويح والوتر على ما مر فى القاعدى من ان لا يجهر فى غير الفرائض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما فى كثير من المتداولات واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا بأس به فى نوافل الليل كما فى المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام جهر به الامام وما لا فلا كما فى الحلابى (والمنفرد خير) بين الجهر والمخافتة (ان ادى) هذه الصلوات وفيه اشارة الى ان له اسماع نفسه وغيره كما فى النهاية لكن فى سهو المبسوط والكرمانى وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفى المحيط انه لا يسمع غيره كما فى عامة الروايات والى انه لا يجهر فى غير هذه الصلوات والا فان كان عن عمد فقد اساء وعن سهو ففى السجدة روايتان كما فى التمرتاشى (و) المنفرد (خافت حتما) اى ايجابا عند بعض المشايخ (ان قضى) هذه الصلوات وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى الهداية وفى الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت زائدا على الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره كما روى عن ابى جعفر كما فى الزاهدى وذكر فى كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدى والمنفرد بالاذكار (وادنى الجهر) اى اخفض الاصوات بالقرآن جوازا فى حق الامام فان فى حق المنفرد اسماع النفس جهر كما مر (اسماع غيره) اى اسماع احد سواه فان الغير بمعنى المغاير ولذا قال السيرا فى انه لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر كما فى الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن فى صلاة المسعودى ان جهر الامام اسماع الصف الاول وفى الخلاصة والزاهدى وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان فى السرية لم يكن جهرا الا ان كلتا الروايتين لا تخلو عن شئ لانه يلزم منه ان لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل لكان مخافتة (وادنى المخافتة) اى المخافتة فانها لا تنقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر وانما اقحم لفظ الادنى لما سنذكر من الاشارة (اسماع نفسه) فقط وهذا ان الحدان قول الفضلى والهندوانى والسرخسى وبه اخذ عامة المشايخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة تحصيل الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحرف لا بالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخى وابى بكر الاعمش كما فى المحيط ومروى عن محمد والقدورى كما فى الزاهدى وعن ابى الحسن النووى كما فى صلاة المسعودى وعن ابى نصير بن سلام

كما فى العمادى فمن الظن ان الاولى ترك الادنى لانه زاد اشارة الى ان قول هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال (هو) اى كون المخافتة اسماع النفس (الصحيح) وقال الامام الحلوانى الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه او اذن من بقربه كما فى المحيط (وكذا) اى مثل الجهر والمخافتة فى القراءة الجهر والمخافتة (فى كل ما يتعلق بالنطق) وهو فى التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان وتعيها الاذان ولا يكاد يقال الا للانسان (كالطلاق والعتاق) فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح (والاستثناء) فى الطلاق والعتاق واليمين (وغيرها) فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى فى نفسه لم يصدق فى القضاء كما فى العمادى وغيره كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفى المحيط قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى ان اسماع النفس كاف فى بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشترى لم يكن كافيا (وسنة القرأة) اى مقدار القرأة المسنونة اى الثابتة بالسنة فى جميع الصلوات للامام والمنفرد (فى) وقت (السفر عجالة) بفتحتين مجاز مرسل بعلاقة الملازمة ومصدر حينئذ اى وقت السرعة والاضطرار من الخوف وغيره فيكون مصدرا حينيا وقيل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلا اسماع وانما بدأ من الاحوال الاربعة بذلك اقتداء بمحمد فى الاصل (الفاتحة) اى سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم فى الكل وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما (مع اى سورة) من القصار كانت كالكوثر والاخلاص واعلم ان هذا الحكم مذكور فى الهداية وغيره ولكن ينبغى ان يترك حكمه الى حكم الضرورة الآتية فى الاختيار فى حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال دفعا للحرج (و) فى السفر (امنا) اى وقت القرار والاطمينان (نحو) سورة (البروج) على التفصيل الآتى فهى مع الفاتحة تقرأ فى الفجر والظهر ودونها فى العصر والعشاء والقصار جدا فى المغرب كما فى المحيط وذكر فى سفر المبسوط انه يقرأ فى الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص (وفى الحضر) الاقامة فى الاختيار (استحسنوا) اى عد المشايخ حسنا (طوال المفصل) ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكره اعتمادا على الظهور والكلام دال على ان هذه القرأة مستحبة وفى المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا على ما ظن ان معنى الاستحسان ما ذكرنا والفعلية معطوفة على الاسمية وهو غير مستحسن ومع ذلك يلزم ان يكون القرأة فى الضرورة مقيدة بالاستحسان والاحسن ان يعطف فى الحضر على فى السفر والطوال خبر للسنة فيفيد سنية القرأة والفعلية معترضة او حالية للتأكيد فان فى هذا المقام اختلاف الروايات كما سنذكرها

والمعنى عمل مشايخنا بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضى الله عنه فانه كتب الى ابى موسى الاشعرى على ماذكره المص كما صرح به فى المبسوط وغيره فمن فهم منه خلاف السنة فلعله لغفلة عما فى الاصول والطوال بالكسر جمع طويلة كالصباح وصبيحة والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة (فى الفجر والظهر) روايات مختلفة الاولى ماذكره والبواقى مع التوفيق ان القوم ان كانوا ممن يرغبون فى العبادة يقرأ مائة آية كما فى رواية الحسن فى كل ركعة خمسين وان كانوا كسالى يقرأ اربعين كما فى الاصل وان كانوا مابين ذلك يقرأ خمسين كما فى الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالى وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والكافى وغيرها (و) (اوساطه) اى قرأة سورة تامة بين الطوال والقصار من المفصل اوعشرون آية (فى العصر) وقيل فيه خمسة عشر غير الفاتحة (و) فى (العشاء وقصاره) بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين اوست آيات (فى المغرب) ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله (ومن الحجرات) بضمتين اى مبتدأ منها كما فى الكرمانى وغيره لكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح سور (طوال الى) سورة (البروج ثم) من البروج (اوساطه الى) سورة (لم يكن) وقيل الى البلد كما فى الكرمانى (ثم) من لم يكن (قصار الى الآخر) اى آخر القران وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الم نشرح الى الآخر ولاشك ان الغاية الاخيرة داخلة فى المغيا وينبغى ان يكون الاولیان كذلك لكنهما خارجتان كما فى الكافى وغيره وماذكره من المبدأ والمنتهى فى الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا على المص يظن القاصر فى التتبع انه خلاف مارای (و) فى الحضر (فى الضرورة) والاضطرار كخوف خروج الوقت يقراء (بقدر الحال) والوقت ولذا اكتفى ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة فى ضيق الفجر بايتين من الفاتحة ثم قال ابو حنيفة يعقوب بناصار فقيها (وكره تعيين سورة) اى الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة (الصلاة) فرضا اوغيره فلا بأس به فى بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجوز غيرها فلو قرأ للسنة اوالنفل فلا بأس به وفيه اشارة الى انه لايكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لايكره ان طالت وهذا فى الركعتين واما فى ركعة فمكروه والى انه يكره تقديم سورة لانه الخش من التعيين وهذا حكم الآية فى الجميع وهذا كله فى الفرايض واما فى السنن فلا يكره وهذا فى حالة الاختيار واما فى حالة العذر والنسيان فلا بأس به الكل فى المحيط والى انه

سورتكم

لايكره تكرارها فى ركعتين كما فى الزاهدى وفى سهوه انه يكره فى الفرض (وينصت) من الانصات اى يسكت (المؤتم) سواء كان مدركا اولاحقا اومسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القرأة خلف الامام وعن الطرفين لابأس به فى السرية والاول اصح فانه يفسد الصلاة عند عدة من الصحابة كما فى الزاهدى والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبى ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لايقرأ خلف الامام كما فى الكرمانى (وكذا) ينصت الحاضر للخطبة (فى) اثناء (الخطبة) وهى ذكر الله تعالى ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ واما ماعداه من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة واليه اشار فى الكشاف ولذا قال فى المضمرات لابأس بالكلام اذا اخذ الامام فى مدح الظلمة وفى المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر وفى الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والى انه لايكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه مكروه والى انه لابأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما فى المحيط (الا اذا قرأ) فى الخطبة قوله تعالى (صلوا عليه فيصلى) السامع ح وجوبا (سرا) اى فى نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابى يوسف انه يصلى قلبا اتمارا لامر الانصات والصلاة عليه صلى الله وسلم كما فى الكرمانى وفى اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه لاينصت اذا بعد عن الامام ولارواية فيه كما فى المحيط وقد اختلف فيه والاحوط هو السكوت كما فى الكافى وانما ترك حكم السلام لان الاكثرين يفسرونه بالانقياد ولكن فى مبسوط شيخ الاسلام عن ابى يوسف والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم لكن فى المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلاة (والجماعة) فرقة يجتمعون والمراد صلاة الامام مع غيره ولوصبيا يعقل فهو مجاز اوحقيقة عرفية (سنة) للفرض وماقى حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانها لاتكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعى وبدونها اذا صلوها فى ناحية وقال الحلوانى ان اقتدى به ثلثة لايكره بالاتفاق وان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره كما فى الخلاصة (مؤكدة) بالفتح اى قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها واذا ترك واحد ضرب وحبس كما فى الجلابى ولاتكون واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما فى الكرمانى فكان صحته لم تبلغ الزاهدى والا لم يقل ان الظاهر انهم اراروا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة باوعيد الشديد بترك الجماعة وفى الجلابى ان

سنة الجماعة آكد من سنة الفجر وفى المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوى والكرخى وعن غير اصحابنا انها فرض عين والاكتفاء مشير الى انها لم تتقيد بالمسجد ولذا قالوا الاصح ان اقامتها فى البيت كاقامتها فى المسجد الا فى الفضيلة على الاصح كما فى القنية (والاولى) اى الاحق (بالامامة) اى بهذا الفعل المخصوص (الاعلم بالسنة) اى بالشريعة كما فى الكرمانى وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه بل غيره من العلوم لكن فى الخلاصة لا يشترط الاعلم الصلاة وانما قدم الاعلم لانه اذا قدر على ما يجوز به الصلاة من القرأة واجتنب عن الفواحش الظاهرة كما فى المحيط وغيره ولم يخطر بالبال الا الشرط الاول فينبغى ان يذكر الثانى (ثم) اى بعد الاستواء فى العلم (الاقرأ) اى الاعلم بالقرأة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما فى الكرمانى وعن ابى حفص ان من يقرأ قليلا من الامى احب الى من الفاسق القارئ (ثم الاورع) اى الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه عن الحرام ابعد كما فى الكرمانى وذكر فى الزاهدى الاورع ثم الاقرأ وفى الخلاصة لو استويا فى الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقد مواغيره لاساؤا ولا يأثموا (ثم الاسن) الذى لم يتغير عقله فى الروضة يكره امامة المفند اى الذى ينسب الى الخرف وفى مختصر الكرخى الاسن ثم الاورع وفى السراجية الاسن ثم الارضى عند القوم وفى الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فان اجتمع هذه الخصال فى رجلين يقرع او يختار القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفى الاجناس الباتى اولى بالامامة والاذان ثم ولده و عشيرته وفى المنية لو دخل فى المسجد من هو اولى بالامامة فامام المحلة اولى (فان ام عبد) سواء كان معتقا اوغيره كما فى الخلاصة (اواعرابى) منسوب الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب كما فى الصحاح لكن فى الرضى الظاهر انه جمع له وقال الراغب انه فى الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية وفى نهاية الحديث العرب من اقام بالبادية اوالمدن والمنسوب اعرابى اوعربى لكن فى المغرب العربى واحد العرب اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم اسمعيل نشأ بها والمراد البدوى الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما فى الجلابى وفيه اشعار بانه لا يكره امامة البدوى وفى الكرمانى انه يكره (اوفاسق) من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغى ان يراد بلا تأويل والا فيشكل بالباغى فيكره امامة النمام كما فى الروضة وامامة المرائى والمتصنع ومن ام باجرة كما فى الجلابى (اواعمى) ان كان من البصراء فهو افضل منه والافهو

اولى كما فى الكرمانى (اومبتدع) من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه فى الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفى الآخرة على ما فى الكلام حكم الفاسق وعلى ما فى الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما فى الخلاصة والمراد به مبتدع لايعتقد شيئا يوجب الكفر فلايجوز امامة المكفّر منهم ويكره امامة من فضّل عليا على العمرين رضى الله عنهم (اوولد زنا) اى ولد يحصل من وطئ حرام لعينه (كره) ذلك كراهة تنزيه لسقوط المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقى النجاسة والاستخفاف عادة ولوعدم ذلك لايكره امامته وفى الاختيار لوكانوا افضل من ضدهم فالحكم بالضد والا كتفاء مشير الى انه لايكره امامة الشافعى لكن فى الزاهدى انها مكروهة وفى وتر النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لايصلى خلفه كما فى الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلوشك فى الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما فى النظم فلابأس به اذالم يشك فى ايمانه ولم يتعصب اى لم يبغض للحنفى ولم يكن صبيا ولم يتوضأ بماء مستعمل اونجس عندنا ومسح ربع الرأس وتوضأ مما خرج من غير السبيلين وطهر من المنى وغسل النجس الغير المرئى ثلاثا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوات ولم يصل هذه الصلاة مرة ولم يكثف الركبة ولم يجاوز المغرب فى القبلة ولم يجاذ امرأة ولم يلحن فى القرآن ولم يتكلم فيها الكل فى بحر الفتاوى (لجماعة النساء) جمع نسوة اسم جمع (وحدهن) حال اومصدر كما هو رأى البصرية اوظرف كرأى الكوفية فالمعنى كاقتدائهن بامرأة فانه مكروه وفيه اشعار بانه لايكره جماعتهن فى صلاة الجنازة وكذا اقتداؤهن بالرجل وهذا اذالم يكن فى الخلوة والافيكره وان كان محرما للكل كذا فى النهاية (فان فعلن) اى اقتدين بامرأة (تقف الامام) منهن (وسطهن) لانه شرعت جماعتهن كذلك كما فى النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن فى خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم لداخلها غير متصرف وكلاهما محتمل ههنا الاان الاول اولى لانه يكره ما اذالم يعتدل طرفاه كما فى الزاهدى وغيره (وكحضور الشابة) اى كره حضورها تحريما (كل جماعة) اى كل فرد منها نهارية اوليلية والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (و) كحضور (العجوز) اسم لمؤنث غير لازم التاء كما فى الرضى وذكر فى القاموس انه لايقال عجوزة اولغة ردية لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين (الظهر والعصر) فلايكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلاة

فى رواية عنه لتكثير السواد فيقمن فى ناحية فى رواية واما عندهما فالحضور رخصة فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعنى الكهلة مكروه فى زماننا وينبغى ان يكون كذلك فى زمانهم فى المحيط قالت عايشة رضى الله عنها للنساء حين شكون اليها عن عمر رضى الله عنه انهين عن الخروج الى المساجد لوعلم النبى عليه الصلاة والسلام ماعلم عمر ماذن لكن الى الخروج (ويقتدى المتوضئ) اى يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا عنده (بالمتيمم) اى بمن وقع تيممه صحيحا فلا يقتدى من توضاء على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث على زعمه كما فى النظم ولا يقتدى بالمتيمم متوضئ معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه يقتدى به مطلقا وقال زفر انه لا يقتدى به مطلقا كما فى الزاهدى ويدخل فيه مصلى الجنازة ولا خلاف فيه كما فى الخلاصة (و) يقتدى (الغاسل) للرجل اوغيرها (بالماسح) على الخف اوالجبيرة (والقائم بالقاعد) عندهما خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلاخلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما وبالقعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدى المتيمم والماسح والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما فى المحيط والاكتفاء مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن الركوع وبه اخذ عامة العلماء كما فى النظم (والمومى بالمومى) يشمل ماذا كانا قائمين اوقاعدين اومستلقيين اومضطجعين اومختلفين واختلف فى المومى قاعدا بالمومى مضطجعا والاصح الجواز كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى من ليس بموم من قائم اوقاعد بموم لم يجز كما فى المحيط (والمتنفل بالمفترض) فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ماذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدى المفترض بالمتنفل كما سيجئ (لا) يقتدى (رجل بامرأة) بالغين فلا يقتدى خنثى مشكل بخنثى ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كما فى الزاهدى (اوصبى) اى لا يقتدى رجل اوامرأة بصبى غير بالغ فى الفرض والسنة والنفل عند ابى يوسف واما عند محمد فيصح فى النفل والاول المختار كما فى الهداية فلا يقتدى به فى التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما فى المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدى به فى صلاة الجنازة كما فى جامع الصغار والى انه يقتدى الصبى بالصبى كما فى الخلاصة والى انه يقتدى ببالغ غير ملتح كما اشار اليه فى الكافى ولا يخفى انه مستدرك بما يأتى من انه لا يقتدى مفترض بمتنفل (ولا) يقتدى (طاهر) صحيح (بمعذور) صاحب جرح سائل كالبطون والمستحاضة وغيرهما فيقتدى صحيح بجريح ومعذور

بمعذور كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه لايقتدى مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفى المنية يقتدى صحيح بمعذور عند ابى يوسف واختلف المشايخ فيه (وقارئ) ذاكر لما يصلى به من القرآن كما فى الكرمانى (بامى) بما لم يذكره فان صلاتهما فاسدة امامن الابتداء كما قال الطحاوى اومن اوان القرأة كما ذهب اليه الكرخى وفيه اشعار بانه يقتدى اخرس اوامى بامى كما فى المحيط ولايقتدى ناطق اوامى باخرس كما فى الروضة والامى فى الاصل من لايكتب ولا يقرأ كما فى المغرب اومن لايحسن الخط كما فى الكرمانى منسوب الى الامة فحذف التاء كما تقرر فهو كالعامى اى على عادة العامة وعادة الامة (ولابس بعار) فيقتدى عار بعار كما فى المحيط (وغير موم) ى قائم اوقاعد بركوع وسجود (بموم) اى بقائم او قاعد بلا سجود و يقتدى لابس بعار وغير موم بموم عند زفر والاصل فى جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى او فوقه جاز صلاة الكل وان كان دونه جاز صلاة الامام فقط كما فى المحيط (و) لا (مفترض) ولوكان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر (بمتنفل) فى جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدى بمن يتنفل فى بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما نفل فى حق الخليفة فرض فى حق المقتدى وكما اذا اقتدى المتنفل فى الشفع الاخير من الفرض فان القرأة فرض فى حق المقتدى نفل فى حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا بان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقرأة نفلا بسبب الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات فلا يقتدى مفترض بمتنفل لافى جميع الافعال ولافى بعضها وفيه اشعار بانه يقتدى المتنفل بالمتنفل كمصلى ركعتى العشاء بالتراويح وركعتى الظهر باربع قبل الكل فى المحيط (ولا) يقتدى (مفترض) كمصلى العصر اوظهر اليوم اوالاربعاء (بمفترض) كاظهر او ظهر الامس اوالاربعاء ويدخل فيه مقتد فى تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما فى النظم وكمسافر اقتدى بعد غروب الشمس فى العصر بمقيم شرع فيه فى الوقت كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه يقتدى فى العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان صلاته قضاء لان الصلاة واحدة كما فى الظهيرية والى انه يقتدى لاحق بلاحق لكنه لايقتدى بالاجماع والى انه يقتدى مسبوق بمسبوق لكنه لايقتدى على المشهور وفى الكبرى انه المختار لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدى لايخلو عن اشارة اليه (فرضا آخر) لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واعلم ان فى نفى الاقتداء فى هذه المواضع رمزا الى انه يصير شارعا فى صلاة نفسه فينتقض وضوءه بالقهقهة ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لايصير شارعا

والاصح ان فى المسئلة روايتين والصحيح اثنانى كما فى المضمرات (والامام لايطيلها) اى لاينبغى له ويكره ان يطيل الصلاة بالقرأة والتسبيحات والدعوات ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله (ولا) يطيل الامام (قرأة) الركعة (الاولى) على الثانية (الافى الفجر) فان الاطالة فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت مقارنة من حيث الاى فيها والافيعتبر الكلمات والحروف ولابأس بان يقرأ فى الاولى اربعين آية وفى الثانية ثلاثا كافى المحيط وقال محمد انه يطيل فى جميع الصلوات وعليه الفتوى كافى الزاهدى وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرتاشى انه افضل والى ان الثانية لايطيل على الاولى بشئ لكن فى عامة المتداولات ان اطالة آية اوآيتين لايكره بخلاف مافوقها فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكى و غيره لوقرأ فى الاولى العصر وهى ثلاث آيات وفى الثانية الهمزة وهى تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغى انه يكره لكثرة الزيادة فان الست فى القصار ضعف الاصلى بخلاف ماذا قرأ فى الاولى الاعلى وهى تسع عشرة وفى الثانية الغاشية وهى ست وعشرون فان فى الطوال لايكثر السبع فانها اقل من النصف كافى المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فانه ان يقرأ ماشاء والى ان ماذكره مخصوص بالفرائض فان الاطالة فى السنن والتطوع لم يكره وعن ابى يوسف انه يكره لانهما سواء كافى النهاية (و يقوم المؤتم) رجلا اوصبيا (الواحد) محاذيا له (على يمينه) بلافرجة كافى الجلابى وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والتأخير عنه و القيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلاته لترك الفرض و العبرة للقدم وقيل انها جائزة مابقى المحاذاة فى شئ من القدم والاصح ان العبرة باكثرها كافى المنية ولواختلف قدمهما فى الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا لوتأخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد ينبغى ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولوقام خلفه فى كراهته اواساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير المومى والعبرة فى المومى للرأس حتى لوكان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لايصح كافى الزاهدى وغيره واعلم ان ماذكره من الحكم يشمل ماذا اقتدت امرأة بامرأة فانه مشترك (و) يقوم المؤتم (الزائد) على الواحد اثنين كان اواكثر (خلفه) اى خلف الامام فى المسجد فى اى موضع شاء وفى الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بمقدار صف كافى تحفة المسترشدين فان قام الامام على ميمنة الصف اوميسرته اووسطه فحسئ كافى المبسوط وعن ابى يوسف يتوسط الامام بين اثنين كافى الكافى وفيه اشارة الى ان

الواحد يتأخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما فى الجلابى والاحسن ان يقال ويتأخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والاخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثانى والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفين ناقصا التحق باقلهما ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم فى الصف الاول من الثانى ولو بحذاء الامام كما فى التمرتاشى (ويصف الرجال) اى يجعلون على خط مستو بحيث تكون مناكبهم متقابلة (ثم) يصف (الصبيان) بالكسر على المشهور والضم لغة (ثم الخناثى) بالضم والكسر جمع الخنثى بالضم وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا والمراد المشكل منه (ثم النساء) ثم الصبيات كما فى الزاهدى ولم يذكره اكتفاء بذكر الصبيان بعد الرجال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتد قام على يمينه فان كانا اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما فى الجلابى والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبى على الرجل فى الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدى والى تعليل تاخير النساء اشار بقوله (فان حاذته) اى استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة فى مفهومها على ما نقل عن المطرزى فاستواء غير قدمها بعضو غير مفسد ويدخل فى الرجل والمرأة الصبى والصبية المشتهيان فلا تفسد محاذاة غير المشتهيين ولا محاذاة الامرد المراهق للرجل وعن محمد انه مفسد كما فى النهاية واشترط فى الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالاجنبية والمتبادر ان يكونا فى مكان مستو بلا حائل فلا تفسد ان كانت على الارض والرجل على دكان قدر قامتها وكذا اذا كان بينهما حائط اوستر اوقصبة قدر ذراع اوفرجة يسعها رجل كما فى الزاهدى وغيره (فى صلاة) فريضة اوواجبة اوسنة اوتطوع اوفريضة فى حق الامام تطوع فى حق المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد فى صلاة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلاتها ليست بصلاة حقيقة ولهذا لم تفسد بالمحاذاة صلاة من لا يقتدى فى الصحيح كما فى النهاية لكنه خلاف مامر من الاشارة (مشتركة تحريمة) بالنصب اى مشتركة تحريمتها بان اقتدت المرأة وحدها اومع الذكر ولو فى غير اول صلاة الامام واحترز به عما تحاذى المنفردة المنفرد فيه فانه وان لم يكن مفسدا الا انه يورث الكراهة او الاساءة كما فى التمرتاشى

فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله (و) مشتركة (ادآء) بان التزم كل الصلاة مع الامام سواء اقتدت وحدها اومعه شخص ولايخفى انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة ولقائل ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان المشتركة على مافى الينابيع والدرة الزاهرة ان تقتدى المرأة وحدها اومعها الرجل من اول صلاة الامام (فسدت صلاته) لاصلاتها لانه المأمور بتأخيرها ولم يأتم فقد ترك الفرض فلو اشار الى تأخيرها ولم تتأخر فسدت صلاتها لاصلاته لانها المأمورة بالتأخر كما فى المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقد تحريمته لان المفسد المحاذاة فى صلاة مشتركة ومالم ينعقد التحريمة لم يتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلوانى كذا فى الخانية (ان نوى) الامام (امامتها) سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال عين الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لابعده كما فى المنية ولعل التخصيص بهما مشيرالى مافى المتن من صحة النية فى غيرهما بعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية فى جميع الصلوات والاصح انها لم تشترط فى الجمعة والعيدين كما فى الخلاصة (والا) اى ان لم ينوا مامتها اى فى صورة اقتدائها محاذية للامام اوالمقتدى (فصلاتها) فسدت لاصلاته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة فى الصلاة كما مر والى انها لواقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الامع نفى امامة النساء كما فى التمرتاشى وعن الحسن عن ابى حنيفة اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما فى الزاهدى وغيره فالقول بان الاشتراك فى الاداء مغن عن النية ليس بشئ فتدبر

﴿ فصل ﴾

(مصل سبقه) اى اعترضه لابفعل آدمى والسبق فى الاصل التقدم فى السير ثم استعمل فى مطلق التقدم (حدث) غير مانع كالجنابة وغيرها كما اذا احدث فى ركوعه اوسجوده فانه لايرتفع مستويا فتفسد صلاته بل يتأخر مندوبا ثم ينصرف كما فى الزاهدى (توضأ) بلامكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا كما اذا استنجى من تحت ثيابه والافكشف العورة مانع كما فى المحيط وكذا حرز الدلو المخرق ونزح الماء وفى الفتاوى انه غير مانع فلوكان الماء بعيدا و بقربه بئر نزح ان كان مؤنة النزح اقل والايذهب الى الماء كما فى الزاهدى والصحيح ان النزح مانع كما فى المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه اشتغال بمالايعنيه كما فى التحفيق لكن فى المنية اومر على حوض آخر

(اتم)

اتم ولواخذ نعله للتوضى لم يتم (واتم) باتيا مابقى من الصلاة مع ركن وقع فيه الحدث كما فى النهاية وفيه اشعار بان المرأة كالرجل فى الاتمام وعن ابى يوسف فى غير رواية الاصول انها لو امكنها التوضئ بلا كشف اعضاء الوضوء بان كان ثوبها رقيقا فكشفتها لم تتم وفيه جواب عما قيل ان المرأة من قرنها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل فى رواية عن ابى حنيفة واما الرأس فتمسح بحيث يصل البلة الى اصول شعرها كذا فى المحيط (ولو) كان سبق الحدث (بعد) مقدار (التشهد) من القعدة الاخيرة فيتوضأ ثم يسلم ولا رواية فى اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما فى الجلابى وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد (والاستيناف) اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فبأ كمن شرع فى الظهر ثم نوى الظهر كذا فى الزاهدى (افضل) من الاتمام للمنفرد والمقتدى والامام وقيل الاتمام افضل لهما كما فى الاختيار وغيره (والامام) بعد الحدث يستخلف (ويجر) باخذ الثوب او الاشارة (آخر) ممن يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق وقدم المسبوق فان قدم يتم صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يقدم المدرك للسلام (الى مكانه) اى الامام ويضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما فى الزاهدى والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما فى المضمرات وعنه اذا توضأ فى جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما فى الجلابى والمتبادر من كلامه ان الخليفة ينوى الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى فى الحال صار اماما حتى لو اتم فى مكانه فسدت صلاة من هو امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى وظاهره مشير الى انه لا يستخلف فى صلاة الجنازة كما قال بعضهم والى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد او اقام الخليفة بجره او بنفسه مقامه او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلاة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما فى الزاهدى لكن فى الخلاصة انه تفسد صلاته ايضا لكن فى النهاية لا تفسد على الاصح او الصحيح والاحسن ان يقال ويقوم آخر مكان الامام فيشمل ماذكرنا (ثم يتوضأ) اى الامام وفيه اشعار بانه لا يمشى الى التوضئ الا اذا قام الخليفة مقامه (ويتم ثم) اى مكان التوضئ (او يعود) الى مكان الحدث او بيته او مسجد آخر (كالمنفرد) فانه مخير بين الاتمام ثم وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسى كما فى المحيط وهو افضل كما فى الكافى (ان فرغ امامه) اى امام الامام شرط جزاؤه مادل عليه قوله يتم او يعود (والا) يفرغ امامه (عاد) الامام الى امامه

لامحالة لكنه يشتغل اولا بقضاء مافات لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد اونقص لم يضره كما فى الخلاصة وقالوا هذا اذا لم يكن بينه وبين امامه مايمنع الاقتداء كجدار اونهر والا فيجوز ترك العود وان يفرغ امامه كما فى المحيط (وكذا) اى مثل الامام (المقتدى) فى انه مخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه والاعاد لامحالة الاان لايكون بينهما مايمنع الاقتداء فيجوز ان لايعود وماذكرنا من الخلاف فى الخيار للمنفرد جاز فى المقتدى وفى النوادر لوعاد المقتدى بعد مافرغ امامه تفسد صلاته والصحيح الاول كما فى المحيط (ولوجن) وهو من افعال لم يستعمل الامجهولة وهذا شروع فيما لايتم به الصلاة من الامور الثمانية فلوصار المصلى مجنونا (اوغمى عليه) متناول لما حدث من السكر فى الصلاة اشرب قبلها (اواحتلم) اى رأى المصلى فى النوم مايوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على رؤية شئ فى النوم كما فى المقاييس والاولى اووجب عليه غسل فيشمل مااذا حاضت اوانزل بالفكر اوالنظر اوغيره كما فى الجلابى (اوقهقه) ناسيا او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما فى المحيط (اواحدث) اى فعل المصلى حدثا موجبا للوضوء عمدا واو بعد سبق الحدث فلوعطس فسبقه حدث بنى كما فى المنية لكن الصحيح انه لايبنى كما فى الظهيرية (عمدا) مستدرك بالفعل (اواصابه) اى ثوبه (بول) اى نجاسة من الغير (كثير) جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسله لايبنى وعن ابى يوسف انه يبنى واذا لم يغسل فان وجد آخر ونزع من ساعته اجزأه وان لم يوجد فان ادى ركنا لايبنى بالاجماع وان لم يؤد يبنى وان طال مكثه وان وجد بلا نزع ولاداء ركن لايبنى عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبنى كالو اصاب جسده كما فى المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء على ما فى الظهيرية نجاسة الغير لانجاسته (اوشج) بالضم اى صدع عضوه وشق ففى المقاييس التركيب يدل على صدع الشئ فيتناول مااذا شق دمل اوجراحة اورماه انسان بسندقة اوسقط حجر من سقف اودخل شوك فى رجله اوجبهته فى السجود فادماه (فسال منه دم) فانه لايبنى فى هذه الصور عندهما خلافا لابى يوسف وقيل لايبنى فى صورة الشوك كذا فى الخلاصة وفى الكلام رمز الى ان بالاسالة لايبنى عند الكل الاترى انه لواخرج الدم بالعصر لايبنى لانه بمنزلة الحدث العمد كما فى كثير من المتداولات (اوظن) على المجهول اى ظن الامام او المقتدى (انه احدث) فاستخلف (فخرج من المسجد) اوظن انه احدث فاستخلف (وجاوز الصفوف) اى مقدار مايصطف من الجوانب الاربع وان كان بين يديه سترة او بناء اوغيره وهذا بناء على ماروى هشام عن محمد فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل لم تفسد الااذا جاوزه كما فى المحيط (خارجه)

اى من خارج المسجد لا فى خارجه فانه لا ينتصب على الظرفية كما نص عليه سيبويه وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فى المنية وفى الكلام ايماء الى ان المنفرد تفسد صلاته فى المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كالمحيط (فظهر طهره) اى علم فى الصورتين انه لم يحدث (بطلت) الصلاة فيفرض الاستيناف فى هذه الصور الثمانية (ولو لم يخرج) الامام او المقتدى من المسجد (ولم يجاوز) الصفوف خارجه (بنى) اى اوصل مابقى من الصلاة بما صلى واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اكتفى به لكان احسن (وبعد) مقدار (التشهد) قبل السلام (ان عمل) على المعلوم اى عمل المصلى (ما ينافيها) من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل اعم من الحقيقى فيشمل ما اذا جن او اغمى عليه (تمت) الصلاة للخروج بالصنع فى الكل (و) ان عمله الامام (تفسد صلاة المسبوق) اى مسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده وعندهما لم تفسد كما لم تفسد صلوة من قيدها ولم يفسد صلاة المدرك بلا خلاف وفى صلاة اللاحق روايتان كما فى الحقايق (وان وجد هنا) اى بعد مقدار التشهد قبل السلام سواء كان فى سجود السهو او بعده قبل التشهد او بعده فان هنا بالضم والتشديد قد يراد به الزمان (رؤية المتيمم الماء) اى وجدانه الماء (ونحوها) من المسائل الاثنى عشرية وغيرها كخروج الرجل عن خف الماسح ومضى المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان وتعلم الامى سورة واستخلافه القارئ وتذكر الفائتة وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر ووجد ان مايغسل النجاسة الكثيرة (فسدت) اى بطلت اصل الصلاة (عند ابى حنيفة) رحمه الله اى فى رواية ويجوز فى عينه الحركات الاان الكسر افصح (لفرضية الخروج بصنعه) اى بفعل صدر عن المصلى قصدا لان الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالحج ولم يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الاان الصحيح الذى عليه المحققون منا ان اصل الصلاة لم تفسد عنده لان الخروج بالصنع ليس بفرض عنده والافقد ادى الفرض بنحو الحدث العمد ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة كالحج وانما وجب الاعادة عنده لان هذه الامور مغيرة للفرض الى النفل فى خلال الصلاة فكذا فى الاخر كنية الاقامة وليست بقاطعة كالكلام بخلاف ما اذا وقعت بعد تسليمة فانها تمت لانها لم تقع فى الخلال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه المبسوط وغيره (لا) تفسد (عندهما) لعدم فرضيته

﴿ فصل ﴾

(يفسدها) اى يبطل الصلاة على مايأتى فى البيع انشاءالله تعالى (الكلام) فى الاصل شامل لحرف من حروف المبانى اوالمعانى والاكثر منهما واشتهر فى عرف اهل اللغة فى المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد فى الجلابى ان ادنى مايقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين وفيه اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن فى المحيط ان الصوت والحرف كل منهما شطر الكلام اذ لايحصل الافهام الابهما كما قال الجمهور وذهب الكرخى ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشرط فى حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسدها الاعند الكرخى وتابعيه (مطلقا) اى ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا خاطئا اوقاصدا ولولاصلاح كما اذا قال اقعد عند قيام الامام كما فى المحيط (والسلام) سواء خاطب به انسانا اولا وقيل بالفساد اذا خاطبه به كما فى الزاهدى وانما لم يكتف بحنثه بالكلام لانه فى حكم الذكر (عمدا) حقيقيا اوحكميا فيشمل قسما من السهو وهو مااذا وقع فى اصل الصلاة كما اذاسلم على الركعتين ظانا انهما الفجر فانه مفسد بخلاف قسم آخر منه وهو مااذاوقع فى وصف الصلاة كما اذا سلم عليهما ظانا انه فى رابعة الظهر فانه غير مفسد كما فى سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا لما عليه تفسد ولو سلم المصلى قائما ظانا انه اتم صلاته ثم علم انه لم يتم لم تفسد لكن فى المنية انها تفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم فى المحيط لوقال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت صلاته (وردّه) اى رد السلام سواء كان باللفظ اواشارة الرأس اواليد كما فى مجموع النوازل لكن فى المحيط انهما غير مفسدين (والانين ونحوه) كالتأوه والتأفيف فالانين ان يقول آه بالمد وكسر الهاء والتأوه ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما عند الشكاية والتوجع والتأفيف ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشرة الكل فى الرضى (بماله صوت) سواء كان معه حرف اولم يكن فالنفخ المسموع اى ماله حرف تهجى كاف وبف وتف مفسد كما هو رأى الطرفين وكذا غير المسموع على ماقال شيخ الاسلام كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى لوساق حمارا اواوقفه اواستعطف كلبا اوهرة بما يعتاد الرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف مهجاة لم تفسد لكنه مكروه كما فى الجلابى (والبكاء) وهوسيلان الدمع عن الحزن يمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب كما فى المفردات لكن فى الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد

هو مع الصوت وقال البيهقي كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال (بصوت) والاحسن بحرف فان المفسد ما رفع به صوته وحصل به الحرف كما في الخلاصة وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام مشير الى ان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا كالتبسم وان اسمع فمفسد لانه كلام كما في الجلابي (الا لامر الآخرة) اى خشية الله تعالى فان ذلك غير مفسد بل محسن وفي الكرماني انه ان تأوه بحرفين كآه على وزن دع وهو توجع العجم فغير مفسد وبثلثة كاوه فمفسد ولو لامر الآخرة وفي الجلابي ان الانين من المرض غير مفسد مطلقا عند ابي يوسف وكذا عند محمد رحمهما الله ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا (والتنحنح) ان يقول اح اح (الا بعذر) وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يجتمع البزاق في حلقه وانما تفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب كخشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلاة كما في التمرتاشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل الا اذا كان متبرا كا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة فمفسد (وتشميت العاطس) ان يقول المصلي له يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس وبالمعجمة عند ابي عبيد وقال ابو يوسف رحمه الله انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت او العاطس الحمد لله لم تفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد في نفسه كما في المحيط وعن ابي يوسف انه لا يشمت بعدها وعن محمد انه يشمت كما في الظهيرية (وجواب الكلام) اى خبر يسره او يعجبه او يهوله او يسوءه او غيره (ولو) كان (بالذكر) بان يقال الحمد لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه او سقط شئ من سطح فيسمل اه دعا لاحد او عليه فقال آمين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف والصحيح قولهما لان الكلام مبني على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه الكل في الزاهدي (والفتح الا لامه) اى النصر بالفتح الا لامامه في المقدمة فتح على الامام كلمة دا ذا امام رادر نماز ومثله في الاساس والمعنى فتح المصلي القراءة على غير امامه من مصل يصلي صلاته او غيرها او غير مصل اذا اضطر في القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده وقيل التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم لم تفسد بالاخذ والى ان صلاة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لا لصلاته

ولاالصلاة الفاتح وقيل تفسد صلاتهما والصحيح انه لاتفسد بكل حال كما فى الكافى والى انه لايشترط تكرار الفتح للفساد وفى الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما فى النهاية ولواخذ الامام من غير المقتدى اومن المقتدى بتلقين الغير تفسد صلاتهما كما فى الزاهدى وعن ابى يوسف رحمه الله لولحن الامام فى الاعراب ففتح لاساء ولاينبغى له ان يلجئ القوم الى الفتح فيركع ان قراء المجزى والاانتقل الى آية اخرى وفى كراهة الفتح عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان كما فى التمرتاشى (والقراءة من مصحف) قليلا اوكثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار المجزئ وقيل مقدار الفاتحة كما فى الكرمانى وقالا انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ فلوحفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما فى الزاهدى والى انه لونظر الى المصحف وفهمه لا تفسد ولاخلاف فيه وكذا لونظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لايفصل الحكم بين الامام وغيره كما فى النهاية (والسجود) اى وضع الوجه والقدمين (على نجس) لانه مأمور بدوام التطهير فى جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابى يوسف فتفسد السجدة لاالصلاة لجواز ان يسجد بعده على الطاهر كما فى التلويح لكن فى المحيط لوسجد على الدم لايعيدها عند ابى حنيفة خلافالهما فلووضع يديه اوركبتيه لايعيد اتفاقا لكن فى النظم لووضع ركبتيه لايجوز فى ظاهر الاصول (والدعاء) فى كل ركن (بمايسأل) اى يستحيل سواله (عن الناس) مما لم يجئ فى القرآن والمأثور كما فى الظهيرية فلوقال اللهم اغفرلابى اولاخى لم تفسد ولوقال لامى تفسد لانه ليس فى القرآن وكذا لوقال اللهم ارزقنى بقلها وفومها وعدسها تفسد ولوقال من بقلها وفومها لاتفسد ولوقال اعطنى دراهم تفسد ولوقال مالا كثيرا لم تفسد لانه لم يجز فى عادتهم كما فى التمرتاشى والكلام مشير الى ان الدعاء بما لايسأل عنهم مشروع فى كل ركن وفى الجلابى جاز الدعاء فى موضع التسبيح والثناء كما فى الركوع والقعود لكن فى موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء فى وسطها بل فى آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لان تقدم السجود عليه ذاتى بالنظر الى ماقى المحيط (والاكل) ان يوصل الى جوفه مايتأتى فيه المضغ مضغه اولا (والشرب) ان يوصل اليه مالايتأتى فيه ذلك كما فى الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الااذا ابتلع مابين اسنانه فانه قليل غير مفسد كذا فى شرح الطحاوى فالقليل مادون الحمصة وقيل مادون ملأ الفم وفى الكتاب انه غير مفسد بلافصل كما فى قاضيخان ولوابتلع دما من اسنانه لاتفسد مالم يكن ملأ الفم كما فى المحيط وكذا اذا ابتلع مابقى فى فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا من السكر قبل

الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم يفسد كما في الخلاصة (والعمل الكثير) في تفسيره خلاف اشار الى ثلثة منه (اى مايحتاج) في الواقع (الى اليدين) وان عمل بيد واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلاته ولو حل او نقض باليدين لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل فانعكس الحكم في الصورتين و بعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه تفسد بخلاف مالو حرك رجلا لاعلى الدوام وقيل ان حرك رجليه قليلا لاتفسد كذا في الذخيرة وغيرها وانما ابتداء بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف على ماقيل في الخزانة وهو مختار الفضلي كما في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمشي والحك والمص مع خروج اللبن والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تفسيرين فابتدأ بما هو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه لم يقدر في مثله بل فوض الى رأى المبتلى به فقال (اومايستكثره المصلي) من الفعل ثم ذكر ماروا البلخي عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما في المضمرات فقال (اويظن) وقيل يتيقن كما في الزاهدي وذكر في التمة يفضي (الناظر) بلافكر ان عامله (غير مصل) فان شك انه غير مصل فقليل غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذا قبل المصلية فانه غير مفسد وقال ابو جعفر ان كان بشهوة تفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حك مرارا بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير مايكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد ويدخل في الاخيرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد حالة العذر مالم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من سفر يكون عبادة كما في المحيط وكره في الصلاة كراهة تحريم اوتنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا اوما في حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة اوما في حكمها من الادب ونحوه فتنزيه (و كره) (كل هيئة) يكون (فيها ترك الخشوع) اى التواضع كالتغميض والتثاوب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطي والعبث والالتفات وتغطية الفم والقرفصة والاحتصار فان التوقي عن كلها ادب ومن الخشوع استعمال الادب كما في الكشاف وذكر في الجلابي ان الخشوع المأمور به يتعلق بالقلب والرأس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان فلعل ماذكره المص تفصيل المجمل فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات

المكروه ان يلوى عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كافى الكرمانى وفى قاضيخان انه لايغطى فاه ولاانفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على فمه وفى الزاهدى يضع يده اليمنى فى القيام واليسرى فى غيره والفرقعة غمز الاصابع اومدها حتى تصوت ويكره خارج الصلاة عند الاكثرين والاحتصار وضع اليد على الخاصرة اوالاتكاء على عصا ويدخل فيه الاقعاء اى القعود على عقبيه اوجمع الركبة الى الصدر اوهو مع اعتماد اليد على الارض وفى اسناد الفعل الى كل وماعطف عليه اشعار بان المكروه نفس هذه الافعال لاالصلاة لكن فى الجلابى انها تكره بسبب هذه الافعال (و) كره (قلب الحصى) اى تسوية الحجارة الصغار (ليسجد) اى ليمكنه السجود لانغيره فانه مكروه مطلقا (الامرة) اومرتين كافى المحيط (ومسح جبهته من التراب) والحشيش لامن العرق والاطلاق مشعر بكراهة المسح مع ايذاء التراب وفى الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير (فيها) اى فى خلالها فلابأس به بعد ما قعد قدر التشهد وعن الحسن انه لابأس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كافى التحفة وغيرها وبماذكرنا ظهر فائدة الظرف والاكتفاء مشيرا الى انه لوظهر من انفه ماؤه فمسحه لم يكره وفى المنية ان المسح اولى من ان يقطر (والسجود على كور عمامته) بالكسر اى دورها وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم الارض فان منع الكور عنه لم يجز كافى المضمرات والى انه ينبغى ان يصلى مع العمامة فى الحديث الصلاة مع العمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة كافى المنية (وافتراش ذراعيه) اى القاؤهما على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع (وعقص شعره) اى لف ذوائبه حول رأسه اوجمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ اوغيره اوعلى القفاء مع الشد بخيط اوغيره والعقص فى الاصل الشد كافى المحيط (وسدل الثوب) اى ارساله حتى يصيب الارض اووضعه على رأسه اوكتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلاحتراز عن السدل يدخل اليد فى الكم ويشد الوسط بالمنطقة وعن ابى جعفر لولم يشد لاساء كافى الزاهدى وذكر فى العتابى لوشد لكره لانه صنيع اهل الكتاب وفى الخلاصة اذالم يدخل اليد فى كم الفرجى المختار انه لايكره وفى المنية كان نجم الائمة الحكيمى يرسل الكم لان فى الامساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط (وكفه) اى ضم الثوب ودفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود كما فى الكرمانى وقيل لابأس به لصونه عن التراب كافى الزاهدى (وتخصيص الامام) اى انفراده (بمكان) اما بان يكون مكانه اعلى اواسفل من مكان القوم بمقدار مايقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع وعليه الاعتماد كافى الخانية واما بان يكون فى صفة وهم فى وسط الدار مثلا كافى الجواهر واما بان يقوموا فى المسجد والامام فى طاق يتخذ فى المحراب

فى الكرمانى انهم يتخذون طاقات فى المحاريب وانما يكره التخصيص لانه تشبيه باهل الكتاب كما قال بعضهم واشتباه حال الامام على القوم كما قال آخرون فعلى الاول يكره الصور مطلقا واما على الثانى فلا يكره عند عدم الاشتباه والاول اوجه كما فى النهاية والكلام مشعر بان فى هذه الصور اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال بعضهم كما فى المحيط (لا) يكره (ان قام) الامام (فى المسجد) بالفتح اى فى موضع صلاته يعنى فى المحراب (وسجد فى الطاق) اى طاق يتخذ فى المحراب كما اشير اليه فى الكرمانى لكن فى النهاية انه اريد بالمسجد المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره المص لكن ما فى المحيط مشيرا الى ما فى الكرمانى حيث قال ان كان المحراب مشبكا وقام الامام فى الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا فى موضع آخر منه حيث قال لو قام اقتديت بالامام القائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا فى باب صلاة الكعبة من الاختيار حيث قال ان قام الامام فى الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه فى المحراب فى غيره من المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد وانما فصل بينهما لانه لم يتعود الصلاة فى الطاق لا انه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وعاب ابا حنيفة فى ذلك الامر الصواب فقعد تحت هذا المعاب كما فى الكرمانى والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد على القوم لم يكره قيامه فى الطاق كما فى الكفاية (والقيام) اى قيام المؤتم الواحد او الزائد عليه (خلف صف فيه فرجة) فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما فى النهاية لكن فى الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى كما فى المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا او دخل فى الصف قلت القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل فان جره تفسد صلاته وفى توصيف الصف اشعار بانه لو وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى يخرق الثانى لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول الكل فى المئنة والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين المصلين فى الصف كما قال ابن الاثير (وصورة) اى كره وحرم جعل شكل (حيوان) فلا يكره صورة الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لم يكره صورة الرأس وفيه خلاف كما فى اتخاذها كذا فى المحيط والصورة اعم من ذى الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما فى المغرب فالاخصر ان يقال وتمثال (فى ثوبه) اى المصلى فلو كانت فى بدنه او خاتمه فلا بأس به كما لو كانت على وسادة او بساط واستعمله وان كره اتخاذها كما فى الخلاصة (و) فى (مسجده) سواء كان ثوبا او غيره فهو بالفتح موقف الجبهة من الارض مسجدا كان او غيره فيكون مبنيا على المضارع لعدم الاختصاص بمكان بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يقع فيه السجود بشرط ان يكون بناء على هيئة مخصوصة (و) فى جدار او ثوب (فى جهة) من الجهات الست (غير

خلف وتحت) اى تحت قدمه فيكره امامه وفوق رأسه ويمينه ويساره ولايكره خلفه وتحته كما فى النهاية لكن فى الكافى وغيره ان اشدها كراهة ان يكون امام المصلى ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفى النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور فى البيوت كما يكره الدخول فيها والزيارة والجلوس لان فى ذلك تركيبا للحرام ولايكره بيع ثوبه ولا تقبل شهادة بايعه وناسجه ولا اجر للصور والاطلاق مشعر بانه يكره ذلك فى اى موضع كان من البيت او المسجد وقيل لايكره صورة الحتر والشيطان القبيح كما فى التمرتاشى وانما خص الصورة لانه لايكره فى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه كما فى جنائز المضمرات (ولايكره) الصلاة اليها وكذا اتخاذها (ان صغرت) الصورة فى المواضع المذكورة (جدا) بحيث لاتبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما فى الكرمانى اولا تبدو له من بعيد كما فى المحيط لكن فى الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اى صغرا بليغا وان محى رأسها بحيث لايبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بطلاء شئ عليه او بخياطة عليه فلو خيط مابين الرأس والجسد لم يرتفع الكراهة كما فى المحيط وفى الخلاصة ان محو الوجه كالرأس (وتكره) الصلاة (فى ثياب البذلة) بالكسر مايابس فى البيت ولايذهب بها الى الكبراء من الثياب فالاضافة مثل كل الدراهم (وحسر رأسه) اى كشفه وهو محل مايستريه (الاتذللا) وخضوعا فانه لابأس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتنعما كما فى المحيط وذكر فى الخزانة انه يكره مطلقا (وعد مايقرأ) من الاى والتسبيح بالاصابع وهذا عنده خلافا لهما وقيل الخلاف فى المكتوبة وقيل فى التطوع وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره فيهما كما فى المحيط واما العد فى صلاة التسبيح وهى صلاة مباركة فيها منافع كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف فى عدهما خارج الصلاة فمنهم من قال يكره ذلك كما فى النهاية وقيل بدعة كما فى الكافى وقيل العاد كالمان على ربه كما فى الزاهدى والاكتفاء مشير الى انها لو اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن فى التمرتاشى لو صلى وفى ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم فى كل صلاة ادية مع كراهة التحريم انتهى وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لاتوجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غير ابى اليسر بل الاولى ان تعاد عندهم فى المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله فى المحيط والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب ويؤيده ما فى الكشف انه اذا اتى بالمأمور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول الاصح وكذا ما فى المنية انه قال الورى اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لابعده وقال ابو يوسف الترجمانى ان الاعادة اولى فى الحالين ورأيت بخط بعض الثقاة

ان الكراهة اذا كانت فى ركن فالاعادة مستحبة وفى جميع الاركان واجبة وهذا حسن جدا فان لكلمة مع دلالة على ذلك كما لايخفى (وغلق باب المسجد) اى اغلاقه لانه شبه المنع عن الصلاة وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون شد العقد على المصاحف وعلى صناديقها وخرائطها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال مشايخنا هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما فى زماننا الفاسد اهله فلا بأس بذلك بل يجب صيانة لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كذا فى الكرمانى والتدبير فى ذلك الى اهل المحلة فانه صار المرء متوليا له باجماعهم وقيل هذا اذا تقارب الزمان كالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما فى النهاية والغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما فى الصحاح وبضمتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى مايغلق الباب ويقفع بالمفتاح فمجاز كما فى الاساس (والوطئ والحدث) كالبول وغيره مما خرج من السبيلين (فوقه) اى المسجد وانما تعرض له والعرصة والبناء والفناء فى حكمه الا ترى انه يصح اقتداء من على دكان فى باب المسجد بمن فيه كما فى المحيط وغيره لان دفع التوهم عنه اليق من غيره فى العادة وفى الاضافة رمز الى ان المسجد لصلاة الجنازة والعيد ليس له حكم المسجد وهو المختار الا فى جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما فى النهاية وغيرها واختلف فى مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة كما فى التمرتاشى وينبغى ان يكون مسجد القوارع كذلك وذكر فى الكرمانى ان مصلى العيد فى حكم المسجد على الاصح ولذلك خرج من ملك بانيه ويدخل فيه الدابة خشية الضياع والكلام مشعر بانه لايكره الصعود على سطح المسجد لكن فى المفيد انه مكروه الا اذا ضاق وبانه يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه عليه السلام طاف بالبيت على ناقته لالم اصاب رجله كما فى الكرمانى واعلم ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد مدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما فى المنية وهى التى بنيت فى الصحارى وليس لها امام ومؤذن راتبان كما فى الحلابى (لا) يكره (فوق بيت فيه مسجد) اى لابأس بالوطئ والحدث فوق مسجد البيت اى موضع اعد للسنن والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر به صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما فى الكرمانى وغيره ولايخفى ان الفوق ههنا مثل ثم فلايكره فى العرصة والفناء والبناء له وقيل يكره فيه مايكره فى المسجد والاول الصحيح كما فى التمرتاشى فيدخل فيه الجنب ويحضر المبيع ولايكره المجامعة والبول فيه (ولا) يكره (تزيينه) بالجص والساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لايثاب ويكفيه ان ينجو رأسا برأس كما قال السرخسى وهو الاصح كما فى المحيط وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة لانه

لو لم يكن من طيب ماله ياوث بيته تعالى كما فى الكرمانى وقد نصب سليمان عليه السلام على رأس قبة مسجد بيت المقدس كبريتا احمر تفزل الغزالات بضوئه من مسافة اثنى عشر ميلا والى ان القليل والكثير فى المحراب اوغيره متساويان وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما فى التمرتاشى والى انه يصرف اليه من مال الوقف وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة والا فيضمن الصارف كما فى النهاية (ولاصلاته) اى بان يصلى متوجها (الى ظهر من لايصلى) ولو قاعدا اونائما او متكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى و يقربه احدهما لما روى من النهى وتاويله انه يرفع صوته بحيث يخاف غلط المصلى و يدخل فيه ما اذا صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه و يخرج ما اذا كان مواجها لانه صار كالمعظم له الكل فى التمرتاشى (و) لا (قتل الحية) جنية بيضاء تمشى مستوية اوغير جنية سوداء تمشى ملتوية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اى العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الحية وغيرها كما فى الكافى وغيره وليس فيه مناقشة كما ظن وقيل لايحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لايباح قتل الجنية فيها كما فى غيرها الا اذا قيل خلى طريق المسلمين وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط فى قتلها فانهم يؤذون كثيرا وان لى اخا اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لايتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه بارضاء الجن فتركوه وزال مابه كذا فى النهاية وذكر فى شرح التأويلات انهم اضعف من الانس حتى لايقدرون على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متوالية كما قال الامام السرخسى وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد ان احتاج اليها كما فى الكرمانى والاول اظهر وهذا اذا خشى ان تؤذيه والافيكره قتلها كما فى التمرتاشى (ولا) قتل (العقرب فيها) اى فى الصلاة ظرف قتل واختلف فى الفساد كما مر واشار بذكرهما الى ان قتل غيرهما من الموذيات مباح والى ان لايثاب بقتلها والاولى ان لايتعرض لها بلا ايذاء منها كما فى الجواهر (و يأثم) المكلف (بالمرور) فانه حرام (امام المصلى) اى مصل فى موضع ينبغى ان يصلى فيه حتى لو قال مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما فى القنية (فى) اى موضع من (مسجد) ظرف المصلى والمرور وينبغى ان يدخل فيه الدار والبيت (صغير) هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه فى الجواهر (و اما فى غيره) اى غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء اوالدكان (ففيما ينتهى اليه بصره) اى فيأثم بالمرور امام المصلى فى موضع اوالموضع

الذى ينتهى الى ذلك الموضع رؤية المصلى (ناظرا فى مسجده) بالفتح ان صلى فى المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الآتى وهذا قول ابى جعفر وهو الاصح كما فى المبسوط وهو الصحيح كما فى الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما فى الكافى وقيل فى الصحراء انه يأثم فى مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما فى النهاية وقيل خمسين كما فى المحيط وقيل فى موضع سجوده وهو الصحيح كما فى التتمة وهو المختار عند اكثر المشايخ كما فى الكرمانى (وفيما اذا حاذى الاعضاء) اى يستوى فيه جميع اعضاء المار (الاعضاء) اى اعضاء المصلى كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال آخرون كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها او نصفها لم يكره وفى الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلى كما اذا كان المار على فرس (ان صلى على دكان) اى على موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما فان لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان بالضم والتشديد فى الاصل فارسى معرب كما فى الصحاح او عربى من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما فى المقاييس (ان لم يكن) فى الصور الثلاث شرط جزاؤه ما دل عليه قوله يأثم (سترة) بالضم هو فى الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلى اليه اشار قوله (اى خشب) مثلا فيدخل فيه ما انتصب كانسان قائما او قاعدا او دكان مثل قامة او اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء الدابة ولو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلى المصلى كما فى النهاية وفيه اشعار بان البئر والحوض والنهر الصغيرين لم يكن سترة وهو الاصح كما فى التمرتاشى وكذا الكبيران منهما كالطريق كما فى المنية (بمقدار ذراع) طولا وفى الاعتبار بالاقل اختلاف المشايخ ولا خلاف فى الاكثر كما فى المحيط (وغلظ اصبع) متوسط لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد كما فى المحيط (يفرز) معلوم او مجهول صفة اى ادخل فى الارض واثبت والمجهول اولى لان نصبها يجوز من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم توضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لتقريب الامر من السنة كما فى الكرمانى والى انه لا يخط كما روى عن محمد وعنه انه يخط وعن ابى يوسف يوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط بين يديه كما فى التمرتاشى (حذاء احد حاجبيه) اى الايسر او الايمن وهو افضل (بقربه) اى المصلى ولذا كره ان يصلى فى صحن المسجد ولا يقرب الى السترة كما فى المفيد (ويكفى سترة الامام) للمؤتم وان كان مسبوقا (وجاز تركها) فالسترة مستحبة كما فى المحيط (عند عدم) ظن (المرور) كما ترك محمد غير مرة فى طريق مكة (وعدم (الطريق ويدرؤه) اى يدفع المار (بالتسبيح) كما قيل (او بالاشارة) بالرأس او العين

اوالید کما قال آخرون لورود النص وقیل لوترکهما کان اولی کما فی المحیط وفیه اشارة الی نه لایجمع بینهما فانه مکروه والی انه لایدرء باخذ الثوب ولابالضرب الوجیع کما قیل به کذا فی التمرتاشی وذکر فی المحیط ان عندنا لایزاد علی الاشارة (ان عدم السترة) ای فی الصور الثلاث وقیل ان عدمت خط طولا وقیل عرضا وقیل مدورا کالمحراب فی کما فی التمرتاشی (او) ان (مر بینه) ای بین المصلی (و بینها) ای بین السترة او فی غیر هذه الصور فلایرد انه غیر محتاج الیه لکن قال بعضهم انما یأثم بالمرور بینهما اذا کان بین المصلی والمار اقل من مقدار الصفین والافلایکره کما فی المحیط

﴿ فصل الوتر ﴾

بکسر الواو وفتحها بسکون التاء وکسرها والاول من کل منهما هو المشهور خلاف الشفع سمیت به لانها (ثلث رکعات) بفتحتین جمع رکعة بالسکون وحکی الحسن ان الثلث مجمع علیه وکانه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والالم یکن للاجتهاد فیه مساغ وقد قیل برکعة الی ثلث عشرة (وجب) عنده مستأنفة اوخبر آخر وعنه انه فرض ای عملا لاعلما وعنه انه سنة ای ثابت وجوبها بالسنة وبظاهره اخذ الصاحبان وقالا انه آکد السنن الانهم قالوا بعدم جوازه علی الدابة وبوجوب قضائه ولوتذکر بعد مائة سنة کما فی النظم وغیره وعنهما ان القضاء غیر واجب کما هو قضیة القیاس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الاانهم ترکوها بالخبر (بسلام واحد) متعلق بوجب اوخبر آخر (وقبل الرکوع) الرکعة (الثالثة) ای ثالث الثلاث اشار به الی انه لایقنت فی غیر الثالثة مماعدا القیام وانما لم یصغر قبل اشارة الی ان القنت سهوا فی الاولی اوالثانیة لایعید فی الثالثة لانه لم یشرع مکررا والی ان تارک القرأة او الفاتحة لایعید القنوت بعد العود من الرکوع للقرأة بل الرکوع فقط کما فی المحیط وغیره وفیه رد علی الشافعی حیث یقنت بعد الرکوع ابدا (یکبر رافعا یدیه) فابتداء التکبیر مقارن لابتداء الرفع وهو کالتکبیر واجب وقدمر (ثم یقنت) ای یقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن الکفین الی القبلة ومحاذاة الابهامین شحمتی الاذنین ونشر الاصابع وخفض الید والرفع وتیان الفاء موضع ثم لم یستحسن کما ظن والقنوت الدعاء فالاضافة للبیان ثم جعل علما جنسیا لهذا الدعاء اللهم انا نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونتوکل علیک ونثنی علیک الخیر کله نشکرک ولانکفرک ونخلع ونترک من یفجرک اللهم ایاک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی عذابک ان عذابک بالکفار ملحق

فالخير مصدر ولانكفرك اى لانكفر نعمتك وتخلع اى نطرح ويتوجه الفعلان الى الموصول ويفجرك اى يخالفك وتخفد بالكسر اى نعمل لك لاغيرك وملحق بالكسر بمعنى لاحق كما فى الكرمانى وذكر فى المغرب ان ونشكرك وان اجرى على السنة العامة ليس بمثبت فى الرواية اصلا لكنه مذكور فى المضمرات وخزانة المفتين وغيرهما وادواتها اثنا عشرة الا انه جاز ترك ماسوى ونستغفرك ولانكفرك ونترك واليك ونخشى عذابك كما فى كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت غيره واتفق الصحابة على قرأته والاولى ان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدى والى انهما لايجهران وقيل باستحسان الجهر من الامام فى ديار العجم وح لايقنت المقتدى عند محمد كذا فى الكرمانى وتمة الكلام فى الواجبات (فيه) اى فى الوتر (ابدا) اى فى جميع السنة والابد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع والاباد قيل مولد كما فى المفردات (دون غيره) اى غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة فى الرد على الشافعى فانه مستحب عنده فى النصف الاخير من رمضان وفى الفجر ابدا (ويقراء) فى كل ركعة منه (الفاتحة وسورة) بلا تعيين وفى الكرمانى انه صلى الله عليه وسلم كان يقراء الاعلى والكافرون والاخلاص (ويتبع) المقتدى الحنفى فى القنوت الامام الشافعى (القانت بعد ركوع الوتر) وكذا يتبع الساجد قبل السلام والزائد فى تكبيرات العيد مالم يخرج عن اقوال الصحابة كما فى الكرمانى وفى الاكتفاء بالقنوت اشعار بانه لايتابعه فى السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلاته كما فى القنية (لا) يتبع المقتدى الشافعى (القانت) بعد الركوع (فى الفجر) بل الاولى ان لايقتدى به كما فى الملتقط (بل يسكت قائما) على الصحيح كما فى النهاية وقيل يقعد منتظرا لسجود الامام اذا لساكت شريك الداعى وقال الحلوانى الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول اكثر المشايخ لان القنوت فى الفجر بدعة فكيف ينتظر للبدعة كما فى الكرمانى وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف فيتابعه فى القنوت فى الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر خامسا فى صلاة الجنازة والاصح ان يسكت ويسلم مع الامام كما فى النهاية واصل المتن على ما فى النظم ان الاختلاف اذا وقع فى موضع اتيان الركن يتابع المقتدى امامه واذا وقع فى اتيانه لم يتابعه (وسن قبل) فرض (الفجر) سنة مؤكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتى كما فى النهاية وقيل انها واجبة ويصلى بقرب الفريضة وقيل يستحب فى اول الوقت كما فى المنية ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع ضرر العدو مجرب (و) سن (بعد) فرض

(الظهر والمغرب) فالافضل الظهر ثم المغرب كما قال الجلابى وذهب الحلوانى الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع سنة المغرب فى سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الواو الى استوائهما وهو الاصح كما فى التمرتاشى وغيره (و) بعد (العشاء ركعتان) وذكر الكرخى انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما فى شرح الطحاوى وتأخيرها بدل على انحطاطها عنهما الا ان الحلوانى قال انها بعد التى بعد الظهر والجلابى بعد التى قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتها اللتين قبلها كما قيل والاصح انها دونهما كما فى التمرتاشى (و) سن (قبل) فرض (الظهر) لا بعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلوانى لكن فى التمرتاشى الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتأخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعلم كما فى الجواهر وقيل انها سنة فى حق من يصلى الظهر بجماعة كما فى الزاهدى (و) قبل (الجمعة) اربع لاغير بلا خلاف (وبعدها) اى الجمعة (اربع بتسليمة) فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف الى ان التى بعدها ست كما فى المشاهير وذكر فى النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر فى الاصل انه يبدأ بالاربع اوالركعتين وفى المحيط يتقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحوانى انه افضل وعن الفضلى الافضل ان يصلى مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتى قبل اقوى مما بعد، كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان التى قبلها متساوية والتى بعدها اقوى كما فى التمرتاشى فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى (وحبب) اى واستحب (الاربع) اوالاثنان (قبل العصر) لاختلاف الآثار لا الاخبار كما فى النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما فى الجواهر (و) الاربع لاغير قبل (العشاء) وفى التأخير اشعار بانها احط رتبة مما قبل العصر كما فى الجلابى (و) حبب الاربع (بعده) اى العشاء فيصلى بعد الفرض اربعا وهو افضل كما فى الكافى وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كما فى النهاية والاحسن ان يصلى ستا اربعا ثم ركعتين كما فى المضمرات وذكر فى قوت القلوب يصلى اربعا ثم ركعتين ثم اربعا وانما اخرها وهى اقوى منهما عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والضابطة فيه ان التى بعد الفرض مطلقا اقوى من التى قبلها كما فى التمرتاشى والاحسن اتمام السنن الموقتة بذكر صلاة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحبات بذكر اربع من الصلوات احداها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب وتسمى بصلاة الاوابين قال عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشئ عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة كما فى الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة اوتسليمتين

للتهجد وقيل له ركعتان سنة وقيل فرض كما فى المحيط والرابعة ركعتان اوابع وهى افضل تحية المسجد الااذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلى عليه صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما فى التمرتاشى (وكره) مع الجواز (مزيد النفل) اى الزيادة ويحتمل مصدر اللازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد (على اربع) من الركعات (بتسليمة) واحدة (نهارا) ظرف مزيد وعن ابى حنيفة لايكره ان يزيد عليها ماشاء كما فى النظم (و) كره المزيد (على ثمان) بتسليمة (ليلا) لان السنة به وردت فيصلى ركعتين اواربعا اوستا اوثمانيا والاصح انه لايكره الزيادة عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما فى التمرتاشى وغيره وعن ابى حنيفة لايكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما فى الجلابى وسيأتى تفصيل فى قعدة النفل والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما فى الحديث صل ثمان ركعات بفتح النون كما فى الرضى لكن فى المشكاة وغيره ثمانى ركعات بالياء وقال المطرزى عن الاصمعى ان الحذف خطاء ولايستعمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كاليمانى (والاربع) بتسليمة (افضل فى الملوين) عنده وكذا فى النهار عندهما واما فى الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى كما فى الحقائق والملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر فى الاصل امتداد هما كذا فى المفردات (ولزم) وفرض (النفل) اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد فى الحضر واقر فى السفر (بالشروع) اى بشروعه على اى وجه وفى اى وقت وفيه اشعار بانه لوشرع فى سنة من السنن كالتراويح لايلزمه الاتمام كما لايلزم القضاء عند الفساد على ماقال نجم الائمة وغيره كما فى المنية اويلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر اوالعشاء وذا بلا خلاف على ماذكره ابوجعفر كما فى المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الموقتة لم تدخل فى النفل المطلق (الا) شروعا (بظن انه) اى الشروع واجب (عليه) كما اذا شرع فى الظهر مثلا بظن انه لم يصل فتذكر انه صلاها فانه لايلزمه الاتمام ولاالقضاء عند الفساد كما اذا شرع فى الوتر بظن انه تراويح لكن لواراد الاتمام ضم اليه رابعة وفى الزاهدى ان الاتمام اولى فى مثل ذلك بلا خلاف فلواختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء (وقضى ركعتين) اى لزم قضاء ركعتين ولوشرع فى اكثر منهما فالفعل الصورى عطف على الاسم اعنى النفل (لونقض) ذلك النفل بامر ينافيه (فى الشفع الاول اوالثانى) اى فى خلال الركعتين الاولين اوالثانيتين وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لاالنية على ماقال اصحابنا وعن ابى يوسف لزم قضاء مانوى من اربع اواكثر ولواطلق النية قضى الركعتين بالاتفاق والشفع ضم شئ الى مثله وقديطلق على المركب منهما ولمناسبة

المسائل الثمانية بالمقام قال (وترك القراءة) بالكلية (فى ركعتى الشفع الاول) من النفل (يبطل التحريمة عند ابى حنيفة رحمه الله) بخلاف الترك فى ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (و) يبطلها (عند محمد فى ركعة) منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل فى الشفع الاول فلم يصح الشروع فى الثانى كما اذا ترك القراءة فى ركعتى الفجر او احداهما (ولا) يبطلها (عند ابى يوسف اصلا) سواء كان فى ركعتى الشفع الاول او فى ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثانى من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة (بل يفسد الاداء) لانها شرط فيشرع فى الثانى ثم شرع فى فروع هذا الاصل وقال (فيقضى) المتنفل (اربعا عند ابى حنيفة فيما ترك) القراءة فيه من المسئلتين (فى احدى الشفع الاول) سواء كانت اولى منه او ثانية (مع) كل الشفع (الثانى او بعضه) وحاصله انه يقضى اربع ركعات عنده فى مسئلتين منها احديهما ما ترك القراءة فى ركعة من الشفع الاول مع كل الثانى وثانيتهما ما ترك فى ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام قضاء ركعتين فى هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لى قضاء اربع ركعات وقيل ما رواه قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس الاقليلا ولذا ذكره (و) يقضى (اربعا عند ابى يوسف) فى اربع مسائل يوجد الترك فيها (فى الشفعين) كلا او بعضا منهما المسئلتان السابقتان ومنها عكس الاولى منهما والرابعة ما ترك فى الاربع (و) يقضى (فى الباقى) من المسائل الثمانية ستة عند الامام واربع عند ابى يوسف وهى ما ترك فى الشفع الاول فقط او الثانى فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط (ركعتين وعند محمد ركعتين فى الكل) اى كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل الثمانية بحسب التحقيق خمسة عشر ولا يظهر بلا تأمل تصورها فى جدول هو هذه الصورة (وان لم يقعد فى الوسط) بالحركة اذا السكون نادر التصرف والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (او) ان (نوى اربعا واتم اثنتين فلا) يلزم (شئ عليه) من وجوب القضاء فى الصورتين اما فى الاولى فلان القعدة الاولى فى النفل لا تكون فرضا عندهم ولذا لو صلى الف ركعة من النفل غير قاعد الا فى الاخر لم يفسد كما فى صفة الصلاة من الكافى وكذا لو قام الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسجدة لانه لو تم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد فى المشهور والقياس ان تفسد كما قال زفر وروى عن محمد كذا فى الجلابى واما فى الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفى عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل نذرها اولا ثم صلاها كما فى المنية (و يتنفل راكبا) اى له ان يصلى النفل على الدابة بلا ضرورة

ولم يقيده لان مواضع الضرورة تستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار بانه لايجوز المكتوبة عليها كصلاة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الااذا صارتا واجبتين عليها كما فى الجلابى وعن ابى حنيفة انه نزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يريد به ان الاولى هو النزول وانما قلنا بلاضرورة لان كلها يجوز معها منها الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلى شيخ ولم يوجد المعين وغيبة القافلة كما فى المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فان كانت الارض مبتلة تصلى هناك وهذا اذا سارت نفسها فان سيرها الراكب لايجوز الفرض والنفل كما فى الخلاصة وانما لم يقيده لانه داخل فى العمل الكثير السابق ذكره وان لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثانى كما فى المنية وفى الكلام اشارة الى انه يصلى فردا واستحسن محمد اذا قرب دابته من دابة امامه فلو كانا فى محمل واحد فى شق واحد يجوز وكذا فى شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالآخر وقيل يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل فى المحيط (موميا) يجعل السجود اخفض من الركوع ولايجوز ذلك اذا قدر على ايقافه (خارج المصر) اى من خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد المجاوزة عن العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين او ثلثة والى انه يتمها خارجة فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها نازلا عند كثير من اصحابنا وقيل اتمها راكبا مالم يبلغ منزله واهله والى انه لايختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص به والى انه لايتنفل فى العمران عنده ويكره عند محمد ويجوز عند ابى يوسف الكل فى المحيط وذكر فى النظم انه يجوز التطوع ماشيا فى العمران عند ابى يوسف اينما توجه (الى غير القبلة) فلايشترط الاستقبال فى الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط فى الابتداء واصحابنا لم يأخذ وابه كما فى المحيط وفى السفينة ان الراكب اذا سار دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة سواء قدر على ايقافها اولا كما فى الخلاصة لكن فى عامة الروايات انها لم يجز اذا قدر على ايقافها كما فى النهاية (و) يتنفل (قاعدا) لكن يستحب ان يقوم حين اراد ان يركع ويقرأ آيات فيركع كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لايجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلاعذر وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما فى المحيط واختلفوا فى كيفية القعود ففى التتمة انه يقعد حالة العذر وغيرها كما فى التشهد بالاجماع وعن ابى حنيفة انه احتبى اوتربع او يقعد كالتشهد واخذ ابو يوسف بالاول ومحمد بالثانى وزفر بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان النفل قائما افضل ولهذا كان اجر المتطوع

القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلاعذر فان اجر صلاة القاعد بعذر يساوى القائم بالاجماع الكل فى النهاية لكن فى الزاهدى ان صلاة المومى افضل من غيره على ماقالوا لكن فى الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النسفى جميع عبادات صاحب الاعذار كالمومى وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة فى حق ازالة المأثم لافى حق احراز الفضيلة (مع قدرة قيامه) تركه اولى كتركه فى الراكب مع قدرة نزوله اذا طلاقه مستغن عن ذلك كاطلاقه عنه (وكره) القعود (بقاء) بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلاعذر لكنه جائز عنده استحسانا ولايجوز عندهما قياسا وفيه اشعار بان الخلاف كما يكون فى القعود فى الركعة الثانية يكون فى القعود فى الاولى ويدل عليه قولهم البقاء اسهل من الابتداء واعلم انه لواعيى المتطوع قائما فلابأس بان يتوكأ على عصا اوحائط وكذا بغير عذر عنده كما فى الزاهدى (وان افتتح راكبا ونزل بنى) اى اوصل مابقى الى ماصلى ركوع وسجود وهذا فى رواية الاصل واما فى رواية الحسن عن الشيخين فيستقبل كما فى الجلابى وروى عن ابى يوسف كما فى النهاية وكذا عن محمد اذانزل بعد ماصلى ركعة والاول اصح (وبعكسه) بان افتتح على الارض وركب (فسد) لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول ولم يقدم صلاة القاعد على الراكب لانه اراد ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة (وسن التراويح) على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سن لكم قيامه فيكون سنة الله ومرضيه وصلى مع الصحابة اربع ليال كما فى البخارى وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب ثم تقاعدوا عنها فجمعهم على ابى بن كعب بلانكير من احد وهى جمع ترويحة ايصال الراحة مرة واحدة ثم سمى بها كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة بعده اولانه يعقب راحة على ماقالوا اولان نفسها يوصل الراحة حيث ارتحل بها الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية وانما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين وذكر فى المحيط انه يستحب ان يصلى ست عشرة ركعة بعد التراويح بلاجماعة (قبل الوتر) تصلى فيكون جملة مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى اذا صلى احد الامامين العشاء والآخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل فى المسجد والامام فى التراويح يصلى فرض العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنته على الاصح كما فى الزاهدى (اوبعده) اى الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان مابعد الغروب ليس بوقت له كما قال جماعة من ائمة بخارى والى انه ليس بمختص بمابين العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما فى

(الخلاصة)

الخلاصة لكن فى المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلوصلى قبل العشاء لايكون من التراويح على الصحيح كافى قاضيخان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة ولواختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل لم يكره على الصحيح كافى الخلاصة وغيرها (وعلى رأس كل ترويحة) اى كل فرد من افراد الترويحة ويحتاج فى الصدر منه انه يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة (اى اربع ركعات) بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لايجوز الاعن تسليمة فلوصلى كلها بسلام واحد جاز عن عشرة تسليمات على الصحيح وهذا اذاقعد فى وسط كل اربع فانه لوصلى اربعا بلاقعدة لايجوز الاعن تسليمة اخذا بالقياس وعليه الفتوى كافى المحيط لكن فى الخزانة انه لوتعمد ذلك يكره على الصحيح (جلسة) استحبابا بفتح الجيم والاولى الكسر فان لكل ان يسبح اويهلل كما له ان يسكت كافى المحيط (بقدرها) اى الترويحة فقال ثلث مرأت سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لايموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لااله الاالله نستغفرالله نسألك الجنة ونعوذبك من النار كما فى مناهج العباد ولابأس عند كثير منهم بالصلاة عليه من الصلوات انمها وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض واهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كافى المحيط فيجوزان يصلى فرادى ويستوى فيه الامام وغيره كافى قاضيخان (وسن الختم) فى التراويح (مرة) فيقرأ فى كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والايات ستة آلاف كافى الكرمانى ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة فى كل ركعة ولايطيل اولى الشفع الاعند محمد وهو المختار كافى قاضيخان وقيل يقرأ عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين وهوفضيلة وثلث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم فى الليل السابع والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كافى المحيط ولهذا جعلوا القرأن على خمسمائة واربعين ركوعا كافى قاضيخان ولوختم التراويح فى ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ماشرع التراويح الاللقراءة كافى المحيط وكونه سنة يدل على جوازا تركه بلاعذر وحينئذ يقرأ فيها كما فى المغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة اوثلاث قصار وهذا حسن وبهذا افتى المتأخرون كافى الزاهدى وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن كافى المضمرات والافضل فى زماننا ان يقرأ مالايؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة كافى الاختيار (ولايترك) الختم (لكسل القوم) فتركه لغير الكسل وهو التثاقل عما ينبغى

ان يتثاقل عنه ولذا كان مذموما كما فى المضمرات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوات للتثاقل والقوم اعم من ان يكونوا الامام واحدا واكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغى ان يكون لكل ترويحة امام كما فى المحيط وفى الكلام دلالة على انه ينبغى ان يصلى بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما فى الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابى يوسف ان من قدر ان يصلى فى بيته بغير الجماعة كما يصلى مع الامام احب الى ان يصلى فى بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى كما فى المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضى ان لا يقضى بالفوت وقيل يقضى مالم يدخل تراويح اخرى وقيل مالم يدخل رمضان والاول اصح لانها دون سنة العشاء وهى لا تقضى كما فى قاضيخان (ولا بوتر) اى ولا يصلى الوتر (بجماعة خارج) شهر (رمضان) وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه فى غير رمضان الا انها مكروهة والى انها يجوز فى رمضان والمختار انه يصلى فى بيته كما فى الزاهدى والصحيح ان الجماعة افضل كما فى قاضيخان والى انه يجوز ان يصلى الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام اوصلى بها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه فى الوتر كما فى المنية

﴿ فصل ﴾

(عند الكسوف) اى عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف وقال الجوهرى هو اجود الكلام وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف فى اللغة وان ما وقع فى الحديث من كسوفهما و خسوفهما فتغليب وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة انه امر عادى لا يتقدم ولا يتأخر سببه حيلولة القمر او الارض فمخالف لظاهر الشرع وكون العالم كرى الشكل ممنوع كما قال ابن الحجر فى شرح البخارى الا انهم قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو قد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر كما تقرر (يصلى) فى الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما فى التحفة (امام الجمعة) اى امام له دخل فى اقامة صلاة الجمعة مثل السلطان او القاضى او مأمور السلطان او غيره مما له اقامة نحو الجمعة كما فى شرح الطحاوى وهذا ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى فى مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما فى

المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما في المشارع (ركعتين بالناس نفلا) اى سنة كما روى عن ابى حنيفة وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لايشترط فيها الاذان والاقامة وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان (مخفيا قرأته) عنده جاهرا عندهما وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح كما في المضمرات (مطولا) قرأته (فيهما) اى في الركعتين فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوات كما في المحيط ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة) والاحسن ان يؤمن الناس مستقبلين ولو قام معتمدا على عصا او قوس لكان حسنا كما في المحيط وذكر في الجلابي عن ابى حنيفة انه يصلي بسلام ركعتين او اكثر فطول او خفف فلا يزال يصلي (حتى تنجلي) اى تنكشف الشمس (وان لم يحضر) الامام (صلوا) في مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط (فرادى) منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح والفرد هو الذي لايختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما في المفردات وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز لامام حيهم ان يصلي في مسجدهم بامر الامام (كالخسوف) اى صلاة الكسوف مثل صلاة الخسوف في كونهما ركعتين بلا جماعة الا ان عند الخسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة والجلابي وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة (الاستسقاء) لغة طلب السقي واعطاء مايشرب به والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك لانه لايكفي فاذا كان كافيا لهم لايستسقى كما في المحيط ثم اشار الى كيفيته اجمالا وقال (دعاء) اى استنزال المطر عن الله تعالى (واستغفار مستقبلا) بان يخرج الامام مع الناس او هم بامره استحبابا الى الصحراء ثلثة ايام ولاء ماشين خاشعين في ثياب خلق بعدما يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يثنون على الله تعالى ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذي لااله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام او غيره لله تعالى بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون

كما فى التحفة وغيرها وانما اخر الاستغفار نظرا الى ماهو المقصود (فان صلو افرادى جاز ولا يقلب) بالتخفيف والتشديد (الرداء) هو ثوب لاذيل له ولا كم كالفوطة فالتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا فى المدور واما فى المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلى بهم جماعة ركعتين بلاأذان واقامة جاهرا بالقرأة والافضل سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس قعودا خاطبا على الارض خطبة او خطبتين قائما متكاء على قوس وعند صدر الخطبة قلبه لاالقوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كما فى التحفة (ولا يحضر ذمى) اى لا ينبغى حضور معاهد من الكفار مع المسلمين فادعاء الكافرين الا فى ضلال وانما لم يذكر النوافل بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلاة القتل اذا ابتلى مسلم به يستحب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلاة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلاة اذا نزل منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلى ركعتين كما فى السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا اورجع عنه يصلى ركعتين ومنها صلاة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن على عن ابى بكر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الاغفر له كما فى الجلابى

﴿ فصل فى ادراك الفريضة ﴾

(من شرع) فى موضع يصلى بالجماعة (فى) صلاة (فرض) من الله تعالى كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو افتتح فى منزله ثم سمع الاقامة فى المسجد لا يقطع والى ان الشارع فى المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع فى النفل على المختار سجد اولا كما فى الخلاصة وذكر فى المحيط انها لا يقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزاد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما فى الجلابى وكذا الشارع فى السنة وقيل انها تقطع على الشفع والاول الصحيح كما فى الظهيرية لكن فى الروضة الافضل ان يقطعها مالم يسجد فان سجد قطع على الشفع (فاقيمت) تلك الصلاة الفرض كما فى التحفة وغيرها والشفع او الاقامة كما فى المضمرات وغيرها ويدل عليه قوله بعد وان اقيمت وليس فى اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال لانها مفعول به اذهى اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه اجاز اقامة ضمير المصدر المؤكد مقامه كما فى اللباب (ان لم يسجد) الشارع (للركعة الاولى) من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (او سجدلها) لا للثانية سواء قام لها اوركع (وهو فى غير الرباعى) من ثنائى او ثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة

الى الاربع والثنتين والثلاث (قطع) بالسلام اوغيره سواء كان قائما اوراكعا اوساجدا وقيل لوكان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لايتشهد ثم يسلم فى الصورتين وقال الميدانى انه لوكان فى قيام الاولى وركوعها يمضى على صلاته وقيل يصلى اخرى ويخفف والاصح القطع كما فى التمرتاشى وذلك لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو فى الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما فى المضمرات (واقتدى) بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لوقيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقيد منتقلا لما سيأتى من الاشارة (وكذا) اى قطع فيما لم يسجد للاولى اوسجد (وهو فيه) اى فى الرباعى (بعد ضم) مايتم شفعا من نحو ركعة (اخرى) الى ماادى وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد قدر التشهد (وان صلى ثلاثا) بان يقيد بالسجدة الثالثة (منه) اى من الرباعى (يتمه) اى الرباعى وفيه اشارة الى انه لوقام الى الثالثة بلاتقييدها بالسجدة قطع على التفصيل المذكور وقيل لوسلم قائما ولم يقعد فسدت صلاته والى انه لادراك الجماعة لايشتغل بحيلة مثل ان لايقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما فى المحيط ومثل ان يصلى الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الاتمام فرض كما فى المنية (ثم يقتدى متنفلا) اى بعد الاتمام الافضل ان يدخل فى صلاة الامام متطوعا لانه به امر عليه السلام (الا فى العصر) فان التنفل بعده مكروه وهذا منه مجرد تنبيه فانه مشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعى سوى العصر كما اشار اليه فى اول الكتاب والكلام مشير الى انه لايتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولابعد المغرب بثلاث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يقتدى فى المغرب ويسلم معه وعنه الاحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا لواقتدى فيه لفعل كما روى عن ابى يوسف كما فى المحيط وهذا لايخلو عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر فى المضمرات انه لواقتدى فيه لاساء وبما ذكرنا اندفع ماقيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام (و) كره (خروج من لم يصل) وهو متوضئ (من مسجد اذن فيه) سواء اقيم فيه اولا وسواء كان مسجد حيه اولا وسواء صلى فيه اهله اولا وهذا ظاهر فى مسجد حيه واما فى غيره ففيه تفصيل فى المحيط لوصلى اهل مسجده لم يخرج ولولم يصل قيل يجوز ان يخرج والافضل ان يصلى فى ذلك المسجد وقيل لايكره الخروج ولوعند الاقامة (لالمقيم جماعة اخرى) مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اويقل جماعة بغيبته كما فى الكرمانى (ولا) يكره الخروج (لمن صلى الظهر والعشاء) لان الاذان دعاء لمن لم يصل (الاعند الاقامة) فانه يكره الخروج حينئذ اذ التنفل بعدهما مشروع (وفى غيرهما) من الفجر والعصر والمغرب (يخرج) من صلاها (وان اقيمت)

الاقامة اذا النفل بعد الاولين كالتنفل بالثلاث مكروه (ويترك سنة الفجر) جوازا اذا اقيمت صلاته (ويقتدى من لم يدركه) اى من ظن عدم ادراك الفجر بجمع (ان اداها) اى السنة لان تركها اهون من تركه وعن ابن نجرى رحمه الله لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء وتعوذ مقتصرا على آية واحدة وكذا فى سنة الظهر ولو شرع فى سنة الفجر ثم افيمت اتم الفاتحة كما فى المنية وهذا لايخ عن رمز الى انه لادراك الجماعة لايشتغل بالحيلة وهى ان يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزمها القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف الآتى ثم يدخل فى صلاة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما فى التمرتاشى والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير متنفلا من النفل الى الفرض كما فى المحيط وانما يقضى قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لايؤدى ههنا على ماقال الامام السرخسى كما فى النهاية (ومن ادرك ركعة) اى ظن ادراكها (منه) اى الفجر (صلاها) خارج المسجد اوخلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلى فى الصف والكلام مشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو مريد للاخذ فى الاقامة لايترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدى لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا فى المحيط والى انه لو ادرك الامام فى الركوع ولم يدر انه الاول او الثانى يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما فى الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلى السنة ثم يقتدى والى ان اقل مايكون به مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما فى الجلابى لكن فى الحديث من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ولانه حنث اجماعا بادراك القعدة من حلف ان يصلى بالجماعة كما فى التمرتاشى (ولايقضيها) اى سنة الفجر (الا) حال كونه (تبعا لفرضه) اى لقضاء فرض الفجر اوالمصلى عندهم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ كما فى التمرتاشى وقيل يقضى بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لايقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لاخلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلاشئ عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف فى انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما فى الكافى (ويترك سنة الظهر) ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضى على الخلاف فى سنة الظهر (فى الحالين) اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ويقتدى ثم يقضيها) اى بعد الفراغ من صلاة الامام يقضى تلك السنة (قبل شفعه) اى ركعتى الظهر على المختار كما قال ابو يوسف وبعده كما قال محمد على ما فى الحقائق

(وقيل)

وقيل الخلاف على العكس كما فى الكافى وقيل الاول قول محمد والثانى قول الشيخين كما فى التمرتاشى والاظهر ان الاربع ح تكون سنة وقيل نفلا كما فى المحيط وفى الكلام اشارة الى انه ينوى القضاء كما قيل والاولى ان ينوى السنة كما فى الحقائق والى انه لايقضى بعد الوقت وقيل يقضى تبعاً للفرض كما فى المحيط (وغيرهما) اى هاتين السنتين (لايقضى) فى ظاهر الرواية (اصلا) اى لااصالة ولاتبعا لافى الوقت ولابعده وكان ابوجعفر يقول انه يقضى سنة المغرب كما فى المحيط وذكر الجلابى ان ماسوى الفجر من السنن اذافاتت بدون الفرض لايقضى عندنا واما اذافاتت مع الفرض فلارواية فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضى وعند اهل الحجاز والخراسان لايقضى وفى التمرتاشى قيل ان غيرهما لايقضى و قيل يقضى ويأثم تارك السنن على الصحيح

﴿ فصل قضاء الفوائت ﴾

(فرض الترتيب) عند الائمة الثلثة واوجاهلا به وعن الحسن عنه انه لولم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما فى التمرتاشى (بين الفروض الخمسة) يدخل فيه الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ماهو المختار عندالمص ولهذا لوتذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفى الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما فى قاضيخان (والوتر) فانه لوتذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كالوتذكر فى الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا لهما لانه سنة (فائتا) حال من الفروض والوتر وانما آثره على تاركا لانه ينبئ عن القصد فى اضاعة الصلاة وذالا يليق بحال مسلم (كلها) اى الصلوات الست فيقضى الفائتة الاولى فالاولى الى ان ينتهى ثم يؤدى الوقتية (او) فائتا (بعضها) باقيا بعضها فيقضى ما فات ثم يؤدى الباقية والاطلاق مشير الى انه يراعى الترتيب فى صلاة العمر وقيل فى صلاة سنة وقيل فى صلاة شهر كما فى التمرتاشى (الا) للمثبت المقيد من المفرغ به اى فرض الترتيب فى جميع الاوقات الا (اذا ضاق) فى ظن الشارع (الوقت) عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا فانه لايفرض الترتيب حينئذ لابين نفس الفوائت ولابينها وبين الوقتية كما فى الكافى فلو وسع الوقت الوقتية مع الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لوشرع فى الوقتية وفى الوقت سعة واطال القرأة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدى الان يقطعه ويشرع فيه ثانيا فى ضيق الوقت كما فى الكرمانى والى انه لوظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز والى انه لوظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفى الوقت سعة جاز الفجر الانها موقوفة فاذا شرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ

صح والا لم يجز فجره والى انه يراعى الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فان لم يمكنه اداء الوقتية الامع التخفيف فى قصر القرأة والافعال ترتب وتقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة والى انه لوشرع فى الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت فى خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه مؤد لاقاض اذ الحكم على المبنى عليه كما فى التمرتاشى والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذى لاكراهة فيه والاول قياس قولهما والثانى قياس قول محمد فلوشرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره فى وقت مكروه يقطع العصر على الاول وصلى الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثانى كما فى المضمرات ثم صلى العصر بعد المغرب كما فى الذخيرة (اونسى) الفائتة بحيث لايتذكر الابعد اداء الوقتية فح لم يفرض الترتيب فصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبى صلى الله عليه وسلم نسى ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتمونى صليت العصر فقالوا لافصلى العصر ولم يعد المغرب كما فى الكرمانى فلوتذكر فى الصلاة وفى الوقت سعة الاتمام والفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة والوقتية قطعها فشرع فى الفائتة ثم فى الوقتية كما فى بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لوكان المتخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد وفى رواية عن ابى يوسف وقال فخر الاسلام عن مشايخه انها لم تجز والفتوى على الاول كما فى المحيط (اوفائت) من الفرائض (ست) بدخول السابعة وعن محمد خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع والاول اصح كما فى المضمرات وظاهر الرواية كما فى الكافى وحينئذ لايفرض الترتيب فصح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء فى اسقاط الترتيب اما الاول فامر اجمع عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا ومشايخنا واما الثانى ففيه خلاف فانه لوفات صلاة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتت صلاة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة آنفا فقد قال بعض المتأخرين انه لايجوز هذه الصلاة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به فى زماننا اولى لان التهاون فاش فى العبادات كما فى الكرمانى وعليه الفتوى فلوقضى ثلثين فجرا ثم ظهرا ثم وثم يصح الكل والى انه اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لايعود الترتيب كما اذا قضى صلاة شهر الاصلاة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لوقضى الكل لايعود الترتيب لكن ذكر المص وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم من ان يكون حقيقة اوحكما لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى ولهذا لوفات صلاة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه

اذا صلى السادسة قبل الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب اعادتها فواحدة تصحيح خمسا وواحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة كما في المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام في شرح المبسوط ان الفساد في كل من الست عنده ليس بمتقرر فيما ادى بل هو شيء يبقى به في الوقت حتى يعيدها ثانيا في الوقت فاذا خرج الوقت ينقلب المؤداة صحيحة واما عندهما ففساد الخمس باق لم ينقلب جائزة بكل حال والفتوى على قوله والاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخي كما قال محمد وعند ابي يوسف على الفور وعن الامام روايتان وقيل ان الاول اتفاقي وقيل عكسه وهو الاصح ثم على الثاني قبل الاشتغال بالحوائج مباح وانما لا يباح عند الفراغ والصحيح خلافه كما في التمرتاشي وهذا كله اذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الفائتة كالوقتية وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما في مرض الزاهدي واذا قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة كما في الكشف

﴿ فصل سجود السهو ﴾

(يجب) في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه عند الكرخي ويسن عند غيره (بعد سلام) يسمى بالصلاتي (واحد) وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي (عن يمينه) وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام السلام الواحد بدعة كما في النهاية وذكر السرخسي وغيره تسليمتين وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا يأتي بالسجدة حينئذ كما في الكرماني وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر واما في رواية الاصول فمجزئة والى انه لا يشترط ان لا يوجد بعده تطاول المدة ولا الفعل المنافي للصلاة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في الجلابي وانما لم يأت به عند العامة اذا استدبر القبلة كما في المحيط وانما لم يقيد بما وراء الاوقات الثلثة لانه اشار في اوقات الصلاة الى انه لا يفعل (سجدتان) بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند الحاكم الجليل ابي الفضل وذهب الكرخي الى انه يجوز كما في سهو العقيلي فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك (وتشهد) خلافا للحسن فانه لا تشهد فيه عنده كما في الجلابي (وسلام) يسمى بالسهوي فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والاكتفاء مشير الى ان القعدة فريضة لكن في الكرماني انه لو لم يقعد لم تفسد صلاته وينبغي ان يكون واجبة لان الاقوال دون الافعال كما في النهاية وغيره والى ان هذه السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها كما لم ترفع القعدة في رواية كما في الكفاية والى

ان لا يصلى فيها ولا يدعو فيفعلهما فى القعدة قبل السلام خلافا لمحمد وهو الصحيح كما فى الكافى وذكر فى الطحاوى انه يفعل فى القعدتين وهذا احوط كما فى قاضيخان (اذا قدم) المصلى (ركنا) على ركن اوغيره فركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلاة القيام اوالقراءة اوالركوع اوالسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج (اواخره) اى ركنا عن ركن اوغيره وانما لا يكتفى بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتأخير يوجب السهو على ماظن مع ان تقديم ركن يتحقق بلا تاخير ركن كما اذا سهى عن القنوت اوتكبيرات العيدين فتذكر فى الركوع اوبعد الركوع فانه يأتى به فى الركوع اوبعد الركوع فانه يمضى على صلاته كما فى المشارع والجلابى وتأخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا تكرر التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كما فى المحيط لكن فى عامة الكتب انه لو سهى عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلاته وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدى قدر كلام تام كثير الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (اوكرره) اى الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن فى الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة فى الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها يجب ان تلى الفاتحة وينبغى ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرر الفاتحة فى النوافل لم يكره كما فى قراءة الخزانة (اوغير واجبا) كما اذا زيد اونقص تكبيرتان عن تكبيرات العيد ولا يحتاج الزيادة والنقصان الى قيدين فى ذاته وصفته كما لا يحتاج الى تقديم الركن وتاخيره ولو قيل ان الواجب اعم من الفرض والواجب كان معناه غيره باعتبار الزياده اوالنقصان اوالمحل وحينئذ يكون مستغنيا عما سبق ويدخل فيه ما اذا قرأ آية فى الركوع اوالسجود اوالقعود وهى موجبة للسهو فان محل القرأة القيام (اوتركه) اى الواجب (ساهيا) حال من فاعل الافعال الخمسة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر فى بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر الكل فى الزاهدى وكملة اوفى هذه المواضع لمنع الخلو فلو سهى عن الكل كفاه السجدتان اما على التداخل اولانه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشايخ فلو سهى فى السهو لم يلزم السهو كما فى سهو العقبلى واعلم ان ماذكره قول الاكثرين وفى الهداية ان الموجب تأخير الفرض اوالواجب اوتركه وقيل انه اكثر من الاربعين فلا يرد انه يجب بغير ماذكره ثم شرع فى امثلة الافعال

الخمسة على الترتيب فقال (كركوع قبل القرأة) اى قرأة الفاتحة اوالسورة قيل فيه تساهل فان المثال للركن المقدم لاللتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدرى اى ايقاع هذا الركن والكلام مشيرالى ان بالقرأة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بلاخلاف ولذلك ان لم يعد تفسد صلاته كافى المحيط (و) مثل (تاخير) الركعة (الثالثة بزيادة على التشهد) ولوحرفا من الصلاة وقالا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلاة كلها كافى الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كافى الروضة واستقبح محمد السهو لاجل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كافى المحيط ونعم ماقال روح الله تعالى روحه لكن فى المضمرات ان الفتوى على قوله (و) مثل (ركوعين) متواليين اوثلاث سجدات اوتكبيرتين للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها يوجب السهو كما فى المحيط واختلفوا ان المعتبر هو الركوع الاول اوالثانى كما فى المشارع وينبغى ان يكون البواقى على هذا الخلاف (و) مثل (الجهر) اى جهر الامام القرأة (فيما يخافت) من الصلاة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال تغيره على ماهو الظاهر لكنه ليس من التغيير فى شئ فان الواجب نفس المخافتة وهى لم تتغير بل ترك الجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر ان يكون هذا فى صورة ينسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شئ والاطلاق دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قرأة مايجوز به الصلاة وقال ابو على النسفى ان المخافتة كالجهر فى الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ماقال الصدر الشهيد واتفقت الروايات عن ابى حنيفة انه اذا جهر اوخافت باية فعليه السهو واختلفت الروايات فى الحرف والكلمة والكلام مشيرالى ان المنفرد فى الصورتين لم يسجد وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى فى الوقت واما خارجه فعليه المخافتة فى جميع الصلوات فيسجد لوجهر الكل فى سهو العقيلى وقدم بعض مايتعلق بالمقام (و) مثل (ترك القعود) الاول دون الثانى فانه مفسد وقال صدر الاسلام انه (يؤل) اى يرجع (الكل) اى جميع الموجبات الخمس (الى ترك الواجب) فان تقديم القرأة على الركوع والركوع على السجود والثالثة على الصلاة على النبى عليه السلام والسجدة على الركوع الثانى واجب كالمخافتة والقعود الاول وقيل هذا جمع ماقيل فيه وبماذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع كثيرمن الاعتراضات (ولايجب) السجدة على المؤتم وامامه (بسهو المؤتم) الحقيقى والحكمى كالاحق (بل) يجب عليهما (بسهو امامه) ان سجد الامام والافلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الجمعة والعيد كالتطوع

والمكتوبة فى السهو سواء لكن قال مشايخنا انه لايسجد فيهما لئلا يقع الناس فى الفتنة كافى المضمرات (والمسبوق يسجد مع امامه) بان يترسل فى التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كافى الخلاصة واختزز به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة او يصلى عليه صلى الله عليه وسلم كافى الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لوقام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلوقام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطل صلاته كافى الجلابى ويستثنى منه ما اذا قام لضيق الوقت اوخوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كافى الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا ان يخرج وقت المسح اووقت الفجر اوالجمعة اوالعيد كافى الخلاصة والى ان اللاحق لايسجد معه فلوسجد لايجزيه وعليه الاعادة فى آخر صلاته كافى المحيط (ثم يقضى) اى بعد فراغ امامه عن الصلاة والتوجه الى القوم اوالقيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ماسبق بتكبيرة وبسملة عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء كافى الروضة فهو قاض لاول صلاته فى حق القرأة كما قال الشيخان ولآخرها فى حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القرأة وقعد ثم ركعة كذلك كافى الجلابى والكلام مشير الى انه يبدأ بصلاة الامام ويكره ان يبدأ بما فات لانه خلاف السنة وقيل تفسد صلاته وهوالاصح لانه عمل بالمنسوخ كافى الظهيرية والى انه لايسلم مع امامه ولابعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كافى المضمرات واعلم ان القضاء هوتسليم مثل الواجب وقديطلق على تسليم عينه مجازا كافيما نحن فيه (واذا لم يقعد) فى ذوات الاربع اوالثلاث مقدار الشهادتين اوالتشهد وهوالاظهر كافى المحيط (اولا) مصدر اوظرف (وهو) اى المصلى (اليه) اى الى القعود (اقرب) اوالمعنى وهواحسن القعود الى المصلى اقرب من القيام اليه بان لم يكن مستوى النصف الاسفل سواء كان رافع الالية والركبة اواحديهما على مادل عليه الكافى فالاقرب بمعنى القريب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن (قعد ولاسهو عليه) اى لاتجب عليه سجدة سهو وقيل تجب لان بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح كافى الكرمانى لكن فى المضمرات لوقام على ركبتيه كان عليه السهو وعليه الاعتماد (والا) يكن اقرب اليه بان كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى (قام) واتم الباقى على مافى الامالى من رواية ابى يوسف اماعلى ظاهر الرواية فهو ان استوى قائما لايعود والاعاد فى الحالين (يسجد) لانه بالتحرك الى القيام غير نظم الصلاة فيلزمه السهو وانما عدل المص عنه لان مشايخنا استحسنوا روايته على ماقال الائمة كافى المحيط والكلام مشير الى انه اذاقام لايعود فلوعاد مخطئا قيل يتشهد لنقضه

القيام والصحيح انه لاينشهد و يقوم ولاينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما فى الزاهدى (وان لم يقعد) من القيام (اخيرا) الاحسن آخرا (قعد مالم يسجد) للخامسة مثلا (وسجد للسهو) وفيه اشعار بانه ان قام ساهيا فلا حاجة الى التصريح به كما ظن (وان سجد) للخامسة (تحول فرضه نفلا) اى فسد الفرضية لترك ماهو الفرض من القعدة الاخيرة و بقى اصل الصلاة فان للفرض جهتين وقال محمد ان له جهة واحدة فاذا فسد فسد التحريمة فلم يتحول نفلا ثم الفساد عنده يرفع الجهة وعليه الفتوى وعند ابى يوسف بوضعه فاذا احدث فيه لاينبنى عنده و ينبنى عند محمد لان الرفع لما كان بلا وضوء لم يعبأ بها فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاء المكسورة الخالصة وهى كلمة يقول الاعاجم عند استحسان شئ وقد يستعمل فى التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه قول ابى يوسف عند بلوغ قول محمد زه صلاة فسدت يصلحها الحدث والاكتفاء مشير الى ان لاسهو عليه وهو الاصح كما فى النهاية (وضم) ركعة (سادسة) مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلاة المسافر فى المحيط ضم رابعة فى الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع بلا قصد وينبغى ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما صور فى الرباعى لانه بلا خلاف (ان شاء) فله القطع بلا شئ لانه ظان فيها والضم لكونه مندوبا كما فى الكافى فالاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لاسهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل (وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد) الى القعدة (مالم يسجد) للخامسة مثلا فيعيد التشهد حينئذ عند الناطفى وقيل لايعيد كما فى الزاهدى (وسلم بلاسجدة) للسهو كما هو الظاهر لكن فى الزاهدى وتحفة المسترشدين انه يسجد و يمكن ان يقال انه مقيد بما يأتى من قوله وسجد للسهو (وان سجد) لها (تم فرضه) اذ ليس عليه الا السلام والكلام لايخلو عن اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة يتبعونه والصحيح انه لايتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه فى السلام وان سجد يسلمون فى الحال كما فى النهاية (وضم سادسة) مثلا فيشمل الثلاثى والثنائى فانه على الخلاف المذكور (وسجد للسهو) اما النقص فى النفل بترك تحريمة فيه اولنقص فى الفرض بترك السلام والاول قول ابى يوسف اوقولهما والثانى قول محمد وسيأتى فرعهما والكلام مشير الى ان الضم واجب كما فى المحيط لكن فى بعض النسخ قيده بالمشية ويؤيده ما فى المضمرات عن المبسوط احب الى ان يشفع الخامسة والى انه لولم يضم لم يسجد كما فى فاضيخان (والركعتان) المعهودتان (نفل) خبر اول (لاتنوبان عن سنة الظهر) مثلا فيتناولان المغرب وصلاة المسافر والعشاء وقيل تنوبان والاول الصحيح وهو قوله على ماقال السرخسى وغيره والثانى قولهما على ماقال الحلوانى وغيره كما فى الكرمانى

(ومن اقتدى به) اى بالامام (فيهما) اى فى احدى هاتين الركعتين (صلاهما) اى وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف دون الست وهو قول محمد على ماذكرنا من دليل السجدة والثانى اقيس وعليه الفتوى كما فى الكافى وذكر فى الهداية ان الاول قول الشيخين (وان افسد) المقتدى اياهما (قضاهما) وجوبا عند ابى يوسف ولم يقضهما عند محمد كما فى الكافى والمحيط والهداية وفيه دلالة على انه لانص عن الامام كما فى المنظومة وشروحها فلا ينبغى ما فى النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين كما فى الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا قعد فى الرابعة لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلى ستا كما اذا افسدهما كما فى المحيط (واذا سجد للسهو فى النفل لا يبنى) اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى اذ السجدة فى خلال الصلاة لم تشرع فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغى له ان يبنى عليه الثانى (وان بنى صح) البناء اذ التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوى والسرخسى انه لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد كما فى الكرمانى (وان سلم) بنية القطع او السهو (من) وجب (عليه السهو) فهو يكون (فى الصلاة ان سجد) للسهو (والا) يسجد (لا) يكون (فيها) اى فالسلام يخرجه عن الصلاة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلا هذا اصل مذكور فى عامة الكتب يقتضى فروعا كثيرة لكن لم يوجد الافرع هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده ويقف على السجدة عندهما واما ما سواه من انه لو قهقه او نوى بالاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفى اعتبار النية ابطال السجدة لانها فى وسط الصلاة فليس من فروعه فى شئ الا اذا اسقط الشرطيتان وفى الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عيب للانسان فى السهو بل فى الخطأ فلا عيب لمن قال ان ما فى الوقاية مخالف لما فى شرحه للهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة (لا شك) شكا (اول مرة) اى ليس بعادة له وقيل لا يقع منه من وقت البلوغ الا مرة وقيل لا يقع فى هذه الصلاة الا مرة فالاول اشبه كما فى المحيط واكثر المشايخ على الثانى كما فى الزاهدى ولا يراد بالشك ما هو العرفى من تساوى النقيضين بل اللغوى من خلاف اليقين كما فى الصحاح بقرينة الآتى (انه) من قبيل الحذف والايصال اى فى انه وقيل ظرف اجرى مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المنصرف كما ذكره الرضى ولا شك انه ليس منه (كم) ركعة (صلى) من الثنائية ركعة او ركعتين او من الرباعية كذلك او ثلاثا او اربعا (استأنف الصلاة) بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكف فى القطع كما مر

(والجملة)

والجملة مشير الى ان الاستيناف واجب كما فى النهاية وعن ابى حنيفة انه بنى فى هذه الصورة على الاقل كما فى الزاهدى والى ان هذا الشك وقع فى خلال الصلاة فلو وقع الشك بعد التشهد اوالسلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلاة كما لو شك بعد الوقت واما لو شك فى الوقت لزمه ان يصلى كما فى المحيط (وان كثر) اى صار الشك المذكور عادة اوزاد على مرة فى صلاة واحدة اوفى عمره اوفى سنة كما فى الزاهدى (اخذ) بعد التحرى وغلبة الظن (بغالب الظن) فاتمها وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اى الرجحان مأخوذ فى ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لوظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما فى المنية (وان لم يغلب) ظنه على شئ (فبالاقل) اى فقد اخذ بما هو الاقل من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن فى المحيط عن محمد ان لم يكن له فى ذلك رأى اعاد صلاته (ويقعد) حتما (حيث توهمه) اى ظن ذلك المحل (اخر صلاته) لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم ويضيف اليها ما يتم له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر فى المضمرات انه الصحيح لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول اولى من الثانى والله اعلم

﴿ فصل سجود التلاوة ﴾

(يجب سجدة) اى وضعه للجبهة على الارض عند ابى يوسف اومع رفع الرأس عند محمد فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابى يوسف (بين تكبيرتين) احداهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر اصلا وعنه انه يكبر عند الانحطاط كما فى الجلابى والمختار هو الاول كما فى المضمرات والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة كما فى النهاية اوندب كما فى الكافى وعنه ان الثانى ركن كما فى الزاهدى ولم يوجد ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن (بشروط الصلاة) من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارتين والوقت كما فى الجلابى والمسعودى وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر وقته سوى المكروه كما فى كتب الاصول والفروع والتأخير ليس بمكروه وذكر الطحاوى انه مكروه وهو الاصح كما فى التجنيس ويستحب القيام قبلها وبعدها ويسن فيها تقدم الامام كما فى المضمرات وتصلح المرأة له فيستحب له تقديم التالى ولا يرفعوا رؤسهم قبله كما فى المنية (بلا رفع يد) فى

التكبيرتين (و لاتشهدو) لا (سلام وفيها) اى فى السجدة (سجدة السجود) اى سجدان ربى الاعلى ثنا وهو ادناه واستحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر شيئا يجزيه كما فى المحيط وقالوا يدعوا فيها بما يليق بآية فلو قراء آية مريم قال اللهم اجعلنى من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك كما فى الكشاف والمختار الاول كما فى الخزانة والواو للعطف اوالاعتراض اوالابتداء والسجدة بالضم والسكون التسبيح كما فى المفردات (على من تلا) لاتهجى اوكتب (آية تامة) اواكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما فى التمرتاشى (من اربع عشرة آية) مشخصة مبين موضعها بقوله (التى فى آخر الاعراف) فالتى مع الصلات عطف بيان لاربع عشرة اوبدل الكل منه ويذكر العاطف ويراد التابع والمتبوع معا وانما قيد بالآخر لان ماقى اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر كما قالوا فى الايمان فلايكون الشئ ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كما جوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وعلى هذا قياس بواقى السور (و) فى (الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم و) فى الآيات (اول الحج) اى النصف الاول منه والافراد على نحو ازواج مطهرة فهذا ليس بعطف على التى حتى يلزم الفصل بالاجنبى بين المعطوفات كما ظن وانما قيد بالاولى لان ماقى الاخرى للصلاة عندنا (والفرقان والنمل والم السجدة وص) حقه ان يكتب هكذا صاد اذالاصل فى كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اى السورة المخصوصة (وحم) عند قوله لايسأمون لاقوله تعبدون وانما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الان التاخير اولى اذبه يخرج على العهدة يقينا كما فى الظهيرية (السجدة) عطف بيان لحم لان كلا منهما علم فى قول كالم السجدة فالاخصر السجدتين (والنجم وانشقت واقراء) علمان لهاتين السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق (او من سمعها) ولو من كافر اومجنون اوصبى اوحائض اونفساء اونائم اوطير والاصح انه لايجب بالسماع من نائم وقيل لايجب بالسماع من طير كالسماع من صداء وفى كلمة التكليف دلالة على انه لايجب على الخمسة الاول فلايجب الاعلى من عليه الصلاة فيجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لاتجب الااذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح ان التلاوة والسماع شرط لعلمها فى حق غير التالى فلو لم يسمع بسبب النوم اوالتشاغل بامر لم يجب على الاصح الكل فى المحيط (واذا تلا الامام) آية فى ركعة فمن سمعها ولم يسجد (ثم اقتدى به فى ركعة اخرى)

غير ما تلافيه (يسجد) المقتدى (بعد الصلاة) كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلاتية فلا يؤدى بعدها والاطلاق مشعر بانه يأتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلواني قال مشايخنا انه لا يأتي فيهما للتفرقة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في صلاة يخافت فيها كما في المحيط (كصل) اماما كان او مقتديا (سمع ممن ليس معه) مصليا كان اولا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها والا تفسد والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما في الزاهدي (ومن سمع) من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في) آخر (تلك الركعة) التي تلا فيها (بعد سجود الامام) للتلاوة (لا يسجد لها) في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقا (و) من اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة (قبله) اى قبل سجود الامام (يسجد معه وان لم يسمع) منه قبل الاقتداء لا سرارا و بعدا وصمم (وان تلا المؤتم) خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجي (لا يسجد) واحد منهم (الا سامع خارجي) ليس بامام ولا مقتدى فانه يسجد على الصحيح كما في المضمرات واما غيره فلا يسجد في غير الصلوة عند الشيخين وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط (و) السجدة (الصلاتية) لحن والصواب الصلوتية التي وجب على الامام اوغيره اداؤها في الصلوة ولم يؤد بالركوع اوالسجود بان قرأ ثلث آيات بعدها (لا تقضى خارجها) اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها وبما ذكرنا يحل الاشكال وهو ان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلا يمكن ان تقضى وظاهره مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر والى ان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي (والركوع) اى ركوع الصلوة اوركوع على حدة كما روى عنه فانه ورد الامر بكل الاان الاول اولى لتقدم العهد (بلا توقف) اى بلا فاصلة بينه وبين قرأة آيتها وهي آيتان كما في المظهر اوثلاث الا اذا كانت في آخر سورة وقيل اكثر من ثلاث كما في الزاهدي (ينوب) الركوع (عنه) اى عن سجود التلاوة وذكر الجلابي ان الركوع وسجدة الصلوة معا تنوب عنه عنده والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشترط وهذا صحيح في سجدة التلاوة وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد انه ينوب بدونها كما في الجلابي واختلفوا ان نية الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الامام و يعيد القعدة الاخيرة كما في المنية (وان كرر) سماع آية اوتلاوتها

من واحدا ومتعدد (في مجلس) واحد عرفا اوشرعا حقيقيا اوحكميا ولهذا التعميم ترك في اكثر النسخ قوله اوفي الصلوة (يكفي بسجدة) واحدة ففي الواحد الحقيقي كالبيت والدار والكرم والحوض المتدانى الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الاان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا لوتلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الزاهدي واما في الصحراء فيكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد ان كان نحوا من عرض المسجد وطوله فقريب واما الواحد الحكمي فهو مافعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة اوشرب شربة اوعمل يسيرا اونام قاعدا فلو تلا فاكل اوشرب اوعمل كثيرا اونام مضطجعا اواخذ في عقد كبيع ثم تلا لزمه سجدة اخرى ولو كرر في ركعة كفى واحدة وكذا لواعادها في اخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة اوغيرها كفى واحدة وقيل انه في الركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط واشار بلفظ التكرار الى انه لواختلف الآي في مجلس لايكفي واحدة وباطلاق الكفاية الى انه لوسجد للاولى ثم تلا كفى واحدة وقيل لايكفي واعلم ان تكرار اسم نبي من الانبياء عليهم السلام في حكم الصلوة عليه مثل تكرار الآية في السجدة في هذا الخلاف لكن لارواية في الصلوة ولاخلاف في وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس (ويعتبر) في التكرار (للسامع مجلسه) دون مجلس التالي فلوتبدل مجلس السامع لاالتالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لوكرر المصلي على الدابة فعلى السائق واحدة ولوتبدل مجلس التالي لاالسامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لايكفي واحدة وهو الصحيح (واسداء الثوب) اي تسوية سداه ومامد منه بان يغرز في الارض خشبات ثم يجئ ويذهب مع الغزل ليسوى السدى (والانتقال من غصن) بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها والصغيرة بها كما في القاموس (الى) غصن (آخر) سواء كان قريبا او بعيدا (تبديل) فلا يكفي سجدة وقيل على المسدى سجدة الا اذا انخرق غزله فرجع الى الوصل فعليه سجدتان ح كما في الروضة وقيل على المنتقل من غصن سجدة اذا عبر عنه الى آخر لقربها والصحيح الاولان وعلى هذا الخلاف دوارة الكدس ورحا الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي (ويكره) في الصلوة وغيرها (ترك آية السجدة وحدها) لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لافيها وهذا خلاف الرواية (لا) يكره (عكسه) اى قرأة آية السجدة وحدها في غير الصلوة حتى قيل

من قرأ اى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه كما فى الكافى والكرمانى (وندب ضم غيرها) اليها من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ فى اظهار الاعجاز كما فى المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها كما لا يخفى (واستحسن) فى الصلوة وغيرها (اخفاؤها عن السامع) اى سامع محدث ظن التالى انه لا يسجد او يشق عليه الآية للتحرز عن تأثيم المسلم فلو كان السامع بخلاف ذلك ينبغى ان يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لو كان التالى منفردا قرأ كيف شاء واستحسن ترك استحسن لان الاخفاء مندوب كالضم الكل فى المحيط

﴿ فصل صلاة المريض ﴾

(ان تعذر القيام) بان لا يقوم اصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شئ والا فلا يجزيه الا ذلك وفيه اشعار بانه لو قدر على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد كما فى التمرتاشى وقال ظهير الدين المرغينانى لو قدر على تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا كما فى المنية (لمرض) اى لخوف زيادته او امتداده كما فى الكرمانى او دوران الرأس كما فى النهاية او وجع الشقيقة كما فى المنية او وجع الضرس والرمد وهو مثال فنى حكمه الخوف من السبع وغيره وكونه فى الخباء او الكلة اذا كان من خارجه طين او بق او مطر او غير ذلك كما فى الزاهدى والاحسن ان يقال لضرر فانه حاصل للكل كما فى التمرتاشى (حدث) ذلك المرض (قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا) كما فى حال التشهد كما مر وفيه اشعار بانه لا يباح له التأخير كما فى الروضة لكن ينبغى ان يكون بحال لا يرجى زواله فى الوقت فنى الزاهدى وغيره ان المريض الناذر بالصلوة قائما يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء (يركع ويسجد) ان قدر (وان تعذرا) اى الركوع والسجود (مع) تعذر (القيام) لمرض قبلها او فيها (اومأ برأسه) اى يشير به الى الركوع والسجود وهو مهموز لا غير كما فى الكرمانى وغيره لكن فى التهذيب قد يقول العرب اومى برأسه (قاعدا) بقوة نفسه اوغيرها كما مر (ان قدر) على القعود (وان تعذر الامعه) اى مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام (فهو) اى الايماء بالرأس اليهما قاعدا (احب منه قائما) لانه اشبه بالسجود وذكر التمرتاشى اومى قاعدا وفيه اشارة الى ان كليهما يقع فى حال القعود وذكر ابو بكر انه يومى للركوع قائما وللسجود قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما فى الزاهدى والى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومى قاعدا وذكر الكرمانى ان ذكر الركوع اتفاقى فان تعذر السجود كاف لسقوط القيام كما ذكر الحلوانى والسرخسى وفى المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (و) حد الايماء ان الموى (جعل سجوده) المخصوص به

(اخفض من ركوعه) وفيه دلالة على انه لايلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما فى الزاهدى لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه (ولا يرفع اليه شيئا) اى لايدنى صاحب المرض من جبهته حجرا او عودا اوغيرهما (ليسجد عليه) اى ليخفض رأسه و يضع جبهته على ذلك الشئ فانه مكروه وفيه اشارة الى انه لولم يخفض رأسه ولكن وضع شيئا على جبهته لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول اصح كما فى المحيط والى انه لوسجد على شئ مرفوع اموضوع على الارض لم يكره واوسجد على دكان دون صدره يجوز كما الصحيح لكن لوزاد يومى ولايسجد عليه كما فى الزاهدى (والا) يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها اوفيها (فعلى جنبه) الايمن اوالايسر يضطجع (متوجها الى القبلة) ورجلاه نحو يسارها او يمينها (او) على (ظهره) يستلقى (كذا) متوجها ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة كما فى النهاية وقيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبته ان قدر حتى لايمد رجليه الى القبلة كما فى الزاهدى (وذا) اى الاستلقاء (اولى) من الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفيه اشعار بان الاضطجاع جائز وفى المنية الاظهر ان الاضطجاع لايجوز وفى التمرتاشى لوعجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها وعن محمد يجعل وجهه اليها ورجلاه نحو يسارها اويمينها (والايماء) المعتبر من المريض مايكون (بالرأس وان تعذر) ذلك (اخرت) الصلاة فسقطت الى القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لاالى قضاء ان كان اكثر منهما والى قضاء ان اقل وهو الصحيح كما فى المضمرات والكثرة باعتبار الساعات عند الشيخين واما عند محمد فبدخول الوقت حتى لوعجز قبل الزوال الى مابعد الزوال الثانى لم يقض خلافا له الا اذا امتد الى العصر كما فى التمرتاشى فان مات بلاقضاء قضى عنه وارثه كما فى المحيط لكن فى الاختيار لاشئ عليه ولو برأ لم يقض اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح والكلام مشير الى انه لوعجز عن الايماء بالرأس لم يعتبر بالعين وعن ابى يوسف انه معتبر وشك فيه محمد واعتبره الحسن كما اعتبره بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب كما فى الروضة وغيرها (وموم) بالرأس (صح) ان قدر على الركوع والسجود قاعدا (فى الصلاة استأنف) الصلاة عندهم (وقاعد يركع ويسجد ان صح) اى قدر على القيام (فيها بنى) عليها (قائما) عند الشيخين واستأنف عند محمد (صلى) على حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفى بقرينة الخبر اعنى صح اى من صلى الفريضة (قاعدا) يركع و يسجد (فى ذلك) لافى عجلة (جاز بلاعذر) اى مانع من القيام كدوران الرأس واسود اد العين (صح) عنده استحسانا ولاتصح عندهما قياسا وفى كلامه اشارة الى انه لايصح ان يصلى فيه بالايماء

بلاعذر ولونافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغي ان يتوجه الى القبلة كلما دار السفينة كما في الافتتاح ويستحب ان يصلي قائما اومن خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل (وفي) الفلك (المربوط) في حرف البحر اولجته (لا) يصح ان يصلي قاعدا اما في الحرف فبالاجماع واما في اللجة فان حركته الريح قليلا فكذلك والافعلى الخلاف وقيل في الاولين خلاف ايضا الكل مستفاد من النهاية واعلم انه لوغرق والماء يمر به قبل ان يوجد حشيش يعلق به مقدار مايصلي بالايماء لايباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لايباح حتى لوخرج الوقت بلا صلاة له فمات صار الصلاة دينا عليه كما في الروضه (جن) اي من جن (اواغمي عليه يوما وليلة) اواقل كما في المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن في القدوري خمس صلوات (قضى) في الصحة بالاركان التامة وفي المرض بالتفصيل (مافات) من خمس اواقل من الصلوات (وان زاد) الجنون اوالاغماء عليهما (ساعة) روى بالنصب على الظرفية اي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة (لا) يقضى مافات من الصلوات الخمس اوالكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت صلاة اخرى وقال محمد ان زاد وقت صلاة لايقضى شئ من الصلوات الست اوالكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت السابعة وهوالاصح والمتبادر ان يكون اليوم والليل مستوعبين للاغماء فلوافاق ساعة قضى مافات وان دام كما في الزاهدي وان لايكون الاغماء من صنعه كالرض والخوف من آدمي وغيره فلوشرب الخمر اوالبنج اوالدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى مافات خلافا لمحمد كما في الخلاصة ولايخفى ان المرض شامل للجنون والاغماء مفهوما وحكما كما ذكرنا فلا ينبغي ان يتعرض لهما خصوصا ولولم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ماقبله انسب بالمسافر

﴿ فصل صلاة المسافر ﴾

من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بمعناها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه وما في ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه فقدرده كلام الجوهري والبيهقي وذكر الكرماني ان السفر الخروج المديد وشريعة قصد المسافة المخصوصة ولايخفى ان مجرد القصد لايكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج عن عمارات الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرهما لايكفي على المختار كما أتى ثم اشار الى المعنى الشرعي فقال (مَنْ) فارق على نحو

ما قال الراغب في سافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشيء كما في المحيط وغيره (بيوت بلده) اى بيوتا متعلقة بالبلد لا تسمى باسم فتدخل فيها حيطان ومحال تتعلق به لا القرى كما يأتي وهي جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر او صوف ولكونها اخص بالمسكن آثرها على الابيات كما في المفردات والبلد اسم للعمران ما يحيطه الربض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها تابعة على انها سيأتي وليس بتغليب كما ظن لان المجاز مخل في التعريف والبيوت اعم من ان يكون خربة الآن فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج عنه وقيل لا يقصر الا بمجاوزة القرى ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع اومائة ذراع اوقدر غلوة وقيل لا يقصر الا بالثاني وحده حد الانفصال اوفناء المصر قدر ميل وقيل حد الثلثة غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه يترخص بمفارقة العمران الا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف والاضافة للعهد اى بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وان حاذاه كما في المحيط وكذا اضافة البلد على ما تقرر الانه يشكل بوطن الاقامة (قاصدا) اى مريدا ارادة معبرة في الشرع على سبيل الجزم (مسافة ثلثة ايام ولياليها) الثلثة المعتدلة في الطول والقصر كزمان الشمس في الحمل والميزان في شرح الطحاوي ان بعض مشايخنا قدروه باقصر ثلثة ايام من السنة ونحوه في التمرتاشي لا في المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يومين واكثر الثالث وفي القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي والنصراني اذا قطعا مسافة يومين مع القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون ان النصراني يقصر لصحة القصد والى انه لا يصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما في الجلابي وغيره والى انه لو سار جميع البلاد بلا قصده لم يترخص كالوطاف السلطان في ولايته او ذهب صاحب جيش لطلب عدو بلا علم بزمان ادراكه اومكث في موضع والى انه لو كان للبلدة طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلثة ايام يترخص فيه لا في الاول كما في المحيط والمسافة البعد ويكثر استعمالها في البعيد وكلاهما صحيح ههنا من السوف بالفتح الشم فان الدليل في الفلاة يشم التراب ليعلم انه على طريق اولا كما في القاموس والاولى ترك الليالي وان ذكرت في كثير من المتداولات فانها للاستراحة ولذا لو سار احد كل يوم منها الى الزوال فبلغ المقصد قصر الاظهر هذا اليوم على الصحيح اذا لسير في بعض النهار كاف كما في الظهيرية والمحيط وغيرهما (بسير وسط) دون السريع والبطيء الخارجين عن العادة (وهو) في السهل (ما سار الابل) اى سير البعير فما مصدرية واللام ترد اسم الجمع الى الجنس

(وحينئذ)

وحينئذ يوافق قوله (والراجل) اى الماشى سيرا معتدلا ولم يذكره اعتمادا على مايليه من اعتدال الريح فلو سار مسافر غير معتدل فى السهل تلك المسافة فى يوم يترخص وبعضا منها فى ثلاث لم يرخص كما فى الجلابى وغيره وانما خص سيرهما بالذكر ليكون كناية عن العير وهو مذكور فى شرح الطحاوى وغيره الا انه ترك العير اقتداء بما فى الجامع الصغير (وفى) البحر ماسار (الفلك اذا اعتدلت الريح) بين السرعة والبطؤ فلو سار يوما يرخص وثلاثا لم يرخص كما ذكرنا (و) فى الجبل مايليق) من سيرهما سيرا معتدلا بقرينة السابق (بالجبل) لابالسهل فظن اغناء حكم السهل عنه سهل وهذا ظاهر الرواية وعنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ اوخمسة وثلث اوستة اوسبعة على الخلاف وعنه ان امكنه ان يسير كل يوم فرسخا لوعره فالمدة ثلثة فراسخ كما فى التمرتاشى وكلامه مشعر بان لاعبرة بافراسخ وهو الصحيح كما فى الهداية لكن فى الزاهدى قداعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وبه يفتى اكثر ائمة خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنى عشر فرسخا (فيقصر) المسافر فرض (الرباعى) المفروض على المقيم فان صلاته فى الاصل ركعتان روى عن ابن عمر ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال لاتقولوا قصرا فان الذى فرضها فى الحضر اربعا فرضها فى السفر ركعتين كما فى شرح الطحاوى وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى فى السفر اربعا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين وعن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اتموا الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر كما فى الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته كما فى الكرمانى فالاتمام لايجوز وسيأتى والكلام مشيرا الى ان لاقصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن الا ان الافضل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما فى المحيط والمختار الفعل امنا والترك خوفا كما فى الخزانة ويستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما فى الزاهدى (الى ان يدخل بلده) الاصلى اى بيوته بقرينة السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى الربض فالقادم لايقصر الا عند البلوغ الى الربض فان الانتهاء كالابتداء فى الخلاف المذكور كما فى التمرتاشى وغيره والاطلاق دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة اولقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا اوحكميا كما اذا بداله ان يعود الى بلده بلاسير المسافة فانه اتم بخلاف مااذا سار المسافة ثم بداله العود فانه لم يتم كما فى الجلابى (اوينوى) اى برد

على سبيل الجزم او الظن كما قيل كذا فى الخزانة والضمير للمسافر المستقل بالرأى فلا يعتبر بنية المتبوع كما ذكرنا (اقامة نصف شهر) وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما فى المقاييس فلا يشكل بان الشهر يكون تسعة وعشرين بل يشكل بما فى المحيط انه اذا عزم على ان يقيم فى الليالى باحد الموضعين ويخرج فى النهار الى آخر منهما لم يصر مقيما اذا دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه (ببلدة) دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة كالسفر كما فى الكرمانى وغيره وفى زيادة التاء اشعار بانه لو نوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما فى المحيط (او قرية) اسم للعمران كالبلد (واحدة) صفة لقرية والفائدة ما مر فى البلدة (و) يقصر الى ان ينوى (بصحراء دارنا وهو خبائى) اى والحال ان الناوى ممن سكن فى مفازتها كالاعراب والاتراك والاكراد والتراكمة والرعاة الطوافة على المراعى فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتأخرين لانه يتنقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر ههنا ايضا لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما فى الكرمانى وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخزانة وفيه اشعار بانه يقصر الناوى بالصحراء غير الخبائى سواء كان من محاصر الخبائى اولا كما اذا قصد عسكرنا موضعا واخبيتهم معهم وكذا الناوى بصحراء دار الحرب كما فى المحيط والاحسن ان يقال او صحراء وهو فضاء واسع لا نبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران الحائط ثم سمى به البلدة لاحاطتها باهلها والخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهرى والكلام مشير الى ان نية الاقامة لم تصح الا فى هذه المواضع الثلاثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية تخالفه ولذا قال فى الكافى لا تصح النية فى المفازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأى والمدة وترك السير واتحاد المواضع وصلاحيته كما فى الجلابى (لا) اى يقصر الرباعى قصرا غير منتهيا الى ان ينويها (بدار الحرب محاصرا) اى ببلد اهل القتال الكفار والحال ان الناوى من محاصريهم المسلمين فانه يقصر حينئذ لجواز ان يزحفوا ساعة بعد ساعة خلافا لابى يوسف اذا غلبوا عليهم ونزلوا بساتينهم وفيه اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر كما فى المحيط (او دار اهل البغى) خارج مدينة اى الذين يخرجون عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق لا هو متمكنين بتأويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص (محاصرا) اى الناوى من المسلمين الذين يجعلونهم فى حصن فان دارهم كدار الحرب (فيقصر كمن طال) اى قصرا كقصر من طال (مكثه)

في موضع الاقامة (بلانية لها) وفيه اشعار بانه لوظن بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كامر (ولواتم) الرباعي بان يأتي جميع افعاله واقواله كما قرأ كما هو المتبادر (وقعد) القعدة (الاولى) مقدار التشهد (ثم فرضه) الركعتان وبما يدل عليه كلامه كما ذكرنا اندفع ماقيل ان عليه ان يقول لواتم وقرأ في الاوليين فانه لوترك القرأة فيهما او في احديهما فسد صلاته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فانه فرضه ح يصير ار بعا فيتم وقال محمد فسدت مطلقا لترك القرأة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لونوى المسافر ار بعا اعاد حتى يفتتحها بنية ركعتين كما في الجلابي والشرط مشعر بانه ليس بساه بل عامد فصح قوله (واساء) اي اثم واستحق النار لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لايحل كما في رخصة الكشفين وغيرهما وترك ما هو الواجب من القصر كما في الخلاصة وتأخير السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القرأة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه آكد من المأمور به (ومازاد) من الركعتين (نفل) هي تنوب عن سنة الظهر (وان لم يقعد) الاولى (بطل فرضه) بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي اونوى الاقامة كامر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لايخفى واشارة الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد بطل الصلاة به كامر (مسافر امه) في الرباعي ولوقبل السلام (مقيم في الوقت) ولوقدر التحريمة على الاصح (يتم اربعا) وجوبا بحكم المتابعة حتى لوافسدها هو اوامامه قضى ركعتين فقط لزوال مايوجبه من المتابعة وقيل لايتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لواراد نية العدد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لولم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في السراجية (وبعده) اي بعد الوقت (لايؤمه) اي لايصح امامته لانه لايتغير فرضه حينئذ فيؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة (وفي عكسه) اي في صورة ان يكون مقيم امه مسافر في الوقت او بعده (اتم المقيم صلاته) بقرأة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد انه لايقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط (وقصر) الامام (المسافر) كالمقتدي المسافر وسلم (فاتلا) للمقيم (ندبا) مصدر (اتموا صلاتكم) بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة (فاني مسافر) باقناء للتعليل وان ارفع تردد امر غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو بغير القول فانه تفسد صلاة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر لافي خارجه اذ الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيرها

(ويبطل الوطن الاصلي) بالنصب (مثله) بارفع حتى اذا سافر عنه الى الاول ودخل فيه لايصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لايشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولاخلاف فى ذلك كما فى المحيط والوطن الاصلى المسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده وتأهله اومنشاؤه كما فى المضمرات وهذا احسن مما فى المحيط وغيره من الاختصار على الاولين لكونه ابعد من الخلاف ففى آخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابى حنيفة ومن الكوفة عند ابى يوسف فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر التولد وابو يوسف النشو ومثل الاصلى وهو ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقى عقار فى الاول قيل بقى اصليا واليه اشار محمد فى الكتاب وهو المختار عند الزاهدى وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ماروى هشام عن محمد انه قال انى ارى القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما فى الزاهدى لافى المحيط كما ظن وفيه انه لو تأهل بموضعين كانا اصليين وفى القنية انهم اختلفوا فى صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج ولاخلاف فى صيرورة المسافرة مقيمة بذلك (لا) يبطل الاصلى (السفر) اى وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لايبطل الاصلى ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل بلده ووطن سفر ماخرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلى مسيرة السفر اولا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما فى الجلابى وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين منهم المص كما اشار اليه اطلاقه (ويبطل وطن الاقامة مثله) سواء كان بينهما مسيرة سفر اولا كما اذا خرج الخراسانى المتوطن ببغداد وطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة فحينئذ يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة سفر ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلاة فى هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلى ووطن الاقامة وانشاء السفر كما فى المحيط (و) يبطله (السفر) اى انشاء سفر ثلثة ايام كما فى الجلابى وغيره (و) كذا يبطله الوطن (الاصلى) كما اذا تأهل بمنى المتوطن بمكة وطن اقامة وفى الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو مانوى الاقامة فيه اقل من نصف شهر واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما فى المحيط وبما ذكرنا فى هذا المقام من كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع ماظن بعضهم تحقيقا للمرام وهو ان لافائدة الا فى ذكر الاوسط من الاقسام اذ لايترتب عليه

حكم من الاحكام (والسفر وضده) الحضر وهو احسن (لايغيران الفائتة) فهي للسفر ركعتان في الحضر وله اربع في السفر فالاعتبار لوقت الفوت لا القضاء (وسفر المعصية) كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم (كغيره) اى كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج (في الرخص) كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة هي في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اى تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اى اسقاط ماهو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول

﴿ فصل صلاة الجمعة ﴾

(شرط لوجوب الجمعة) اى لنفس وجوب صلاتها فهي على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اى الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اى الوقت الجامع وبضمها ثقيل للسكون وقال ابن حجر ان الكسر قد يحكى والوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لاشيء على الكافر الا الايمان (الاقامة) اى اقامة نصف شهر او اكثر (في مصر) فلا تجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت بالبعض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الصدر الشهيد انها على من سمع نداء المنادي باعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها فريضة على اهل المصر واجبة على اهل اطرافه سنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرائطها كما في المضمرات (والصحة) فلا تجب على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى ان لا تجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى ان تجب على الصحيح على من وجد مركبا لائقه كالماشي كما في المنية والى ان لا تجب على المجنون فان العقل شرط داخل في الصحة فخرج المجنون واصعب امراض النفوس جنونها كما في الكرماني (والحرية) فلا على القن والمأذون والمكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه بباب المسجد لحفظ دابته وفيه اشعار بانها على المستأجر لكن للوجوب ولاية المنع عنها كما في خزانة المفتين (والذكورة) فلا على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانها موذنة بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج (والبلوغ) فلا على الصبي فهو كالعقل والاسلام شرط للوجوب بلا خلاف كما في المحيط والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان

الوجوب فى الصدر مغن عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام (وسلامة العين) فلا على الاعمى وان وجد الف قائد وعشرة الاف درهم كما فى النظم وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا وفيه اشعار بان اللام للجنس فهى واجبة على من سلم احد عينيه (و) سلامة (الرجل) اى كل رجل فلا تجب على المقعد اجماعا لانه لا يقدر عليه اصلا بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدى به كما فى المحيط فلا ينبغى ان يكون فى المقعد خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة العين وقد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة ردا لمذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان المشى من غير مشقة كما فى الجلابى فالشروط الخاصة خمسة اربعة منها مصرحة والعامة ثلثة واحد منها مصرحة اشارة الى اعتبار الباقين ايضا (وتقع) الجمعة (فرضا) للوقت (ان صلاها فاقدها) اى عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها للاضافة العهدية فيدخل القروى والمسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون والصبى والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق ان الاول يأثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثانى فانها رخصة فى حقه كما فى التحفة وغيرها فليس بشئ فضلا عن التحقيق ما ابدع من قال التحقيق ان شروط وجوبها ما ذكر او حضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجب عليه والى انها تقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها اسواق قال ابو القاسم رح هذا بلا خلاف اذا اذن الوالى او القاضى ببناء مسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلى الجمعة بلا شك وقيل يصلى الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلى الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلى الفرض فى بيته او فى المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الجمعة ان يصلى بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت الكل فى المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلى الظهر قبل الجمعة وهو اختيار النخعى والفقه فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدى الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منهى بالحديث كما فى الجواهر وعلل الامام الفضلى بانه لو صلى بعدها لاساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة فهو فاسد وفى القنية ايهما قدم جاز فى الرستاق الذى لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا اشارة الى ان لا تجوز فى الصغيرة التى ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما فى المضمرات والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا يرى ان فى الجواهر

لو صلوا فى القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان فى الدينارى اذا بنى مسجد فى الرستاق يامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ماقال السرخسى (وشرط لادائها) اى لوجوب اداء الجمعة فى موضع واحد او اكثر على الخلاف وفى التمرتاشى لايستحسن فى الموضعين (المصر) اى البلد المحصور اى المحدود فان المصر الحد كما فى المفردات (اوفناؤه) بالكسر سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما فى المغرب وفى المحيط قيل لايجوز خارج المصر ثم اشار الى ماعليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعى كما فى الزاهدى وقال (ومالايسع) من موضع (اكبر مساجده) المبنية لصلوة الخمس (اهله) اى اهل ذلك الموضع مما وجب عليه الجمعة (مصر) واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام الحدود كما فى الجواهر وظاهر المذهب ان مافيه جماعات الناس وجامع واسواق ومفت وسلطان اوقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وقريب منه مافى المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه مايجتمع فيه مرافق الدين والدنيا او يتعيش فيه كل صانع سنة بلا تحول الى اخرى او يكون سكانه عشرة آلاف او يسمى مصرا عند التعداد كبخارى اولايظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة او يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او يمصره الامام وان صغر وقل اهله كما فى التمرتاشى او يولد انسان ويموت كل يوم اولايعد اهله الابمشقة او يكون فيه الف رجل اوعشرة آلاف مقاتل على الخلاف كما فى المضمرات ثم اشار الى انه مايجوز عند ابى حنيفة وزفر تولد انسان خلافا لهما كما فى المحيط ثم اشار الى ماهو المختار عند المحيط والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء شرعا وقال (ومااتصل) من المواضع (به) اى بالمصر (معدا) مهيئا (لمصالحه) جمع مصلحة بفتح الميم فيهما اى مايحتاج اليه المصر من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى وصلوة الجنازة (فناؤه) غلوة يك تيربرتاب اوميل اوميلان اوفرسخ اوفرسخان اومنتهى حد الصوت فى المصر والاصح الاول (والسلطان) اى الخليفة اى الوالى الذى ليس فوقه وال عادلا كان اوجائرا وقيل يشترط العدالة كما فى قاضيخان والاطلاق مشعربان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابى وغيره والسلطان مما يذكر ويؤنث فى الاصل الوالى مشتق من السلطة اى التمكن من القهر وقيل من السليط اى الدهن الذى يستضاء به وقيل هو كقفزان وقفيز جمع سليط اى فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمى به لانه حجة من حجج الله تعالى ونونه زائدة على كل حال كما فى الازاهير (اونائبه) الاحسن ثم نائبه لان امامة

الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك فى كل الامصار فيقيم غيره نيابة والسابق فى هذه النيابة فى كل بلدة الامير الذى ولى على تلك البلدة ثم الشرطى اى الذى يسمى بالفارسية بدار وغة ثم قاضى القضاة ثم الذى ولاه ذلك القاضى وقال الحلوانى هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فالقاضى لا يولى كما فى المحيط والاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهة كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما فى الخزانة (ووقت الظهر) فلو خرج فى خلال الصلوة يفسد فرضها عند الشيخين واصلها عند محمد فلو خرج بعد القعدة تفسد عند ابى حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفى رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفى رواية احد منهما والجمعة آكد وفى رواية ما تقرر عليه فعله كما فى الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما فى الظهيرية (والخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو فى الاصل كلام بين اثنين كما فى الازاهير والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روى عنه وعلى ان السماع غير مشروط كما روى عن ابى يوسف وعن محمد انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما فى الخزانة لكن فى التمرتاشى ان شهود الغير والسماع شرط عندهما (نحو تسبيحة) كتحميدة وتهليلة وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان المكتفى به بلا عذر مسىء مخطىء للسنة كما فى الاختيار فالمستحب ما قالا انه ما سمى بالخطبة عادة من التحميد والصلوة والدعاء والمتبادر القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجز وعنه انه يجوز كما فى التمرتاشى (فى الوقت) اى وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجزه به استدل بعض مشايخنا ان الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة و الاستقبال ونحوهما (والجماعة) فى ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما وفى جميع الصلوة عند زفر كما فى المحيط (اى ثلثة رجال) ولو معذورين كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا تنعقد بهم ولا برجلين وعن ابى يوسف انه يتم باثنين كما فى المحيط لكن فى النظم انه ثلثة عنده واثنان عندهما (سوى الامام) وفيه اشعار بان الامام شرط من شروط الاداء كالجماعة كما صرح به فى الكافى (فان) شرع القوم ثم (نفروا) اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج (بعد سجوده) واوا ولا (اتمها) اى الجمعة عند الثلاثة اذ الركعة فى حكم الصلوة فصح التفريع على الجماعة (و) ان نفروا (قبله) اى السجود (بدأ بالظهر) ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند زفر واما عندهما فاتمها لكن فى التمرتاشى لو افتتح وهم حضور فكبر واقبل قرأ آية عنده وقرأ ثلاث عند ابى يوسف وتمام الركوع عند محمد صح الجمعة ولو كبروا بعده لم تصح (والاذن العام) بالصلوة بان يفتح باب الجامع

اودار السلطان بلامانع لاحد من الدخول فيه حتى لواجتمع جماعة فى الجامع اوالسلطان وحشمه فى داره واغلقوا الباب لايجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره مشروطة بالاذن العلام كما فى المحيط (وكره) يوم الجمعة كراهة تحريم (فى المصر) لافى القرى اذهذا اليوم فى حقهم كسائر الايام كما فى المحيط (ظهر المعذور) الذى لايجب عليه السعى كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذى عليه السعى (بجماعة) وعن محمد انها حسنة من المرضى كما فى الكافى والاطلاق مشيرالى ان المعذور يصلى الظهر منفردا باذان واقامة لكن فى القدورى انه يصلى بغيرهما كما فى المحيط والى انه يكره الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن فى المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا (وكره) وجاز عند الشيخين ولم يجز عند محمد على اختلاف الاصلين (ظهر غيرالمعذور قبل) اداء (الجمعة) فلايكره ظهر المعذور قبلها الاانه يستحب له التأخيرالى ان يفرغ الامام من الجمعة كما فى المحيط وقيل الى ان يعلم انها لاتدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما فى التمرتاشى (وسعيه) اى سعى من صلى الظهر من بيته الى الصلاة (والامام فيها) اى الجمعة (يبطله) اى يبطل وصف فرضية الظهر لااصله وفى الكلام اشارة الى انه لايبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه مبطل واليه اشيرفى شرح التأويلات والى انه لوصلى الظهر فى المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام فى الجمعة لايبطل ظهره وعن الامام الحلوانى انه لايبطل اذا كان بيته واسعا مالم يتجاوز العتبة كما فى النهاية وقيل مالم يخط خطوتين وقيل انه تبطل اذامشى كما فى التمرتاشى والى انه لوخرج وهو لايريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لوفرغ الامام حين خرج من بيته كما فى المحيط لكن فى التمرتاشى لوسعى فى داره ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق (وان لم يدركها) بان فرغ الامام قبل وصول الساعى اليها او بعده بلااحرام حتى سلم الامام وقالا سعيه فى الصورتين لايبطله كما فى المحيط وعنهم انه غيرمبطل بدون اتمامها وعن اسد وان اتمها (ومدركها) اى مدرك الجمعة (فى التشهد) الاول (اوسجود السهو يتمها) اى الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فلايتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما فى المحيط اواكثر الركعة الثانية بان ادركه فى الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعدمارفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعاربانه جمعة من وجه وظهر من وجه كما فى النهاية لكن فى المبسوط انه جمعة ولذالزمه القرأة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ماروى الطحاوى بخلاف ماروى المعلى لكن قال ابوحفص قلت لمحمد ايتأدى الظهر بتحريمة الجمعة قال ماتصنع وقد جاءت به الاثار وقوله فى سجود السهو مشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات فى وجوب اداء السجدة وقدمر

خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد كما في عيد المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه (واذا أُذِّنَ الأوَّلُ) اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنار او عند الخطبة وقال الحسن المعتبر ما على المنار وفي النوازل ما عند الخطبة والصحيح الاول كما ذكر الحلواني والسرخسي كما في المحيط وذكر ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذانين معتبر كما في التمرتاشي وفيه اشعار بجواز تكرار الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غلبة اهل الاسلام واظهار احكام الاحكام كما في المضمرات (تركوا) كراهة (البيعَ) جالسين او قائمين واقفين وكذا كل ما يشغل عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشغل به الانسان وفيه اشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من نحو النساء مستثنى عن الحكم (وسعوا) اى مشوا مشيا سريعا دون العدو وفيه اشارة الى وجوب الفعل بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما شار اليه كلام النهاية وذكر في شرح التأويلات ان هذا محتمل الا ان الفقهاء اجمعوا على انه يمشي الى الجمعة على السكينة والى انه لا يركب في الذهاب فان المشي مستحب واختلف في الرجوع كما في المنية (واذا خرج الامام) من مكانه للخطبة (حَرُمَ الصلوة) اى الشروع في النفل بقرينة الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلي السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلي ان كان بعيدا والا ينتظر الى الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في الخلاصة ويكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع وانما آثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد معنى كما في الكافي (والكلام) اى كلام الدنيا مباحا والاخرة كالقرآن والتسبيح والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما في المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمتهما كما في الكافي والمحيط وغيرهما لكن في المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشير الى انه لا يجيب المسلم والعاطس وعن ابي يوسف انه يجيب والى انه لا يدرس الفقه وقيل لا بأس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم واما في زماننا فغير لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها مما منع في الصلوة كما في الجلابي وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس بمستدرك بمامر من الكراهة والانصات لانه مفسره كما يخفى (حتى يُتِمَّ الخطبة)

فيه اشارة الى انهما يحرمان عند الجلسة الخفيفة وقدمر الخلاف ولا يحرمان بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيحرمان كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت اجماعا وكانه اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما لذكر الله تعالى ورسوله وتحقيرا لذكر الوالى والدعاء له بالنسبة اليه (واذا جلس) الامام (على المنبر) بكسر الميم ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من المنبر الرفع ويسن ان يضع يسار القبلة (أذن) اذانا (ثانيا) الا ان اصحابنا لم يقولوا الا بهذا الاذان فانه فى زمانه عليه السلام وزمان الشيخين رضى الله عنهما لانهم يتكبرون الجمعة وزيد الاول فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه لكثرة الناس كما فى الجلابى واما اليوم فقالوا بالاول للاعلام وبما قبل لسنة والخطبة لاحياء الاحكام كما فى المضمرات وقيل ما لمسنة احدثه الحجاج كما فى الكفاية وقال الحسن ما يكون عند خروج الامام وقبله محدث وفى وحدة الفعل اشارة الى المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى والقرتاشى واليه اشار ما فى الهداية وغيره انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه (بين يديه) اى بين الجهتين المسامتتين ليمين المنبر او الامام ويساره قريبا منه ووسطهما بالسكون فيشمل ما اذا اذن فى زاوية قائمة او حادة او منفرجة حادثة من خطين خارجين من هاتين الجهتين ولا بأس بشموله بحسب المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه ما يضاف اليه اليدين فان قرينة الاذان تدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان ظهره الى ظهر المضاف اليه الا اذا قيل باخراجه بقرينة قوله (واستقبلوه) سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا فى امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلوانى لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسى وهذا احسن من الاول كما فى المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس حينئذ محتبيا او متربعا او غيره مما يتيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما فى المضمرات فيجوز ان يقعد فى المسجد كيف يشاء كما فى الزاهدى (مستمعين) اذ الاستماع فرض كما فى المحيط او واجب كما فى صلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما فى الزاهدى (ويخطب) متقلدا بالسيف فى كل بلدة فتح عنوة كمكة وغير متقلد به فى غيره كالمدينة كما فى المضمرات (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروهة مستقبلا القوم فيهما بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية لا كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم بحمد الله ثم يأتى بالشهادتين ثم يصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث آيات سورة العصر او لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة او ونادوا يا مالك فان لم يقرأ فسى كما فى الجلابى (بينهما جلسة) خفيفة مقدار ما يمس موضع

جلوسه المنبر عند الطحاوى او مقدار قرأة ثلاث آيات فى الظاهر كما فى الخزنة وتاركها مسئ على الاصح كما فى المنية لانها سنة ثم يشرع فى الخطبة الثانية فيأتى بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما فى الخطبتين سنة كما فى الجلابى لكنها صارت فريضة كالقرأة فالفروض مامر من نحو الحمد لله كما فى المبسوط ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين كما فى الزاهدى ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنبا فى مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما فى الترغيب وغيره (قائما) غير متكئ على عصا او قوس فانه مكروه كما فى المحيط وغيره لكن فى عيده ان اخذ العصا سنة كالقيام كما فى الجلابى (طاهرا) من الحدث والا فيكره لانه سنة اولم يجز على ماقال ابو يوسف كما فى الجلابى (واذا تمت) الخطبة (اقيمت) اى اوقعت الاقامة بحيث يتصل اول الاقامة بآخر الخطبة وينتهى الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلوة (وصلى الامام) باعادة المعرف تأكيدا لمامر من ابتغاء اتحاد الخطيب والامام (ركعتين) يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما فى شرح الطحاوى وذكر الزاهدى انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفى حديث سلمان انه قال عليه السلام لايغتسل رجل يوم الجمعة ولايتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى

﴿ فصل صلاة العيدين ﴾

(ندب) عند بعضهم الاانه عد فى السابق الغسل من السنة فهو الغليب فالباقى مستحب على ماقال بعضهم الان الصحيح ان الكل سنة كما ذكره الزاهدى فيحتمل انه نبه على هذا حيث قدم لفظ يؤدى السنة على الندب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجل فى الاكثر الان الزاهدى وغيره خصوابه (يوم الفطر) اى بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال كما لايخفى على المتتبع وليس من حذف العيد فى شئ كما ظن وفيه اشارة الى ان التكبيرات سرعة الانتباه مستحب كما لايخفى كما فى المنية (ان يأكل) شيئا كما فى المشاهير لكن فى الزاهدى يأكل حلوا وفى حديث انس ياكل تمرات فلا يأثم بترك الاكل قبل الصلوة لكن بالترك فى اليوم يعاتب (ويستاك) لانه مندوب اليه فى سائر الصلوات كما فى الاختيار (ويغتسل) للصلوة على مقتضى كلامه وسيأتى لخلاف (ويتطيب) اى يمس طيبا (ويلبس احسن ثيابه) الجديدة اوالغسيلة اوالحلالات كما فى المسعودية (ويؤدى فطرته) التى وجبت

عليه ولم يذكر مما ندب من نحو صلوة الغداة في مسجد حيه لاشتهاره واما التختم فلانه مخصوص بذي سلطان كما سيأتي (ثم) ان (يخرج) اى من مكانه (الى المصلى) محوط في الفناء ومنه اليه من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي وفيه اشارة الى انه يندب المشي وهذا للشبان واما للمشايخ فالركوب والى ان الخروج اليه يندب وان كان الجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب ولا تعسف فيه كما ظن فان في كلهم دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها لا من آداب اليوم كما في الجلابي لكن في التحفة ان في غسله اختلاف الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنئة العيد تقبل الله منا ومنكم لا اصل له وهي مكروهة ومن فعل الاعاجم كما روى عنه عليه السلام وعن الحسين والاوزاعي ان تلاقيهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفي الدرر يجوز تهنئة العيد كما في الزاهدي (ولا يتنفل) اى يكره التنفل عند العامة (قبل الصلوة) اى صلوة يوم الفطر في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انها لا تكره في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرات ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا باس للمرأة ان تصلي الضحى قبل صلوته عند ابن مقاتل وتصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية (وشرطها) اى لصلوته (شروط الجمعة وجوبا واداء) تمييز الجملة اى شروط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلي اهل القرى والبوادي كما في الجلابي وقال شرف الائمة والقاضي انها في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه مال كلام شيخ الاسلام وعن عين الائمة انها قبحت كما في الزاهدي وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ كما في المحيط وهو الاصح كما في الذخيرة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلابي ويحتمل ان يكون شروط سنيتها وفي الزاهدي انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط (الا الخطبة) فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا لان تعليم الفطر والاضحية واجب على الامام كما في الجلابي والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التأخير سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره فيه كما يكره في الجمعة كذا في المنية (ووقتها) اى وقت صلوته (من ارتفاع الشمس) قدر رمح او رمحين كما في الخلاصة او من وقت تحل الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعارا بما مر من الاختلاف في اول الكتاب (الى

زوالها) اى الى ماقبل زوال الشمس والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة مامر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها ولايشكل قضاؤها على مايأتى لانه كالوتر ورد فيه الحديث وفيه اشعار بانه لوصلى فى اليوم الثانى كان قضاء (ويكبر) فى الصلوة (ثلاثا) من تكبيرات الزوائد اوار بعا اوخمسا والاول المختار الان القوم تابعوه لانه روى عن الصحابة رضى الله عنهم والاكتفاء دال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولامستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف المكث بكثرة ازحام وقلته كما فى الزاهدى وعن عين الائمة ان التسبيح بينهما اولى كما فى المنية (رافعا يديه) كل مرة ولايرفع عند ابى يوسف وقدم الخلاف فى الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما فى الظهيرية (بعد الثناء) ظرف يكبر وعن ابى حنيفة وزفر قبل الثناء وعن ابى يوسف بعدهما قبل التعوذ كما فى المحيط (و) يكبر ثلثا رافعا يديه (فى الركعة الثانية بعد القرأة) اى الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا (ويصلى) اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة ولعله مبنى على اختلاف الروايتين ويؤيده مافى زكوة النظم ان لصلوته يوما واحدا فى الاصول ويومين فى مختصر الكرخى وذكر الزاهدى انه يقضى عند ابى يوسف ولايقضى اصلا عند ابى حنيفة وهو المختار عند ابن شجاع كما فى الخزانة (غدا) من ارتفاع الشمس الى زوالها (بعذر) حدث فى الوقت كما اذاغم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لوتركت فى الاول بغير عذر سقطت كما فى الخزانة والى انها لوتركت من الغد لم تصل بعده كما فى المحيط (واذا صلى الامام) صلوته مع بعض القوم (لايقضى من فات) تلك الصلوة عنه لافى اليوم الاول ولامن الغد فاذا فات عن الامام ايضا بعذر يقضى غدا كما فى الكرمانى وقدم (والاضحى) بمعنى التضحية على ماأشير اليه فى اول اضحية الهداية فيوافق يوم النحر والفطر او بمعنى شاة يضحى فيه وبه سمى يوم الاضحى كما فى الصحاح وغيره بحذف اليوم لامن الالباس والمعنى صلوة يوم الاضحى (كالفطر) اى كصلوة يوم الفطر فى الآداب والشروط المذكورة فلايشكل بصدقة الفطر ولابما فى الزاهدى انه يستحب ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لايحتاج الى انتظار القوم ولابما فى الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتأخير الاضحى وفى المنية يجب تعجيل صلوة العيدين (لكن ندب) وقيل سن مطلقا وقيل سن لمن يضحى دون غيره (فيه الامساك) عما ينافى الصوم من صبحه (الى ان يصلى) فانه قدتواتر الاخبار عن الصحابة رضى الله عنهم فى منع الصبيان عن الاكل والاطفال

عن الرضاع غداة الاضحى كما فى الزاهدى وفيه رمز الى ان ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما فى المضمرات والى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية والى انه مندوب فى حق المصر بين خاصة كما فى تقسيم المأمور به من الكشف (ويكبر) سنة فيه (جهرا فى الطريق) اى طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفى رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى انه لا يكبر فى الفطر جهرا فى الطريق وفى رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما فى المحيط وقال الطحاوى ان الجهر به فى الطريق سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازى كما فى الجلابى وعنه انه يكبر خفية كما فى الزاهدى والمختار عند اكثر المشايخ انه يكبر فيهما خفية وبه نأخذ كما فى المضمرات تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل متى حام حول السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما فى الكرمانى واعلم انه ذكر ابو بكر الرازى قال مشايخنا ان التكبير جهرا فى غير هذه الايام لا يسن الا نادرا باذاء العدو والقصوص تهيبا لهم وقيل وكذا فى التحريق والمخاوف كلها وكذا كلما لقى جمعا او علا شرفا او هبط واديا كما فى الزاهدى (ويصلى) ان يؤدى صلوته كما فى التحفة لكن فى الفصل الثالث من اضحية المحيط انها فى اليوم الاول اداء وفى الباقى قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق (ثلثة ايام) لا غير (بعذر وبغيره) الا انه اساء فى التأخير عن اليوم الاول بغير عذر كما فى شرح الطحاوى وعنهم انه يصلى فى اليوم الثانى لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما فى الجلابى (ويعلم فى خطبته) اى الاضحى (تكبير التشريق) اى تكبير الايام التشريق وانما اضيف اليها لان اكثر هذه التكبيرات فى هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها عنده (و) يعلم (الاضحية) بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به (و) يعلم (ثم) اى فى خطبة الفطر فانه بلاهاء للبعيد (احكام الفطر) حتى يعمل من لم يعمل للجهل وفيه اشعار بوجوب السكوت والاستماع لخطبة العيدين كما فى النصاب فيكره فيها الكلام لكن فى المضمرات اذا كبر الامام فى الخطبة يكبر وا معه وفى القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره فى خطبة الجمعة ويفعل فى خطبتهما ما فى خطبة الجمعة من الافعال والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيهما ايضا لكن فى الاضحى اكثر ولا ينبغى ان يكون التكبيرات اكثر الخطبة وليس له عدد فى ظاهر الرواية كما فى قاضيخان وفيه اشعار برواية النوادر ويشبه انها ما فى الزاهدى انه يستحب وقيل يسن افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفى النتف يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة (ولا اجتماع) اى لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال فى مساجدهم ذاكرين (يوم عرفة) اى تاسع ذى الحجة (تشبها بالواقفين) بعرفات لانه لم يرو عنه ولا عن الخلفاء الراشدين صلى الله تعالى عليه عليهم

تترى هى عطف على اجتماع

اجمعين فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه ثبت كونه واجبا اوسنة واما فى استحبابه فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعله ذلك ابن عباس بالبصرة كما فى الكرمانى والتعليل مشيرا الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبيه جاز كما فى التمرتاشى (ويجب) وقيل يسن والاول اصح كما فى الزاهدى وقال الحلوانى يسن بالاجماع وفى التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانها طريقة مرضية (قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ست عشرة كلمة عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعى الا انه زاد تكبيرة فى الاول كما فى الحقائق وغيره ومن علمائنا لم يوجد التثليث كما ظن وانما زيد القول اشارة الى ان الجهر واجب وقيل سنة كما فى الكافى وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما فى الحقائق وغيره (من فجر عرفة) فى ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما وعن ابى يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم كما فى المحيط (عقيب كل فرض) اى بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة والعقيب ظرف يجب فان الياء للاشباع اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافى الصلاة كاستدبار القبلة والكلام والحدث العمد وان لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها كما فى الكرمانى والبخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما فى التمرتاشى (ادى كل) فى هذه الاوقات فلو قضى صلاتها فى غيرها لم يكبر كما لو قضى صلاتها فيها من قابل وعن ابى يوسف انه يكبر منه واما لو قضاها فيها من تلك السنة يكبر فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابى يوسف انه يكبر كما فى المحيط (بجماعة مستحبة) اى غير مكروهة وهى ما يكون الكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة (على المقيم بمصر) ظرف آخر وفيه رمز الى انه لا يجب على المرأة ولا على المسافر على الاصح كما فى المضمرات والى انه لا يشترط الحرية وهو الاصح كما فى التمرتاشى والمتبادر ان يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المرضى بجماعة لم يكبروا كما فى الجلابى (و) على (امرأة) بلا رفع الصوت (مقتدية) مقيمة كانت او مسافرة (برجل) موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكر لظهوره ولو اضمر لكان اظهر (وعلى مسافر مقتد بمقيم) موصوف بها وقروى ومريض مقتديين بذلك المقيم (الى عصر العيد) فيكبر بعد ثمانى صلوات على ما قال ابن مسعود كما ذهب اليه ابو حنيفة والعيد من العود السرور العائد كما فى الكشاف وذكر فى المفردات انه ما يعاود مرة بعد اخرى وخص فى الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل (عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ❊ وجه الحبيب ويوم العيد

(والجمعة)

والجمعة) فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلاة العيد كما فى التمرتاشى (وقالا) انه يجب بعد الفرض (الى عصر آخر ايام التشريق) اذكروا الله فى ايام معدودات حادى عشر وثانى عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه يقدد لحم الاضاحى بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا له الا كونه بعد الفرض فى هذه الايام فلم يشترط الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة كما شرط كما فى المحيط وغيره فحينئذ يكون الجملة معطوفة على قوله يجب (وبه) اى بقول الصاحبين (يفتى ولا يدعه) اى لا يترك التكبير (المؤتم ولو ترك امامه) التكبير عمدا او سهوا فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كما فى التمرتاشى وعليه الاعتماد والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار

﴿ فصل فى الجنائز ﴾

(سن للمحتضر) بفتح الضاد المعجمة اى للدانى من الموت (ان يوجه الى القبلة) مضطجعا (على يمينه) وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة ويستثنى منه المرجوم فانه لم يوجه كما فى الجلابى (واختير) فى بلادنا (الاستلقاء) على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة (ويلقن) اى يفهم (الشهادة) فيجب على اخوانه وصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كما فى شرح الطحاوى والكرمانى فلو قال تلك الكلمة فيها من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما فى الزاهدى واشار فى الكافى والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى التتف انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارى كما فى الجواهر لكن قال الامام الصفار فى التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث انى سمعت استادى قاضيخان انه يحكى عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصانى بتلقينه فلقنته فيجوز وفى الجواهر انه لما سئل القاضى مجد الكرمانى عنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروى فى ذلك حديثين وصفته على ما فى الحقائق ان يقول يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا (فاذا مات) المحتضر (يشد لحياه) بالفتح تثنية

لحى اى عظم عليه الاسنان (و يغمض عيناه) من التغميض اى يطبق اجفانها ثم يمد اعضاؤه و يوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده القران الى ان يرفع الى المغتسل كما فى التتف و يعلم به جيرانه واقرباؤه و يسرع فى جهازه كما فى شرح الطحاوى (و يجمر) من الاجار او التجمير وهو اكثر اى يطيب (تحته) اى الذى يغسل عليه بان يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود (و) يجمر (كفنه) قبل ان يدرج فيه كما فى الهداية (وترا) اى تجمر التخت والكفن ثلثا اوخمسا اوسبعا ولا يزيد عليه كما فى شرح الطحاوى وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدى ان التجمير فى زماننا مقصور على الكفن (و يغسل) اى يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل يسن سنة مؤكدة للحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما فى التمرتاشى وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة فى ظاهر الرواية وفى النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما فى المحيط والمتبادر ان يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفى حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلو مات امرأة فى السفر يممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبى على يده خرقة ثم يممها وان مات امة يممها اجنبى بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء يمم ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى او مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابى يوسف ان الرضيعة يغسلها ذو ارحم وكره غيره ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بوجه و يستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا ووضوؤه ولو جنبا اوحائضا اوكافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد فى الماء غسل وعن محمد يغسل مرتين فان التثليث سنة الكل فى الزاهدى (بلا غسل يد) اولا (ولا مضمضة واستنشاق) وقيل يجعل الغاسل على يداصبعيه خرقة و يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلوانى ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه و يستجى بان يغسل السوءة بخرقة على يده خلافا لابى يوسف والسنة ان يضجعه على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الحار الخالص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر ثم يسنده اليه و يمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما فى المحيط وغيره و يصب الماء عند كل اضجاع ثلث مرات كما فى الزاهدى (و) لا (قلم ظفر) اى قطعه ولو اخذ منكسره فلا بأس به كما فى المحيط (و) لا (تسريح شعر) اى تخليص بعضه

عن بعض وقيل تحليله بالمشط وقيل مشطه كما فى الكرمانى فلو قطع ظفره او شعره ادرج معه فى الكفن كما فى العتابى (ويجعل الحنوط) بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة لتطييب الموتى خاصة كما فى الكرمانى ولا بأس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس للرجل ولا بأس بذلك للمرأة كما فى الجلابى (على رأسه ولحيته) بعدان توضع على الازار كما فى المحيط (والكافور) ضمغ شجر عظيم بالهند والصين (على مساجده) اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما فى الكرمانى (وسنة الكفن) اى كفنه المسنون فان التكفين فرض كفاية كما فى المحيط ومافى التحفة انه سنة فالمراد ماثبت بها فانه قال بعده وكفنه من ماله والافعلى من عليه نفقته والافعلى بيت المال (لفازار) من رأس الى القدم على المشهور وفى الاختيار من المنكبين (وقميص) من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا لف اطراف كما فى المحيط فيكره المضرب لكن قال الحلوانى الصحيح ان يضرب كما فى التمرتاشى (ولفافة) بالكسر ويسمى بالرداء ايضا من الرأس الى القدم (واستحسن) على الصحيح (العمامة) بالكسر فيعمم يمينا فيذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما فى التمرتاشى قيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن فى الورثة صغار وقيل لايعمم بكل حال كما فى المحيط والاصح ان يكره العمامة كما فى الزاهدى والظاهر من الضمير استواء جنس الذكور فى الحكم وفى الجلابى لو كفن الصغير فى ازار ولفافة اجزأه وقال محمد لايجب ان ينقص من خرقتين وظاهر كلامه ان بوزر اولافانه نائب عن السراويل فيعطف من اليسار ثم اليمين ثم يقمص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد العكس والاصح بسط الازار طولا لاعرضا كما فى الزاهدى (ويزادلها) على ازار وقميص ولفافة (الخمار) من ثوب يستر به رأسها وفى الهداية بدل القميص الدرع وفرق بينهما ان شقه الى الصدر والقميص الى المنكب وقالوا بالترادف فيقمص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم الازار كما فى التمرتاشى (وخرقة تربط بها ثدييها) ليلا ينتشر الاكفان وعن زفر تربط فخذيها لئلا يضطرب والاولى ان يكون بحيث يصل الى الموضعين لانه استيعابها كما فى المحيط والظاهر من الضمير استواء المؤنث وهو احسن فجاز للصغيرة ثوبان كما فى التمرتاشى (وكفايته) اى الكفن (لفازار ولفافة ويزاد لها الخمار) كما فى الهداية لكن فى التمرتاشى بدل الازار القميص لها فيكره الاقتصار له على ثوب ولها على ثوبين الاعند الضرورة كما فى الكافى فالكفن ثلثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ماوجد فان حمزة رضى الله عنه حين استشهد غطى رأسه بكساء وقدمه بالاذخر كما فى الكرمانى والاولى كفن السنة عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرهما كما فى التمرتاشى

ويستحب البيض ويستوى الجديد والخلق المغسول وعن الصديق ان الحى اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرد والقصب وعن محمد لها الابريسم والحرير المعصفر والمزعفر كما فى الجلابى وقالوا له مايلبس فى العيد ولها مافى زيارة الابوين كما فى الزاهدى وقيل لهما كفن المثل مايلبس غالبا كما فى التمرتاشى (ويعقدان خيف انتشاره) صونا عن الكشف واعلم انه لم يذكر فى بعض النسخ والذكر اولى لما يأتى من قوله ويحل العقدة (وصلوته فرض كفاية) عند العامة وقيل سنة كما فى النظم وسبب الوجوب الميت المسلم كما فى الخلاصة وشرطها استقبال المصلى وصدر الميت كما فى التمرتاشى وستر عورتهما وطهارة ثوبهما وبدنهما ومكانهما ونيته كما فى الزاهدى وكونه على الارض او الايدى قريبا منها كما فى المحيط ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما فى الخزانة واعلم ان الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما فى المضمرات (وهى ان يكبر ويثنى) اى يقول الامام او المؤتم او المنفرد سبحانك اللهم الخ وفى ظاهر الرواية انه يحمد كما فى المحيط والاول رواية الحسن عنه كما فى الاختيار (ثم يكبر) وفيه اشعار بانه لايقرأ والا يكره كما فى قاضيخان (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) بما يحضره كما فى الجلابى او يمامر فى الصلاة كما فى المستصفى (ثم يكبر ويدعو له) اى للميت او لكل مسلم واوأحيا ويسن من الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان والفرض الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار الصغير نظرا الى مجرد المفردات وللصبى يدعو اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعا بما فى آخر الصلوة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذلا توقيت فيه ولايجهر بها لانها اذكار وقال البلخية سن ان يسمع صف بعد ذكر صف قيل وعن ابى يوسف انه بين الجهر والاخفاء كما فى المحيط (ثم يكبر ويسلم) من يمين وشمال بنية من ثمه الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات وسن خفض الثانية ولايقوم داعياله وفيه اشعارة الى ان ليس بعد الرابعة ذكر وقيل ماهو فى القعدة وقيل ربنا لاتزغ قلوبنا وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون كما فى المحيط وفى الكلام رمز خفى الى ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية سنة كما فى الجلابى والى ان الجماعة لم تشترط ولهذا لو كان الامام امرأة سقط الفرض كما فى المنية (ولايرفع اليدان فى) التكبير (الاول) وقال البلخية فى الكل وقدم الوضع والارسال (ويقوم الامام بحذاء الصدر) لانه محل العلم ونور الايمان كما فى الكرمانى وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطهما وعن ابى يوسف بحذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما فى المحيط والاول المختار كما فى الخزانة وفيه اشعار بان القيام ركن كما يأتى وكذا محاذاته الى جزء من الميت كما فى التحفة والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام غير مفسد

وفيه خلاف كما فى البعد بالنهر كما فى المنية (ولاحق) اى الاولى (بالامامة السلطان) اى الخليفة ثم الوالى (ثم القاضى) اوامام الجامع (ثم امام الحى) وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى كما فى المحيط وفى ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحى والاول المختار كما فى الخلاصة (ثم الولى) كما قال الطرفان وعند ابى يوسف الاولى الولى بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال ابن شجاع ان تقديم امام الحى سنة كما اشير اليه فى الزاهدى وغيره (كما) وقع (فى العصبات) من الترتيب فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة كما فى الكافى وذكر محمد ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك قول ابى حنيفة واما قول ابى يوسف فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل فى الجنازة وفى الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب ولذا لو كتب ان انسانا كذا يصلى عليه فلا بعد منعه وحد الغيبة ههنا ان يكون بمكان تفوت الصلوة اذا حضر والى ان ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق والى ان المستويين كالاخوين لاب وام كلاهما ولى وليس الولى الا الاكبر سنا منهما كما فى المحيط والى ان الصغير منهم ولى وليس كذلك والى ان لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبى كما ان جاره احق من غيره كما فى المنية (ويصح الاذن) اى اذن ولى الصلوة لغيره بالصلوة ويحتمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغى ان ينصرفوا الا باذنه (فان صلى غيرهم) ممن ليست حقه (يعيد الولى) اى من هى حقه اى الاحق بالصلوة مع من صلى اومن لم يصل كما فى النظم فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما فى النهاية وغيره فالاحسن فان صلى غير الاحق يعيد (ان شاء) الاعادة كما فى الهداية وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن فى النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولى وجوبا (ولا يصلى) اى لا يجوز ان يصلى (غير) اى غير الولى والاحق سواء كان من اهل الولاية اولا (بعده) اى بعد صلوة الولى والاحق قال الله تعالى {الله ولى الذين آمنوا} اى احقهم كما فى كشف البيان وفيه اشعار بانه لا يصلى على ميت الامرة واعلم ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلثة ثم اثنان ثم واحد قال عليه السلام (من اصطف عليه ثلثة صفوف من المسلمين غفر له) كما فى المضمرات وافضلها الصف الاخير بخلاف سائر الصلوات كما فى كفاية الشعبى (ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره مالم يظن تفسخه) اى تفرق اجزائه وقيل مالم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما فى الزاهدى والاول الصحيح وفيه اشارة الى ان التراب اهيل عليه وح يصلى عليه

وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلى عليه كما فى المضمرات والمحيط والى انه لو شك فى التفسخ لم يصل عليه كما فى التمرتاشى (ولم يجز راكبا) اوقاعدا الا بعذر (وكرهت) كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه (فى مسجد جماعة) اى مسجد الجامع او المحلة فيجوز فيما بنى لها وفى الدور والكروم كما فى المنية وهذا اعنى الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم فى المسجد بقرينة قوله (ولو وضع الميت) وحده اومع الامام اوالقوم كلا اوبعضا (خارجه) اى من خارج المسجد والباقى داخله (اختلف المشايخ) فى كراهة الصلوة بناء على اختلاف العلة تلويث المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابى يوسف روايتان لايكره اذا وضع الميت وحده خارجه ولايكره مطلقا كما فى المحيط وغيره لكن فى الخزانة لوكانت الميت مع الامام و بعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كالوكان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما فى قاضيخان والكلام مشيرالى ان الميت اذا كان وحده فى المسجد والباقى خارجه لم يختلفوا فيه وفى المحيط فيه اختلافهم وفى العدول من الخلاف تنبيه على ان لكل من طائفتين دليلا فانه قول بلا دليل بخلاف الاختلاف فصلح للعمل ماذهب اليه كل منهما والمشايخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين امامكسورة مع سكون الياء اوساكنة مع فتحها وهى اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع للشيخ من خمسين اواحدى وخمسين اواحدى وستين وقديعبر به عمن يكثر علمه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته (وسن فى حمل الجنازة اربعة) من الرجال بقرينة تذكير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك اوالحامل دابة كما فى المحيط واللام للعهد اى جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما فى المشارع والجنازة سنة كما فى الجلابى واما الحمل والدفن ففرض كفاية ولذا لايجوز الاستيجار للحمل اذا تعينوا له كما فى المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفى المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفى الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهى الميت على السرير فان لم يكن عليه فهوسرير ونعش (و) سن (ان تضع) انت يا ابايوسف خاطبه به ابوحنيفة تعليما فرواه محمد على سننه ثم عبره هكذا تبركا بعبارته (مقدمها) على يمينك وهو يسارها و يمين الميت (ثم) تضع (مؤخرها على يمينك ثم كذا) تضع مقدمها ثم مؤخرها (على يسارك) حاملا فى كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات اواكثر فى الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة (ويسرعون) من الاسراع (بها) اى فى سير الجنازة اواليه كما فى الاساس وغيره (لاخببا) بفتحتين وهو اول عدو الفرس وكلمة لا اما نفى المضارع اوللتبرئة بمعنى غير وحينئذ يكون حالا اومصدرا

(والمشى خلفها احب) وافضل فلا بأس بالمشى امامها ويمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم وعنه رأيت اباحنيفة راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى يأتيها وهذا دليل على انه لا بأس بالركوب كما فى المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والا كتفاء مشعر بانه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرأة والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما فى المنية وكذا لا بأس بمرثية الميت شعرا اوغيره كما فى الجلابى وذكر قاضيخان انه كره قول الماشى استغفروا له غفر الله لكم (وكره الجلوس) اى جلوس مشيعى الجنازة (قبل وضعها) فلا بأس بالجلوس بعد وضعها كما فى الكافى وفيه اشعار بان القيام اولى قال الجلابى ان القيام يستحب حتى يدفن ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد قال محمد هذا شئ محدث لا اصل له كذا قال ابو حنيفة وفى المحيط اذا كان القوم فى المصلى فجئ بالجنازة يقومون لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لا يقومون فعلى ما فى قاضيخان وغيره انه يكره القيام محمول على احد هذين (ويلحد القبر) من لحده اوالحده اى حفره فى جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما فى المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهرى وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى النحر كما فى المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن واللحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضى الله عنهم ان يرشوا فى التراب من غير لحد ولا شق ويوقى الوجه من التراب بلبنتين اوثلاث كما فى المحيط واما التابوت فعن البقالى انه يكره وعن ابى بكر محمد بن الفضل لا بأس به فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى مما يلى الميت ليصير كاللحد كما فى الزاهدى والمتبادر من عطف الواو ان الاحب ان يدفن الميت اوالقتيل فى مقابر قوم كان فى بلدهم وان نقل ميلا اوميلين اوغيره فلا بأس به كما فى الجلابى وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه ماء فنى نقله خلاف ولا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن فى ارض غصبت كما فى المضمرات اوشفعت كما فى قاضيخان واعلم انه اذا مات فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى فى البحر لتعذر الدفن كما فى الجلابى (ويدخل) الميت (فيه) اى فى القبر (مما يلى القبلة) بان يوضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفى افراد الفاعل اشارة الى انه لا يدفن الميتان اوالاكثر فى قبر ولا بأس به عند الضرورة

فحينئذ يقدم الافضل والرجل ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وفى الاكتفاء اشعار بانه لايأتى الحصير فى القبر تحت الميت فانه مكروه كما فى المحيط وقال الحلوانى لايجوز الغاء المضربة كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدى انه مكروه خلافا لاهل الحجاز وفى الجلابى لارواية فى ذلك والظاهر انه لايفعل وفى المضمرات لابأس به وهذا اذا لم يكن محشوا كما قال فاضيخان (ويقول واضعه) استحبابا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) اى به وضعناك وعليه سلمناك وفى رواية بسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله اى ابتدأنا امرنا هذا وهو وضع الميت فى القبر متبركين بسم الله وبه آمنا وفى رضاه وماعنده من الثواب والكراهة رغبنا ونحن فى ذلك كله على ملته ودينه كذا فى الكرمانى وفى لفظ الواضع اشعار بان الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبى والزوج كما فى الجلابى وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان الصلحاء كما فى الخلاصة (ويوجه الى القبلة) على شقه الايمن (ويحل العقدة) التى على الكفن فيقول اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده كما فى الجلابى (ويسوى) على اللحد (اللبن) بالفتح والكسر بالفارسى خشت (والنصب) غير المعمول فان المعمول الذى بالفارسى بوريا بافته مكروه عند بعضهم وكلمة الواو يشير الى اباحة الجمع كما فى الجامع الصغير لكن فى الاصل كلمة او كما فى المحيط (ويسجى قبرها) اى يستر قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما فى الكافى لكن فى المحيط اذا وضعت النساء فى اللحد استغنى عن التسجية ولايسجى قبر الرجل عنده الاالدفع الحر والثلج اوالمطر عن واضعه وفى الجلابى عبارة اصحابنا فى تسجية قبره مختلفة منها يدل على الجواز ومنها على الكراهة (وكره الآجر والخشب) اى كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما فى الجلابى وقيل ان الآجر لم يكره الاللزينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما فى المحيط (ويهال التراب) اى يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلايزاد عليه من تراب غيره وعنه لابأس برش الماء عليه وعن ابى يوسف انه مكروه كما فى الزاهدى (ويسنم) اى يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر فى ظاهر الرواية كما فى الكرمانى وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر فى رواية وفى التمرتاشى لابأس بالآجر بعد الاهالة وفى الخزانة انه لابأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شئ وفى البتف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء وينقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفى المضمرات عن النبى عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا

(ويشتغلوا)

ويشتغلوا باموره وهو بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح فيقرب من القبر ويبعد مثل ما فى الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بخذاء وجهه وقيل لابأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرأن اويسبح اويدعولهم وعنه لابأسها الاضرورة كما فى الخزانة

﴿ فصل الشهيد ﴾

من الشهود اى الحضور اومن الشهادة اى الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمى به من قتل فى سبيل الله تعالى اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما لحضور روحه عنده تعالى اوالشهداء عند ربهم كما فى المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثانى بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه فى المبسوط وغيره فهم شهداء فى احكام الآخرة بين الشهيد الحقيقى شرعا وهو الشهيد فى احكام الدنيا فقال (مسلم) جنس فلا يحترز به عن شئ وقيل به احترازعن الكافر فيغسل وفيه انه لايجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم كما فى الجلابى (طاهر) اى ليس به جنابة ولاحيض ولانفاس ولاانقطاع دم احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه كما فى المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما فى الكرمانى وهذا خلاف مامر منه (بالغ) فاذا قتل صبى يغسل عنده اذ الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بعقله ولاعقل له يعتد به فاذا قتل المجنون غسل عنده ايضا خلافا لهما فيهما كما فى الحصير فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ فلاحاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لايخ عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده فى احكام الاخرة وفى المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبى فانه لايخاصم بنفسه بل الله يخاصم عنه فلاحاجة الى ابقاء الاثر (قتل) قتلا (ظلما) بان يقتله اهل الحرب اوالبغى اوقطاع الطريق قاتلا ذابا عن نفسه اوماله اواهله اومسلم اوذمى اوان يقتله المكابرون عليه فى المصر ليلا بسلاح اوغيره اونهارا بسلاح اوخارجه بسلاح اوغيره كما فى شرح الطحاوى فاذا قتل فى قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يضف القتل اليهم وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب ولو قتل مسلم بالوقوع فى حفرتهم منهزما اوبابطاء دابة منفلتة منهم بلا راكب

اوسائق اوقائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو اوطئت وعليها راكب لم يغسل بلا خلاف كما في المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولو في المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم اوقصاص اوتعزير اوافتراس سبع اوسقوط بناء اوغرق اوطلق اونحوها غسل بلا خلاف كما لو قتل لبغي اولقطع طريق اوعصبية (ولم يجب) على القاتل اوعاقلته (به) اى بنفس ذلك القتل (مال) اى دية فلا يضره الدية الواجبة بالصلح اوصيانة الدم عن الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب فيهما القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة مثلا على ان في شهادته روايتين كما في الكافي وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية فلا فاذا قتل عمدا كما اذا تلف بالسلاح قصدا يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد اوالخطاء اوالجاري مجراه كما اذا ضربه بالعصا اورمى غرضا فاصابه اوسقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع (ولم يرث) اى لم يخلق قتله من ارث اى خلق كما في الكافي (فيترع عنه) اى عن هذا المقتول (غير ثوبه) اى الثوب المختص به مما هو من جنس الكفن فيترع عنه السلاح والفرو والخف والخشو ونحوه لانه كره التكفين بها ابتداء فكره بقاء والاشبه ان لا يترع عنه السراويل (ويزاد) عليه ماشاؤا من جنسه (وينقص) عنه ذلك في المحيط قيل معناه يزاد ثوب جديد تكريما له وينقص ماشاؤا وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد وينقص اذا قل وكثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله (ليتم كفنه) اى ليصير على وفق السنة ويخيطونه ان شاؤا (ولا يغسل) القتيل الانجاسته (ويصلى عليه) كغيره (ويدفن بدمه) الذي على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا بان منه لم يطهر كما في الظهيرية (وغسل) اتفاقا لوجوب المال (من وجد) مجهول مفعوله الثاني (قتيلا) بما يوثر في ازهاق الروح وان كان حديدا (في مصر اوقرية) سواء كان في مواضع القسامة كالمحلة والدار اولا كالشارع والجامع وماذكره المص انه لا يغسل القتيل فيهما فهو بدليل ذكره في محله ولا عيب فيه بل في الخطأ وانما قال في مصر لانه لو وجد خارجه غير الفناء لا يغسل ان لم يكن مملوكا (لم يعلم قاتله) فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة اوحجر اوعصا كبير اوصغير لكن في الذخيرة ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصا الكبير بن غسل عنده خلافا لهما للخلاف في المال والقصاص وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فان قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره (ومن جرح وارتث) اى صار خلقا (بان نام) ذلك المجروح (اواكل اوشرب اوعولج

اوآواه خيمة) ى انزلته بها من الايوآء اوالواى وهو متعدبالى و بنفسه وانكر بعضهم كونه متعديا بنفسه وقال الازهرى انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير (اونقل) للتداوى (من المعركة) بفتح الراء (حيا) تنازع فيه آواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والافالانسب نقل من مكانه بلانحرك منه وكذا قام منه كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط انه اذا نقل ثلا يطأه الخيول فليس بارتثاث وقال الحاكم اذا نقل والقتال بحاله لم يرتث (اوبقى) فى المعركة (عافلاوقت صلاة) كامل كما روى عن ابى يوسف وظاهر الرواية يوم وليلة كما فى التمرتاشى وقال الزاهدى اراد ابو يوسف وقت ماصار الصلوة دينا عليه وفى المحيط ان بقى حيا يوما اواكثروهم فى القتال لم يرتث وان كلهم وفى التحفة ان بقى حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد (اواوصى بشئ) عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل جوابه فى الدينى وجواب ابى يوسف فى الدنيوى كما فى التمرتاشى وعن ابى جعفر انما ارتث اذا زاد الوصية على كلمتين كما فى الخانية وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كالبيع فان قل فلم يرتث كما فى الذخيرة والحاصل انه اذا جرى عليه شئ من الاحكام اوانتفع بشئ من الدنيا فقدارتث كما فى التحفة واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما فى الكافى (وصلى عليهم) عطف على غسل وليس بمستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلاة (وان قتل لبغى اوقطع طريق غسل) فى رواية (ولايصلى عليه) فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة لايصلى عليه وقت الحرب و يصلى بعده فى رواية وعن ابى حنيفة فى الصلاة على المصلوب روايتان كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه وهذا بلاخلاف واما اذا تعمد فيه فقدصلى عندالطرفين والاصح عند السعدى ان لايصلى عليه لانه لاتوبة له وعند الحلوانى يعكس كما فى النهاية

﴿ فصل صلاة الخوف ﴾

(اذا اشتدخوف العدو) بحيث يمكن الضرر منه ولوسبعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكره فى القدورى والكافى الاان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكره فى المبسوط والمحيط والتحفة وغيرهما وقيل حضرة العدو كافية كما فى النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع (جعل الامام) اى الخليفة اوالسلطان اونائبه (امة) بالضم اى جماعة من السرية (نحوالعدو) اظهارفى موضع الاضمار (وصلى) الامام (باخرى) من الامة (ركعة) فقعد ينتظر (فى الثانى) اى صلاة الفجر اوصلاة المسافر والجمعة والعيد (و) صلى (ركعتين) فقعد ينتظر (فى غيره) من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لوصلى بامة ركعة و باخرى مابقى ظنا ان المعتبر قسمة القرأة فسدصلاة غير الامام للانحراف فى غير اوآنه

كافى المحيط (ومضت هذه) الامة بعد السجدة الثانية فى الثنائى و بعد التشهد فى غيره (اليه) اى الى نحو العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة (وجاءت تلك) الامة التى جعلهم نحوهم (وصلى) الامام (بهم) تفتن بعد الافراد (مابقى) من ركعة الثنائى وركعتى غيره (وسلم) الامام (وحده ومضت) هذه الامة المسبوقة من غير سلام (اليه) بعد سلامه ووقفت بازائه (وجاءت) الامة (الاخرى) اللاحقة (واتمت) صلاتها (بلاقرأة ثم مضت اليه وجاءت) الامة (الاخرى) المسبوقة (واتمت) الصلاة (بها) اى بقرأة ولايخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او بعضهم او مسافرين ففى غير الثنائى يصلى الامام ركعة بكل امة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلى المسافر ركعة بلا قرأة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها فى ظاهر الرواية و فى رواية الحسن يقرأ فى الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلى بقرأة المسافر ركعة والمقيم ثلثا لانهم مسبوقون والكلام مشيرالى ان الاصل والافضل اذا لم يتنازعوا فى الصلاة مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو و يصلى باخرى فيجعلهم نحوه فيجئ الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلى بهم الكل فى المحيط والى ان صلاة الخوف مشروعة فى زماننا خلافا لابى يوسف لما فيه من المشى واستدبار القبلة كما فى الهداية والكافى وغيرهما من المتداولات فكان الفاضل التفتازانى لم يتصفح كتبنا المتداولة حق التصفح والالم يقل فى شرح الكشاف ان خلافه لم اجده فى كتب الفقه فى الخلافيات (وان زاد الخوف) اشتدادا بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب (صلوا كيفما) جمع راكب وهو وان اختص فى التعارف بمن على ظهر البعير لكن فى الاصل اعم (فرادى) اذا كانت واقفة اوسائرة بنفسها ولايجوز الجماعة الا اذا كان المقتدى على دابة الامام كما فى المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كما فى شرح الطحاوى (بايماء) للركوع والسجود (الى اى جهة قدروا) فسقط التوجه ضرورة (ويفسدها القتال كغيرها) وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح فى الصلاة وذلك لانه مستحب كما فى الكافى (والمشى فيها هاربا) من العدو فيؤخر الصلاة حينئذ الى مكان الوقوف (و) يفسدها (الركوب فيها اذا ابتدأ على الارض و هذا كله اذا قربوا من العدو واما اذا بعدوا فلا يجوز وان ظنوا عدوا بان رأوا اشباحا اوغبارا فصلوها فان كان كما ظنوا فبها والا فقد عادوا كما فى التحفة

﴿ فصل الصلاة فى الكعبة ﴾

(صح فى الكعبة) اى فى البيت الحرام سمى بها اما لارتفاعها اوتربيعها اولكونها بناء

منفردا اولان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما فى الازاهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا تعرف باللام (الفرض والنفل ولو) كان (ظهره الى ظاهر امامه) وفيه اشعار بصحة الجماعة فى صلاة النفل وفيه تفصيل ذكرناه (لا) يصحان (لمن ظهره الى وجهه) اى الامام فيجوز اذا كان وجهه الى وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما فى الزاهدى وينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق قطعا اوثوبا كما فى الجلابى (وكره) الصلاة (فوقها) لترك التعظيم وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما فى المحيط (وان اقتدوا) فى الفرض اوالنفل (حولها) اى حول الكعبة من المسجد الحرام (وبعضهم اقرب اليها من امامه صح) الاقتداء فيهما فصح الصلاة (ان لم يكن) ذلك البعض (فى جانبه) اى فى الجانب الذى يكون امامه فيه بل فى جانب آخر كما اذا كان الامام فى الجانب الشمالى والمقتدى الاقرب الى الكعبة فى الجانب الغربى وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فان كان داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب وفق الله تعالى لاتمام العمر فى جانبه من البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب موردا للفظ الجانب فى آخره لحسن الاختتام

﴿ كتاب الزكوة ﴾

ذكرت بعد الصلاة لانها افضل العبادات بعدها كما تقرر (وهى) اسم من التزكية وكلاهما مستعملان وفى المفردات انها فى اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفى الشريعة القدر الذى يخرجه الى الفقير وفى الكرمانى انها فى القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون كما فى المضمرات وهو القابل للعنوان وبالاشتراك قال الزمخشرى وابن الاثير وانما ترك فى العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه تغليبا اوتبعا واعلم ان سببها المال وله شروط كما للمكلف فصرح ببيان شروطه اولا فقال (لاتجب) اى لاتفرض فرضا قطعيا (الا على حر) حقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة كما فى التحفة وغيره واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء كما فى عتق المستصفى وسير الزاهدى وما اخذ منه عوض عما اخذ منا اوحماية ما فى يده كما فى المحيط ولايخفى ان ماذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لوارتد عياذا بالله تعالى سقط الزكاة الواجبة كما فى الزاهدى (مكلف) اى عاقل بالغ فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولواستوعب حولا كما فى قاضيخان ولاتجب على المجنون والصبى وظاهره ان العقل شرط فى جميع الحول كالبلوغ حتى انه اذا افاق فى بعضه

يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روى عنه وقيل هذا فى الذى بلغ مجنونا ثم افاق واما اذا كان مفيقا فى اول الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا وجبت من اوله وعنه انها تجب بالافاقة فى الحول قل او كثر كذا فى الزاهدي وهذا قول ابى حنيفة كما فى الكافى وبه اخذ محمد وهو رواية عن ابى يوسف وعنه الافاقة فى اكثر الحول كما فى المحيط ثم اشار الى شروط المال بقوله (مالك) اى قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة فى الدنيا ولا غرامة فى العقبى كما فى الكرمانى (ملكا) مثلث مصدر كما فى القاموس لكن فى المقائس انه بالكسر اسم (تاما) اى كاملا بان يكون فى يده او يد امينه كالمضارب او يد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما فى النظم ولو فسر التام بيد ورقبة لخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يغنى هذا القيد من قيد الحرية كما ظن لانه مخرج للحربى وقيد مسلم لم يذكره الظان (لنصاب) فى اللغة الاصل وفى الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكوة من المال كما فى الكرمانى وفيه اشكال فانه لم يصدق على ما فوق مأتى درهم مثلا واللام للتقوية فانه مفعول مالك ولا يخلو عن اختصاص وحينئذ لا يحتاج الى قوله ملكا تاما وفيه اشعار بانه لو كان نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعون شاة كما فى المحيط والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شئ كما فى التتف ومثله فى المنية فلا زكوة فى المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما فى النظم (نام) اى زائد يقال نمى ينمى نماء ونموا ونميا اذا زاد ونمو لغة كما فى التاج (اما بالثمنية) اى بكونه ثمنا وهو فى اللغة ما هو عوض عن شئ وفى الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق فى الاصل لانه يقابل المبيع به كالذهب والفضة لكن فى الذخيرة ان طلب النماء فى الاثمان غير مشروط لوجوب الزكوة (او السوم) اى الرعى يقال سامت الماشية سوما اذا رعت (او نية التجارة) اى القصد الجازم او الغالب منه للتجارة كما فى المحيط وهى التصرف فى رأس المال طلبا للربح قيل ليس فى كلامهم تاء بعدها جيم غيرها كما فى المفردات (مع الحول) اى مصاحب كل من الثمنية واخويها لدوران الشمس فى المطالع والمغارب من موضع الى العود اليه اذ اصله الدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة فى الزكوة للسنة الشمسية كما اشار اليه الكافى والكرمانى والى الخلاف اشار ما فى المنية ان المرغينانى اعتبر القمرية والتحقيق ان الشرع يريد اليسر فيعتبر النماء الا انه امر خفى فيقيم الثمنية فى الحجرين والسوم فى السوائم والنية فى مال التجارة حولا مقام النماء ويدير الحكم على ذلك ولذلك لو امسك رجل حولا مأتى درهم لا مال له غيرهما كان عليه الزكوة

وهوم

كما فى المحيط والذخيرة واليه اشير فى التحفة فعلى هذا ينبغى ان يجب الزكوة على من ليس له غير السائمة اومال التجارة بشئ واسام اونوى التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب والسوم شرطا فى كل الحول والنصاب لم يشترط الا فى طرفيه والسوم فى اكثره كما سيأتى (فاضل) صفة لنصاب (عن حاجته الاصلية) اى عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست بنامية فلم يجب فيه شئ كما فى الهداية وغيره فقوله نام حامل لمؤنة هذا القيد على انه محرج لما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لايخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال (و) فاضل (عن دين) حادث فى الحول او بعده فان كلا منهما مانع لوجوب الزكوة والثانى لايسقط زكوة الحول عند الائمة الثلثة خلافا لزفر كما فى المشارع والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان بحق يمنع والافلا وكدين الزكوة فانه يمنع فى السائمة وكذا فى غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك فى العين بان كان قائما اوفى الذمة بان كان مستهلكا وعند ابى يوسف فى العين يمنع لافى غيره وعند زفر لايمنع اصلا وشامل لدين العباد كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان نيسة الزوج اداءه متى طالبته يمنع والافلا كما فى المحيط وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما فى الاختيار وذكر فى المغنى ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر الشهيد لارواية فيه وللمنع وعدمه وجه كما فى الكافى والصحيح انه غير مانع كما فى الجواهر (مطالب) ولو بالحبر والحبس طلبا واقعا (من عبد) هو اما الامام فى الاموال الظاهرة اى السوائم والملاك فى الاموال الباطنة اى العروض والمحرين اوالدائن فى دين العبد واحترز به عن دين النذور والكفارة وصدقة الفطر والحج وغيرها مما لا يجبر على ادائه ولايحبس لاجله كما فى شرح الطحاوى والاطلاق دال على ان وجوب الزكاة على التراخى وكان جمع العمر وقته كما روى عن اصحابنا وفى المنتقى انه على الفور عندهما وعن محمد لايقبل شهادة من اخر كما فى المحيط وذكر التمرتاشى فى سجدة التلاوة انها عند ابى يوسف على الفور وعند محمد على التراخى وعن ابى حنيفة روايتان وفى الخلاصة عن الشيخين ان التأخير مكروه (فلا يجب) الزكاة (على مكاتب) لكونه عبدا غير مالك مابقى عليه درهم (ولا) تجب على مالك (بعد الوصول) اى وصول المال اليه (لايام كان) ذلك المال فيها (مالاضمارا) بالكسر مخفى صفة من الاضمار وهو الاخفاء وشرعا مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا وانما لاتجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الملك واليد فيه مفقود (كمفقود) اى كعبد مفقود وآبق وضال اومال مدفون فى برية نسى مكانه بخلاف ما اذا نسى فى داره اوحانوته اوبيته فانه يزكى لما مضى

لامكان الوصول بالحفر الممكن واما المدفون فى ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ كافى المحيط (و) كال (بمجحود) علانية لاسرا (بلاحجة) اى بينة اوعلم القاضى وقيل ان نسى ازله حجة ثم علم فلا زكاة عليه لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكى ويحتمل ان يكون المعنى بلا اقامة حجة فلو جحد دينه سنين وله حجة الا انه لم يقم ثم اقام لا يزكى لما مضى كما قال البعض وعن محمد انه لا زكوة فيه وان كان له بينة عادلة كافى المحيط و يدخل فيه ماعلى وال مقر لا يعطيه ولذا لا يزكى والكلام مشيرالى انه يزكى لما مضى فى دين المقر ولو معسرا وهذا اذا قبض والملك بدل عما للتجارة واما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية و بدل الكتابة فلا يزكى لما مضى واما ما يبدل عما ليس بمال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف وقالا انه يزكى فى كل ما قبض الا الدية والبدل كافى الزاهدى (و) كال (مأخوذ) اخذه السلطان اوغيره (مصادرة) اى تكليفا قال البيهقى المصادرة كسى راشكنجه كردن والمتبادر ان يشترط دوام الضمار ية الى زمان الوصول فلو حدثت بعد مضى الحول لزم ذلك الحول كافى التنوير (وشرط النية) فى الزكاة (وقت الاداء) الى المصرف عندابى يوسف (او) وقت (العزل) اى افراز الزكوة عند محمد كافى الكرمانى ومال الطحاوى الى الاول ومشايخنا الى كليهما كافى التحفة وعن محمد لوقال ما تصدقت الى آخر السنة فمن الزكاة ثم تصدق بلانية ارجوان يجزيه كافى المحيط لكن فى العيون عنه خلافه وفى الروضة لودفع الى فقير بلا نية ثم نوى جاز ان كان فى يده وظاهر كلامه انه لوسمى هبة ونوى الزكوة اجزأه كالودفع الى محرم وسماه فرضا ونوى الزكوة اذا العبرة للقلب كافى المنية لكن فى الزاهدى عن اصحابنا انه اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجزه (الااذا تصدق) على الفقير بان لا يخطر بباله الفرض ولا النفل (بالكل) اى جميع النصاب فحينئذ لم يشترط النية وفيه اشعار بانه لو نوى النفل لم تسقط الزكوة كافى الكرمانى وهذا رواية عن محمد لكنها تسقط كافى شرح الطحاوى وجمع التفاريق وفى التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم يسقط زكوته كما قال ابو يوسف خلافا لمحمد وهو رواية عنه وهذا اشبه كافى الزاهدى ومثله عن ابى يوسف كافى الخزانة والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته وان لم ينو اما لو نوى زكوة عينه اودين له على آخر فلا تسقط ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابى يوسف كافى المحيط ولما ابتدأ محمد فى الاصل بزكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه وسلم على انها هى المال عند العرب تبعه المص فقال (و) تجب (فى كل خمس) بالفتح اى كل فرد من افرادها الى عشرين (من الابل) السائمة (شاة) متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة كافى الخلاصة والاطلاق دال على ان الهجفاء والمريضة سواء فى الزكاة

فيدخل فيه العمياء كما في الظاهر وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث ولا ينافي تجردا لخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان ثمينه اسم جمع يقع على الذكر والانثى كالابل كما في شرح التسهيل وهي شاملة للعربي والبختي اى المتولدين العربي والفالج وهو ذوا السنامين يحمل من السند للفحل في الاصل منسوب الى بخت نصر كما في النهاية وانما ابتدأ بالخمس اشارة الى ان لا زكاة فيما دونه كما في الشفا واعلم ان المدار في زكوتها على الخمس والعشر والخمسة عشر والثلثين كما لا يخفى (ثم) يجب (في خمس وعشرين) الى خمس وثلثين ابلا (بنت مخاض) متوسطة لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد كما في شرح الطحاوى لكن في جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امهاذات مخاض اى حمل وفي المغرب المخاض وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة ككلمة وفي الاساس كلها مجاز حقيقته اضطراب شئ مابع في وعائه وفي قوله خمس اشعار بان مازاد على عشرين عفو وفي النظم قال ابو مطيع البلخي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن علي رضي الله عنه عنه عليه السلام (وفي ست وثلثين) الى خمس واربعين (بنت لبون) لغة ما اتى عليه ثلاث سنين وشريعة سنتان (وفي ست واربعين) الى ستين (حقة) بالكسر لغة ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث سنين (وفي احدى وستين الى خمس وسبعين (جذعة) بفتحتين لغة ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع الكل في شرح الطحاوى لكن في عامة كتب الفقه واللغة ان بنت لبون ماتم لها سنتان الى تمام ثلاث لان امهاذات لبن بولد آخر والحقة ثلاث الى تمام اربع لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة اربع الى تمام خمس لانها شابة واصل الجذع الشاب كما قال ابن الاثير وفي تأنيث هذه الاسامي اشعار بان من صفات الواجب الانوثة ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابي يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوى (وفي ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) الاحسن تقديمه فان عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالا (ثم) يجب (في كل خمس) يزاد على مائة وعشرين (شاة) مع الواجب السابق ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة (وفي خمس وعشرين) يزاد عليه الى مائة وتسعة واربعين (بنت مخاض) مع السابق عليه فالواجب هي مع حقتين (وفي مائة وخمسين ثلث حقاق) باسقاط بنت اللبون من البين وهو الفارق بين ماقبله ومابعده (ثم) اى بعد مائة وخمسين (يستأنف) النصاب اوالواجب (كالاول) من النصاب اوالواجب (فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة) اى في كل خمس يزاد على مائة وخمسين

شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلاث حقاق في كل فاذا بلغ النصاب الى مأتين بان يزاد ست وار بعون الى خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس من بنات اللبون مع كل اربعين واحدة ثم في كل خمس يزاد على المأتين شاة مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست وار بعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومأتين والواجب خمس حقاق وهكذا ابدا (و) يجب (في ثلثين) ونيف (بقرا) سائما صحيحا اومريضا مر تعا اوغيره وهو كالبقرة اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لاللتأنيث وفي المنتقى انها للتأنيث والجاموس نوع منه الاترى ان النصاب يكمل به لكن لايراد منه عرفا فان المطلق ينصرف اليه كما في العمادية والمتبادر منه البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه و بين الاهلي لايعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية تزكى والا فلا وفي الافتتاح بالثلثين اشعار بانه لازكوة فيما دونه كما في النتف (تبيع) اى ذكر من اولاد البقر اتى عليه سنة (اوتبيعة) اى انثى منه فيجوز كون الواجب مذكرا اومؤنثا (وفي اربعين) بقرا (مسن اومسنة) بضم الميم وكسر السين وهو مادخل في السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لاالكبر كما قال ابن الاثير لكن قال المطرزي انه مشتق من السن وهو الاسنان وهو في الدواب ان نبت السن التي بها يصير صاحبها مسنا اى كبيرا (وفيما زاد) على الاربعين (يحسب) اى ان يحسب اى حساب ماتقدم فيكون فاعل يحسب فلم يظن انه لايصفو عن شوب والاقيل فيه تسمح بالمعيدي خير من ان تراه (الى ستين) ففيه تبيعان ففي كل واحدة زادت جزء من ثلثين جزأ من قيمة تبيع اومن اربعين من قيمة مسنة كما في المشارع وغيره اومسنة وهذا رواية عنه وعنه لاشيء الى مازاد خمسة ففيه مسنة وثمنها وعنه لاشيء الى خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم لاشيء الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعتان كما مر كذا في المحيط (ثم) اى بعد الستين (في كل ثلثين) من البقر والاولى الى مازاد على الستين (تبيع) اوتبيعة (وفي كل اربعين مسنة) اومسن (فيتغير) الواجب بكل عشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة للثلثين والاربعين وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مأية تبيعتان ومسنة فعلى ماذكره مدار الحساب على الثلاثيات والاربعيات وانما لم يذكر المسنة والتبيعة والمسن في هذه المواضع اتكالا على السابق (و) تجب (في اربعين) لافيما دونه الى عشرين ومائة (ضأنا اومعزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكني ارى انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما فاد معنى الجمع وكان على وون فعل وواحده فاعل فهو جمع فاعل كصحب وصاحب

والاصح ماذهب اليه سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما تقرر فى موضعه فالضأن ماكان من ذوات الصوف والمعز من الشعر والاحسن غنما فانه اخص وخص بالكبار كالابل والبقر كما فى المضمرات (شاة) اسم جنس تاؤها للافراد يقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما فى التنوير وغيره وفى القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى او يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمهاة وفى المحيط يتناول الصغير فالاحسن واحدة من الغنم فان المراد ماتم له سنة لانه لايجوز فى الزكوة الاذلك وعنه انه يجوز من الضأن ماتى عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى الاختيار (وفى مائة) تأخيرها احسن (واحدى وعشرين) الى مائتين (شاتان وفى مائتين وواحدة) الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ثلث شياه) بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلبت الواو الفا وحذفت الهاء شذوذا (وفى اربعمائة) الى مازاد من تسعة وتسعين (اربع من الشياه (ثم فى كل مائة شاة) ففى خمسمائة خمس وهكذا ابدا (و) يجب (فى كل فرس) سائمة (من الاناث) المجردة فى رواية (و) الاناث والذكور (المختلطة) بملك فى رواية ففى رواية لاشئ فى الفرس اصلا الاللتجارة وهو المأخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لانصاب للفرس وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس كما فى الكافى والى انه لاشئ اصلا فى الذكور وهو الاصح كما فى الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربى وغيره وعن محمد انها تخص العربى كما فى المغرب لكن فى الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرهما انها تخص فالخيل الاعم اولى بالذكر كما فى اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير به الى ماقالوا ان التخيير الآتى فى العربى لقلة التفاوت وقيمة كل اربعمائة دراهم غالبا واما فى افراسنا فالتفاوت فاحش فيقوم (دينار) اوعشرة دراهم كما فى النتف وغيره والدينار من دنر وجهه اى اشرق اصله دنار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرب دين آراى جاءت به الشريعة فى الاصل اسم لمضروب مذور من الذهب وفى الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب (اوربع عشر) بضم الاول منهما وسكون الثانى اوضمه اى خمسة دراهم (قيمتها) اى الفرس فانها مما يذكر ويؤنث وقيمة الشئ عبارة عن قدر ماليته بالدراهم اوالدنانير بتقويم المقوم وهى مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا اوزائدا كما فى الازاهير (نصابا) حال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى {واتبع ملة ابرهيم حنيفا} (ولايجب) فى الحيوانات الافى السائمة) عادة من الابل والبقر والغنم والخيل فلايجب فى الحمار والبغل لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة

شرعا فقال (اى المكتفية بالرعى) بالكسر اسم مايؤكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية (فى اكثر الحول) فلو اريد الاعلاف اوالاستعمال بلافعله ففيه الزكوة كما لو اعلف او استعمل نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم يجب شئ كما فى الخلاصة وقال عين الائمة لوعمل بالابل اربعة اشهر ثم اسامها فى الباقى فلاشئ فيه كما فى المنية وفيه رمز الى انه لواستبدلت قبل الحول بجنسها استؤنف حول آخر وكذا لواستبدلت بخلاف جنسها الاانه مكروه عندمحمد اذافر من الوجوب خلافا لابى يوسف كما فى المشارع وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما فى الزاهدى (ولا) يجب (فى الصغار) بالكسر اى صغار السوائم التى لم يتم عليها الحول جمع الصغير من الفصيل والعجل والحمل فان الزكوة لم تجب لاعلى الكبار التى يتم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافا لابى يوسف فلوملك بالشراء اوالهبة اوغيرهما خمسة وعشرين فصيلا اوثلثين عجلا اواربعين حملا ثم حال الحول عليه لم يجب شئ عندهما و وجب واحد منه عنده وعنه روايات اخر فى التمرتاشى فالاختلاف فى انعقاد النصاب على الصغار وقيل فى بقائه كما اذا ولدت السوائم قبل الحول فهلكت فتم الحول على الصغار فلا شئ عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما فى التحفة وينبغى ان لازكوة عندهم فى المهر (الا تبعا للكبار) اى الكبير من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبير فى انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة ولذا لوكان له مسنة وتسعة وثلثون حملا فعليه المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقى عندهما اذ الوجوب باعتبارها ووجب جزء من اربعين جزأ من مسنة عنده لانه جعل الكل مسنة بعد هلاكها كما اذا هلك الحملان وبقى المسنة عندهم كما فى المحيط وغيره وينبغى ان يجب الزكوة عنده فى المهر بتبعية الفرس ثم صرح به بما اشار اليه بقوله ولايجب الا فى السائمة فقال (ولا) يجب (فيما يعمل) اى يعد من الابل والبقر والخيل لحمل الاثقال واثارة الارض والركوب وغيرها (والواجب) فى السائمة (الوسط) اى مايتوسط بين الاعلى والادنى لكن فى الكافى لوكان له خمس من الابل العجاف نظر الى بنت مخاض متوسطة لانها المعتبرة فى انعقاد السبب وما فضل عنه فى السن عفو والى قيمة افضلها ونقص من الشاة الوسط بتلك النسبة فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون فالتفاوت بينهما بالنصف فعرفنا ان الواجب فى العجاف شاة تساوى نصف قيمة شاة وسط وكذا لوكان له ثلثون بقرا من العجاف نظر الى قيمة تبيع ومسنة وسط (فان لم يوجد) الوسط (يأخذ العامل) اى آخذ الصدقات (الادنى) من السوائم

(مع الفضل) على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه اشارة الى ان الوجوب لم يتعلق باعيانها وان يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء وذا لا يجوز كما فى المشارع وان الاختيار للعامل لا للمالك كما فى النافع وغيره والصحيح ان الخيار له لا للعامل كما فى الاختيار وغيره (او يأخذ الاعلى) منها (ويرد) الى المالك (الفضل) على الوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان يأخذ التى فى بطنها ولد والتى تسمن للاكل والفحل وفى المشارع لا يأخذ واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا البحث على مسئلة زكوة الفرس الا انه اخر اختصارا ولما فرغ من ذكر حكم الناطق الفاضل شرع فى الصامت المفضول فقال (ونصاب الذهب) اى الحجر الاصفر الزين مضروبا كان او غيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء (عشرون) اى مقدر بعشرين (مثقالا) هو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهرى انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأى المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على رأى المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما فى التكميل فلا يصح ان المثقال لم يختلف فى الجاهلية والاسلام (و) نصاب (الفضة) اى الحجر الابيض الزرين ولو غير مضروب وانما سمى بها لازالة الكربة عن مالكها من الفض وهو التفريق (مائتا درهم) بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة اوسبعة اوخمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (كل عشرة) منها (سبعة مثاقيل) فكل درهم سبعة اعشار مثقال هى اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا درهم مائة واربعون مثقالا كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار بان المعتبر فى الزكوة وزن مكة فى الدنانير والدراهم كما قال الترجمانى وفى مشكل الآثار انه فى الدنانير فلو ملك ثمانية عشر دينارا وثلثى دينار يوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا يوزن مكة كما فى التمرتاشى وفى اقرار الزاهدى

ان الوزن الشرعى فى جميع الاحكام وزن سبعة وفى النوازل وجمع نجم الائمة ان المعتبر فى الزكوة والعقود والاقرارات وزن كل بلد فلو ملك مائتى درهم فى زماننا ففيه الزكوة وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولاقيمتها اثنى عشر دينارا كما فى المنية وفى اعتبار المثقال رمز الى انه لايعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثا قيل اومائة درهم وقيمته لصياغته عشرون اومائتان لم يجب فيه شئ بالاجماع كما فى الحقائق (فيجب ربع العشر) وهو نصف مثقال فى نصاب الذهب وخمسة دراهم فى الفضة (معمولا) كان ذلك النصاب كالدينار والدرهم وحلية المصحف والخوتم والاسورة والسيف والسرج والاوانى (اوتبرا) بالكسر هو الحجر ان قبل الضرب فاذا ضربا يسمى بالعين وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفى غيره مجاز كما قال ابن الاثير (و) يجب خمس نصف دينار اودرهم (فى كل خمس) بالضم هو اربعة دنانيراو اربعون درهما (زاد على النصاب) اى نصابهما (بحسابه) اى الخمس وفيه اشعار بان لاشئ فيمازاد من اقل من الخمس وهذا عنده وهو الصحيح كما فى التحفة واما عندهما فقدوجب بحسابه فلوزاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزء من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزأ من اربعين جزأ من درهم وهكذا (ويعتبر الغالب) اى الزائد على النصف من الحجرين والغش فان غلب الذهب اوالفضة فالمغشوش دينار اودرهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش كما قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما فى المضمرات واما الذهب فيضطرب على مافى الزاهدى (وان غلب) عليهما (الغش) بالكسر اى النحاس والصفر وغيرهما اسم من الغش بالفتح فى الاصل اضمر على خلاف الاظهار (يقوم) ان نوى التجارة لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والافلاوان لم ينو فلاشئ فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا والاففيه الزكوة كما لاغش فيه كما فى النهاية وفى الجواهر اذا كان مقدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضة والباقى نحاس واللون لون الفضة بحيث لايتغير بمرور الايام فلاشئ فيه (ولا) يجب (فى غيرسائم) من نصاب السوائم والحجرين كالحيوانات والذرعيات والعدديات والمكيلات والموذونات كالماء فى الاجباب والقرب (الا بنية التجارة) كسائم فلواشترى جارية للخدمة ونوى انه ان اصاب ربحا باعها فلاشئ فيه وكذا لواشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرهامن الناس وان نوى ان يبيعها آخرا الا انه اشترى للغلة لاللتجارة وكذا ابل الحمالين وحمر المكارين وظاهره شامل للعقار فلواشترى ارضا عشرية اوخراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكاة الا انها

لاتجمع مع العشر والخراج فلا تجب الزكاة فيها وعن محمد انها تجب مع العشرية الكل في المحيط (عند تملكه) اى تملك المالك ذلك الغير فلو ملك عرضا ثم نوى التجارة ليس فيه شئ حتى يتصرف فيه (بغير الارث) اى بسبب اختيارى فلو ملك مال التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لايصير للتجارة بلاتصرف والكلام مشعر بانه اذا ملك بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين على ماقيل ولايعمل النية في القرض على الاصح كافي المحيط (اذا بلغ) ظرف يجب المستفاد من الاستثناء (قيمته) اى ذلك الغير (نصابا) حاصلا (من احدهما) فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا (ويقوم بما) يبلغ نصابا (انفع للفقير) مثلا صفة للنصاب جارية مجرى التعليل اى لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم كل منهما نصابا قوم بما هو انفع له رواجا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف يقوم بما اشترى به وعن محمد بالنقد الغالب في ذلك البلد ولاينظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك وقت حولان الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدرهم اوالدينار وانما خص القيمة اشعارا بانه لواشترى عبدا للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لايساوى مائتي درهم مضروبة فلا زكوة فيه الكل في المحيط (ويجوز دفع القيمة في الزكاة) اى يجب جزء من النصاب سواء كانت سائمة اوغيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمة يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده على ماقال بعضهم وقال آخرون في السائمة العين ويجوز قيمة يوم الاداء وفي غيرها العين اوقيمة يوم الوجوب وبالفعل يتعين ففي مائتي قفيز من الحنطة قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفزة بلا خلاف ويجوز قيمة يوم الاداء عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعده القيمة الى اربعمائة فعشرة دراهم وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلاخلاف ويجوز عنده خمسة دراهم في قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر واما عندهما ففي قوله عنده عشرة دراهم اودرهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار (و) يجوز دفع (القيمة) اى قيمة المنصوص عليه من نحو قيمة نصف صاع (في الفطرة) اى في صدقة الفطر (والكفارة) اى كفارة رمضان والظهار والصيد واليمين (والعشر) والخراج (والنذر) كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته لكن في النظم اذا نذر بذبح شاتين يوم النحر فنحر شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمته شاتين وسطين لايجوز كالو نذر باهداء شاتين واعتاق عبدين وفي وصية قاضيخان ان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة ففي جوازه خلاف واعلم ان القيمة فيما ذكر ليست بدل عن الواجب

كما ظن والا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في المبسوط وغيره (والهلاك) اى هلاك النصاب او بعضه (بعد الحول) وان تمكن من الاداء (تسقط) الزكاة (بحصته) اى الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقبل لم تسقط بعده والاول اصح كما في الكرماني فلو هلك من مائتين ومائة من الغنم ماسوى الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول ثم وجد مثله استؤنف منه الحول والى انه لو استهلك بعده لم تسقط وقيل تسقط ثم استبدال غير الجرين استهلاك كما في الظهيرية واما استبدالهما قبل الحول فغير مبطل للحول كما في المحيط (والزكوة) واجبة (في جنس النصاب) بلا خلاف (لا العفو) لغة الزائد على النفقة وشرعا مازاد على النصاب فلا شيء فيه استحسانا كما قال الشيخان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاول ولو نصابا والى العفو او النصاب فصاعدا عند ابي يوسف وفي الكل قياسا كما قال محمد وزفر وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه كما في المحيط وغيره ثم اشار الى توضيح الكليتين السابقتين فقال (فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا) فيصرف الهلاك الى ماسوى خمس وعشرين بعيرا الا ان الزائد اربعة عفو واحد عشر من نصاب يليه ست وثلثون فبقي الخمس والعشرون فيجب بنت مخاض وهذا عنده واما عند غيره فيجب خمسة وعشرون جزأ اما من ست وثلثين كما قال ابو يوسف او من اربعين كما قال محمد وزفر فان الهلاك يصرف اولا الى اربعة عفو ثم الى ما يليه من النصاب او اليهما معا فاندفع ماظن ان الاولى العشرة من خمس وثلثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره كما في العمادي (ويضم المستفاد) اى الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها (وسط الحول) بالسكون فيضم الحادث ولو قبيل آخر الحول لانه قبل وقت الوجوب (الى نصاب من جنسه) فيضم اربعون درهما زاد على مأتين منه ثم يزكى عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول آخر اجماعا والى انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب وذا بلا خلاف ثم اشار الى بيان ماهو من جنس النصاب من الجرين والعروض لا السوائم وقال (و) يضم (الذهب الى الفضة) وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء او الوزن عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكاة عنده لا عندهما ولا خلاف في وجوبها عند تكامل الاجزاء ومائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لا شيء فيه عنده والصحيح الاول فيؤدي من كل ربع

عشرة وهو الصحيح كما فى الحقائق وغيره (و) يضم (العروض) اى عروض تكون للتجارة فلا يضم السوائم (اليهما) اى الى الذهب والفضة (بالقيمة) قيد المسئلتين مثل (لاتمام النصاب) فيزكى عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم وقالا لاشئ فيه ولاخلاف فيما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل وفيه اشعار بان الجنسين لايقومان فلايضم قيمتهما الى قيمة العروض بل قيمتها بعكس كما قالا واما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احد الى آخر كما فى التحفة والعروض بالضم جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل صنف من الاموال غير الجنسين كما فى المقاييس وغيره فعلى هذا كان عليه استثناء السوائم الا ان يقال ان اللام للعهد (ونقصانه) اى نقصان النصاب (فى) اثناء (الحول هدر) بفتحتين والسكون اى باطل غير مسقط للزكاة وفيه اشارة الى ان الدين فى الحول لايقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر والى انه لو كان له اربعون شاة مائت فى الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها مأتى درهم والى انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل انقطع لان الخمر ليست بمال كما فى الزاهدى (وجاز تقديمها حول) اى على حول (او اكثر منه لذى نصاب) اى جاز لمالك نصاب او اكثر ان يؤدى زكوة سنين كثيرة قبل ان تجئ تلك السنين فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لو ادى زكاة الفضة مالك الجنسين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب اذا التعيين غير صحيح وعن ابى يوسف عليه زكاته واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلكت (و) جاز تقديمها (لنصب) اى على نصب (لذى نصاب) اى جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدى زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لايجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان فى يد الفقير لم يأخذه وفى يد الامام اخذه كما فى الزاهدى

﴿ فصل ﴾

(وينصب العاشر) مستأنفة شاملة لعاشر اهل العدل والجور وهو آخذ العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصب الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم عن اللصوص كما فى الكرمانى وغيره من المتداولات وانما سمى به للاحظة الحربى فى ذلك دون المسلم والذمى وعلى ماذكرنا من المعنى الشرعى لاحاجة الى ينصب مثل قوله (على الطريق لاخذ زكوة التجار) المسلمين اوغيرهم وانما سمى بالزكوة لتغليب غير الحربى عليه والتجار بضم التاء وتشديد الجيم اوكسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر

بأجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات عليه وسلم وعليهم اجمعين وحديث ان لقيتم عاشر افاقتلوه معناه تاركا للفرض فى هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليظ (فيأخذ) العاشر (من المسلم ربع العشر) اى عشر امواله الظاهرة والباطنة (ومن الذمى ضعفه) بالكسر المثل اى مازاد وعرفا المثلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب فى يدهما لم يأخذ منهما شيئا لكن يجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب كما فى التحفة (وصدقا) اى المسلم والذمى (مع تحليفهما) فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان التحليف لايشترط كما فى سائر العبادات (ان انكرا الحول) اى انكر المسلم والذمى تمام الحول ولو حكما كما فى المستفاد وسط الحول (او الفراغ) اى انكر فراغ الذمة (من الدين) المطالب من عبد (اوادعيا اداءه) اى ربع العشر اوضعفه (الى عاشر آخر يعلم) فى هذا الحول وجوده لان الامين يصدق بما اخبر الابماهو كذب بيقين فالاحسن ان يقال الى عاشر ان كان كما فى المتداولات فيشمل الكائن بلا علم فى الكافى ان لم يكن فى هذه السنة عاشر آخر لايصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يصنع كما فى التمرتاشى فلو جاء به بلا حلف لم يصدق فى قوله وصدق فى قولهما على قياس الشهادة بالخط (اوادعيا) اداءه فى مصرهما الى فقير مثلا (فى غير السوائم) اى الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء فى الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثانى على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثانى سياسة مالية كما فى الكافى وغيره (و) يأخذ (من الحربى العشر) من امواله الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا (ان لم يعلم مايأخذون منا) اى مقدار مايأخذ اهل الحرب من المسلمين فى ديارهم لكن علم نفس الاخذ منهم (وان علم) ذلك (اخذ مثله) قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفى رواية لايأخذ من القليل اصلا لانه عفو (ان كان) مايأخذون منا (بعضا) فان كان كلا لايأخذ اصلا لانه غدر كما فى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الاقدر مايوصله الى مأمنه لان الايصال علينا ثم ابلغه مأمنه كما فى المحيط (ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا) لانه اقرب الى مقصود الامان وفى الاكتفاء اشعار بان الحربى اذا انكر الحول اوالفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم لايصدقوننا فى ذلك اولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا نأخذ منه شيئا كما فى المحيط (وعشر خمر الذمى) لايخلو عن تسامح فان المعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما يأخذها المسلم لانها من المثلى فلم يكن فى حكم العين

مأجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات عليه وسلم وعليهم اجمعين وحديث ان لقيتم عاشر افاقتلوه معناه تاركا للفرض فى هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليظ (فيأخذ) العاشر (من المسلم ربع العشر) اى عشر اموال الظاهرة والباطنة (ومن الذمى ضعفه) بالكسر المثل اى مازاد وعرفا المثلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب فى يدهما لم يأخذ منهما شيئا لكن يجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب كما فى التحفة (وصدقا) اى المسلم والذمى (مع تحليفهما) فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان التحليف لايشترط كما فى سائر العبادات (ان انكرا الحول) اى انكر المسلم والذمى تمام الحول ولو حكما كما فى المستفاد وسط الحول (او الفراغ) اى انكر فراغ الذمة (من الدين) المطالب من عبد (اوادعيا اداءه) اى ربع العشر اوضعفه (الى عاشر آخر يعلم) فى هذا الحول وجوده لان الامين يصدق بما اخبر الا بما هو كذب بيقين فالاحسن ان يقال الى عاشر ان كان كما فى المتداولات فيشمل الكائن بلا علم فى الكافى ان لم يكن فى هذه السنة عاشر آخر لايصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يصنع كما فى التمرتاشى فلو جاء به بلا حلف لم يصدق فى قوله وصدق فى قولهما على قياس الشهادة بالخط (اوادعيا) اداءه فى مصرهما الى فقير مثلا (فى غير السوائم) اى الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء فى الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثانى على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثانى سياسة مالية كما فى الكافى وغيره (و) يأخذ (من الحربى العشر) من اموله الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا (ان لم يعلم مايأخذون منا) اى مقدار مايأخذ اهل الحرب من المسلمين فى ديارهم لكن علم نفس الاخذ منهم (وان علم) ذلك (اخذ مثله) قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفى رواية لايأخذ من القليل اصلا لانه عفو (ان كان) مايأخذون منا (بعضا) فان كان كلا لايأخذ اصلا لانه غدر كافى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الاقدر مايوصله الى مأمنه لان الايصال علينا ثم ابلغه مأمنه كافى المحيط (ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا) لانه اقرب الى مقصود الامان وفى الاكتفاء اشعار بان الحربى اذا انكر الحول اوالفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم لايصدقوننا فى ذلك اولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا تأخذ منه شيئا كافى المحيط (وعشر خمر الذمى) لايخلو عن تسامح فان المعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما يأخذها المسلم لانها من المثلى فلم يكن فى حكم العين

والاضافة للعهد فيشير الى انها تعشر اذا كانت للتجارة وفى حكم الخمر جلود الميتة (لا) يعشر (خنزيره) لانه من القيمى فى حكم العين وقال زفر يعشر وقال ابو يوسف يعشرهما ان مر بهما جملة (و) لا يعشر (امانة) لمسلم اوذمى من بضاعة او وديعة اومضاربة اوغيرها اذا التاجر ليس بمالك فلو بلغ نصيب المضارب من الربح نصابا عشر (وعشر الحربى) عشرا (ثانيا قبل الحول جائيا من داره) وهذا اذا علم انهم يأخذونه منا فلو علم بخلافه فلم يعشر كما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربى اذ لا يعشر المسلم والذمى فى سنة الامرة ويعشر كل عشرين فى الحول الثانى اذا لم يعشر فى الاول وقوله ثانيا اى غير مرة فيعشر فى سنة كلما جاء من داره ولو فى سنة عشر مرات وقوله قبل الحول من قبيل التجاذب فانه متعلق بعشر وجائيا فاذا لم يعشر فى هذا الحول لم يعشر بعده فى الحول الثانى وقوله جائيا من داره مشعر بانه لو تردد فى دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا ولم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون فيعشر كما قال شيخ الاسلام واعلم انه لو مر تاجر على عاشر بمتاع واخبر انه مروى وظن العاشر انه هروى واراد فتحه فان كان فى الفتح ضرر على التاجر صدق مع اليمين والا فيفتحه الكل فى المحيط (وخمس معدن ذهب) اى اخذ الخمس من معدنه وجوبا وان قل وفيه اشعار بان فى الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكوة لانه فى حكم الغنيمة كما اشير اليه فى التحفة واضافته ككل درهم لانه جوهر اودعه الله تعالى فى الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة منطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ومايع كالماء والملح والقير والنفط وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما فى المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزى خصه بالجوهرين والظاهر انه فى الاصل اسم لمركز كل شئ (او) معدن (نحوه) فى الانطباع كالفضة (وجد فى ارض خراج او عشر) الا خصر فى ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا اوموانا اوملكا واحترز به عن داره وارضه وارض الحرب (وباقيه) من اربعة اخماسه (للواجد ان لم يملك الارض) كما اذا وجد فى موات (والا) يكن غير مملوكة (فلمالكها) اى فالباقى لمالك الارض سواء كانت دارا اوغيرها وهذا عندهما كما فى شرح الطحاوى واما عنده ففيه تفصيل اشار اليه فقال (ولا شئ) من الخمس وغيره لغير الواجد (فيه) اى المعدن (ان وجد فى داره) وما فى حكمها كالمنزل والحانوت (وفى ارضه) كرما اوغيره (روايتان) فى الاصل لا شئ فيه وفى الجامع خمس (ولا) شئ (فى اللؤلؤ) هو جوهر مضئ يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف الذى قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه

منها م

كما فى الكرمانى (و) لافى (عنبر) عند محمد انه فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل ضمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره كما فى الكرمانى وقيل قئ دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ماء يخرج من عين فى البحر ويطفو ويرمى بالساحل كما فى حل الموجز وانما خصهما بالذكر ولا شئ فى شئ مما استخرج من البحر ولو ذهبا او فضة كما فى المحيط لانهما خمسا عند ابى يوسف كما فى التحفة لكن فى الكافى ان هذا الخلاف جار فى كل حلية تستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما فى البحر كاللؤلؤ وعنبر (وفيروزج) وياقوت وزاج وغيرهما (مما وجد فى جبل) فلا يخمس شئ يستخرج من ارض بلا علاج نار قليلا كان او كثيرا وجده مسلم اوكافر كما فى التحفة وانما قيدنا بالبحر كما قيد بالجبل لانه يخمس منهما ماوجد فى خزائن الكفار كما فى النهاية وغيرها وذكر فى النظم ان الزيبق يخمس عنده خلافا لابى يوسف ولاشئ فى المايع بلا خلاف كالنفط (وكنز) فى ارضنا هو فى الاصل مال دفنه انسان فى ارض (فيه سمة الاسلام) اى علامته مثل آية من القرأن اوكلمة الشهادة اواسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اى اثر فيه بكى فالهاء عوض عن الواو ذكره ابن الاثير (كاللقطة) فى ان يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدق على نفسه فقيرا وعلى غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف ماوجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتى وما فيه سمة الكفر) من الكنز كالصنم (خمس وباقيه للواجد) ولو صغيرا اوعبدا اوذميا ويسترد من الحربى المستأمن الا اذا عمل باذن الامام وشرطه (ان لم تملك الارض) اى ان كانت الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد مافيه سمة الاسلام والكفر جميعا كما صرح به فى المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد ماليه (والا) تكن الارض اى ارض خمس مافيه غير مملوكة (فللمختط له) اى الباقى من الخمس لصاحب الخطة والخطة بالكسر ارض يختطها انسان بان يخط عليها خطا ليعلم انه قداختارها لنفسه للبناء فيها كذا فى الصحاح ثم اشار الى المراد بقوله (اى المالك) لهذه الارض من قبل الامام (اول الفتح) اى فى اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لايبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما فى المحيط وان لم يعرف المختط له ولا وارثه فقد وضع فى بيت المال كما ذكره ابو اليسر او يصرف الى اقصى مالك يعرف له فى الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف فالباقى للواجد وهذا اذا تصادقا انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول

له لانه فى يده كما فى الزاهدى ولم يذكر ما ليس له سمة اصلا فقيل انه فى حكم سمة الاسلام وقيل سمة الكفر كما فى الاختيار (وركاز صحراء دار الحرب) اى معدن ذهب ونحوه فى ارض غير مملوكة لاحد فى دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا كما فى المحيط والكافى وغيرهما فلا ينبغى ان يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستأمن كنزا فى صحرائهم يلزمه الرد عليهم لان فى اخذه غدرا كما فى شرح الطحاوى لكن فيه عن القدورى ان الكنز والمعدن فى هذا المقام متساويان فى الحكم وفى المبسوط ان الركاز يتناولهما وكلام المغرب يحتمل المبسوط والمحيط جميعا فلا يبعدان يراد بالركاز ما فى الصحراء من المال بوضع الله تعالى ووضع انسان (كله لمستأمن) اى لمسلم دخل دارهم بامان (وجده) اى وجد ذلك المستأمن الركاز الشامل للمعدن والكنز وفى ذكر المستأمن اشعار بانه لو دخل متلصص دارهم ووجد فى صحرائهم ركازا فهوله بالطريق الاولى كما اشار اليه فى التحفة (وان وجد) المستأمن الركاز (فى دار منها) اى ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب (رده) اى الركاز (على مالكها) اى الدار ولو لم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكه ملكا خبيثا كما فى التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما فى النتف وانما استند الوجد ان الى المستأمن لانه لو وجده متلصص فهوله كما فى الزاهدى (وان وجد) فى دار الاسلام بقرينة السابق (ركاز) بالرفع ومن الظن ان فاعله ضمير المستأمن لان ما وجده من الكنز فى صحراء دارهم لا يخمس بلا خلاف (متاعهم) بالجر على الاضافة بيانا للمعنى المجازى كاضافة المتاع بيانا لسمة الكفر والمتاع لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير فيكون ما سوى الحجرين متاعا وعرفا كل ما يلبسه الناس ويبسطه كما فى العمادى واختلف المشايخ فى تفسيره ههنا والصحيح ان المراد هو المعنى اللغوى كما اشير اليه فى الكرمانى (فى ارض لم تملك) كالمفازة (خمس وباقيه له) اى للواجد واما فى ارض تملك فللمحتظ له وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها تتميما للهداية ليصرح ان فى وجوب الخمس لا يتفاوت المتاع وغيره بخلاف الزكاة فانها لا تجب فى المتاع لغير التجارة ولما اشترك الزكاة والعشر فى تطهير المال عن الآثام واطلق عليه الزكاة فى لسان ائمة الانام شرع فيه بعد الفراغ منها وقال (وفى عسل ارض) ولو مفازة والعسل لعاب النحل وفى حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر فى قول كما فى الظهيرية والظرف خبر لمبتداء متأخر هو عشر (عشرية) لاخراجية اذ لا يجتمع العشر والخراج فى ارض واحدة (او) عسل (جبل) عشرى احتراز عما فى الخزانة ان لا شئ فى الجبل فى رواية والا لاكتفى بالارض فانها جرم مقابل

للسماء (وثمره) اى ثمر الشجر فى ارض اوجبل عشرى ويدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشئ متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كما فى الكرمانى وذكر فى القاموس انه اسم لحمل الشجر وقال ابن الاثير انه ما ينتجه الشجر لكن المشهور ما فى المفردات انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه اشارة الى انه لاشئ فى ثمر شجر فى دار رجل فانها ليست عشرية وان كان البلدة عشرية كما فى المحيط وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما فى قاضيخان والكلام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالج احد كما قال اسد بن عمرو لكن قال الحسن لاعشر فيه وهو احب عند ابى الليث كما فى المحيط لكن قال التمرتاشى ان كان الامام يحميه ففيه العشر والا فلا وعن ابى يوسف والحسن لاعشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكتف عنهما بما بعد تنبيها على ان فرع الخارج مثله فى الحكم (وما خرج من الارض) العشرية مما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر والادوية والبذور وفيه رمز الى انه لايرفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة وذهب ابو يوسف الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد ان ما اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما فى المحيط وذكر التمرتاشى انه لايسعه اكل شئ منه حتى يؤدى عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لايؤدى فان عزم فلابأس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابى حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف فلاشئ عليه قال الفقيه وبه نأخذ كما فى المضمرات والى انه لايشترط كون الارض ملكا والخارج معالجا فلو نبت فى ارض غير مملوكة عشر ومر تفصيله والى انه يجب فى ارض الوقف والصبى والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون كما فى الخزانة فالدين لايمنع الوجوب كما فى ظاهر الرواية على ما فى المبسوط والمتبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا اودافعا الى مزارع اوموجرا وهذا عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستأجر ولاخلاف انه على المستعير كما فى التتف (وان قل) ذلك العسل والثمر والخارج فلايشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة وزفر وهو اولى كما فى الكرمانى وهو الصحيح كما فى التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لايبقى سنة فلاشئ فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتوم والبصل وان كان مما يبقى سنة فان كان مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلاشئ فيه الا اذا بلغ الفا ومأتى منا وان كان مما لايوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابى يوسف قيمة ماذكر من ادنى مايوسق من نحو الدخن وعند محمد خمسة من اعلى مايقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة والزعفران ونحوه خمسة امناء فانه قدر

بالاوقية والرطل والحمل والدراهم والاستار والاستاء (عشر) واجب ذكره ان وقته في الحبوب ظهورها عنده ووقت الحصاد عند ابي يوسف ووقت التصفية في الخضار عند محمد فيضمن على الخلاف لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في التجنيس وظاهره مشير الى انه لا يجعل به قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبت وذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط والى انه لو اجتمع انواع من جنس يؤدي من كل بحصته وهذا عنده واما عند محمد فمن الوسط كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان كما في سجدة تلاوة الترتاشي (ان سقاه) اي ذلك العسل والثمر والخارج (سيح) اي ماء جار كالانهار والاودية في اكثر السنة فان سقاه في النصف او الاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار (او مطر) او ثلج او برد فالسحاب اشمل (الا في نحو حطب) في عدم استقلال البساتين والاراضي به عادة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش والسعف والتبن ونحوها فلو اتخذها شجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر (و فيما خرج) وان قل (نصف عشر) عنده كما قالا في نصابه (ان سقي) الخارج اكثر الحول (بغرب) اي دلو عظيم يديره البقر (او دالية) اي ما يديره البقرة وهي جذع طويل يتركب بتركيب مدقّ الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة كما ذكره المطرزي (بلا رفع مؤن الزرع) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة عكسه على فعولة وهي على الاصح وهي الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الانهار وغيرها وفيه تصريح بما علم ضمنا كما في قوله (وماء السماء) اي ماء الانهار والبحار والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية (و) ماء (البئر) المحفورة فيها (عشري) اي منسوب الى العشر فانه حصل منه فما كان منها في ارض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر في تغيير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في الترتاشي (و) ماء (انهار) جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج (العجم) اسم جمع واللام للعهد اي بعض ملوكهم كشدادبان وكيانيان واشكانيان وساسانيان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه (خراجي) وان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة من بغداد ومنها من ورود نهر يزدجرد والخراجي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع الارض او كرائها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي به ما يأخذه

السلطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفئ كما فى الازاهير وفى الغالب يختص بضريبة الارض كما فى المفردات والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشرى والافخراجى (وكذا) اى مثل ماء انهار العجم فى الخراجية (الانهار) اى ماء الانهار (الاربعة) جيحون نهر بلخ اوترمذ وسيحون نهر خجند اوالترك اوالهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة اوالعراق (عند ابى يوسف) وفى رواية عنه (لاعند محمد) وذكر شيخ الاسلام عن محمد فيها روايتين كما فى المحيط والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق عن هذه الانهار (وارض العرب) بلادها نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين تثنية البحر اسم اقليم مشهور مشتمل على مُدُن كثيرة كما فى قاضيخان لكن فى التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز وامامدينة فمنه وقيل من نجد وذكره لزيادة الايضاح والافقد جاز الاكتفاء عنه بقوله (وماسلم اهله) من بلد طوعا بلاقتال ولادعوة الى الاسلام اوكرها ثم أُقِرَّاهله عليه فى الصورتين مثل مكة كما فى النتف (او) ماقُهِرَ (عَنْوَةً) اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع كما ذكره المطرزى (وقد قُسِم بين جيشنا) المسلمين واحترز به عما اذاقسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجى كما فى النتف ولوقال بيننا لكان شاملا لما اذاقسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشرى لان الخراج لايوظف على المسلم ابتداء وشاملا لاقل الجيش واكثره فانه ار بعمائة عند ابى حنيفة وعن الحسن اربعة آلاف كما فى قاضيخان (والبصرة عشرية) اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابى يوسف لانها بقرب ارض الخراج الاانه ترك القياس باجماع الصحابة (والسواد) اى سواد العراق طولا من حديثة المَوْصِل قريبة الى عَبّادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا من العذيب ماء قريب من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما فى القاموس وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كذكر ارض العرب لاندراجه تحت قوله (وماقُهِرَ عنوة وأُقِرَّ اهله عليه) بلااسلامهم فان السواد قُهِرَ عنوة ولما لم يُسْلموا وضع عمر رضى الله تعالى عنه الخراجَ عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا (اوصالحهم) اى ماصالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (خراجية) منه ماصالح النبى عليه السلام على ان يأخذ من اراضى بنى نجران الفى حلة وفى رواية الفاومأتى حلة وصالح عمر رضى الله عنه ان يأخذ من اراضى بنى تغلب العشر مضاعفة وجعل هذا بمنزلة الخراج لايتغير كما فى شرح الطحاوى ومنه بلخ وسعد سمرقند واما بخارى فقد قُهِرَ عنوة باقرار اهله عليه فهى خراجية الاخراسان

فانه عشري وكذا سمر قند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما في السراجية وينبغي ان يكون المرو صلحية خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير مرو على الف الف ومأتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في التتف ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر فالفاضل صرفوا الى الفقراء (وموات احيي) اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك (يعتبر) للعشرية والخراجية (بقربه) اى قرب الموات فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف وذهب محمد الى ان العبرة للماء فان عشريا فعشرية وان خراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (والخراج) اى خراج الاراضي المذكورة (اما خراج مقاسمة) بالاضافة وهو جزء معين من الخارج بوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما شير اليه بقوله (كما يوضع ربع) من الخارج (او نحوه) كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شئ كما في الظهيرية لكن لو عجل وادى خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لان سببه ارض نامية والى انه يتكرر بتكرر الخارج كما في المحيط والى ان الخارج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل والى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في التمرتاشي و برفع مؤن الزرع ثم يؤدى الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في المنية والى ان وجوبه على التراخي وفيه خلاف العشر وقدر والخراج بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله (ونصف الخارج غاية الطاقة) فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد اخذ منه الابذر الارض وما يقوت نفسه وعياله الى قابل كما في المحيط (واما) خراج (موظف) بالاضافة ويجوز ان يكون وصفا ويسمى خراج الوظيفة او المقاطعة ايضا وهو شئ معين من النقد او الطعام بوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضي الله عنه كما اشار اليه بقوله (كما وضع عمر) او عماله بامره (على السواد) فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل الحذيفة مشرفا فمسحه و بلغ ستا وستين الف جريب ثم وضع بامره (لكل جريب) بالفتح وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد وانما لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب سائر الاراضي فتعارف اهلها كما في المحيط لكن في المضمرات اراد بالملك نوشروان و بسبع قبضات تلك السبع مع زيادة ابهام منصوبة في كل قبضة وفي المنية قيل ان القبضات غير منصوبة الابهام و في المغرب ان ذراع الجريب

ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفى الزاهدى قيل الجريب مايسع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون وار يد بالجريب بقرينة ما يأتى ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارها غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجارا وكلو مثمرة كما فى قاضيخان وغيره (يبلغه الماء) اى جنس الماء وان كان العهد اصلا فلو لم يبلغه ماء الخراج عاما او عامين والسماء تسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وفى ذكر الماء اشعار باصالته حتى لو بلغ الارض السبخة وجب الخراج لانها تزول بالماء كذا فى المحيط (صاع) كان فى عهده صلى الله عليه وسلم مقدرا بما فيه بار بعة امداد وتمامه فى الفطرة (من بر او شعير) يحتمل ان يكون مشيرا الى ان خراجه منهما والى انه يما يزرع فيه فيشمل الذرة والدخن وغيرهما وهو الصحيح وفى رواية من بر كما فى الزاهدى وغيره (ودرهم) بوزن سبعة فيشير الى ان المراد وزن مكة (ولجريب الرطبة) بالفتح الاسفست الرطبة (خمسة دراهم) وفيه اشعار بان لاشئ فى اليابس وينبغى ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية (ولجريب الكرم) اى ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب (و) لجريب (النخل) وغيره من الاشجار المثمرة (متصلة) تلك الاشجار التى للعنب والتمر وغيرهما بحيث لايمكن ان يزرع ما بينهما (ضعفه) اى ذلك وهو عشرة دراهم لما فيها من الاثمار فلو كانت لا تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما فى قاضيخان (ولما سواه) من اصناف الاجربة كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فاستدرك قوله (والبستان) اى ارض يحوط بها حائط فيها اشجار متفرقة ممكنة للزراعة كما فى الكافى وغيره واعلة دفع توهم انه داخل فى الكرم بدليل اطلاق الناس ويشكل بما ذكرنا من مشجرة غير مثمرة (ما يطيق) من الثلث والربع ونحوهما وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما فى المضمرات فلو كان الارض لايطيق ما وظفه عمر رضى الله عنه لقلة الريع جاز النقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز بالاجماع كما لايجوز ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الامام عليه ابتداء جاز عند محمد وعن ابى يوسف روايتان ولايجوز عند ابى حنيفة على الصحيح والكلام مشير الى انه لم يتكرر بتكرر الخارج والى ان الدين لم يمنعه والى انه واجب على الصغير والمكاتب والمأذون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لابعده وجاز ان يجعله للمالك خلافا لمحمد الكل فى المحيط واكل الخارج فى الموظف فى الحل والحرمة كما فى المقاسمة على ما فى التمرتاشى والى انه لايجوز ان يوظفوا فى الاراضى كلها شيئا من الدراهم وفى الكافى انهم وظفوا هكذا فى ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالى بكونه من اى جنس (ولاخراج لو انقطع) فى اثناء الزراعة (الماء عن ارضه) اى ارض الخراج وبما تقرر

ان المفهوم ليس بكلي لايصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله لايبلغ الماء اصلا (اوغلب) الماء (عليه) بحيث لايمكن من الزراعة كما اذا صار ذا زرع (اواصاب الزرع آفة) سماوية لايمكن التحرز عنه كالحر والبرد والحرق والغرق أوارضية ممكنة التحرز كاكل الدواب والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذاغلب الماء ثم نضب واصاب الزرع آفة فى بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة اوالشعيراو اى زرع كان كما فى المحيط وآلى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما فى التمرتاشى (ويجب) الخراج (ان عطلها) اى عطل الارض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة ثم يأخذ الخراج من الأجرة ويدفع الباقى الى رب الارض وان لم يجد دفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد يدفع الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج وان لم يجده يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقى الى رب الارض كما فى المحيط (ويبقى الخراج) على الارض (ان اسلم المالك) فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلايخلو عن شئ ماذكرنا من حكم الارض الصلحية من التنف (اوشراها) اى الارض الخراجى (مسلم) من ذمى اومسلم فيؤديه المشترى اذاقبضها فان لم يقبضها اوقبض لكن يمنعه انسان من الزراعة فعلى البائع كما فى المحيط وفيه اشعار بانه على المشترى اذابقى من السنة مايزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشترى اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبة والافهى كالبيضاء كما فى المضمرات (وان اشترى الكافر) الذمى ارضا عشرية (من مسلم وضع الخراج عليه) بعد القبض وبطل العشر حينئذ وعند ابى يوسف ضوعف عشرها وصرف الى مصرف الخراج وعند محمد عليه عشر واحد مصرفه فى رواية مصرف الخراج وفى اخرى مصرف الزكاة

﴿ فصل ﴾

(مصرف الزكاة) اى مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكاة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة واشار الى ذلك بما بعد من قوله جاز غيرها اليه وصرح به فى الاختيار وغيره ويستثنى منه مايأخذه العاشر من الذمى وغيره من الكفار بدليل مايأتى فى الجهاد من مصرف الخراج والخمس وانما اختير هذا الاسم للاشعار بانه لايجوز لهم اخذ الزكاة بغير علم المالك ولا المطالبة ولواخذ ضمن قضاء واماديانة فيرجى ان يحل له ذلك اذالم يكن من قرابته من هو احوج منه كما فى المنية (الفقير) من فقر مقدرا فانه لم يقل

الافتقر فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة وشريعة على الصحيح مما اشير اليه بقوله (اى من له مال دون النصاب) اى غير مايبلغ نصابا قدر مأتى درهم اوقيمتها فصاعدا فاضلا عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا اولا فاللام للعهد والاطلاق دال على ان الصحة والاكتساب غير معتبرين للدفع اليه كما فى الاختيار (والمسكين) من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك فهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعى والعرفى فقال (اى من لاشئ له) من المال وعنه ان الفقير من يسأل والمسكين من لايسأل وقيل هو الزمن المحتاج وهو الصحيح المحتاج كما فى الزاهدى وقيل هو من له ادنى شئ وهو من لاشئ له وقيل هو من كان له وعيال له قوت يوم اوقدر على الكسب لهما وهو من ليس له شئ ولم يقدر على الكسب كما فى المضمرات وقيل كلاهما بمعنى كما فى النظم وفائدة الاختلافات فى الوقف والوصية (و عامل الصدقة) من العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوانات كما فى المفردات والصدقة من الصدق وسمى بها عطية يراد بها المثوبة لان التكرمة لان بها يظهر صدقه فى العبودية كما فى الكرمانى وذكر فى الازاهير ان تركيبه يدل على قوة فى الشئ قولا وفعلا وسمى بها مايتصدق به لان بقوته يرد البلاء وقيل لان اول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكاة رجل من بنى صدق بكسر الدال وهم قوم من كندة والنسبة اليهم صدقى بالفتح فاشتق الصدقه من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكاة فى الجاهلية (فيعطى) مما فى يده من مال الصدقة (بقدر عمله) فلوضاع ذلك المال لم يعط له شئ ولو ادى الى الامام لم يستحق شيئا كما فى المضمرات والاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لايحل له كما فى الكافى وذكر فى المنتقى انه لو عمل فيها واعطى من غيرها فلابأس به وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدورى وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا مابلغ لابقدر احتياجه لكن فى المحيط وغيره انه يعطى مايكفيه وعياله واعوانه فى ذهابهم ومجيئهم ولو ثلثة ارباع العشر (والمكاتب) اى مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ماأخذ كما فى المضمرات وقال ابو الليث ولا الى مكاتب غنى والاول هو الصحيح وقالوا لايجوز دفعها الى مكاتب هاشمى كما فى الاختيار (فيعان فى فك رقبته) اى تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغى ان يعطى مايعجز عنه فيؤدى الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة ويجعل اسما للمملوك فاضافته كما فى كل الدراهم (ومديون) تقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اى جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة فى اصلاح ذات البين كما فى الزاهدى وقيل المصيرف

الدائن الذى لايصل يده الى مديونه فانه الغارم كما فى الذخيرة (لايملك نصابا فاضلا عن دينه) اى عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلاخلاف من مديون ملك قوت شهر تساوى قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما سيأتى فى الفطرة (و) الذين (فى سبيل الله اى منقطع الغزاة) اى الذين عجزوا عن الحقوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا لكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة جمع الغازى وهو اولى موافقا للباقى والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف وباء التعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة اوالدابة اوغيرها فاصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المحصول وغيره (عند ابى يوسف) وفى رواية عن محمد وهو الصحيح لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزو اذا اطلق كما فى المضمرات (ومنقطع الحاج) اى بالحاج الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان كان فى الاصل مفردا كما قال ابن الاثير على انه يوافق ما قيل فى الاداء وان كان فى الاصل الافراد (عند محمد) وقيل هم فقراء حملة القرآن وقيل طلبة العلم كما فى المضمرات وغيره (وابن السبيل) المسافر الكثير السير سمى به لملازمته الطريق (اى من له مال لامعه) متناول للمسافر الغنى رقبة الفقير يدا فعليه الزكاة لاالاداء وله اخذ الصدقة كما فى الزاهدى وللمقيم الذى له مال فى غير وطنه فينبغى ان يكون بمنزلة ابن السبيل وللدائن الذى مديونه مقر لكنه معسر فهو كابن السبيل كما فى المحيط وفيه ان القرض له خير من قبول الصدقة وفى المنية اذا كان له مايكفى الى وطنه لايجوز ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ماروى عن اصحابنا كما فى الكرمانى هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا منهم وخفة باجماع الصحابة واجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولايشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ماقال بعض المتأخرين كما فى النهاية (فيصرف) الزكوة (الى الكل) اى كل من المصارف السبعة (اوالبعض) منهم كالمديون (تمليكا) اى صرف تمليك فلايصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المزكى والفقير وفيه اشارة الى انه لايصرف الى مجنون وصبى غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب والوصى وغيرهما وتصرف الى مراهق بعقل الاخذ كما فى المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما سيشير اليه وفى المضمرات تصرف الصدقة الواجبة الى صبيان اقاربه للعيدى والى انه لايجوز صرف الاباحة كما قال محمد خلافا لابى يوسف فلو اكل مع من فى عياله ناويا للزكوة اوالفطرة جاز عنده خلافا لمحمد

وعليه الفتوى كما فى الخزانة وينبغى ان يكون العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة على ما يأتى (لا الى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر يلد اى لا يصرف الى الوالدين وان علا والى الولد وان سفل سواء كان بالنكاح او السفاح (وزوجية) فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن او ثلث وكذا العكس عنده خلافا لهما (ومملوكه) قنا او غيره (وعبد اعتق بعضه) خلافا لهما (وغنى) غير عامل ومكاتب وابن سبيل وهذا تصريح بما علم ضمنا فان المتبادر من الغنى خلاف الفقير كما فى العكس فهو من له نصاب فلا يرد ما فى الاختيار ان الغنى ثلثة صحيح كاسب قادر على قوت يومه ومالك لنصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكوة ومالك لنصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف وقيد اشعار بانه لو صرف ناويا الى سلطان زماننا لم تسقط عنه ولذا افتى كثير من ائمة بلخ بالاعادة ديانة لكن الاصح انه تسقط كما فى المبسوط لكن فى المضمرات لو علم انه لم يصرف الى مصرفه اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة وسوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغنى كما فى المضمرات (و) لا الى (مملوكه) اى مملوك الغنى غير المكاتب وعن ابى يوسف انه لو كان مولاه غنيا غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا زمنا ليس فى عياله كما فى المحيط (وطفله) اى الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال بعضهم انه قولهما واما فى قوله فيصرف الى ولد الغنى ولو صغيرا وقيل لا يصرف الى بالغة الغنى وامرأته وقيل يصرف اليهما كما فى المحيط ولا يخفى ان فى الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر (و بنى هاشم) من الهشم وهو كسر الشئ الرخو وسمى به عمرو بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم واطلاق بنيه ليس كما ينبغى لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد المطلب وله اثنى عشر ابنا يصرف الزكوة الى اولاد كل مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب من على وجعفر وعقيل رضى الله عنهم فانه لا يصرف اليهم وسوقه مشير الى جواز صرف التطوع اليهم وكذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابى يوسف كما فى المضمرات وفى شرح الاثار لا يصرف التطوع اليهم عندهما وعن ابى حنيفة روايتان وبالجواز نأخذ لان الحرمة مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم (ومواليهم) اى معتق بنى هاشم وعن ابى يوسف لا يصرف غير بنى هاشم اليهم كما فى المحيط (و) لا الى (ذمى) للامر بالصرف الى فقرائنا فلا يصرف الى الحربى والمرتد وينبغى ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة (وجاز غيرها) من قبيل الاستخدام اى غير الزكوة من الفطر والكفارة

والنذر والتطوع (اليه) اى الذمى عندهما خلافا لابى يوسف (وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه) اى قنه اومكاتبه اوغيره (يعيدها) وفى الزاهدى فى العبد الغنى اجزأه عندهما خلافا لابى يوسف (وان ظهر موانع اخر) من كونه هاشميا اوغنيا او والدا او ولدا اوكافرا اوغيرها (لا) يعيد عندهما خلافا لابى يوسف وعن ابى حنيفة فى الكافر وقرابة الولاد والزوجة لايجزئ وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر اوتحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزه ولوعلم انه فقير اجزأه على الصحيح ولولم يخطر بباله انه غنى او فقير جاز ولا يسترد عنده لو ظهر انه عبد اوحربى وفى الهاشمى روايتان ولا يسترد فى الولد والغنى وهل يطيب له فيه خلاف واما اذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى الكل فى الزاهدى (وندب دفع) مقدار (مايغنيه) اى المدفوعَ اليه (عن السؤال يوما) لان المقصود هوالاغناء عن السؤال ولذا قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم يغنى فقيرا واحدا ويعطيه ولا يشترى به فلوسا ويفرقها على المساكين كما فى المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لايجوز وقيل يجوز للكاسب والمالك خمسين درهما كما فى قاضيخان (وكره) عند العلماء الثلثة (دفع النصاب) فصاعدا (الى فقير غير مديون) وغير معيل وقال زفر لايجوز وعن ابى يوسف يجوز دفع نصاب واحد فقط كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه لايجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفى المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحدا ولا ينبغى ان يعطيه وقد علم انه ينفقه فى سرف اومعصية وقال ابوحفص انه لا يصرف الى من لايصلى الا احيانا وان اجزأه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل (و) كره (نقلها) من بلد (الى بلد آخر) وان كان المزكى فى بلد والملك فى آخر فالمعتبر مكان الملك لا المالك والمتبادر من الضمير انه لايكره النقل قبل الحول كما روى عنه كما فى المحيط (الا الى قريبه او) شخص (احوج من اهل بلده) فانه لايكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقيرا غير بلده اورع اوانفع بتعليم الشرايع وتعلمها والا فلا يكره كما فى النهاية وعن ابى حنيفة انه لايخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط ويبدأ فى الصدقات من الاقارب ثم الموالى ثم الجيران وقال ابوحفص الكبير لاتقبل صدقته واقاربه محاويج حتى يبدأ بهم كما فى المضمرات والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كما فى النظم

﴿ فصل ﴾

(الفطرة) بحذف المضاف وهومثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق

فيؤل الى قولهم زكوة الرأس فانه السبب عند الجمهور (من) عين (بر) اى حنطة (و) عين (ما يتخذ منه) اى البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قربة من المقصود وفى الذخيرة ان الدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفى التمرتاشى قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فليس فى تعميمه تساهل كما ظن وانما قدم البر لما قيل انه افضل لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا فى الشدة واما فى السعة فالقيمة وعن ابى يوسف الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما فى التمرتاشى (و) عين (زبيب) عند بعضهم وقال العامة قيمته وهو الاحوط كما فى الذخيرة (نصف صاع) اى مقدار نصف مايكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وهذا اختلاف عصر كما فى النظم والصاع مايسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلث واليه ذهب ابو يوسف لانه حجازى الا انه صاع النفقات دون صاع الصدقات ولذا قال الطرفان بالاول على انه احوط لان صاع عمر رضى الله عنه عراقى حجازى يسع فيه ثمانية ارطال مما يستوى كيله ووزنه من نحو الماش كما فى اكثر الكتب الا انه اثقل من البر فكياله اكثر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير كما اشار المصنف اليه فى الشرح (ومن) عين (تمر اوشعير) وما يتخذ منه من السويق والدقيق والخبز وفيه خلاف مامر (صاع) مذكور وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما فى النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما فى التمرتاشى وهذا كله اذا صرف بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فاشار اليه وقال (وجاز) عنده (منوان برا) وزبيباو اربعة امناء من تمر وشعير وعند ابى يوسف منا وثلثة عشر استارا ومثقال ونصف مثقال بر اومنوان ونصف منا وستة اساتير وثلثة مثاقيل شعيرا والمنوان تثنية المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن فلغة ضعيفة يجمع على امنان فالمنا شرعا وعرفا بهراة اربعون استارا لكن كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا سبعة مثاقيل فالمنوان شرعا عندنا منا واحد عشر استارا وثلثة مثاقيل ونصف مثقال وقيل منى واثنى عشر استارا ومثقال واربعة دوانق لزيادة دانق فى كل استار عرفى وعند ابى يوسف ثلثون استارا واربعة اساتير واربعة مثاقيل ولا يجوز عند محمد الا كيلا وفى ذكر الصاع والمنا اشعار بانه لا يجوز الاباحة فى الفطرة كما فى صوم قاضيخان وذكر فى الزاهدى انه يجوز عند الشيخين واطلاقه مشير الى انه يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين عند الكرخى خلافا لغيره كما فى المحيط وقيل لا ينبغى ان يوزع وقيل لا بأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود رضى الله عنه كما

فى التمرتاشى (وتجب) الفطرة كالوتر ومافى المجرد عنه أنه سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة (على حر مسلم) فتجب على المسافر والصبى والمجنون وسيانى ولا تجب على العبد والكافر وفيه رمز الى انه يؤدى حيث هو وان كان من ادى عنه فى بلد آخر لان الوجوب عليه وعن ابى حنيفة حيث هو لان الوجوب بسببه كافى التمرتاشى وذكر فى المضمرات اذا وقع التعارض فى الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا للولد والرقيق عند ابى يوسف وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد (له نصاب الزكوة) اى مائتا درهم او قيمتها مثلا فاضلا عن حاجته الاصلية كافى الكرمانى والاختيار وغيرهما فيعتبر فى الغناء ماذاد على دار واحدة وعلى الدسوت الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين للغازى وعلى الواحد من فرس اوحمار لغيره وعلى نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من المصاحف وقيل كله يعتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كافى الزاهدى وقال اكثر المشايخ ان الكتب لايعتبر ولو قيمتها مائة الف دينار اذا احتاج اليها للحفظ والدراسة وان اشترى باقيمته نصاب من قوت شهر لايعتبر بلاخلاف واختلفوا فى اكثر من قوت شهر اوسنة كافى المضمرات وان اشترى عقارا قيمته نصاب فمعتبر عند الزعفرانى وغير معتبر عند الفضلى الا اذا كان داخله يكفى له ولعياله سنة وفضل عنه نصاب كافى النظم لكن فى اضحيته ان من ملك مائتى درهم بلاشئ آخر فهو غنى وظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كافى شرح الطحاوى والمضمرات وغيرهما وفى حسن الكشف ان الدين الحاصل وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده (وان لم يتم) ذلك النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر (وبه) اى النصاب (يحرم) على مالكه (الصدقة) اى الزكوة والعشر والفطرة وغيرها (و) به يجب (الاضحية) فى ظاهر الرواية وعنه أن غناء الزكاة والاضحية سواء كافى اضحية الذخيرة (ونفقة القريب) اى ذى الرحم المحرم من الآباء والامهات وان علو والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات من اى جهة كانوا وفيه اشعار بانه لاتجب نفقة ذى الرحم غير محرم كاولاد الاعمام ولانفقة المحرم غير ذى الرحم كازواج الاباء ولا الاجنبى ان عجزوا كافى النظم (فتجب) عليه (لنفسه) وان لم يصم لمرض اوسفر او كبر كافى الخزانة وفيه رمز الى ان السبب هو الرأس (وطفله فقيرا) فى عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كافى المحيط وفيه اشارة الى انه لاتجب لنا فقته وكذا لمماليكه ويؤدى من ماله كافى التمرتاشى والى انه لم تجب لولده الكبير والغنى كما صرح به (وخادمه) غلاما كان اوجارية فانه صيغة النسبة (ملكا) لزيادة التوضيح فان الاضافة تغنى عنه ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب المحجود فانه

لايؤدى عنه كافى الزاهدى (ولو) كان (مدبرا اوام ولد اوكافرا) اوجانيا عمدا اوخطاء اومأذونا وكذا اذا كان فى يد غيره باجارة اواعارة اووديعة اورهن كافى المحيط (لا) تجب (لزوجته وولده الكبير) ولو فى عياله فى ظاهر الرواية لكن اوادى لهما بغير امرهما جاز ولايؤدى لغير عياله الا بامره كافى المحيط وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لاكافى الزاهدى (و) لا (طفله الغنى بل) تجب عليه (من ماله) اى الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر وعلى هذا الخلاف مماليكه كافى المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز اداء وصى الاب اوالجد عند عدمهما اووصى القاضى كافى المضمرات (ومكاتبه) ولو عجز (وعبده للتجارة وعبده آبق الا بعد عوده) فانه يؤدى له فطرة السنين الماضية (وعبد) للخدمة (مشترك) وجارية مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى كل منهما له صدقة تامة عند ابى يوسف وعليهما صدقة واحدة عند محمد واذا كان احدهما موسرا ومعسرا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما كافى المحيط (وكذا العبيد المشتركة) اى لاتجب لهم اذا كانوا للخدمة على كل من الموالى عندهما (خلافا لهما) فانه تجب على كل فطرة مما يخصه من الرؤس لا الاشقاص حتى اذا كان العبيد تسعة تجب عندهما فى الثمانية فقط وقيل لاتجب لهم بالاجماع كافى الكرمانى (وتجب) الفطرة (بطلوع) اى بعد طلوع (فجر) يوم (الفطر) حتى انه اذامات بعض اولاده اوعبيده اوافتقر اوباع عبده اووهبه وسلم اواعتقه اوغير ذلك قبل الطلوع لاتجب الفطرة عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع تجب وقدر ان الوقت المستحب قبل الصلاة وفيه اشارة الى ان وجوبها على التراخى كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن ابى حنيفة روايتان والاولى ان يقول واول وقتها صبح الفطر (وجاز) لعشر سنين اواكثر او اقل (تقديمها) على الصحيح وقيل لسنة اوسنتين وهو الصحيح كما قال الامام السرخسى كذا فى المضمرات وقيل جاز ان يؤدى فى رمضان وقيل فى نصفه وقيل فى العشر الاخير وقيل قبله بيوم اويومين ولايقدم عند الحسن كافى الكرمانى (ولاتسقط) الفطرة ولوصار فقيرا (إن أخر) عن الطلوع ولايكره التأخير وان طال كافى الخزانة لكن فيه اساءة كافى التمرتاشى وعند الحسن تسقط بصلاة العيد كافى الزاهدى وبيوم الفطر كافى الكافى ولايخفى ان فى قوله أخر شيئا من حسن اداء الكلام كافى الباقى لاداء زكاة العلم بالتمام

﴿ كتاب الصوم ﴾

اتبعه الزكاة اشارة الى ماتقرر فى اصول القوم من ان افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم

(وهو) فى اللغة الامساك عن الفعل مطعما كان اوكلاما اومشيا كما فى المفردات اوترك الانسان الاكل كما فى المغرب وفى الشريعة (ترك الاكل والشرب) بالحركات (والوطئ) اى كف النفس عن هذه الافعال قصد افلا يشكل بما فعل نسيانا كما ظن والمراد الوطئ الكامل فلا يشمل وطئ ميتة او بهيمة بلا انزال كما فى النظم على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذهى مفسدات الصوم (من) اول زمان (الصبح) الصادق اوانتشارة على الخلاف وهو اوسع والاول احوط على ماقال الحلوانى كما فى المحيط (الى المغرب) اى زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر الظلمة فى جهة الشرق كما اشير اليه فى تحفة المسترشدين والتحفة الشامية وغيرهما فى البخارى والاختيار وغيرهما انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اى اذا وجد الظلمة حسا فى جهة الشرق فقد دخل فى وقت الفطر اوصار مفطرا فى الحكم لان الليل ليس طرفا للبوم وانما ادنى الامر بصورة الخبر ترغيبا فى تعجيل الافطار كما فى فتح البارى (مع النية) اى قصد طاعة الله تعالى فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما فى المحيط والكلام مشير الى انه لو نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح لم يكن صائما والى انه لو نوى النفل ثم الفرض قبيله صار ناقضا للنفل الى الفرض لكن لو نوى الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما فى التمرتاشى والى انه لو نوى الامساك فى بعض اليوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما فى الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ذلك ومازاد عليه تكرار للمحلوف عليه لان مايتركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كالماء وفى ايمان المحيط ان صوم ساعة مما يتقرب الى الله والى ان النية لابد ان تتجدد فى كل يوم بجميع الصيامات وذا بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح بنية واحدة عند زفر (ويصح) اداء (صوم) شهر (رمضان) فان المجموع علم حذف جزؤه للشهرة كما فى الكرمانى (بنية) واقعة (قبل نصف النهار) وهو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار (الشرعى) من الصبح الى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى فجعل الشرع ساعة من الليل مع كسر فى اكثر الاوقات داخلا فى النهار فلو نوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح كما فى المحيط واما قبلها الى المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف والافضل ان ينوى مقارنا للصبح كما فى التحفة (و) يصح صومه بلا خلاف (بنية نفل و) يصح (بنية مطلقة) باعادة النية الموصوفة

بالاطلاق واضافتهما على ما فى بعض النسخ مما لا ينبغى مثل نويت الصوم (و) بنية (واجب آخر) كالقضاء والكفارة والنذر وهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبى ولو سلم لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذور كما فى التحفة لكن فى المشارع ان النذور واجبة وفى الاختيار ان كليهما واجب (الا فى سفر) شرعى (ومرض) مبيح للفطر خيف زيادته مثلا فانه لا يصح بها عن رمضان بل عما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر والمريض اذا تنفل فحتى يقضى رمضان وعن كثير من المشايخ انه متنفل والاول ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه متنفل والاول الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا آخر كما فى الكشف (وكذا) اى مثل رمضان (النفل والنذر المعين) وقته فى صحة الاداء بكل من النيات الثلاث الاول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق وصام فقد ادى المنذور وعنه ان المنذور بنية النفل نفل كما فى الزاهدى (الا فى الاخير) اى فى الاداء بنية واجب آخر فانهما لا يؤديان بها بل هو يؤدى بها وهذا اذا نوى بالليل كما فى النهاية واما اذا نوى بالنهار فيؤديان بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه فى الكفاية اشارة خفية كما قال به المص اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا حال عامله فى قوله فى ذلك اليوم فلم يرد على المص شئ كما على الهداية هذا الضرب ينادى بنية واجب آخر فانه اراد بالمشار اليه رمضان كما فى الكرمانى وغيره (وشرط للقضاء) اى قضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد (والكفارة) اى كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج (والنذر المطلق) غير المعين كالنذر بصوم يوم او شهر او سنة والاخصر وشرط للدين (ان يبيت) اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع فان كل صوم وجب فى الذمة بلا وقت معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا وامامه مستحب ولا قضاء بافطاره كما فى الكرمانى وغيره والتبييت فى الاصل كل فعل دبر فيه بالليل كما فى المفردات (وان يعين) كلا من هذه الثلاثة فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل وقال بعضهم ان غيره يجمع الصيامات على الابهام وبالوصف يتعين كما فى التحفة وفيه اشارة الى ان فى الصوم لمعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط بالتبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شئ منهما بل هو متنفل كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما فى الزاهدى (والصوم) بنية مطلقة او بنية النفل (يوم الشك) اى يوما لم يعلم انه الثلثون من شعبان او الحادى والثلثون منه بان غم هلاله

او الثلثون من شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم يرَ او رآه احد او فاسقان
بلا قبول فلو كان السماء مصحية بلا رؤية فليس من يوم الشك في شيء (افضل) بالاتفاق
كما في المحيط (لمن وافق) من الخواص والعوام (صوما يعتاده) كصوم الخميس
او الاثنين او ثلثة من آخر الشهر (و) افضل عند العامة (للخواص) اى العلماء كما
في التمرتاشي او الذين يعلمون نيته وهي ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية
(ويفطر غيرهم) الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص (بعد نصف النهار)
العرفي وهو وقت الزوال كما في الهداية والكافي والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد
بالشرعي ليس بشرعي كما ظن وفي المشارع الاصح انه ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم
افضل فان افرده ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم افضل العالم ويفتي العامة
بالتلوم وفي التمرتاشي قيل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم وقيل الصوم لحديث من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله
وقيل يكره الصوم ويأثم وقيل لا يأثم واجمعوا على انه لا يأثم بالفطر (وكره) الصوم
(ان نوى) يوم الشك (واجبا) من رمضان او غيره لكن الثاني في الكراهة دون الاول
وفي النتف لو صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو اطلق النية
لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق
او نوى واجبا فانه موافق لما بعده في الحكم الآتي كما سيأتي (ولا صوم) لانه لم ينو
(ان نوى ان كان الغد) الذي هو يوم الشك واقعا (من رمضان فانا صائم) منه (والا)
يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان (فلا) اكن صائما اصلا وعن محمد ينبغي ان يعزم
ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع ولو قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية قيل انه صائم استحسانا وقيل ان اراد
التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي (وكره ان ردد بين) صوم (رمضان و) صوم
(غيره) واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان
من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غير مقيد به (فان كان) يوم الشك الذي نوى
واجبا او ردد بين رمضان وغيره (من رمضان يقع عنه) لوجود اصل النية (والا)
يكن من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر واحد منهما (فنفل) لو افطر فلا قضاء
عليه لكن عامة المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو عما نوى من
ذلك الواجب كما في المحيط (ومن رأى) ولو اماما (هلال صوم) اى غرة الصوم وهذا
احسن وفي القاموس الهلال غرة القمر أو لليلتين او الى ثلث او الى سبع ولليلتين ست
وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك قمر (او) هلال (فطر وحده يصوم) وقال محمد

ابن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله فانه يمسك بلا نية الصوم وفى قول ان كان اماما يأكل جهرا وغيره سرا كما فى المحيط وفيه اشعار انه لو رآه رجل ثم دخل مصرا وأهله صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر اساء ولا شئ عليه كما فى الزاهدى (وان رد قوله) اى والحال انه مردود القول لتهمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة ولتفرده ان كانت مصحية وفيه اشارة الى انه شهد عند حاكم والشهادة لازمة ليلا لئلا يفطر الناس اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وفى المستور شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم يشهد فى المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله وامر الناس بالصوم فافطر لزمه الكفارة على ما قال العامة وقال الامام لا تلزم كما فى الزاهدى والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى فان ما قبله من رمضان قطعا ولذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل الا فى موضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول (وان افطر) بعد الرد (قضى ولا كفارة عليه) وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة او الرد يلزمه الكفارة وفيه خلاف كما فى المحيط والصحيح انه لم يلزم كما فى الكافى (وقبل خبر عدل) واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر عدل واحد عن واحد والى انه لا يشترط الدعوى والشهادة كما قالا واما عنده فقد اشترط الدعوى والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ والى انه لا يقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوى كما فى المضمرات (ولو) كان ذلك العدل (قنا) بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى وأغة عبد ملك هو وابواه وخالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما فى القاموس (او امرأة) او امة او محدودة فى قذف تائبا وعنه لا يقبل شهادته (للصوم) ظرف قبل (مع) نحو (غيم) اى سحاب كالغبار والدخان وقال الفضلى انما يقبل اذا قل رأيته فى الصحراء او بين خلال الغيم وعن الحسن يشترط النصاب له كما فى المحيط (وشرط) مع نحو الغيم (للفطر) فى ظاهر الرواية (نصاب الشهادة) اى شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان وفى المنتقى انه يقبل فيه شهادة واحد (و) شرط ايضا (لفظها) اى الشهادة (والعدالة) اى الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفى الاكتفاء اشارة الى انه يقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود فى القذف وفى المحيط انها غير مقبولة منهم (لا) يشترط (الدعوى) فيه وفى العدة انه يشترط والاكتفاء مشير الى ان فى الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفى ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما فى العمادية (وبلا غيم جمع عظيم) غير مقدر فى ظاهر الرواية (فيهما) اى فى الصوم والفطر اى يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما فى

الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشي من المتواتر كما اشير اليه في المضمرات لكن كلام الشرح مشير اليه وفي الزاد الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة آلاف قليل بخاري وعن خلف خمسائة قليل بلخ وفي المحيط عن ابي يوسف انه خمسون وقال الطحاوي انه يقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر او من اعلى اما كنه وعن ابي حنيفة نصاب الشهادة وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخبران والظاهر من العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم مستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد وعن ابي حنيفة ان رأى القمر قد ام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة الشرق والى ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه اذا رآى قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما في الزاهدي والى ان حكم احدى البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر في البلدة الاخرى وان لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المضمرات وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر (و بعد صوم ثلثين) يوما من رمضان (بقول عدلين) ظرف صوم او حال او صفة (حل الفطر) من يوم الحادي والثلثين سواء تغيمت السماء في الزمانين اولا والاطلاق دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء في الصوم والفطر جميعا وهذا بلا خلاف او في الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر او في الفطر فقط او صحيت فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين وان كانت السماء مصحية الكل في المحيط ولا يلزم منهم كذبهما لانه لاتصال القضاء به صار حجة فكانهم رأوه (و) بعد صوم ثلثين (بقول عدل) واحد (لا) يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيم السماء في الزمانين اولا وقال محمد لو تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا اصحيت في الفطر كما في الذخيرة (والاضحى) اي هلال يوم من ذي الحجة

(كالفطر) اى كهلال يومه من شوال فى ظاهر الرواية فشرط مع الغيم العدلان مع الشهادة و بلا غيم جمع عظيم وعنه كالصوم فقيل مع الغيم خبر عدل وقد مر تمام الكلام

﴿ فصل موجب الافساد ﴾

(بمن جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج فى الفرج لكن فى الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة (اوجومع فى احد السبيلين) اى القبل والدبر من انسان حى فالجماع فى الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما فى المحيط لكن فى الجواهر ان الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر وقضى كما لو سحقت المرأة بالمرأة و انزل ماؤها وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فامسك لم يكفر كما لو جامع ناسيا وعن ابى يوسف ان بقى بعد الطلوع كفر وان بقى بعد الذكر لا وعليه القضاء ولو كتمت من الزوج الطلوع فعليها الكفارة ولو جامعها ثم مرض فى يومه سقط الكفارة كما فى المحيط والى انه لو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما فى المنية والى ان الرجل بجماع المشتهاة كفر كالمرأة بالصبى والمجنون وفى الصورتين اختلاف المشايخ كما فى التمرتاشى (او اكل اوشرب) سواء نوى من الليل اوالنهار وفى النوادر اذا نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول الصحيح كما فى الكشف ولو اصبح غيرنا وللصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما فى النظم (غِذاء) هو اصطلاحا مايقوم بَدَلَ مايتحلل عن شئ وهو بالحقيقة الدم وباقى الاخلاط كالاباريز وعرفا وهوالمراد هنا من شانه ان يصير البدل كالحنطة والخبز واللحم وانما عد الماء منه وهو لايغذو لبساطته لانه معين الغذاء اذهو جوهر ارضية لابد له مرافق الى الاعضاء سيما المجارى الضيقة لكن فى النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وقيل لم يكفر عندهما وفى المحيط اذا اكل مايؤكل عادة يكفر ومالا فلا فاذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر واليابسة لاوان مضغهما يكفر وفى المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف وفى الزاهدى لوشرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب (ودواء) وهو مايؤثر فى البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن فى المحيط لواكل مايتداوى به قصدا اوتبعا لغيره يكفر ومالا فلا وفى الهداية روايتان (عمدا) اى جماعا اواكلا اوشربا قصديا احتراز عن الاكراه والخطأ والنسيان كما يأتى (قضى) ما افسده بما فعل فيه فعلا منها (وكفر) عنه وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخى كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن ابى حنيفة روايتان

كما فى التمرتاشى وقيل بين رمضانين وبه قال الكرخى والاول الصحيح ولذا لايكره نفله كما فى الزاهدى وانما قدم القضاء اشعارا بانه ينبغى ان يقدمه على الكفارة كما فى الذخيرة ويستحب التتابع كما فى الهداية (كالمظاهر) اى تكفيرا كتكفيره بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين ولاء اذبافطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالفطرة وفيه اشارة الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية او السحور والعشاء ليوم كما فى السراجية والى ان السلطان وغيره فى ذلك سواء لكن فى الحقايق عن محمد بن سلام وفى الخزانة عن نصير بن يحيى انهما افتيا بالصوم فى الجبابرة وقالا لانأمرهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون وبمجرد التشبيه لم يرد انه اذا جامع امرأته ليلا عامدا اونهارا ساهيا فى اثناء كفارة الصوم لايستأنف وفى الظهار يستأنف ولابد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعى صوم ثلثة آلاف يوم وعند بعضهم لايخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما فى النظم (وهى) اى كفارة الصوم (بافساد صوم) شهر (رمضان) بعضا اوكلا وعلى التقديرين كفارة واحدة فان الثانية لاتجب اوتسقط على الخلاف وهذا اذا لم يكفر فان كفر للاولى فلا تداخل وعنه يكفيه الاولى وفيه اشعار بانه بافساد رمضانين لزم كفارتان كما روى عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل لغير الجماع يكفى واحدة الكل فى الزاهدى وقال المرغينانى من اكل شهرة يؤمر بقتله كما فى المنية والمتبادر من الافساد انه متعمد فى ذلك كما دل عليه ماقبله فمن احتجم فاستفتى بما يؤخذ منه الفقه فافتى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العامى العمل بفتوى المفتى فهو معذور فى ذلك وان اخطأ المفتى فيه كما فى المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ماهو حجة فى الاصل وعن ابى يوسف كفر لان عليه الاستفتاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وينسخ كما فى التحفة (لاغير) اى لايكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها (وقضى فقط) فلايكفر (ان افطر خطأ) اى ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار كما فى الكرمانى فلو تمضمض اواستنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا فى الرابعة وقيل فى التطوع وقيل فى المبالغة ملاء الفم لا الغرغرة كما فى الزاهدى وعن نصير اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لايفسد الا اذا صب فيه متعمدا كما فى المحيط (او) افطر (مكرها) من سلطان اوغيره فلو اكره رجل او امرأة على الجماع مثلا قضى بلا كفارة عندهم كما لو طاوعته لا فى الابتداء كما فى النظم وذكر فى المضمرات لو اكرهت زوجها يكفر ان لكن فى الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى (او) فعل مثل الاكل بعد الصبح اوقبل الغروب (بظن انه) اى وقت هذا الفعل (ليل) اى قبل

الصبح او بعد الغروب لكن قال القدوري ان في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح استحباب القضاء وفي لفظ الظن اشارة الى تجويز السحر والافطار بالتحري وقيل لايتحرى في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد لكن تركه مستحب امالو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى انه لو تيقن انه ليل وكان خلافه لم يقض وفيه القضاء كما في قاضيخان والى انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في السديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لابأس به اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفر كما في المنية (او) ان (وصل دواء) اونحوه ممافيه صلاح البدن (الى جوفه) وهو ذاكر لصومه (ودماغه) بالكسر فلو اقطر في اذنه دهن فسد صومه ومحمد لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا انه شرط ام لا حتى اذا غاب الدهن في اذنه وجب القضاء ولو دخل الماء في اذنه لم يفسد بلاخلاف وفسد على الخلاف لو بلغ موضع الحقنة في الاستنجاء واذا اقطر في الاحليل لايفسد وعنه اذا بلغ الجوف يفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المرأة على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت بها خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج فلم يفسد كما في القنية وظاهره ان الرطب واليابس منه سواء كما هو رأي اكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وانما شرط كونه ممافيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر او داخل جحرا في جوفه من جانفة او ابتلع حصاة او غيب خشبة في دبره فسد وكذا لو ادخل اصبعه فيد على المختار وانما شرط ذكر الصوم لانه لم يفسد في جميع هذه الصور بلاذكره كما اذا فسا او ضرط في الماء الكل في الزاهدي وجوف الانسان بطنه (من غير المثانة) فلو وصل شئ منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتي وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السموم بمعنى المرور فقد صحف فهي جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن (او ابتلع حصاة) ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر لكن في النظم لو اعتاد اكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع الحصاة متلاعبا او لاجل المعصية كفر زجرا له وعليه الفتوى وفي الزاهدي لو اكل الطين الذي يؤكل تفكها فعن محمد لا كفارة

فيه الا ان مشايخنا قالوا بوجوبها استحسانا وعنه انه كفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف لا كفارة في الطين الارمني ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفر ومع ما يلتزق به اختلف المشايخ لانسداد الثقبة به ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس كفر وقيل انما كفر بالملح والفستق الرطب (او تقيأ) اى اخرج ما في جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه (ملأ فيه) اى بحيث لا يمكن ضبطه الا بحرج كما مر في الطهارة وهذا عند الشيخين واما عند محمد وزفر فقد فسد صومه وان لم يملأ الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط لو تقيأ قليلا اقل من ملأ الفم مرارا جمع اذا فعله لعلة ولا يجمع اذا فعل باختياره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف اذا كان بغثيان واحد وظاهر كلامه ان البلغم الكثير مفسد كما قال ابو يوسف لكنه غير مفسد عندهما وهذا خلاف ما مر من الاختيار في الطهارة (لا) يقضي (ان غلبه القيء) اى خرج ما في جوفه بلا تكلف وملأ فمه (او افطر) بالجماع والاكل وغيرهما (ناسيا) اى قاصدا للافطار غير ذاكر للصوم نفلا كان او فرضا وقال مالك انه مفسد الفرض لا النفل كما في المنية وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم وقيل جماع الناسي مفسد والصحيح خلافه كما في التحفة والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه ومن راى صائما يأكل ناسيا يخبره اذا كان شابا والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يقضي اذا افطر ناسيا كما في الخزانة (او احتلم) اى رأى نوما مخصوصا في نهاره (او نظر) مرة او اكثر الى امرأة او صبي بشهوة او تفكر (فانزل) في الصور (او دخل غبار) من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة (او دخان او ذباب حلقه) فلو ابتلع الذباب قصدا فسد كما لو وقع ثلجة او مطر في فيه وابتلع كما في الزاهدي وفيما ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط (او وطئ بهيمة) اى ذات اربع من الحيوانات او ميتة (او) وطئ (في غير فرج) كما اذا فخذ (او قبل او لمس) اى مس البشرة بلا حائل (ان انزل قضى) بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطئ البهيمة وفي كلامه اشارة الى انها لو قبلته او مسته مع انزال منه لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا خلاف والى ان الرجل والمرأة في التقبيل والمس سواء والى انه لو خرج بالمس منيه لم يفسد وقيل لو خرج ذا دفق فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا لقضاء الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني (ولا يفسد) الصوم عند بعض المشايخ (بأكل) اى بابتلاع (ما) استقر (بين اسنانه) من الغذاء او الدواء حال كونه

(اقل من قدر الحمصة) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر الدبوسي المفسد بما قدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد اذا كان بين اسنانه شئ فدخل في جوفه وهو كاره لم يفسد كما في الذخيرة (الا اذا اخرجه) اى الاقل باللسان او اليد او الخلال (من فيه ثم اكل) فانه مفسد بلا خلاف وقال ابو يوسف لم يلزمه الكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فان اخرجت فكفران لم يتردد والا فالقضاء وقيل الكل في الكل وقيل لم يجب الا القضاء في الكل عند الكل كما في النظم والى انه لو فتل خيطا قبله ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعل عشر مرات كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن ان يأكله كما في البستان (لا) يفسد (باكل سمسمة) واحدة اخذها من الخارج (مضغا) اذا وجد طعمه يفسد وعن ابي القاسم الصفار ان مضغه مفسد مطلقا وفيه اشارة الى انه لو ابتلعها كذلك فسد وجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والعدس والجاورس والارز لكن في الزاهدي انه غير مفسد (وعود القئ يفسد الصوم مع تذكره عند ابي يوسف (ان كثر) اى ملأ فاه ولا يفسد عند محمد وهو الصحيح كما في النهاية (و) يفسد (عند محمد ان اعيد) سواء كان قليلا او كثيرا ولا يفسد عند ابي يوسف ان قل وهو الصحيح كما في الخلاصة فلا يفسد عود القليل اتفاقا كما يفسد اعادة الكثير وهذا اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا يفسد كما في التحفة (وكره الذوق) اى ذوق مفطر من غداء او دواء في صوم وقيل في الفرض فقط كما في المحيط (و) كره (مضغ شئ) منه (الاطعام صبي) اوزوج اونحو (ضروق) بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان يكون الزوج سئ الخلق او يكون خوف غبن في المشترى فانه لا يكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره لا الاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنده انه يكره الكل في الزاهدي والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضيخان (و) كره (القبلة ان خاف الوقوع في الوقاع او الانزال وفيه رمز الى انه يكره ان يمضغ اللبان على ما روى عنه كما في النظم والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ما روي عنه كما في الذخيرة (لا) يكره (السواك) اى استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للفرض او النفل وغيرهما سواء كان مبلولا او لا صباحا او رواحا هذا عندنا وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره (والكحل) اى استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا بأس للنساء غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود للتداوي دون الزينة كما في الكافي

(وذكر)

وذكر فى المضمرات انه لابأس به للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لايجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين او به ليقر عينه بالنظر اليه رضى الله عنه وعن ابويه والصلاة والسلام على جده ولعله من مفتريات الروافض فان الغالى من الفساق لم يقع عنه مثل هذه الفعال (وشيخ) جاوز عمره خمسين (فان) سمى به لفناء قواه اوللقرب عنه (عجز عن الصوم) لزيادة الايضاح فان الشيخ الفانى الذى يعجز عنه فى الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما فى المحيط والكرمانى وفيه وفى حكمه كل من يعجز عن الصوم فى الحال ويئس عنه فى الاستقبال (افطر واطعم) تمليكا اواباحة فان ماورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ماورد بلفظ الاداء والايتان فانه للتمليك كما فى المضمرات وغيره فيشكل مافى التاويح انهم قالوا ان مفعوله الثانى اذا ذكر فللتمليك والا فللاباحة ويؤيد الاشكال مافى الزاهدى عن ابى يوسف انه اذا غداهم اوعشاهم لم يجز لان الاباحة لاتنبئ عن التمليك والفدية منبئة عنه (لكل يوم) افطر فيه (مسكينا) اى مصرفا من المصارف كما اشرنا اليه (كالفطرة) نصف صاع من براوزبيب اوصاع من تمر اوشعير فلواطعم مساكين نصف صاع من بر من يوم جاز عندنا ولوا طعم مسكينا صاعا منه من يومين لم يجز عنده وعن ابى يوسف روايتان والاطلاق مشير الى انه له ان يفدى اول رمضان بمرة كما فى المنية وذكر فى الزاهدى انه يطعم فى كل يوم ولاينتظر مضى الشهر والى ان وقت وجوبه كقضاء رمضان كما فى التمرتاشى (ويقضى) ما افطر واطعم (ان قدر) على الصوم لانه يشترط لجواز الخلف دوام العجز (وحامل) اى ذات حمل بالفتح اى ولد فى البطن (اومرضع) اى ذات ارضاع هى التى لها ولد رضيع (خافت) كل واحدة الضرر باجتهادها او بقول طبيب حاذق مسلم (على نفسها اوولدها) المخصوص بالمرضع التى هى امه له كالهو الظاهر لكن الارضاع لم تجب عليها بل على الاب فالمراد بها الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما فى الكرمانى وعن اسمعيل المتكلم ان الظئر المستأجرة كالام فى اباحة الافطار فعلى هذا لوتعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له فلو خاف الخباز ضعفا خبز نصف النهار فقط وان لم يكف اجرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه كما فى المنية وذكر فى الخزانة ان الحر الخادم اوالعبد اوالذاهب لسد النهر اوكريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة اوامة ضعفت للطبخ اوغسل الثوب (ومريض خاف) بالاجتهاد اوالطبيب (زيادة

اكتحال يزيد بالاكتحال به مرض

مرضه) الكائن (او امتداده) اووجع العين اوجراحة اوصداع اوغيره و يدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل فإن له نوبة حمّى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس به لأن الغالب كالكائن وقال نجم الأئمة من اشتد مرضه كره صومه وفيه زمر الى انه لو زال المرض وبقى ضعفه لم يفطر لزوال المبيح الكل فى الزاهدى والى انه لو خاف حدوث المرض افطر كما فى الاختيار (والمسافر) الذى له قصر الصلوة (افطروا) اى اباح افطارهؤلاء الاربعة لكنهم اسرّوا فيه الا اذا ظهر عذرهم وقال المتأخرون يفترض على الحامل الافطار فى آخر النهار و يبيح فى اوله واطلاق المسافر مشير الى انه لو مسافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه مكروه وقال المرغينانى لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف مالو مرض بعده صائما كذا فى المنية وعن ابى حنيفة لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر كما فى الظهيرية (وقضوا) ما افطروا قبل رمضان آخر او بعده (بلا فدية) اسم من الفداء بمعنى البدل الذى يخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما فى الكشف (وصوم سفر لا يضر احب) اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذ كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم مكروه للمسافر اذا اجهده كما فى قاضيخان (وان صح) المريض الحقيقى او الحكمى كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم (او قام) المسافر ثم مات الصحيح او المقيم (فدى وارثه مافات) اى وجب عليه ان يؤدى فدية مافات عنه من ايام الصيام كالفطرة عينا او قيمة (ان عاش بعده) اى ان كان حيا بعد الصحة والاقامة (بقدره) اى بقدر مافات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام (والا) يعش بعده بقدره بل اقل (فبقدرهما) اى فيفدى بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوى وهم وقال انه قول محمد واما قولهما فالوصية بخمسة والا سبيجابى حرر الخلاف هكذا لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلا شئ عليه عندهم وان افطر ولم يصم اصلا فكذا عند محمد وقالا عليه الوصية بكل مافات والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام مشعر بانه لو كان المريض لم يصح فلا شئ عليه وهذا اذا لم يتحقق اليأس عنه والا فعليه الفدية لكل يوم من المرض كما مر من الكرمانى وقال صاحب المحيط انه شئ يجب حفظه جدا و ينبغى ان يستثنى الايام المنهية مما عاش لما سيأتى ان اداء الواجب لم يجز فيها (وشرط) لوجوب الفداء على الوارث (الايصاء به) بشرطه (ونفذ) وجوز الايصاء من التنفيذ (من الثلث) اى ثلث ماله ان كان له وارث والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان الايصاء واجب

عليه ان كان له مال كما فى المنية وغيرها (وفدية كل صلاة) مكتوبة او واجبة كالوتر دون السنة فانهم فى سعة من الترك (كصوم يوم) اى كفديته وقيل فدية صلاة يوم كصوم ان كان معسرا والظاهر خلافه كما فى الخزانة وقال محمد بن مقاتل به بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما فى الكرمانى والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلاة واليه ذهب البلخى كما فى قاضيخان والاستحسان ان يجوز الفداء عنهما اما فى الصوم فلورود النص واما فى الصلاة فلعموم الفضل ولذا قال محمد انهما يجزيهما انشاالله تعالى وفى الكلام رمز الى انه لو فرط فى ادائهما باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجزئ لكن فى دباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز وقال محمد انه اجزأ انشاء الله تعالى وفى الزاهدى قيل انه لم يجزئ الصوم وفى التحقيق قيل لم يجزئ الصلاة ولا خلاف فى انه امر مستحسن يصل ثوابه اليه وينبغى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتى عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقى من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه بما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع ثم يقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهى عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغى ان يقول الدافع للمسكين فى كل مرة انى ادفعك مال كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه من اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما فى ايمان الصغرى (وعبادة غيره لا يجزيه) اى صوم الوارث وغيره للميت وصلاتهما له لا يكفى فالاضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة والحج والكفارة مجزئة بلا خلاف وعن عصام ومحمد بن سلمة ان غيره صام واطعم عنه احتياطا لان السنة وردت بهما ولو لم نأخذ بهما لضرب من الاجتهاد كما فى الكرمانى وذكر فى الزاهدى عن عصام وابراهيم بن يوسف يقضى غيره صلاته (ويلزم النفل) اى اتمام صوم النفل (بالشروع) اى بشروع غير مظنون انه عليه والا لا يلزمه كما فى الصلاة وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما يأتى (الا فى الايام المنهية) اى المنهى الصوم فيها فجعل الايام منهية لعلاقه الحلول (اى يوم الفطر و) يوم (الاضحى مع ثلثة من) الايام (بعده) اى الاضحى فسمى تلك الثلثة بالتشريق والاحسن اى العيدين والتشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فيه فبالافساد لا يلزم القضاء وعن ابى يوسف انه يلزم به كما فى الكشف وذكر فى الزاهدى وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما احتاج الى التفسير لان الايام

المنهية كثيرة وان لم تكن بمثل تلك الايام منها ستة شوال فان الصوم فيها يكره مطلقا عند محمد ومتتابعا عند ابي يوسف وعن الحسن لايكره مطلقا كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفريق وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفريق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النهي في حق الحاج ومنها يوم الجمعة منفردا وهذا عند محمد خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط ومنها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف انه مستحب كصوم يوم الاثنين والخميس كما في المحيط (وصح النذر فيها) اي في هذه الايام المنهية بالأصالة مثل نذرت ان اصوم لله تعالى يوم النحر اوغدا وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة اوسنة متتابعة او ابدا وعنه انه لايصح النذر فيها (لكن افطر) لكراهة الصوم (وقضى) في ايام اخر الاصوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في الفطرة وعن محمد اوصى بالاطعام (وان صام صح) وخرج عن عهدته وفيه اشعار بانه لونذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لوصام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل ادا او ناقصا كما في المضمرات (ويفطر) النفل اباحة (بعذر ضيافة ثم يقضي) المفطر سواء كان ضيفا او مضيفا ذكره المص لكن لم يوجد رواية المضيف والضيافة مشعرة بان غيرها ليس بعذر صحيح واما هي فعنه انها ليست بعذر وعنهما انها عذر كما في الكافي وينبغي ان يقول اني صائم ويسأله ان لايفطر كما في فتاوى الحجة والافضل ان يفطر ولايقول اني صائم حتى لايعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور مسلم فمباح والا فلا كما في النظم والصحيح انه ان تأذى الداعي بترك الافطار يفطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن انه ان شق من نفسه القضاء يفطر والا فلا وقال خلف انه لايفطر وان حلف بالطلاق وينبغي ان يكون فيه تفصيل على قياس ماقال الحلواني كما في المحيط وفي كلامه اشارة الى انه لايفطر بلاعذر كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا وعن الشيخين انه مباح واختلف فيه المتأخرون والأول المأخوذ كما في نكاح الكافي والى ان غير النفل لايفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف ان صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر

(وهذا)

وهذا قبل الزوال واما بعده فلا يباح الا اذا كان فى تركه عقوق احد الوالدين كما فى الزاهدى (ويمسك بقية يومه) وجوبا او استحبابا والاول الصحيح لحق الوقت كما فى النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك مما يأتى من قوله (مسافر قدم) اى جاء من السفر ونوى الاقامة فى محلها بعد الطلوع (وحائض) او نفساء (طهرت) بعد الطلوع اومعه او قبله على الاقل منها ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة وفى النهاية قيل تأكل الحائض سرا و قيل هى والمسافر والمريض جهرا (وصبى) اوصبية (بلغ) فى بعض اليوم (وكافر) مرتدا وغيره (اسلم فيه) والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء فى اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا اوخطأ اومكرها اودخل يوم الشك وظهر رمضانيته كما فى قاضيخان (ولا يقضى) ذلك اليوم (هذان) الاخيران اى الصبى الذى بلغ والكافر الذى اسلم وطوعند الضحوة وعن ابى يوسف انهما قضيا اذا صارا اهلين عندها وفى الامساك اشعار بانهم مفطرون فى بعض النهار فلو لم يفطروا فيه ونووا الصوم فى وقتها لم يجز نهم عن رمضان لانعدام الاهلية فى اوله الا المسافر فانه يجزيه عنه لاهليته كما فى الاختيار فلو افطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق وفى القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف فى قضاء الحائض والنفساء ولا قضاء على الصبى كما فى النظم ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازى وعن محمد انه يؤدب حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما فى الزاهدى (ويتم) وينبغى ان لا يفطر (مقيم) صائم (سافر) بعد الصبح (ولو افطر) وان اكره (لا كفارة عليه) الاحسن لم يكفر فان جواب لو ماض وخالف الزمخشرى السلف فى تجويز الاسمية و يجوز ان يقال ان لو بمعنى ان وحينئذ يصح ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما فى المغنى (وجنون كل الشهر) بما يمكن ابتداء الصوم منه والاحسن جميع الشهر (مسقط) للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخر من رمضان لا يلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما فى النهاية (لا) يسقط جنون (البعض) فيما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق فى ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما فى عامة المتداولات كالمحيط وغيره ومن الظن ان فى التحقيق افاقته فى جزء من ليلة موجبة للقضاء فى ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلى والطارى فلو بلغ مجنونا ثم افاق فى بعض منه لزم قضاء الماضى وعن محمد انه لم يلزم كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى المعتبر فى الافاقة زوال جميع ما به من الجنون (وان اغمى عليه اياما) اى ثلثين يوما او بعضها لكن فى دلالة الايام

ثم قيل الحائض تأكل سرا وقيل يأكل والمسافر للامام الترتا

عليها خفاء (قضاها) اى قضى تلك الايام (الا يوما نواه) فى وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمى عليه قبل غروب الشمس فانه لا يقضى الا ذلك اليوم لوجود النية فيهم على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه احب ما لم يعلم خلافه فلو اعتاد الفطر او سافر لزم القضاء كما فى المحيط واعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة كما فى فتح البارى وذكر فى الزاهدى انه قال من سنن الصوم التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت

﴿ فصل الاعتكاف ﴾

لغة اللبث من العكف اى الحبس او من العكوف اى الاقامة كما فى الكرمانى وشريعة على ضربين سنة وواجب وباللام اشار الى الاول وهو مكث فى مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله (سنة مؤكدة) مطلقا وقيل فى العشر الاخير من رمضان واما فى غيره فمستحب كما فى بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك فى بلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما فى الزاهدى والصحيح الثانى لمواظبته عليه السلام على ذلك وقضائه فى شوال حين تركه كما فى المضمرات والكلام مشير الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضى اذا افسده وعلى الثانى يقضى لان اعتكاف النفل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما فى النهاية والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما فى النظم والى انه يجوز فى كل مسجد وعن ابى يوسف يجوز فى غير مسجد جماعة كما فى الكافى وفيه ايماء الى انه لا يجوز فى ظاهر الرواية الا فى مسجد جماعة كالواجب ثم اشار الى القسم الثانى من الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام الآتية فقال (وهو) اى الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستخدام (لبث صائم) اى قراره وفيه رمز الى انه تعريف اعتكاف الذكر واما تعريف الانثى فسيأتى والى ان الصوم شرط اور كن كما فى التحفة والصوم شامل لغير الفرض ففى المشارع من الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفى الخزانة لو قال نذرت الاعتكاف بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابى يوسف انه يجوز فان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية اعتكاف ليلة وقد امره عليه السلام بايفائه كما فى النظم (فى مسجد جماعة) اى يقوم فيه جماعة ولو مرة فى يوم كما اشار اليه الكرمانى وعن ابى حنيفة انه لا يصح الا فيما يقوم خمس مرات وقيل

يصح فى الجامع بلا جماعة كما فى المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم فلا يصح عند الحياض ومسجد قوارع الطريق كما فى الخلاصة وينبغى ان لا يصح فى مصلى العيد والجنازة وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (بنيته) اى بنية اللبث والاولى ان يكون الضمير للوجوب ليشعر بان اللبث للعبادة له تعالى وفيه اشعار بانه لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابى حنيفة انه يجب به كما فى الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على النفس ما ليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما فى كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما (واقله) اى اقل مدة الاعتكاف الواجب اومدة اقله (يوم) كما فى عامة المتداولات لكن فى بحر المحيط عن كنز الرؤس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابى يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال فى يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما فى الزاهدى (فيقضى) ذلك الاعتكاف الواجب (من قطعه فيه) اى فى ذلك اليوم وان لم يقضه فعليه الايصاء (ولا يخرج) من يعتكف الواجب ليلا اونهارا (منه) اى من المسجد وسطحه كداخله (لا لحاجة الانسان) اى لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما فى النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما فى المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ فى المسجد اوعرصته خلافا لمحمد كما فى الزاهدى ولا بأس بان يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما فى المحيط واعلم ان الجمعة من اهم الحوائج كما فى الكرمانى وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال (او) الا (لجمعة) من قرب من الجامع منزله (بعد الزوال ومن بعد منه منزله) اى معتكفه (فوقتا) يخرج (يدركها) اى الجمعة (ويصلى السنن) حال كونها (للجمعة) وقبلها او بعدها كما فى الاصل اوقبلها اربعا اوستا سنة وتحية كما فى المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلى ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما فى النظم والكلام مشير الى انه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنازة الا اذا استثنى عن نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما فى الزاهدى (ولا يفسد) الاعتكاف (بمكثه) اى المعتكف فى الجامع (اكثر منه) اى من وقت يصلى فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة (فان خرج) عنه الناذر ولو بالنسيان (ساعة) عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين كما فى الخلاصة (بلا عذر) اى حاجة الانسان (فسد) اعتكافه (ويأكل ويشرب وينام) ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع (ويبيع ويشترى) لحاجته لا صالة لا للتجارة فانه مكروه (فيه) اى فى المسجد

(بلا احضار مبيع) فيه فانه مكروه على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند بعض والى انه لا بأس باحضار الثمن (لا) يفعل هذه الافعال فيه (غيره) اى غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لغير النوم فيه ولو مقيما مضطجعا رجلاه الى القبلة (ولا يصمت) اى يكره له ترك التحدث واطالة السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما في الكرماني او يكره له ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ويستحب الذكر كما في السراجية (ولا يتكلم الا بخير) اى بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره (و يبطله) اى الاعتكاف (الوطئ) في القبل او الدبر (ولو) وطئ (ليلا او ناسيا) وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله (و) يبطله (وطئه في غير فرج) من الانسان كالتفخيذ (او قبلة او لمس) كالمباشرة الفاحشة (ان انزل) وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما في المحيط (والا) ينزل (فلا) يبطله (وان حرم) هذا الفعل عليه (والمرأة تعتكف) باذن زوجها لا غير (في بيتها) فان كان فيه مسجد والا فيجعل موضعها مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها والى انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجده ولا يأتيها زوجها ولا تخرج منه كالرجل كما في شرح الطحاوي ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر الا اذا لم تقض ايام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف شهر استقبلت لامكان التتابع كما في الزاهدي (نذر) بلا نية الليالي (اعتكاف ايام) مفعول نذر والجملة صلة لموصول محذوف فان الكوفية جوز واحذفه ولا وجه لمنع البصرية عنه كما في الرضي والمعنى من نذره لزمه فمن لم يشترط اصحة النذر الا كون المنذور عبادة فظاهر وكذا عند من اشترط ان يكون من جنسه فرض لانه لبث في المسجد كما اذا صلى كذا في المحيط والمراد من الفرض ما هو فرض قصدا فلا يلزم النذر بصلاة الجنازة وعيادة المريض لانها واجبة ولا بالوضوء وقراءة القرآن لانها للصلاة لا لعينه كما في الكفاية ولا بدعاء كذا در وكل صلاة عشر مرات وكذا بالصلاة عليه عليه السلام كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما في المنية (لزمه بليلها) المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف الليالي لزمه بايامها المتاخرة لان كلا من الايام والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي والايام باتفاق الروايات (ولاء) اى متتابعا (وان لم يشترط) الولاء (وفي) نذر اعتكاف (يومين) بلا نية ليلتيهما لزمه (بليلتيهما) ولاء وكذا العكس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الليلتين لم يلزمه شئ وفي اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما في المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة استحبابا لا وجوبا كما في شرح الطحاوي وعنه

(لا يدخل)

لايدخل الا اليومان كما فى قاضيخان (وصح) فى نذر ايام اويومين (نية النهار خاصة) لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح فى نذر ليال او ليلتين نية الليل خاصة لانه نوى الحقيقة الاانه لايلزمه شئ والى انه لايصح نية النهار فى نذر الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة والى انه صح نذر يوم فيدخل المسجد فى اعتكافه قبل طلوع الفجر وفى اعتكاف مافوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى و يخرج بعد الغروب من اليوم الآخر كما فى شرح الطحاوى وقوله خاصة اى خصت نية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفرادا منها والجملة حال من النية و يحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لامن النهار كما ظن اذ انما نيت بأبى عنه ولايخفى انه يشعر بانفراده وفراغ باله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما الى الحديث القدسى على صاحبه الصلاة والسلام

معتكف

﴿ كتاب الحج ﴾

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل الجهاد كما تقرر فى الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد الى شئ وشريعة القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة فى وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما فى فتح البارى وهو نوعان الحج الاكبر ويسمى الاسلام والحج الاصغر العمرة كما فى النتف فلم يكن العنوان من التخصيص فى شئ (فرض) الحج الاكبر (على حر مسلم مكلف) فلا يفرض على العبد والكافر والصبى والمجنون ولابد ان يترك قيد مسلم لان المكلف يغنى عنه (صحيح) من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده وفى رواية عنهما واما عندهما وفى رواية عنه يفرض على هؤلاء فيلزم الايجاج عندهما خلافا له فلو كان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الايجاج بلا خلاف (بصير) فلا يفرض عنده على الاعمى وان وجد قائدا و يفرض عندهما وفى رواية عنه وعن محمد انه لايفرض عليه وذكر القدورى ان من له آفة يعمل معها بالمعين وقد وجد ففى الوجوب عليه روايتان النكل فى المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشايخ فيه خلاف والصحيح انه شرط للاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لاعلى الاول كما فى النهاية (له زاد) اى نفقة وسط وهو فى الاصل الذخر الزائد على ما يحتاج اليه فى الوقت كما فى المفردات (و راحلة) اى ما يحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهى فى الاصل البعير القوى على الاسفار والاحمال و يستوى فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لووجد

مايكترى مرحلة ويمشى مرحلة يعجز عن الراحلة كافى قاضيخان وكذا لواستأجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا كافى الزاهدى والى انه يشترط الملك اوالاستيجار فيهما فلا يفرض بابا حنتهما ولوكان المبيح قريبا له كافى المضمرات والى انه لايجب بالمال الحرام لكن لوحج به جاز لان المعاصى لاتمنع الطاعات فاذا اتى بها لايقال انها غير مقبولة كما فى مكروهات صلوة الخزانة ولايخفى ان هذين فى حق الآفاقى واما فى غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشى والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكهما قبله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء كافى شرح الطحاوى والمضمرات وغيرهما (فضلا) اى فضل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدرا يفضلان (عما لابد منه) اى من حاجته الاصلية كما مر فى الفطرة (وعن نفقة) وسط (عياله) اى الذين عليه اسباب معيشتهم كازوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالنير ولايخفى ان النفقة مستدركة بما لابد منه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام (الى حين عوده) الى وطنه من ابتداء سفره فلايشترط بقاء نفقة يوم العود خلافا لابى عبد الله الجرجانى وعن ابى يوسف نفقة شهر كافى المحيط وقيل فى التاجر رأس مال التجارة وفى المحترف آلات حرفته وفى صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفى الحراث والاكار آلاتهما من البقر ونحوه كافى قاضيخان والكلام مشير الى انه لوكان له كروم وعقارات واراض وحوانيت يستغلها يكفيه وعياله الى العود غلتها وقيمتها لزم الحج كافى المنية وكذا اذا كان له جواهر اوثياب للزينة كما فى الجواهر (مع امن الطريق) اى مع ظن مريد الحج ان طريقه امن من العصيان والقتل وغيرهما فان علما انه لم يأمن غالبا يجوز تأخيره كافى الجواهر الا يرى ان ابابكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردونى فقد ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة فردوه وفى واقعات الناطفى ان قتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج وعن ابى القاسم الصفار بلخ قال لاشك فى سقوط الحج عن النساء وانما الشك فى الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاحظار وبه افتى الويرى والترجمانى الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى بخراسان كافى الزاهدى وقال عبد الله البلخى ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندى دار من دار الحرب ومثله قال ابو بكر الاسكاف فى سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف فى زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لايتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومتى يؤل الامر الى هذا يرتفع الطاعة كافى المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن فى المنية لايمنع

عن الحج بالعكس فانه لا يخلو قافلة عن ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع العمل بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} فالاعتماد على ما قاله الفقيه ابو الليث انه ان غلب سلامة الطريق ففرض والا فسقط وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب كما روى عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال (والزوج) بالجر اى مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء (او المحرم) اى الذى حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او صهرية كما في المشاهير وهذا وان كان مخرجا لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بماحل الوطئ وحرم النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام واطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي معزى كلامه رمز خفي الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولا يجبر الزوج والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها كما في الخزانه (للمرأة) الشابة او العجوز والاكتفاء مشيرا الى ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض والى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يقيد المرأة بالخالية عن العدة لان من شرط الوجوب الخلو عن العدة اى عدة كانت كما في الزاهدي وغيره وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وللمشايخ فيه خلاف كما مر في امن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يتحمى ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما في الخلاصة (ان كان بينها) اى بين مكان المرأة (وبين مكة) مأخوذة من مككت العظم اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما في المفردات وانما ذكر الحرام لاضمحلال معنى الوصفية بالاسمية (مسيرة سفر) اى مسافة ثلثة ايام وليا لها وفيه اشارة الى انها لا تسافر بلا محرم الا الى ما دون السفر كما في الكافي (في العمر) بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة (مرة) واحدة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرف فرض (على الفور) في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتأخيره كما في التمرتاشي والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي به الساعة التي لا لبث فيها كما في المغرب قال ابن الاثير فور كل شئ اوله وشريعة تعجيل الفعل في اول اوقات امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تأخير الفعل عن الاول الى ظن الفوت

فيشمل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيهاثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو فى آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف ومن التراخى ان لا يتعين هذه الاشهر له فيجوز التأخير عند محمد لكن يشترط سلامة العاقبة كما نقل عنه فى المبسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة لبناء شئ الا ترى انه لو سأل سائل هل يحل التأخير عن هذه العام عند محمد لم يجز للمفتى ان يجزم بالتحليل والتحريم والصحيح ما قال ابو الفضل فى اشارات الاسرار انه لا يأثم عند محمد بالتأخير اذا مات فجأة واما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفوت لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره كذا فى الكشف لكن فى الزاهدى لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا افتقر بعد اليسار وان فرط حتى اتلف ماله يسعه ان يستقرض فيحج وان مات قبل قضاء الفرض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفى التمرتاشى عن ابى يوسف لزمه الاستقراض ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط فى حق المكى لكن فى النوادر انه يحج ثانيا (ولو احرم) من ميقات (صبى فبلغ او عبد فعتق فمضى كل) منهما على احرامه واتم اعمال الحج (لم يؤد فرضه) اى الصبى او العبد لانه متنفل فى الاحرام فلا ينقلب فرضا (ولو جدد الصبى) البالغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه (لا العبد) اى لا يصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما فى المضمرات (وفرضه) اى فرض الحج الاعم من الشرط والركن (الاحرام) لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء وايجاب اشياء كما فى تمتع الهداية وهو شرط كما فى النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف فى الركنية فانه كالتكبير فى الصلوات كما فى تمتع الكافى وغيره (والوقوف) اى الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر (بعرفة) هى كعرفات اسم لموضع شرقى من مكة على اثنى عشر ميلا منها تقريبا وينبغى ان لا ينون وفى الصحاح انها شبيه بمولد لكن قد تقرر ذكرها فى الاحاديث الصحيحة كالبخارى ومسلم وانما سمى بها لان ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام

وضع اسمعيل عليه السلام وهاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة (وطواف الزيارة) ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة فالطواف الدور ان حول الشئ والزيارة مصدر زرت فلانا اى لقيته يزوري بالفتح اى قصدت زوره وهو اعلى الصدر كما فى المفردات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران حول البيت فى يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعى فان الركن عندنا اربعة والباقى واجب كما فى جنايات المضمرات وفى تأخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقاع قبله (وواجبه) اى الحج وهو ما يترك الدم (وقوف جمع) اى الوقوف بجمع وهو ساعة من بعد صلاة فجر النحر الى ان يسفر جدا وهو كالمزدلفة اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة شرفها وانما سمى به لانه اجتمع فيه آدم وحواء (والسعى) اى سعى سبع مرات (بين) اعلى (الصفا) بالقصر (و) اعلى (المروة) فيفيد ان صعودهما واجب كما فى شرح التأويلات والكشف لكن فى الكلام اشكال من وجهين احدهما ان لا يجب الا المشى لا غير فى بطن الوادى والثانى ان يسن السعى فى بطن الوادى كما سيجئ وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثانى الى شماله ما بينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع والسعى مائة ذراع واثنى عشر ذراعا (ورمى الجمار) اى رمى سبعين جمرة فى ايام النحر والتشريق فالجمار بالكسر وهى ثلثة مواضع من منى يرمى بها جمارا اى صغار من الاحجار كما سيجئ وانما سمى بالجمار كما بالجمرات لعلاقة الحلول (وطواف الصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفى الكشف انه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة من مورده والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه (للآفاقى) اى الخارج من المواقيت فلم يجب على الحلى والحرمى والمكى وقال ابو يوسف انى احبه للمكى كما فى شرح الطحاوى والآفاقى بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق فالصواب افقى كما فى المغرب والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء ان يقول لانم ان الآفاق جمع افق حتى وجب رده فى النسبة الى الواحد فعن سيبويه ان الافعال للواحد وقال بعض العرب هو انعام كما فى الفائق وغيره ولوسلم انه جمع فلم لا يجوز ان يكون الياء للوحدة كما قالوا فى روم ولوسلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانهم اراد وا بالآفاق الخارجين وبالآفاقى الخارجى وهذا معنى آخر له اورد الى الافقى لم يفهم منه ذلك فصار كالانصارى على ما نقل صاحب الكشف عن الزمخشر (والحلق) اى قطع شعر الرأس بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام من الميقات كما فى المضمرات وذكر فى النظم للمفرد ثلثة عشر فعلا وللقارن ستة عشر

الزوج مع المرأة بعرفة وطواف الزيارة

وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا ان بعضا من اشواط الزيادة واجب (وغيرها) من الفرائض الثلاث والواجبات (سنن) تاركها مسيء وهي التيامن في الطواف وتقبيل الحجر كما في النتف والرمل في الثلاثة الاول من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف القدوم والبيتوتة بمنا وبجمع والاضطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم (و) الباقي من الاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك (آداب) تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي (واشهره) اي الحج (شوال وذو القعدة) بالكسر والسكون (وعشر ذي الحجة) بالكسر وقال الجوهري انها بالكسر المرة والواحدة من الشواذ وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على القياس الا ان المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف في الجوامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته انه اذا احرم يوم النحر بحج القابل لم يكره عندهما كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا حذف التمييز جاز التذكير وفيه اشعار بان في قوله اشهره تسامحا او مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما في الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فمخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه الحج كما في المحيط والى انه لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر ولا ينا فيه اجراء الاحرام قبلها ولا اجراء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لان كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج ومالابد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر وايام التشريق (وكره) كراهة تحريم (احرامه) اي المحرم (له) اي للحج (قبلها) اي الاشهر كما اشير اليه في شرح الطحاوي وذكر في التحفة انه مكروه بالاجماع وفي المحيط ان امن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم عنه انه يكره الا عند ابي يوسف وفي كلامه اشعار بانه لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوات اقوى اركانه (والعمرة) اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما في المغرب ولزيارة التي فيها عمارة الود كما في المفردات وشريعة افعال مخصوصة (سنة) مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض

(واصحابنا)

اصحابنا انها فرض كفاية كما فى الكافى (وهى طواف) للبيت (وسعى) بين الصفا والمروة فليس سسواهما ركن فالاحرام والحلق شرط كما فى التحفة لكن فى شرح الطحاوى ان الاحرام ركن والسعى والحلق اوالتقصير واجبان وما سوى ذلك سنن وآداب تاركها مسئ (وجازت) العمرة (فى كل السنة) مرة اواكثر واجتنب فيها مافى الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية فى اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها كما فى قاضيخان (وكرهت) العمرة وصحت (فى يوم عرفة وار بعة بعدها) من ايام النحر والتشريق وعن ابى يوسف لايكره فى يوم عرفة قبل الزوال وعنه الاولى التأخير عن هذه الايام اذا احرم بها فى غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها كما فى المحيط (وميقات المدنى) اى مبدأ احرام اهل المدينة ومن سلك هذا الطريق من غيرهم سواء كان مكيا اوغيره للحج اوالعمرة وهكذا فى سائر المواقيت لانها مما عيّنه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه فى الاختيار وغيره وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم وقّتها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه ستفتح والميقات فى الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اى موضع الاحرام كما فى الكرمانى والمدنى كالمدينى منسوب الى مدينته صلى الله عليه وسلم كما فى شرح مسلم (ذو الحليفة) على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما للرفق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها (و) ميقات (العراقى) والخرسانى واهل ماوراء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث معرب ايران شهر وهو موضع الملوك كما فى الازاهير (ذات عرق) بالكسر ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (و) ميقات (الشامى) والمصرى وغيرهما من ارض المغرب بالقصر والبائين للنسبة اوبالمد والبائين اوالياء الواحدة وحذف الاخرى كما فى الرضى (جحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية خربة على خمس مراحل اوستة سمى بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اى استأصلهم واهل مصر تركها الآن الى رابغ بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه لاينزلها احد الآ حم كما فى فتح البارى (والنجدى) ومن سلك هذا الطريق والنجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة وهما اعلاها والعراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما فى تقويم البلدان (قرن) بالتحريك كما فى الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما فى المغرب لكن نقل القاضى عياض ان المتحرك الطريق والساكن الجبل وهو على مرحلتين من مكة كما فى فتح البارى (واليمنى) والتهامى وغيرهما (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال ان اصله الملم بالهمزة والياء تسهيل وحكى يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة

قبل فتح مكة

وهذه المواقيت كما تحديد فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفه واما ذات عرق فيحاذي قرن ولا تخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها كما في فتح الباري وهذا اذا قصد مكة من طريق مسلوك واما اذا قصد من غيرها فميقاته ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار (وحرم تأخير الاحرام عنها) اى عن هذه المواقيت لمن قصد) من الافاقي والحلي والحرمي والمكي الخارجين للتجارة اوغيرها (دخول مكة) للحج اوالعمرة اوالتجارة اوالتوطن اوغيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة اوعمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار بانه لوقصد دخول بستان بني عامر اوغيره من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلا شئ عليه وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما في الزاهدي وغيره (لا) يحرم (التقديم) اى تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة اهله لان التأخير الى الميقات بطريق الرخص وعن ابي حنيفة هذا اذا امن ان لا يقع في محظور الاحرام وعن محمد هذا اذا كان اول ما يحج وحسن التأخير الى الميقات كما في المحيط (وحل لاهل داخلها) اى داخل هذه المواقيت ويدخل فيه اهلها (دخول مكة) لحاجة لا للنسك (غير محرم وميقاته) اى ميقات اهل داخلها للحج اوالعمرة (الحل) بالكسر هو مابين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت (و) الميقات (لمن) استقر (بمكة) والحرم (للحج الحرم) فجاز ان يحرموا من دورهم وقال ابو جعفر الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنى عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما في المضمرات اواربعة فانه التنعيم وقيل انه ليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل كما في فتح الباري (و) لمن بمكة (للعمرة الحل) من اى مكان شاء منه واقربه التنعيم كما في المحيط (ومن شاء) من الحاج اوالمعتمر (احرامه) قص شاربه واظفاره وعانته (ثم توضا واغتسل) للتنظيف حتى يؤمر به الحائض (احب) وفيه اشعار باستحباب الكل كما في الاختيار (ولبس ازارا) بلاعقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان (ورداء) من الكتف فيستر به الكتف وفي النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقي على كتفه الايسر ويبقى الايمن مكشوفا الان الاول اولى كما في عدة المناسك لصاحب الهداية وهذا اذا وجدا والافيشق سراويله ويتأزر به اوقميصه ويرتدي به كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والتبان والقميص كما يأتي ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه كما في النظم والى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما في الكرماني فلو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار (طاهرين) بالغسل اوالجدة وفي الاختيار ان الثوب الابيض افضل (ويتطيب) اى

استعمل عينالها رائحة طيبة ان وجدها استحبابا وعن محمد انه لا يتطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما فى المحيط (وصلى) فى موضع الاحرام (شفعا) قرأ فيهما ماشاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما فى الكرمانى (وقال المفرد) اى المحرم بالحج (اللهم) اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالغافل تعالى الله عنه واخر ما عوض عنه من الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد زيف ما قال الفراء ان اصله يا الله أمنا بالخير حذف الحرف مع المفعولين وادغم (انى اريد الحج) مشير الى ان الفرض يتأدى بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن انه لا يتأدى به كما لا يتأدى بنية النفل كما فى الزاهدى والى ان نيته تصح بلفظ الحال وان كان الماضى فى الانشاء اغلب والى ان النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاول افضل كما فى الاختيار (فيسره لى) لانى لا اقدر على هذه الافعال الا بتيسيرك (وتقبله منى) كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليهما الصلوة والسلام ربنا تقبل منا (ثم لبى ينوى بها) اى قال لبيك الخ حال كونه ناويا بالتلبية (الحج) وفيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كما فى سائر العبادات على ماروى عن محمد كما فى الزاهدى والى انه لبى بعد الصلاة وان استوى على بعيره والاقتران بها افضل كما فى الاختيار (وهى) اى التلبية (لبيك اللهم لبيك) اى لبك لك البابين اى اجبتك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع الجار وزد المزيد الى الثلاثى ثم اضيف الى ضمير الخطاب الداعى هو الله او الرسول عليه السلام لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج والاظهر انه ابراهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء البيت أمر ان يدعوهم اليه فدعاهم الى ابى قبيس فاسمع الله صوته لاولاد آدم عليه السلام فمن وفق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوفق بها اصلا لم يحج اصلا كما فى المبسوط والمضمرات وغيرهما فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو الله فيلزم ان يخاطب اثنان فى كلام واحد وهو غير جائز كما تقرر فى موضعه قلت قد صرحوا بجوازه اذا عطف احدهما على الاخر وقال القسوى بحذف العاطف فى الكلام القديم كما نقله الرضى وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك اللهم لبيك فصح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام وبالباقى له تعالى على طريق الجواب عن سلام الغائب فانه يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب لانه محسن اليه بالتسليم والمبلغ بالتبليغ ولا يخفى ما فى وحدة الجواب عن دعاء ابراهيم وكثرته عن دعائه تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة من اللطافة (لبيك لا شريك لك) استيناف (لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والاول اصح كما فى المحيط وهو اختيار محمد كما فى الكرمانى (والنعمة) بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام منصوبة وهذا اشهر او مرفوعة على الابتدائية (لك) خبر ان او خبر المبتداء

اوخبرها محذوف تقديره ان الحمد والنعمة يثبتان لك اوالحمد لك (والملك) كالنعمة (لاشريك لك) استيناف (ولاينقص منها) اى هذه الكلمات حتى يكون احرامه على وجه السنة (وان زاد) من المرويات عليها (جاز) مثل لبيك اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها (فصار محرما) بهذه الافعال لكن الركن هوالتلبية مع النية فكل منهما لايجزى عن الاخر كما فى النتف وذكر فى الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقى سنة تاركها مسئ وفى المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقال الطرفان ان التلبية لم يشترط بل لفظ دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن فى الهداية انه قول الثلثة واذا عرفت ذلك (فيتقى) اى يجتنب (الرفث) اى مايستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما فى المفردات وقيل هو بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمزله كما فى المغرب (والفسوق) لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التسابّ والتنابز بالالقاب كما فى الكرمانى (والجدال) اى شدة الخصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين والخدام وماقيل انه مجادلة المشركين فى تقديم الحج وتأخيره فليس بمراد ههنا كما فى الكرمانى (وقتل صيد البر) وهو مايكون توالده فى غير الماء فما فى الماء حل قتله و يستثنى منه الفواسق الاتية (والاشارة) فى الحضرة (اليه) اى الى القتل (والدلالة) فى الغيبة (عليه) فيتقى عن اخذ الصيد والاعانة عليه (والتطيب) اى استعمال الطيب بحيث يلزق شئ منه بشئ من بدنه اوثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن فى معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان والثمار الطيبة كما فى المحيط (وقلم) اى قطع (الظفر) ولو واحدا سواء قلم بنفسه اوغيره بامره اوقلم ظفر غيره الااذا انكسر بحيث لاينمو فلابأس به حينئذ كما فى المحيط (و) يتقى الرجل والمرأة (ستر الوجه) لانه محرم عليهما (و) يتقى الرجل (ستر الرأس) فلايجوز للمرأة كشفه كماسيأتى فالاولى رأسه وفيه اشعار بانه لوحمل على رأسه شيئا مما لايغطى به الرأس كالطشت فلاشئ عليه والافعلية الجزاء كما فى المحيط (وغسل رأسه) بالخطمى والخل والزيت (ولحيته بالخطمى) اى بماء امتزج به وقيل اريد به الخطمى العراقى اذفيه رايحة مستلذة وعن ابى يوسف لابأس به كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لوغسل بالصابون اوالحرض اوالماء القراح ليس عليه شئ وذا بالاجماع كما فى شرح الطحاوى (وقصها) اى قطع اللحية كلا اوبعضا وفيه رمز الى انه قد يقص فى النهاية ان الاكاسرة يحلقونها للشجاعة وكذا بعض الغزاة (وحلق رأسه) كلا او بعضا وكذا حلق رأس محرم اوحلال فالاولى حلق الرأس (وشعر بدنه) ولو من الابط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ الشارب وغيرها بلا استدراك

ويتقى احتراق شعر اليد للخبز كما فى المحيط (ولبس مخيط) لبسا معتادا كما اذا دخل اليد فى كم القبا او القميص او الجبة مثلا فلو ارتدى بها او اتزر بالسراويل ليس عليه شئ كما فى الكافى (و) لبس (عمامة) فلبس بعض الرأس ممنوع كستر الكل (و) لبس (خفين) الابعد قطع الساق منهما وهو لم يجد النعلين وانما ثنى ولبس الخف ممنوع لانه مشعر باباحة المشى به وهو منهى والاولى لبسه مخيطا او خفين فان المرأة تلبس المخيط والخفين كما فى قاضيخان ولا يخفى ان ذكرهما تخصيص بعد تعميم (والمصبوغ بطيب) اى بشئ له رايحة مستلذة كالزعفران والحناء بخلاف الوسمة فان فيها خلافا (الا بعد زواله) اى زوال الطيب بلا رايحة بالغسل او الحلق او مرور الايام وعن محمد لو لم يتعد صبغه الى غيره جاز لبسه كما فى المغرب وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كما فى الكرمانى واشار فى المضمرات الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لو قال ويتقى الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام لكان احسن لان ما اجمل هنا قد فصل فى الجنايات (لا) يتقى (الاستحمام) اى الاغتسال باى ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ فى المحيط ازالة التفث حرام وهو فى الاصل الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير ودخول الحمام كما قال المطرزى (ولا الاستظلال ببيت) مما يتخذ من حجر او مدر او صوف او وبر (او) الاستظلال (بمحمل) بفتح الميم الاول وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير (وشد هميان) بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصبت كما فى الكرمانى (فى خصره) بالفتح اى على وسطه والمنطقة كذلك (واكثر التلبية) اى قال لبيك الخ ما استطاع فانها سنة (متى صلى) اى كلما فرغ من صلاة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلاة وقتية دون فائتة او نافلة كما فى شرح الطحاوى (او) متى (علا شرفا) بفتحتين اى مكانا مرتفعا (او هبط) اى نزل (واديا) اى حضيضا وهو فى الاصل مسيل فى الماء (او لقى ركبا) اى لقى بعض الحاج بعضا آخر سواء كانوا ماشين او راكبين كما اشار اليه النهاية والركب فى الاصل اسم جمع او جمع لراكب الابل (او سحر) اى دخل فى السحر سدس آخر الليل او آمال رأس دابته بالزمام كما فى النهاية او كلما استقيظ من منامه كما فى المحيط والاصل فى ذلك ان التلبية كالتكبير فى الصلاة فيوتى بها عند الانتقال من حال الى حال كما فى النهاية (واذا دخل مكة ليلا) ويستحب نهارا (بدأ) منها (بالمسجد الحرام) من جانب الشرق من باب بنى شيبة فانه من هذا الباب مستحب كما فى الاختيار والمسجد فى وسط مكة ذراعه مائة الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون واربعمائة كلها من مرمر اورخام وابوابه خمسة عشر (وحين رأى البيت الحرام) الواقع فى وسط المسجد هو علم اتفاقى لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا له سقفان وعرض السطح ثمانية

عشر فى خمسة عشر ذراعا حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركنه الشامى الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى اربعة وعشرون وشبر ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر (كبر) اى قال الله اكبر اى من البيت وغيره (وهلل) اى قال لااله الاالله تحرزا عن الوقوع فى نوع شرك لعظمته (ودعا) لانه يستجاب اذا رآه فى العدة وصحى بعضهم ان يقال اللهم اجعلنى مستجاب الدعوة بماشاء فان التعيين يذهب رقة القلب ولذا لم يذكر محمد فى الاصل للحج شيأ من الدعوات التى فى العدة والظهيرية وغيرهما (ثم استقبل) استحبابا بالحجر الذى كان ابيض مضيئا مابين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحتجب اهل الدنيا عن زينة العقبى والمرئى منه قدر شبر واربعة اصابع (وكبر وهلل) حال كونه (يرفع يديه كالصلاة) اى كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه (واستلمه) اى مس الحجر باليد والقبلة (ان قدر) على الاستلام (غير موذ لاحد والا) يقدر عليه غير موذ (يمس) بالحجر (شيئا) من عصا اوغيره (فى يده وقبله) اى الشئ (وان عجز) من الامساس (استقبله) اى قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن كفيه (وكبر وهلل وحمدالله تعالى وصلى على النبى عليه السلام) ثم قبل كفيه (وطاف) ماشيا بلا عذر فلو طاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان اقام بمكة والا فعليه دم كما فى المحيط (طواف القدوم) ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز فيما يكره فى الصلاة كما فى فاضيخان (و) قد (سن) هذا الطواف (للآفاقى) اى الخارجى كما فى المتداولات لكن فى خزانة المفتين انه واجب على الاصح فلا يسن للمكى اذلا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها حال كونه (آخذا عن يمينه) اى يمين الطائف ولا ينبغى ان يجعل الضمير للحجر كما فى التحفة وغيره فانه لو بدأ منه الى الركن اليمانى لم يجز وقال العامة بالجواز كما فى المحيط لكنه مكروه وذكر فى الرقيات انه لا يعتد به كما فى الكشف (مما يلى الباب) اى مدخل البيت والاولى مما يلى الملتزم فان الولى لغة وعرفا يقتضى عدم الفصل كما فى المفردات والباب من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع وعشرة اصابع والكلام مشير الى انه لو لم يأخذ عن يمينه مما يلى الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة وذكر فى الرقيات لايعتد به كما فى الكشف (وراء الحطيم) موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا فى ثمانية عشر من الحطم الكسر اما بمعنى مفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب طرح

عليه ثيابا طافو بها فالحطم بالرور والكلام مشعر بانه لوطاف فيه لم يجز كما فى الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجه منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما فى فتح البارى (سبعة اشواط) جمع شوط اى طوفة فى الاصل جرى مرة الى الغاية (يرمل) بضم الميم اى يسرع فى المشى ويحرك منكبيه (فى الثلث) من الطواف (الاول) جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل فى كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس فى رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة بلا بدل كما فى الكافى لكن فى شرح الطحاوى انه ان زحموه يمشى حتى يجد الرمل والى انه لايرمل فى الاربعة الباقية لكن لورمل فيها فلاشئ عليه كما لومشى سهوا فيما يرمل ثم ذكر لم يرمل بلاشئ كما فى الزاهدى والاطلاق دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفى العدة انه لايسن الا اذا سعى بعده (مضطبعا) اى جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير والاكتفاء موم الى ان النية لم يشترط فى الطواف وانما الشرط ان لا ينوى شيأ آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيشترط فلوطاف بلانية او بنية التطوع وقع عن الفرض عند الاولين خلافا للآخرين ولوطاف طالبا لغريم اوهاربا من عدو ولم يقع عنه بلاخلاف لانه نوى شيئا آخر والى انه لايقرأ القرآن فى الطواف ولابأس بذكره تعالى كما فى المحيط والى انه لايدعو فيه لانه صلاة كما فى النظم (وكلام بالحجر) للطواف (فعل ماذكر) من نحو الاستقبال والاستلام والذكر (واستلام الركن اليمانى حسن) فلايسن فى ظاهر الرواية كما فى الكافى لكن فى المحيط لم يذكر فى الاصل استلامهما وعن ابى حنيفة انهما حسن وعن محمد انهما كاستلام الحجر فالاكتفاء مشير الى انه لايستلم الركن العراقى ولا الشامى كما فى الكرمانى لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شئ منهما اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذلم يتصرف الا فى مرمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما فى فتح البارى والاولى ان يقال مس الركن اليمانى باليد فانه لاتقبل كما فى الاختيار واليمانى بالتخفيف والتشديد والالف للعوض اوالاشباع والاصل يمنى (وختم الطواف) اى جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر واللقاء وغيرها (باستلام الحجر) كما مر من التفصيل (ثم صلى) فى وقت يباح فيه التطوع (شفعا) كالاحرام الا انه لايجزيه المكتوبة ويدعو بعدهما للمؤمنين والمؤمنات كما فى الزاهدى (تجب) تلك الشفع عندنا كما فى المحيط وغيره لكن فى النظم والتحفة انها سنة والجملة مستأنفة اوصفة شفعا كقوله (بعد كل طواف) بالفتح ويجوز الكسر على انه جمع طوفة

والمعنى كل اسبوع والبعدية غاية فلو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفع صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع اووتر واما عند ابى يوسف فكذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع اوستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع اوخمسة اوسبعة فيكره عنده كما فى النظم (عند المقام) بالفتح اى موضع قيام الخليل عليه السلام وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدميه على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة (او) عند (غيره) اى المقام من المسجد حيث شاء كما فى الكافى لكن فى المحيط ان زحمة الناس من الصلاة فى المقام يصلى فى المسجد حيث يتيسر وهذا بيان الافضلية والافان صلى فى غير المسجد جاز كما فى فتاوى قاضيخان (ثم) اى بعد الصلاة (عاد) الى الحجر الاسود (واستلم الحجر) كما مر من التفصيل لانه يسعى بعده والسعى كالطواف ولذا لايعود الى الاستلام بعد طواف ليس بعده سعى كما فى المحيط (وكبر) وهلل كما مر (وخرج) على السكينة بعدما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل صلى الله عليه وسلم كما فى العدة (فصعد الصفا) حتى يرى البيت كما فى الكافى والاوفق للمروة فى الصفا وان كان فى الاساس صعد السطح وفى السلم (واستقبل البيت) اى تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما فى العدة وان لم يمكث يجزيه كما فى المحيط (وكبر وهلل) وسبح كثيرا كما فى الاختيار (وصلى عليه عليه الصلاة والسلام) والاولى وحمد الله وصلى عليه وكبر وهلل كما فى المحيط (ورفع يديه) كالدعاء (ودعا) وطلب (ماشاء) من الحوايج الدينية والدنيوية بشرطه ولبى ثم نزل من الصفا (وقد مشى نحو المروة) وفيه اشعار بانه لايركب فى هذا الطريق ولا يرمل كالطواف كما فى المحيط ولايبعد ان يكون فى نيته اختلاف كما فى الطواف (ساعيا) بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة كما فى الزاهدى ولايخ عن اشعار مابان المرأة لاتسعى كما سيجئ (بين الميلين) الواقعين فى طرف الوادى الذى كبسه السيول اليوم وهما علامتان للسعى منحوتتان عن جدار المسجد متصلان به (الاخضرين) على التغليب فان احدهما احمر كما فى النهاية واصفر كما فى المضمرات وفى كلامه رمز الى انه مشى على السكينة فى جانبى الميلين كما مر (فصعد فيها) اى فى المروة (وفعل) عليها (ما فعل على الصفا) من الاستقبال والذكر وغيرهما (ثم سعى) من المروة (الى الصفا) كما فصل (فصار) سعى الصفا مع سعى المروة (اثنين) فمجموع السعيين ليس بواجد من السبعة كما قال بعضهم فان الصحيح هو الاول كما فى شرح الطحاوى (يفعل هكذا) اى مثل السعيين فى الابتداء بالصفا والاختتام على المروة (سبعا) من المرات اربع منها سعى الصفا وثلاث سعى المروة وفيه

(اشارة)

اشارة الى انه لوصعد فى الصفا ثلث مرات بان بدأ بالمروة فعليه اعادة سعى اذلا يمكن ذلك الابه ومن اصحابنا من يعتد بالاول الا انه مكروه والصحيح الاول كافى الذخيرة (ثم) اى بعد السعى (دخل) المسجد (وصلى شفعا) كافى قاضيخان (وسكن مكة) ان قدم قبل ايام الحج (محرما) فيتقى محظور الاحرام واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس انه حلق وحل كافى النهاية (وطاف) سبعة اشواط بعدها شفع (نفلا ماشاء) وذلك لانه افضل من الصلاة الا فى حق المكى وفى الاكتفاء اشعار بانه لايسعى بعد هذا الطوف لانه لم يشرع الامرة ولا يرمل لانه لايكون الامع السعى كافى شرح الطحاوى (وخطب الامام) اى الخليفة اونائبه ثلاث خطب بين كل خطتين فاصل بيوم فخطب خطبة واحدة بلاجلسة بعد الظهر (سابع ذى الحجة) بمكة وعلم فيها المناسك التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منى والمكث والصلاة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن الاثير لكن فى الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل فى كل عبادة ثم خطب خطبتين بينهما جلسة معلما للمناسك التى من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار وغير ذلك (التاسع) من ذى الحجة (بعرفات) بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه فى الاصل جمع صار اسما لموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج فى تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لاتعرف فى اسماء الاجناس كافى الكرمانى (ثم) خطب خطبة واحدة بعد الظهر معلما لباقى المناسك الذى هو رمى الجمار والنزول بالمحصب وغيره (الحادى عشر) من ذى الحجة (بمنى) بكسر الميم والباء وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما فى الكرمانى وهى قرية لها ثلث سكك فيها يذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة شرقيا يميل الى الجنوب (ويخرج) من مكة الامام مع الناس (غداة) اى بعد صلاة الفجر كما ذكره القدورى او بعد طلوع الشمس كما فى المبسوط من (يوم التروية) اى الثامن من ذى الحجة وسمى بها لان الخليل عليه الصلوة والسلام رأى ليلة كان قائلا يقول له ان الله تعالى يأمر بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اى تفكر فى ذلك الامر انه من الله ام لا ثم عرف فى اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى عرفة ثم رآه فى الليلة العاشرة فهم بنحره يومها فسمى يوم النحر كما فى الكرمانى (الى منى) بقرب مسجد الخيف (ومكث) وبات بها فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لاوقاتها (الى) ان يصلى صلاة (فجر) يوم (عرفة) بغلس كما فى المحيط اوفى وقتها المعروف كما فى شرح الطحاوى وهذا سنة

فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة مارًا بمنى الى عرفات جاز الا انه مسئ كما فى الاختيار وغيره (ثم) اى بعد طلوع الشمس وعنه قبله خرج (منها) اى من منى (الى عرفات) هى ستة اميال من منى تقريبا وكلها موقف) اى جميع مواضع العرفات يصلح لاداء فرض الوقوف (الا) للاستثناء المنقطع لان (بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات كما فى الكرمانى وغيره وينبغى ان لا ينزل الطريق لتضرر المارة كما فى المحيط (فاذا زالت الشمس خطب الامام) خطبتين بينهما جلسة (كالجمعة وجمع) الامام بالناس (بين العصر والظهر) فى اخر وقت الظهر كما فى النظم واطلاقه مشير الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس والاكتفاء مشعر بانه لا يقصر الامام ولا القوم للموافقة كما فى المحيط (باذان) واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابى يوسف قبله وعنه بعد مضى صدر الخطبة كما فى شرح الطحاوى وقيد رمز الى انه لا يتطوع بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد ويكره التطوع كما فى قاضيخان وهى شاملة لسنة الظهر وغيرها كما فى الكرمانى لكن فى المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا الا فى رواية شاذة عن محمد (واقامتين) قبل كل صلاة اقامة (وشرط) لجواز الجمع (الجماعة) مع الامام او نائبه كالقاضى والشرطى كما فى شرح الطحاوى (والاحرام) بالحج قبل الزوال فى رواية وقبل الصلاة فى اخرى كما فى الزاهدى (فيهما) اى فى الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل (فلا يجوز) العصر فى آخر وقت الظهر بل فى وقتها (لفاقد احدهما) اى الجماعة والاحرام كمصلى الظهر منفردا وكجماعة صلوا احديهما مع غير الامام وكحلال ومحرم بالعمرة اذا احرما بالحج بعد ان يصليا الظهر بالجماعة فيشترط للجمع عند ابى حنيفة يوم عرفة الاحرام والجماعة والامام وعندهما الاولان فقط والصلاتان بمنزلة صلاة واحدة ولذا لو ظهر فساد فى الظهر مثلا بان أدى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان ادى فى جميع وقته مع الطهارة كما فى النهاية (ثم) اى بعد اداء العصر (ذهب) الامام مع الناس الى الموقف) وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وقيد اشعار بانه جاء ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلاة والتهليل والتكبير كما فى المحيط (بغسل) اى جمع بين الصلاتين وذهب اليه حال كونه مغتسلا فى وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاول فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (سن) فالاغتسال افضل من الوضوء كما فى الهداية (ويكفى) لاداء فرض الوقوف (حضور ساعة) اى ادنى زمان (من زوال يوم عرفة الى) طلوع

(فجر)

فجر (يوم النحر) لانه وقت الوقوف لاغير فلو وقف قبل الزوال او بعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما فى الخلاصة (ولو) كان المحرم الحاضر فى الموقف (نائما او مغمى عليه) لانه وجد منه الحضور فى عرفات ولا يشترط النية فى كل ركن (او) كان الحاضر النائم او المغمى عليه (اهل) اى احرم بالحج (عنه) اى عن ذلك الحاضر (رفيقه) وان لم يأمره بالاهلال قبل الفجر وقالا ان لم يأمره به لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما قالا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ كما فى الذخيرة والى ان الرفيق ليس بنائب عنه كما فى سائر المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا كما فى النهاية (او) كان المحرم الحاضر (جهل انها) اى عرفات (عرفة) اى عرفات والاكتفاء بشعر بان احرام الرفيق هنا غير كاف كما قيل (واذا غربت الشمس) من يوم عرفة (اتى) اى الامام بالناس على السكينة (مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاء وفتح الدال المهملة وكسر اللام على ثلثة امثال من مسجد عرفات وهى اسم آخر لجمع لان آدم عليه السلام ازدلف فيها اى دنى الى حواء وظاهر كلامه ان الناس يتابعون الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوزوا حدود عرفة ولا يتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام كما فى النهاية (وكلها موقف) اى جميع مواضع مزدلفة صالح لاداء الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال لها قزح بالضم كما فى العدة (الا) للاستثناء المنقطع فان (وادى محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمى بذلك لانه لا يقف فيه بل يمشى منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسر الاتعاب وسيجئ وقت هذا الوقوف (وصلى العشائين) اى المغرب والعشاء فانها تجئ بمعنى المغرب كما فى المفردات فلا حاجة الى التغليب (فى) اول (وقت العشاء) على ما فى النظم والمتبادر منه ان يقدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما فى الظهيرية وان لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه فى قاضيخان والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة والامام كما فى النهاية لكن فى الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما (باذان) واحد (واقامة) واحدة كلاهما قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشئ آخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما فى الاختيار (وان ادى المغرب) فى عرفات او فى طريق مزدلفة (اعاد) اى وجب اعادتها (ما لم يطلع الفجر) الثانى فاذا طلع لا يجب الاعادة كما قال واما عند ابى يوسف فلا يجب الاعادة اصلا لكنه مسئ (ثم) اى بعد الطلوع (صلى الفجر بغلس) بفتحتين وهو ظلمة

الليل المختلطة بضوء الصبح كما قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يصلى بعد الصبح (ثم وقف) بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد الترتيب الذكرى فان وقت هذا الوقوف بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة ان وقته مابعد طلوع الفجر لان ماقبله وقت الوقوف بعرفة وفى الفعلية اشعار بانه يكفى حضور ساعة فيها كما فى الوقوف بعرفة كما فى التحفة (ودعا) وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم قد بالغ فى ذلك حتى استجيب دعاؤه فى مظالم الامة اى فى تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما فى العدة وبزيادة القيد ينحل الاشكال المشهور فى الحديث (واذا اسفر) اى اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد اذا اضاء بحيث لايبقى الى طلوعها الامقدار مايصلى ركعتين كما فى المحيط (اتى منى) هو على ثلثة اميال من مزدلفة والظاهر انه يأتى قبل طلوع الشمس وفى السراجيه انه يأتيه عند طلوعها او بعدها وقريب منه مافى مختصر القدورى لكن فى الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل طلوعها (ورمى الامام) بالناس وفى لفظ الرمى اشعار بان المسافة بين الرامى والمرمى ينبغى ان يكون خمسة اذرع فصاعدا لان مادون ذلك وضع فلا يجوز او طرح فيجوز لكنه مسئ لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب (جمرة العقبة) بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لايرمى الجمرة الاولى والوسطى فى هذا اليوم وآلى ان ابتداء وقته المستحب فى هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره فقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ماقبل فجر ثانى النحر الا انه مكروه وفى الظرفية اشعار بانه يقف حين يرى موضع الحصى وبانه لو بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه اما لو سقط ووقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه فى حكمها (من بطن الوادى) اى من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه (سبعا) من المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الاعن واحدة (خذفا) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين مصدر نوعى وهو ان يرمى مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لايرمى الا ماكان من جنس الارض كالطين والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة اواقل او اكثر لكنه غير مستحب وينبغى ان يكون مغسولا مأخوذا من غير الجمرة المرمية اذ فى الاثر انه لايتقبل حج واذا لايجتمع فيها الاقدر خمسة احمال وقد خذف منذ سبعة آلاف سنة كما فى الجواهر والى انه يرمى كيف شاء وهو المختار عند مشايخ بخارى وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام

و يستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الكل في المحيط (وكبر) اى قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح مكانه جاز اذا المقصود ذكر الله وذا يحصل به كما في الكافي (بكل) اى مع كل منها (وقطع التلبية باولها) اى برمي القرد السابق من الحصيات السبع على الصحيح كما في قاضيخان وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط (ثم ذبح ان شاء) الاولى استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على انه بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل يأتي منزله وذبح (ثم حلق) رأسه (او قصر) اى اخذ من رؤس شعره قدر انملة (وحلقه افضل) من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسئ به لمخالفة السنة واختلفوا ان اجراء الموسى واجب او مستحب كما في النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على رأسه قرحة والا فقد حل بمنزلة من حلق ولم يعذر من لم يجد الحلاق او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط وانما ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فسيجئ (وحل له كل) شئ من محظورات الاحرام بعد احد هذين (الا النساء) اى جماعهن ودواعيه كالقبلة واللمس بشهوة فانه لم يحل اذ الاخذ وان كان بمنزلة السلام الا ان عمله يتأخر في حقهن الى الطواف (ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر) الثلثة وفيه رمز الى انه يأتي بمكة من منى بعد الحلق من يومه كما يأتي من الغد و بعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد فجر النحر وآخره وقت غروب الشمس من آخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان آخره آخر ايام التشريق والى ان الطواف لم يجز في الليلتين بينهما لانه فعل ممتد متعلق لليوم فيراد به النهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره انه يجزئ فيهما فلابد ان يحمل على مطلق الوقت وسيأتي في محله (سبعة) من الاشواط (بلا رمل) بالتحريك (وسعى) بين الصفا والمروة (وان كان سعى قبل) اى قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل وقدمر ان الرمل لم يشرع الا مرة والاكتفاء مشعر بانه يصلي في المقام او غيره بعد هذا الطواف كما في طواف القدوم كما في المحيط (واول وقته) اى وقت طواف الزيارة (بعد) طلوع (فجر يوم النحر) وهو اليوم الاول لان اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق و يقال للثاني يوم النفر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثاني والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما سيأتي وفيه استدراك لا يخفى (وهو) اى طواف الزيارة (فيه) اى في يوم النحر (افضل) منه في اليومين الاخيرين (وحل له النساء به) وان في الحقيقة

بالحلق السابق وفيه اشعار بانه وان جل كان له السعي الفائت ولتأخيره ليس عليه شيء الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما في شرح الطحاوي (فان اخر) هذا الطواف (عنها) اى ايام النحر (كره) عنده كراهة تحريم وللاهتمام بيانه لم يكتف بما في الجنايات وقال (ويجب) عليه (دم) وقالا لايكره ذلك فلا يجب عليه شيء (وبعد زوال) الشمس (من ثاني النحر) الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا (رمى) الاحسن يرمي (الجمار الثلاث) المعهود وفيه اشعار بانه بعد الطواف يرجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق فان البيتوتة مكروهة في غير منى في ايامه كما في التحفة (يبدأ) في الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (مما يلي المسجد) اى من جمرة قريبة من مسجد بنته عائشة رضي الله عنها على ذيل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني (ثم) يرمي (مايليه) اى يلي مايلي المسجد مما يقال له الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع (ثم العقبة) اى يرمي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا (سبعا سبعا) اى يرمي كلا من الثلث سبع مرات فلو قال سباع لخلا عن التكرار على مذهب الكوفية فلو رمى من كل جمرة ثلثا ثم الاولى باربع واستأنف الباقي ولو رمى اربعا ثم كلا مما بقي اذلا اكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما في المحيط (وكبر بكل) اى مع كل حصاة اورميه (ووقف) استحبابا في اعلى الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء منكبيه كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قرأة عشرين آية كما في المضمرات (بعد كل من الاولين) اى مما يلي المسجد ومايليه فلا يقف بعد العقبة (ودعا) اى طلب حوائجه عنه تعالى بشرطه كالحمد والصلاة قبله كما في المحيط (ثم غدا) اى في ثالث النحر (كذلك) اى بعد زواله الى آخر الليل رمى الجمرات على الترتيب (ثم بعده) اى بعد الغد وهو يوم التشريق (كذلك) اى بعد زواله الى الغروب لاغير رماها على الترتيب والكلام مشير الى ان في هذه الايام قبل زوال الثاني والثالث منها لايرمي اى لايجوز رميه كما روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما في الكافي وعن ابي يوسف انه اذا نفر في اليوم الثالث جاز الرمي قبله وان اقام لايجوز ولو رمى قبله في يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي (ان مكث) في اليوم الرابع بمنى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار (وهو) اى المكث (احب) من النفر (ويسقط) عنه رمي هذا اليوم (بنفره) بالتحريك او السكون اى بخروجه من منى (قبل) طلوع (فجر) اليوم (الرابع) وهو يوم التشريق وهذا اظهار ما في مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر في هذا اليوم وفيه اشعار بانه بعد الطلوع لايجوز له ان ينفر عنه بلا رمي

(واذا نفر) فى اليوم الثانى او الثالث بعد الرمى مع اجماله فانه يكره تقديمها الى مكة وهو بمنى لاشتغال القلب بها كما فى قاضيخان (الى مكة) للتوديع (نزل بالمحصب) ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما فى المبسوط وذكر فى المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد وسيع بين مكة ومنى يقال له الابطح والبطحاء وحدها من الجبلين الى المقبرة كما فى فتح البارى (ثم) اتى مكة (وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى) ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة احب ان يطوف طوافا آخر كما فى المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثانى عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابى يوسف فان اقام قبل الشروع فى الطواف سقط كما فى الكافى والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلاة والصدقة وان يجتنب الشر كانشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه فى الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما فى الاختيار (ثم شرب) استحبابا (من) ماء (زمزم) وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء من كل داء ودواء لكل داء على ما قال ابو حنيفة كذا فى الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه اختلف فى وصله وارساله وهو الاصح كما فى فتح البارى ويستحب ان يتنفس فى الشرب ثلاث مرات وينظر الى البيت فى كل مرة كما فى الاختيار وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير وقيل مشتقة من الزمزمة وهى الغمز بالقصب فى الارض (وقبل) اى ثم قبل (العتبة) المرتفعة عن الارض (ووضع) اى ثم وضع (وجهه وصدره) ساعة (على الملتزم) فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما فى قاضيخان والملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع (وتشبث بالاستار) اى تعلق بما يكتسى به البيت من الثوب كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة فى امر ليس له اليه سبيل (ودعا مجتهدا) مغتنما لموضع الاجابة (وبكى) او تباكى فانه للقبول علامة (وانحسر) على فراق البيت المكرم المعظم والحرمان عن فوائد الحرم المحترم رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحترم واعلم ان تأخير هذه الاحكام عن شرب زمزم مذكور فى قاضيخان والظهيرية وغيرهما فلا يظن ان التقديم اولى على ما فى الكفاية (ويرجع) اى من المسجد (قهقرى) اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (حتى يخرج من المسجد) ثم من مكة ويتزل بقرب منها لى ان يجتمع

القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات في العدة (والمرأة كالرجل) في جميع الاحكام (الا انها لا تكشف رأسها بل) تكشف (وجهها ولو سدلت شيئا عليه) اى ارسلته على وجهها وفي بعض النسخ اسدلت كما في بعض نسخ الهداية وهو لغة كسدل كما في القاموس فهذا ليس بخطاء كما قال المطرزي (مجافيا) ذلك المرأة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (عنه) اى عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما في شرح الطحاوي لكن في النهاية ان السدل واجب (ولا تلبي جهرا) لان صوتها عورة (ولا تسعى بين الميلين) ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما في النتف (ولا تحلق) لان حلق رأسها كحلق لحيته (بل تقصر) الكل وهو افضل من تقصير الربع (وتلبس المخيط) كالقميص والخف حتى تستر كلها (ولا تقرب الحجر في الزحام) اى الكثرة لانها ممنوعة من مماسة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه (وحيضها لا يمنع شيئا) من اعمال الحج كنفاسها (الا الطواف) فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي فلو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما في قاضيخان (وفائت الحج) بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما في السراجية (طاف وسعى وتحلل) اى خرج عن احرام الحج بالاخذ حاصله ان على فائت الحج خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم يصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابي يوسف لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامه بحجة والصحيح قول ابي حنيفة كما في المحيط (وقضى الحج) الفائت باحرام جديد من ميقاته وان احرم اولا قبل ميقاته (من قابل) اى في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه قد ادها في عامه ذلك كما في الظهيرية

﴿ فصل في القران والتمتع ﴾

في المركب من الحج والعمرة (القران) لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما كما في الاساس وغيره فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف (افضل) من الافراد والتمتع فحذف بقرينة قوله (مطلقا) اى فضلا غير مقيد بواحد وهو غير مفسر بما استعمل الافعل به من كلمة من والازم التكرار والخلو عنه وفي النظم ان القران افضل

من التمتع عند الطرفين وانهما سواء عند ابي يوسف وسيأتي ان الافراد افضل في غير الآفاقي (وهو) اي افضل اقسام القران على طريق الاستخدام (ان يهل) اي يحرم (بحج وعمرة) وانما اخرهما اشعارا بانهما تابعة للحج في حق القارن ولذلك لا يتحلل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها (من ميقات) اوقبله (في اشهر الحج) اوقبلها (معا) اي في زمان واحد اومجتمعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف الى العمرة كان مسيئا لانه تعالى جعل الحج نهاية (وان يقول) القارن بعد الصلاة (اللهم اني اريد العمرة والحج الخ) اي فيسر هما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ناويا اياهما ولا يخفى انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها لموافقة القول الفعل (وطاف) الاحسن ثم يطوف بعد دخول مكة (للعمرة سبعة اشواط) حال كونه (يرمل للثلثة الاول ويسعى لها) والاطلاق مشير الى انه لا يكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعي بل يوم النحر كالمفرد والا قد كان جانيا على احرامين كما في المحيط (ثم يحج كامر) فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ثم يأتي بباقي ما يفعل المفرد كما في الهداية والكافي او يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضيخان والظهيرية وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة اواقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما في المحيط (وذبح) اي وجب عليه ذبح الهدى شكرا للقران اي لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في المحيط (بعد رمي يوم النحر) اي يوم من ايام النحر (وان عجز) عن ذبح الهدى بان لم يوجد هو ولا ثمنه (صام) القارن عشرة ايام بدلا للهدى (ثلثة) من الايام (آخرها) يوم (عرفة) وهذا بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلثة قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يجزيه الصوم بعد عرفة كما سيأتي والى انه لو وجد الهدى بعد صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام الذبح كما في المحيط (و) صام ايام اخرى (سبعة بعد) ما فرغ من اعمال (حجه) لان الصوم منهي في ايام التشريق وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل افعال الحج (ان شاء بمكة) اوغيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلثة والسبعة كما في النتف (وان فاتت الثلثة) اي صومها بان يدخل يوم النحر اومات وقد اوصى بالفدية (تعين الدم) اي دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان العشرة وجبت بدلا عن التحليل

وقد فاتت بفوت البعض فوجب دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدي كما في الاختيار (والتمتع) لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير ما نهى عنه عمر رضي الله عنه كما في المبسوط فان المنهي ان يحرم بالحج قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحلل ثم احرم بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوي (افضل من الافراد) اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه افضل من التمتع (وهو) اي افضل اقسام التمتع (ان يحرم بعمرة من الميقات) اوقبله (في اشهر الحج) اوقبلها (ويطوف) اربعة اواكثر الى سبعة في اشهر الحج (ويسعى) ويحلق اويقصر كالمفرد بالعمرة (ويقطع التلبية في اول طوافه) اي اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة (ثم يحرم بالحج) من الحرم ان كان بمكة اومن الحل ان كان بالمواقيت اومن المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت (يوم التروية) كالمكي (وقبله) اي قبل يوم التروية من اشهر الحج (افضل) لزيادة التعب (وحج كالمفرد) اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية وانما كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي محرما الى قابل فاتى باعمال الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلة ثم اشارة الى انه لو اتخذ البصرة دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لانه اطلق الخصاص وروى الحاكم انه عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني وآلى انه لو رجع الى اهله حلالا وحج بعده كان متمتعا بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يحلل او طاف اربعة اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الكافي (وذبح) بعد الرمي في بعض ايام النحر شكرا لنعمة التمتع (وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اي صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم (وان احرم) المتمتع (بسوق الهدى) اي مع ان يحث على السير مايهدي الى مكة من غنم او بقر اوابل واحدته هدية ويقال بالتشديد على فعيل واحدته هديّة كمطية كما في المغرب ولم يتعرض لتجليل البقر والابل ولا تقليدهما ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل اوغيرها لانه ليس بشرط بل هو سنة (وهو) اي سوق الهدى اوالاحرام مع السوق (افضل) من القود الا ان لا ينقاد اومن احرام لامعة كما في الكافي (ولا يتحلل) اي لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو نزل المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد (ثم) اي بعد افعال العمرة (يحرم) يوم التروية وقبله افضل (بالحج كامر) فيطوف ويسعى كالمفرد (والمكي) اي غير اهل الافاق

(يفرد)

(يفرد) بالحج او العمرة (فقط) فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا

﴿ فصل الجنايات ﴾

(ان طيب) اى استعمل طيبا ولو بالسعوط (محرم) بالغ فالصبى لا يؤآخذ به (عضوا) كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ او حكميا كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا واوطيب كل البدن فى مجلس كفاه دم وفى مجالس وجب لكل دم عند الشيخين واما عند محمد فان ارتفق للاول يجب آخر والا فواحد كما فى شرح الطحاوى وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا يعتبر العضو فى وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكفين من المسك او الغالية فهو جناية والا فلا كما فى المحيط (او ادهن) اى استعمل الدهن فى عضو كامل سواء كان مطيبا كدهن البنفسج والزيت او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بشحم او شحم اليسة لم يجب عليه شئ بالاتفاق ولا بأس بان يداوى جرحه او شقوق رجله بشحم او زيت فى ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى (او لبس) بلا ضرورة (مخيطا) كالقميص والسراويل والقبا والخفين يوما كاملا على وجه المعتاد كما مر (او ستر) بما كان من جنس ما يغطى به (رأسه) او وجهه ربعا فصاعدا وعن محمد اكثره ويستوى فى ذلك ان يستر بنفسه او يلقى عليه غيره وهو نائم (يوما) كاملا او ليلة وعن ابى يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة كما فى المحيط (او حلق) او قصر او تنور (ربع رأسه) او اكثر وفى الاصل ثلثه وكذلك اللحية وعن محمد اذا سقط من احدهما عند التوضئ عشر شعرات لزمه دم كما فى المحيط (او) حلق او تنور (عضوا) كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة وفى المنتقى اذا نتف ثلث شعرات ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وعن ابى حنيفة لو حلق شاربه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسى كما فى المحيط وذكر فى النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة (او قص) اى قطع (اظفار يد) واحدة (او رجل) واحدة او خمسة من يديه او رجليه او يد ورجل (او الكل) اى يديه ورجليه (فى مجلس) واحد فلو قص الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عند محمد فقد لزمه دم واحد الا اذا تحلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يد وذبح ثم قص

اظفاريد اخرى لزمه ذبح آخر كما فى المحيط (اوطاف كله) او ربعه (للفرض) اى طواف الزيارة (محدثا) والاعادة مستحبة فان اعاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفى كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف ولا يشترط كما فى المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما فى المبسوط لكن فى شرح الطحاوى ان كل عبادة يؤدى فى المسجد فالطهارة شرطها (اوغيره) اى لغير الفرض وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل (جنبا) اى شخصا يجب عليه الغسل فيشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة مادام بمكة فلو اعاد سقط الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما صارا واجبين بالشروع كما فى الهداية لكن فى شرح الطحاوى لو طاف للقدوم جنبا ولم يعد لم يجب عليه شئ لانه لو ترك اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لاشئ على المتنفل وان لم يعد فلعل ذلك من اختلاف الرواية (اوافاض) اودفع اورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها (قبل) غروب الشمس وافاضة (الامام) فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله او بعد افاضة الامام لايسقط كما فى الاختيار (او ترك واجبا) مما ذكر كترك رمى جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما (او) ترك (اكثره) اى اكثر الواجب كترك رمى يوم واحد اوجمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعى و يؤمر بالاعادة فى الوقت فاذا اعاد يسقط الدم (اوقدم نسكا) بالضم والسكون اى عبادة من عباداته فى الاصل مصدر بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه فى المغرب (على) نسك (آخر) كما اذا طاف فى آخر ايام النحر ثم حلق اوحلق القارن اوالمتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلادم عليه فى التقديم الا انه مسئ واطلاقه يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشئ بالاجماع كما فى شرح الطحاوى (اواخر طواف الفرض) كله اواكثره (عن ايام النحر) عند . خلافا لهما كما مر فى التقديم وفيه اشارة الى انه لواخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شئ وينبغى ان يتعرض لما اذا ترك رمى يوم الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثانى عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف الكل فى شرح الطحاوى (او ترك اقله) اى اقل طواف الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لوترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والافعليه دم كما فى الظهيرية (فعليه) اى المحرم (دم) اى اراقة دم هدى والشاة كافية وهذه الجملة جزاء لكل شرط قبلها (و بترك كل) طواف الفرض (اواكثره بقى محرما) وان رجع

الى اهله (حتى يطوف) اى يقع كل الطواف او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقى محرما كذلك لانه ركن كما فى الظهيرية (وان طافه) اى كل طاف طواف الفرض او اكثره (جنبا) بلا اعادة (فبدنة) واحدة عليه فان اعاد فى ايام النحر تسقط عنه بلا خلاف والخلاف فى ان المعتبر هو الاول ام الثانى والآخر جائز كما فى المحيط وان اعاد بعدها ففى وجوب الدم خلاف كما مر وكذا فى تجديد الاحرام ان رجع من اهله وهو افضل كما فى الكافى والبدنة فى اللغة الابل ولو ذكرا وفى الشريعة الابل والبقرة عند ابى حنيفة واصحابه كما فى الكشاف (وان فعل) من التطيب او الادهان او اللبس او الستر او الحلق او القص (اقل مما ذكر) من عضو او يوم او ربع رأس او يد او رجل (او طاف غير الفرض) كطواف القدوم وغيره مما ذكرنا (محدثا) وهو بمكة بلا اعادة وعليه الاعادة وان رجع الى اهله فعليه دم وفى رواية ابى حفص وصدقة فى رواية ابى سليمان كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى انه اذا طاف للقدوم محدثا فلا شئ عليه وينبغى ان يكون طواف النفل كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا واكثره طاهرا اعاد ما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف اقله جنبا وجب عليه الاعادة او الدم كما فى الظهيرية (او ترك) العدد (القليل من) العدد (الواجب) اى واجب مذكور بقرينة اللام كترك ثلثة من طواف الصدر و واحد من الجمار الثلث فى يوم او حصاة الى الثلث من جمرة العقبة و بما ذكرنا لا يشكل ما فى الهداية من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل فى الطواف الواجب بين الحطيم و يرجع الى اهله بلا اعادة (او حلق رأس غيره) محرما كان او حلالا لكن فى المحيط او حلق رأس غيره او اخذ شاربه او قلم اظفاره اطعم ما شاء (تصدق) على مسكين جزاء الشرط (بنصف صاع من بر) او صاع من تمر او شعير والاصل ان كل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا صدقة قتل القمل والجراد فانه فى ذلك ما شاء كما فى المحيط (وان تطيب) بعذر كالعلة (او حلق بعذر) كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما فى النتف (ذبح) فى الحرم لاغير فلو ذبح فى غيره لا يجزيه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما فى شرح الطحاوى (او تصدق) بمكة او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال محمد واما عندهما فيجوز الاباحة كما فى شرح الطحاوى (بثلاثة اصوع طعام) اى بر بطريق الغلبة والاصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو جمع صاع (على ستة مساكين) مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل ان يتصدق على فقراء مكة كما فى المحيط (او صام) بمكة او غيرها

(ثلثة ايام) ولو غيره متابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما فى المحيط (ووطئه) اى وطئ المفرد بالحج فى قبل الآدمى الحى وكذا فى دبره فى رواية ولو نائما او مجنونا (قبل وقوف عرفة افسد حجه) اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى المضمرات وفى ذكر الوطئ اشعار بان ما سواه من التفخيذ والمس والتقبيل والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما فى التتف (ومضى) اى وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعل و يجتنب (وذبح) هديا والشاة الواحدة كافية الا اذ وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما عند محمد فقد كفاه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول ولا خلاف انه يكفيه واحدة اذا وطئ مرتين فى مجلس واحد كما فى المحيط (وقضى) اى لزم قضاء ذلك الحج (من قابل) كما فى المتداولات والاولى ان يقال اعاد لان جميع العمر وقته (ولم يفترقا) اى لم يجب افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كما فى الاختيار (و) وطؤه (بعده) اى بعد الوقوف (لم يفسد و يجب بدنة) لغلظ الجناية (و) وطؤه (بعد الحلق) لم يفسد لكن عليه (شاة) ووطئ المفرد بالعمرة قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى وبعده لم يفسد وعليه شاة وفى وطئ القارن والمتمتع تفصيل كما فى المحيط (وان قتل محرم) ولو مخطئا (صيدا) ولو من غير الحرم وغيره مملوك ومأكول والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر فالاولى ان يقول الصيد (اودل) المحرم (عليه) اى على الصيد (قاتله) اى الصيد (يجب جزاؤه) اى جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله فى الحرم لم يختلف الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما فى الهار ونى عليه نصف قيمته وفى الجامع لاشئ عليه عندهما وكلامه لا يخ عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير عالم بمكانه و تصديقه الدال فى هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما فى المحيط (اى ما قوّمه) بحذف الضمير المجرور والجار معا اى قيمة قوّم بها الصيد (عدلان) لهما بصارة فى قيمة الصيد اتباعا للنص وان كان عدل يكفى قياسا وفى كلامه اشارة الى ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازى معلما والى انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا فى المأكول واما فى غيره فلا يجاوز دما والى انه يقوم المأكول وغيره وما كان له مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد فيما لا مثل له كالحمامة واما ماله مثل فمثله ففى النعامة ابل وفى حمار الوحش بقر وفى الظبى والضبع شاة وفى الارنب عناق كذا فى المحيط (فى مقتله) ان كان مما يباع فيه كبلد (او اقرب مكان منه) اى من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل

يحتمل الزمان والمكان وهذا اولى بالنظر الى مابعده لكن فى المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان معتبر فى القيمة لانها مختلفة باعتباره (فيشترى) القاتل (به) اى بما قومه (هديا) اى شاة او بقرا اوابلا وفيه اشعار بانه لايشترى الصغار منها اذ لايجوز من الضأن الا الجذع العظيم ومن غيره الثنى نعم لوصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار كما فى الكافى ومعه ابو يوسف فى شرح التاويلات (يذبح بمكة) وان تصدق على غير اهل الحرم لابغيرها وان تصدق على اهله الاعلى وجه الاطعام كافى هذا الشرح وكلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلوهلك بعده بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوزوان انتقص عنها فقيمة لحم الهدى كما قال الناطفى وعن ابى حنيفة عليه قيمة مانقص بالذبح كافى المحيط والاكتفاء مشعر بانه يجوزان يتصدق بكله على مسكين واحد كافى التحفة (او) يشترى به (طعاما ويتصدق به) اى بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة (كالفطرة) لكل مسكين نصف صاع من براوصاع من شعير اوتمر كافى المشاهير لكن التشبيه يقتضى جواز نصف صاع من زبيب كما يقتضى جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كما يقتضيه قوله يتصدق الا ان فى شرح التأويلات لايجوز اقل من نصف صاع لمسكين وفى التحفة يجوز الاباحة ايضا (اوصام) عطف على يشترى وان لم يجز عند بعض النحاة (عن طعام كل مسكين) اى بدل كل نصف صاع اوصاع مأخوذ من القيمة (يوما) وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فالخيار للعدلين والاول اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما فى شرح الطحاوى (ومافضل عنه) اى ماكان اقل من قيمة الهدى اواطعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لاللطعام كما ظن (تصدق به) اى بما فضل (اوصام) عنه (يوما) لان الصوم ليس اقل منه ثم بعد الفراغ عن القتل شرع فى النقصان فقال (وان نقصه) بقطع عضو اوجراحة اونتف شعر اوغيرها (يجب) عليه (قيمة مانقص) من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بمابين القيمتين هديا اويصوم وفى المحيط ان جرحه وبرأ مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلابقائه ليس عليه شئ عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم (وان اخرجه) بقطع القوائم اوكسر الجناح اونتف الريش اونحوها (عن حيز الامتناع) اى عن ان يكون ممتنعا مما اراد فالحيز مفعم وعن ابى يوسف اذا نتف ريشه اوضرب على عينه فابيضت فعليه صدقة كافى المحيط وفيه اشعار بانه لوصار سالما عن النقصان اوعاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شئ من القيمة عندهم (اوكسر البيض) اى بيضا غير فاسد

والا فلاشئ عليه كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فكسر واما اذا علم كونه حيا اولم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما فى المحيط والبيض بالفتح واحدته بيضة (فقيمته) اى قيمة الصيد الموصوف اوالبيض واجبة عليه كقيمة ماقتل فلوانخرط فى سلكه لكان مناسبا (وكذا) اى عليه قيمته (ان ذبح الحلال) اى غير المحرم بلادلالة محرم (صيد الحرم) اى مايكون فيه بعض بدنه قائما و بعض قوائمه غيرقائم (اوحلبه) اى الصيد فيجب قيمة لبنه (اوقطع محرم) اوحلال بنحو الحديد (حشيشه) اى نبات الحرم ممالاساق له رطبا كان اويابسا بقرينة مابعده والافهو فى اللغة اليابس منه كما فى عامة الكتب واحترز به عن مثل الكمأة فانها ليست بنبات بل هى شئ مودع فى الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره وقدر يسير من ترابه للتبرك كما فى المحيط (اوشجره) وهو ماكان له ساق من النبات رطبا كان اويابسا على مابظاهر عبارة كتب اللغة ومانقل عن الهداية انه اسم للرطب منه فمعنى شجر المضاف الى الحرم الموجب للجزآء وشجرة الحرم ماكان شئ من اصله فى الحرم سواء كان اغصانه فيه اوفى الحل فبقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما فى المحيط وينبغى ان يكون حشيش الحرم كذلك وانما فصل هذه الاشياء عماقبله بقوله كذا لانه لايجوز الصوم عن قيمة صيد ذبحه الحلال و يجوز الهدى على الصحيح ولاخلاف فى جواز الاطعام كما فى المحيط وكذا لايجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر و يجوز الطعام والهدى كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط انه لايجوز الهدى عن قيمة الشجر وعن ابى يوسف انه يجوز الهدى (الا) للاستثناء المتصل عن حشيشه وشجره معا كما فى شرح الطحاوى (مملوكا) رطبا منبتا وهو ممالم ينبته الناس بقرينة الآتى فلوقطع الثابت بنفسه منه فعليه القيمة كما فى شرح الطحاوى الاانه لوكان مملوكا فعليه قيمة الملك كماعليه قيمة الشرع كما فى المحيط (اومنبتا) اى من شانه ان ينبته الناس رطبا مملوكا اوغير مملوك (اوجافا) ولونابتا مملوكا فانه لم يجب شئ بقطع الشجر والحشيش فى هذه الصور الثلث (ولا يرعى الحشيش) اى يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعى عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لابأس به لضرورة الزائرين (ولايقطع) حشيشه (الاالاذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو مانبت فى السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والذى بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات و يسدون به فى القبور الخلل بين اللبنات كما فى فتح البارى (و) يجب (بقتل قملة) واحدة على بدنه اوثوبه لاعلى الارض والقتل اعم من الحقيقى والحكمى فيشمل الالقاء فى الشمس وفى ترك الفاعل اشعاربان الامر بالقتل والاشارة اليه كقتله وفى ذكر القتل اشعاربانه لوغسل ثيابه فمات القمل لم يجب

عليه شئ وانما قال قلة لان بقتل اثنين اوثلاثة قبضة طعام وبقتل اكثر نصف صاع كافى المحيط (اوجرادة) واحدة (صدقة وان قلت) تلك الصدقة ككسرة خبز اوتمرة فان اهل خمص جعلوا يتصدقون بكل جراد درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة كافى الكافى (ولاشئ بقتل غراب) شروع فى الفواسق الموعودة ومافى حكمها وتنكير الغراب مشير الى انه لاشئ بقتل جميع انواعها وكلام قاضيخان مشعر بانه قول بعضهم وفى المحيط لوقتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة وانواعها على ما فى فتح البارى خمسة العقعق والابقع وهو الذى فى ظهره او بطنه بياض والغداف وهوالمعروف عنداهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام واشتغل بجيفة حين ارسله للخبر عن الارض والاعصم وهوالذى فى رجله اوجناحه او بطنه بياض اوحمرة والزاغ ويقال له غراب الزاغ وهوالغراب الصغيرالذى يأكل الحب (وحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكى الحداة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للواحدة كافى فتح البارى وهى طائر يأخذ الفارة (وعقرب) للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها فى ظهرها ولاتضر ميتا ولانائما حتى يتحرك كافى فتح البارى (وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب كافى قاضيخان (وفأرة) بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كافى فتح البارى وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابى حنيفة انه يجب القيمة بقتل اليربوع كافى الكافى (وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب مايفرط شره وايذاؤه كافى الكرمانى والمراد منه الذئب وقيل الذئب ملحق به وعن ابى حنيفة ان العقور وغيره والمستأنس وغيره سواء وفى حكمه السنور كافى الكافى (وبعوض) اى بق وقيل صغاره واحدته بعوضة كماقال ابن الاثير (وبرغوث) وزنبور وذباب وكذا النمل الموذى وهوالسوداء والصفراء كافى الهداية (وغراد) بالضم يقال بالفارسية كنه (وسلحفاة) وقنفذ وغيره من هوام الارض (وسبع) كالفهد والنمر (صائل) اى قاهر وحامل على المحرم من الصولة اوالصألة بالهمزة واحترز به عما اذالم يصله السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن ابى حنيفة ان الاسد كالكلب كافى قاضيخان (وله) اى المحرم (ذبح الحيوان الاهلى) كالغنم والدجاجة والبط الذى فى المنازل لاالذى يطير فانه صيد كالحمام الذى على قوائمه ريش كافى المحيط والمتبادر من الاهلى مايكون باصل الخلقة حتى انه اذاند بعيرينحره واذا استأنس ظبى لايذبحه كما اشير اليه فى الهداية (وله اكل ما) فى الحل (صاده) مما يؤكل (حلال) احتراز عما صاده محرم وسيأتى (وذبحه) حال كونه (بلادلالة محرم) وهذا فى رواية وهوالمختار وفى رواية ان الصيد لايحرم بالدلالة

كما فى الكافى وفى الكلام اظهار فى مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كما فى المحيط (وامره) واشارته فلو وجد واحد منهما لم يحل اكله ولو حل من احرامه كما فى المنتقى (ومن دخل الحرم) حلالا او محرما (بصيد) اى مع صيد سواء كان فى يده او فى قفصه او رحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة لكن فى الكرمانى وغيره انه لو كان فى قفصه او رحله لم يرسله (ارسله) اى وجب ارساله او طارته ولا يزول به عن يده حتى انه اذا حل ثم وجده فى يد احد فهو احق به كما فى الكرمانى وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارسله الى الحل ووضعه فى يد رجل وديعة كما فى التحفة (ورد بيعه) اى بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخول الحرم بذلك الصيد (ان بقى) ذلك الصيد فى يد المشترى لانه بيع فاسد او باطل كما يأتى (والا) يبق فى يده (جزى) البايع عنه (كبيع المحرم) من المحرم او الحلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام او قبله فانه رده ان بقى والا جزى وفى كلامه اشعار بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما فى الحرم والصيد فى الحل جاز البيع عند ابى حنيفة خلافا لمحمد كما فى المحيط ولا يخفى انه احرى بكتاب البيع (لا) يرسل (صيدا) ولا يجب اطارته (معه) اى فى قفصه او رحله او يده (اذا احرم) ولم يدخل فى الحرم بعد والا فقد وجب ارساله كما مر (ومن ارسل صيدا) كائنا (فى يد محرم ان اخذه) اى اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه (حلالا ضمن) ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسله بنفسه ثم حل فوجده فى يد رجل لم يسترد منه كما فى شرح الطحاوى (وان قتل محرم) او حلال (صيد محرم) كان فى يده وقت الاحرم او اخذه بعده (فكل) منهما (يجزى) جزاء تاما هو جميع القيمة لتعرض كل (ورجع) اى ثم رجع بما ضمن (آخذه) ومن فى يده (على قاتله) لتأكيد الضمان عليه فلو قتل حلال فى الحل صيد محرم لم يجز لكن المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير مخاطب كالصبى والمجنون والكافر كذا فى شرح الطحاوى ولو قتل حلال صيد حلال اخذه من الحرم جزى كل ورجع اخذه على قاتله كما فى المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمة للمالك وقيمة للشرع كما فى الظهيرية (وما) يلزم (به) اى بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد وغيرهما (على المفرد) بالحج او العمرة (دم فعلى القارن دمان) للحج والعمرة لهتك حرمة احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده فغير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما فى النهاية (الا بجواز الوقت) اى الميقات كما مر (غير محرم) بالعمرة او الحج فحينئذ عليه دم لترك حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه سقط عنه كما اذا احرم من مكانه وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها لا يسقط وقالا يسقط جددها اولا

(وتمامه)

وتمامه فى المحيط (وتثنى جزاء صيد) مملوك اوغير مملوك (قتله محرمان) فعلى كل جزاء تام لكن يغرمان معا قيمة واحدة للمالك وينبغى ان يثلث اذا قتل ثلثة (واتحد) الجزاء (لوقتل صيد الحرم حلالان) فعلى كل نصف قيمته وينبغى ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة ولوقتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولوقتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزآن (باع المحرم) من محرم اوحلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام اوقبله (اوشراه) عنه (بطل) البيع اوالشراء كما فى الهداية لكن فى مبسوط شيخ الاسلام انه فسد ولايخفى انه مشير اليه فيما تقدم (ولوذبحه) اى ذبح المحرم صيدا (حرم) لحمه على كل محرم وحلال لانه ميتة فلايجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله فى المحيط (ولواكل) الذابح (منه) استغفر (وغرم) اى ضمن (قيمة ماأكل) سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما فى الهداية وهذا اذا اكله بعد اداء الجزاء واما قبله فلايجب الا الجزاء اجماعا كذا فى الحقايق (لا) يغرمها بالاكل اجماعا بل يستغفر (محرم) اوحلال (لم يذبحه) وما (ولدت) من خارج الحرم (ظبية) اظهار فى مقام الاضمار على تقدير حذف الموصول (أخرجت من الحرم وماتا) اى الظبية وولدها (غرمهما) اى ضمن المخرج محرما اوحلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما (وان ادى) المخرج (جزاءها) اى جزاء الظبية (ثم ولدت لم يجزه) اى ليس عليه جزاء ولدها لان اداء جزاء أمها صيرها صيد الحل

﴿فصل الاحصار﴾

(ان احصر) اى منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة الممنوع من كل شئ كما فى الكشاف وغيره وشرعا الممنوع عن الحج اوالعمرة بعد الاحرام وحكمه انه لايتحلل الابانذبح اوبافعال العمرة كما فى الينابيع (المحرم) اوالمحرمة بحج اوعمرة اوبهما (بعدو) مسلم اوكافر ولوغير سلطان (اومرض) زاد بالذهاب اوالركوب اوغيرهما مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة وغيرهما وهو غير قادر على المشى ولوفى بعض الطريق كما فى المحيط (بعث المفرد) بالحج اوالعمرة الى الحرم (دما) اوقيمته ليشترى بمكة فلو بعث دمين تحلل باولهما فان اشانى تطوع كما فى الينابيع (والقارن دمين) وفيه اشارة الى انه لايتحلل الابذبح آخرهما والى انه لايشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة والى انه لو بعث دما لاحدهما لم يتحلل بذبحه عن احدهما من الاحرامين كما فى الهداية (وعين) المحصر بالحج اوالعمرة عنده (يوما يذبح) المبعوث (فيه) اى فى ذلك اليوم لان دمه غير موقت

فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال ولوكان ذلك اليوم (قبل يوم النحر) اى وقت شاء واما عندهما فالمحصر بالعمرة تعين دمه لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا يحتاج الى التعيين كما فى المحيط (وفى حل لا) يذبح لان ذبح الهدايا مختص بالحرم ولهذا لوذبح عن المحصر فى غير الحرم بقى محرما حتى يبعث باخر ويذبح بالحرم كما فى المبسوط (وبذبحه يحل) المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لايحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدى فيذبح او يزول احصاره فيحج فى وقته او يعتمر فى وقته وعن ابى يوسف انه يقوم الهدى فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لايحتاج الى الحاق وعن ابى يوسف انه واجب كما فى التحفة والى انه لوعين يوما ثم حل من احرامه فى ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه اوذبح فى غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم اذا شرط فى وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا فى شرح الطحاوى وفى الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدى فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة فى المقام كما فى التحفة (و) يجب (عليه) اى المحصر (ان حل من حج) فرضا اونفلا (حج) من قابل (وعمرة) كذلك لان على فائت الحج يتحلل بافعال العمرة ولم يوجد (ومن عمرة عمرة ومن قران حج) قضاء (وعمرتان) الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت (واذا زال احصاره) بعد بعث الهدى (اوامكنه ادراك الهدى) بوجدانه غير مذبوح (و) ادراك (الحج) بالوقوف بعرفات (توجه) لادائه (والا) يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدا منهما اوادرك احدهما (يجوز له ان يحل) بعد ذبح الهدى وان يتوجه ليتحلل بافعال العمرة فى الصورة الاولى وفيما اذا ادرك الهدى فقط واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جازله ان يحل وان يؤدى الحج باحرام جديد ولاعمرة عليه واما عندهما فلا يتصور لانه لايذبح عندهما قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لوزال قبل بعث الهدى لم يحل فذهب الى مكة فان ادرك الحج فبها وان لم يدرك يكون فائت الحج فيتحلل بالعمرة كما فى شرح الطحاوى (ومنعه) اى منع عدو اومرض للمحرم (عن ركنى الحج) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (بمكة) ظرف منعه وكذا المنع عنهما بالحرم (احصار) سواء كان مفردا اوقارنا فيتحلل بالهدى وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ماصارت دار الاسلام كما فى المحيط (و) منعه (عن احدهما) اى ركنى الحج (لا) يكون احصارا فانه لومنع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج بدونها من قابل مفردا اوقارنا وان منع عن الطواف قضاه فى عامه وعليه دم لتأخيره عنده وفيه اشارة الى انه لوافرد بالعمرة ثم منع بها عن الطواف والسعى

كان محصرا (ومن عجز) عن اداء الحج (الفرض) بنفسه عجزا يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما (فاحج) اى ابعث غيره ليحج عنه كما فى الصحاح (صح) ذلك الاحجاج وانما قيد بالفرض على ما هو المتبادر اشارة الى ان النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر بالانفاق واما ثواب النفل فللمأمور بجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما فى الهداية وانما وصف العجز برجاء الزوال لانه اذا كان لا يرجى يجب عليه الاحجاج كما فى المحيط والاطلاق مشير الى انه لو احج امرأة او عبدا وامة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما فى شرح الطحاوى (ويقع) ذلك الحج (عنه) اى عن الآمر على الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية لكن فى المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع عن المأمور فى قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجرى فى العبادات البدنية ولا يشترط اهلية المأمور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال (ان دام عجزه الى موته) فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا وعليه الحج كما فى الكافى وعن ابى يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما فى المحيط (و) ان (نوى) المأمور (عنه) اى عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابى يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج والخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالجمع كما فى الترتاشى (ودم الاحصار) ان وقع (فهو على الآمر) عند الطرفين وعلى المأمور عنده ولا يبعد ان يكون شاملا لما اذا اوصى ومات فان دم الاحصار فى ثلث مال الميت وقيل فى كله عندهما وفى مال المأمور عنده كما فى الكافى (ودم القران) فى صورة الآمر بهما كدم التمتع (و) دم (الجناية) كقلم الظفر ونحوه (على الحاج) اى المأمور فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وانه الجانى (وضمن) الحاج (النفقة) اى كل نفقة ان جامع قبل وقوفه بعرفات فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت دابة او فرار مكار فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد له نفقة ذهابه لا غير كما فى الاختيار (وان مات) الحاج المأمور (فى الطريق) اى طريق الحج (يحج) غيره وجوبا (من منزل آمره) الموصى او الوصى او الوارث قياسا اذا اتحد مكانهما والمال واف به فان لم يكن وافيا به يحج من حيث يمكن وفيه اشارة الى ان الوصى يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيفنى المال او يحج عنه والى انه لا يحج من منزل الحاج ولا من منزل الموصى ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والمتبادر وحدة الوطن والا فان كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه (بثلث مابقى) من المال فى ايدى الورثة

والمأمور فانه قديق فى يده شئ مما دفع اليه لامحالة وهذا عنده واما عند ابى يوسف فيحج بمابقى من الثلث الاول سواء كان فى يد الورثة اوالمأمور وعند محمد يحج بمابقى فى يد المأمور فان لم يبق فى يده شئ ابطل الوصية عنده واما عند ابى يوسف فيحج ان بقى شئ من الثلث والابطلت وقال ابو حنيفة يحج من ثلث مافى ايديهم فان كانت التركة ثلثة الاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنده بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين و بطلت عند ابى يوسف وان كانت اربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابى حنيفة بالف (لامن حيث مات) المأمور وهذا تأكيد لرد مذهب الصاحبين فان عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذامات الآمر فى الطريق واوصى به والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا هذا اذالم يبين مكانا يحج منه والا يحج منه بالاجماع (الكل فى المحيط (ولايجوز للهدى) سواء كان لدم التسك اوالجبر اوالاحصار اوغيرها (الاجائز الاضحية) مقدار السن سالم العيوب كما يجئ وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار كامر والشاة كافية فى الكل اذا طاف طواف الزيارة جنبا اووطئ قبل الوقوف فانه لايكفى فيهما الاالبدنة كامر (واكل) استحبابا كالاضحية (من هدى تطوع) اذا بلغ محله (و) من (متعة) اسم من التمتع (وقران فقط) فلايؤكل من دم الجزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الااذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كمافى شرح الطحاوى (وخصا) اى خص ذبح هدى المتعة والقران كالاضحية (بيوم النحر لا) يخص به (غيرهما) من دم الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كامر (و) خص (الكل) اى جميع ماذكر من الهدايا (بالحرم) فلا يرد بدنة منذورة لم ينو نحرها بمكة فانه يجوز فى اى موضع شاء عنده لان المص لم يتعرض للمنذورة على انها لم تنحر عنده الا بمكة كمافى المحيط (و يتصدق بجله) بالضم وهو مايطرح على ظهر الهدى من كساء ونحوه (وخطامه) بالكسر وهو حبل يجعل فى عنق البعير و يثنى فى انفه (ولايعطى اجر الجزار) اى الذابح (منه) اى من لحم الهدى وشحمه وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن و ينبغى ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كمافى الاختيار (ولا يركب) الابل والثور من الهدى (الاضرورة) بان لايقدر على المشى فان تعظيمه واجب ولوركبه فانتقص منه ضمن مانقص وتصدق به وفيه اشعار بانه لايحمل عليه فلونقص من الحمل غرم كمافى الاختيار (ولايحلب) الهدى اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضج ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنه قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذابعد منه فيحلب دفعا للضرر و يتصدق بمثله اوقيمته الااذا استهلك فانه بالقيمة ولوولد

الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق به كما فى الاختيار (وماعطب) بالكسر اى الهدى الذى هلك فى الطريق (اوتعيب بفاحش) مما لايسلم منه كالعرج والعمى (فى الواجب ابدله) بغيره (والمعيب له) يفعل به ماشاء وفيه اشارة الى انه لايجب ابدال التطوع فيذبح ولايأكل منه غير الفقراء كما فى شرح الطحاوى (وان شهدوا) اى شهد جمع من العدول حجاجا اوغيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات (بالوقوف) اى بان الحجاج وقفوا بعرفات (قبل وقته) اى قبل وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلثين فظن الحجاج انها اول من ذى الحجة وهى فى نفس الامر من آخر ذى القعد (قبلت) هذه الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام الحلوانى ينبغى للقاضى ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما فى الكافى وانما قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لايقبل فيه الاشهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما فى المحيط وقوله قبل وقته ظرف الفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا تقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية اوشهدوا ثانى النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والنص آكد ذلك بقوله (لا) تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف (بعده) اى بعد وقته والحاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج على الكل لم يقبل الشهادة فيه وان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما فى المحيط (من نذر حجا) يمشى فيه (مشيا) وكونه حالا منظور فيه (مشى) اى وجب عليه المشى من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما يركب اذا بعد المسافة وشق عليه فاذا قربت ولم يشق عليه ينبغى ان لايركب (حتى يطوف الفرض) اى طواف الزيارة وانما وجب المشى لان من جنسه واجبا وهو مشى الفقير الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كرهه ابو حنيفة اذا جمع بينه وبين الصوم لانه مسئ الخلق كما فى الكرمانى والى انه لو نذر عمرة مشى مشياحتى يسعى ولو ركب فيهما اجزأه لكن يجب عليه دم كما فى المحيط وفى الختم على الفرض الدال على القطع فى الجملة اشعار بما يراعى فى الاختتام كما فى هذه المسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشى يكفى للقصد الى زيادة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة قبر نبينا عليه اتم الصلوة والسلام

﴿ كتاب النكاح ﴾

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليهم كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه عبادة من وجه

قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب عين و قيل واجب كفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلى لعبادة النفل كما فى التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب والنكاح مستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور (وهو) لغة الوطئ وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما فى الزاهدى وشرعا ما اشير اليه بقوله (وينعقد بايجاب) اى يتحقق و يحصل شرعا بسبب ايجاب وهو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا يمى به لانه يثبت الجواب على الآخر بنعم أولا (وقبول) وهو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه مع الكلام الآتى اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الوطئ وفيه احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان فى الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذى اعتبره الشرع ولكونه امرا اعتباريا لا يشير اليه و الى ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح ثابت اما بالكلام اللفظى لكنه خلاف مادل عليه كلامه فى التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسى فان اللفظى اخبار عما فى الذهن واما بطريق الاقتضاء فان الانشاآت الشرعية لا تعدل بالكلية عن المعانى الاخبارية وتمامه فى الاصول و يحتمل ان يكون الباء للآلة فيفيد ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرط العقد حينئذ كما قال الاكثرون على مادل عليه كلام الكرمانى وغيره والاول المختار عند المص كما ذكره فى الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لا يتصور بقاؤها قلت نعم الا انه غير قادح لان حكمه باق و الفسخ يرد على الحكم على ماقال اكثر الفقهاء والبقاء اسهل من الابتداء وذهب بعضهم الى ان بقاءه ضرورى لفسخ العقد (لفظهما ماض) صفة للايجاب والقبول ومشير الى ان الفارسى كالعربى فى الماضوية الا ترى ان پذيرفتم وعهد كردم يمين مثل نذرت وعهدت على مافى ايمان الذخيرة والى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطى فلا ينعقد ان دفع المهر اليها و قبلت وقبل لو زوجت منه ودفع المهر اليها انعقد كما فى المنية والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما سيأتى (كزوجت) نفسى بك (و تزوجت) نفسك او المعنى كقول الرجل او المرأة زوجتك اياى وقال الآخر زوجتك لى و كذا فى تزوجت فان كلا منهما صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما فى الزاهدى و به يشعر ماقال البيهقى ان التزويج مردر ازن وزن را شوى دادن والتزويج زن كردن وشوى كردن وكل منهما يتعدى بنفسه وبالباء كما فى الاساس والديوان وغيرهما ولا يتعدى بمن وان كثر ذلك فى كلامهم و لعل ذلك من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكوفية و ذا غير عزيز عند البصرية كما لا يخفى على

المتبع وانما ترك المفعولين دفعا لتوهم الاختصاص على انه قد صح التعلق بكل مايعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة وغيرهما كما فى المحيط (اوامر) مختص عندهم بالامر بغير اللام فالاولى مضارع فيشمل الحال كما فى بيع المستصفى والمستقبل كما فى الزاهدى والامر بقرينة المثال وفى المنية انه يصح بلسان الخوارزمية بصيغة الحال بلا نية واما المستقبل فينبغى ان لاينعقد به الا مع النية (وماض كزوجنى) بنتك مثلا (فقال) الاب مثلا (زوجت) اياها بك وفيه رمز الى ماهو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى النتف والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى (وان لم يعلما) اى المتعاقدان (معناه) اى معنى لفظهما سواء كان عربيا اوعجميا وسواء علما انه مما ينعقد به النكاح اولا وهذا فى الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينعقد ان لم يعلما انه مما ينعقد به كما فى قاضيخان لكنه مما اختلف فيه المشايخ كما فى الخزانة وذكر فى العمادى انه لايصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوى جده وهزله يصح كالنكاح والا فلا كالبيع (و) ينعقد بحكم العرف بسبب (قولهما) اى قول الرجل والمرأة (داد بذيرفت بلا ميم) متصلة بهما والميم احوط (بعد) قوله لها (نفس خويش بمن دادى و) بعد قولها له تونفس مرا (بذيرفتى) وفيه اشارة الى انه لاينعقد بمجرد قولها داد بدون قوله بذيرفت الا اذا اريد بقوله دادى التحقيق والى انه ينعقد بدون قولها بزنى وقال بعض المشايخ انه لابد منه واختلف فى ان دادى استفهام اوامر وهو الراجح كما فى المحيط (كبيع وشراء) فانه ينعقد بقولهما فروخت وخريد بلا ميم بعد فروختى وخريدى (لا) ينعقد على المختار (بقولهما عند الشهود) جمع الشاهد مع كفاية الشاهدين كما يأتى جريا على العادة فى النكاح ولايخفى ان الترك اولى فان الشهادة شرط الكل (مازن وشويم) ونحن زوجان وفيهما اختلاف المشايخ لكن ان قضى به القاضى فهو نافذ وهذا دليل على ان القضاء صحيح فى المختلف عند المشايخ كما فى المحيط ولفظ زن عند الاطلاق الزوجة كما فى الذخيرة كما ان شوى مختص بازوج (ويصح) النكاح بعد تحقق سائر الشروط (بلفظ نكاح) وانكاح (وتزويج) قد ذكره مرة (وما وضع) اى يصح بلفظ موضوع (لتمليك العين) من نحو تمليك وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجارة والقرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن فى الستة الاخيرة اختلاف المشايخ كما فى المحيط الا انه لوترك قوله يصح وقدم هذا القول على قوله لابقولهما لسلم من التطويل

(حالا) ظرف تمليك فلو قال اوصيت لك ببضع امتي بالف و قبل الاخر او اضاف الى مابعد الموت و قبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى به فى الحال انعقد و قال السرخسى لاينعقد به مطلقا ولو قالت جعلت نفسى لك بكذا فقال قبلت صح وعن ابى حنيفة انه ينعقد بما وضع لتمليك الشئ الكل فى المحيط واعلم ان ما لاينعقد به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما فى الخزانة (وشرط) لصحة النكاح (سماع كل منهما) اى المتعاقدين (لفظ الآخر) فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح كما فى سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولى وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سيجئ (و) شرط ايضا (حضور) شاهدين (حرين) عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا بحضور حرين عند الاجازة فى الموقوف ولا عند التوكيل كما فى المشارع وذكر فى النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد الا انه لايطيب (اوحر وحرتين) مما فى حكم حر ولذا قال (مكلفين) على لفظ المثنى المذكر فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما فى المحيط ولا عند مراهقين كما فى الينابيع (مسلمين) فى نكاح مسلمين اومسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر كما فى النظم (سامعين معا لفظهما) اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما فى عقد والاخر فى آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقد ان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لايشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا اما سمعاه جاز والافلا والى انه لايشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والافلا فلو كانت منتقبة جاز هو المختار والاحتياط ح ان تكشف وجهها او تذكر ابوها وجدها والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما وهذا مختار الخصاف رجل كثير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلوانى وذكر فى الواقعات انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل فى المحيط وفى اشتراط الحضور اولا تم السماع اشارة الى انه مختلف فيه ولذا صح بحضور اصمين الا ان اشتراط الحضور اصح كما فى الذخيرة (وصح) النكاح (عند فاسقين) ولو محدودين فى القذف بلا توبة (ولا يظهر) النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (عند الدعوى) وانكار احد المتعاقدين (و) صح بعد الطلاق او العتاق (عند ابنيهما) اى بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفى المنتقى انه لايصح كما فى قاضيخان (او) عند ابنى (احدهما) بحذف المضاف فالتشنيع الشنيع انه قد عطف فى تصانيفه

(على)

على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفى مردود على ان المذهب ان اكثر البصريه اشترطوا اثبات الجار لفظا او تقديرا و يونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما فى الجوهرى (ولا تقبل) شهادة الابنين (للقريب) اى لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما كما يأتى فى القضاء فكلامه لا يخ عن نوع تكرار (كنكاح مسلم ذمية) كتابية اى كما صح نكاحها (عند ذميين) عند الشيخين خلافا لمحمد (ولا تقبل) شهادتهما (على المسلم) وتقبل على الذمية كما يأتى فى الشهادة (والوكيل) اى الذى وكل بتزويج كبيرة اوصغيرة برجل (شاهد) واحد فصح عنده مع آخر (عند حضور الموكل) اى الزوج اوالاب وكذا وكيل المرأة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما فى المحيط والمتن حامل لها بالتغليب (كالولى) اى كما ان الاب اوالسيد شاهد للنكاح (عند حضور المولية) اى البنت او الامة حال كونهما عاقلة (بالغة) بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد عند حضورها لكونه مباشرا وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه اوغيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامة شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائبا اوغير عاقل لانه ليس بشاهد ح لما مر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكانه المزوج والصواب انه شاهد اذا الاذن ليس بوكالة بل فك حجر كما فى الذخيرة والولى من الولاية بالكسر كالمولية على المرية فى المقدمة ولى الامر خداوندى كرد كاردا و يجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اى جعل الشخص واليا ومالكا لامر (وحرم على المرء) اى الرجل كما فى القاموس (اصله) القريب من الام اوالبعيد من ام الام اوالاب وان علت والحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لافرق بينهما فى باب النكاح كما فى قاضيخان والنهاية والكرمانى والمستصفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجته به ولا ظهارها كذا فى المحيط فما فى العمادى انهم اختلفوا فى نكاح المحارم انه باطل اوفاسد لا يخ عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة اومجازا عن اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال اومن قبيل حذف المضاف اى نكاح اصله (وفرعه) من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو فسر المرء بالانسان كما فى القاموس لابعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع توطئة قوله (وفرع اصله القريب) من الاخوات لاب وام اولاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولما كان اطلاقه موهما لحلية فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك فقال (وصلبية اصله البعيد) من عماته وخالاته لاب وام اولاحدهما وعماتهما

اوعمات احدهما وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت واطلاقه مشكل فانه ذكر في المشارع وقاضيخان وغيرهما ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء للنسبة ثم التاء للتأنيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء فانها كالصلبية من كانت من صلب الرجال وظهره كما في المغرب وفيه اشعار باصالة الاب في انتساب الولد ولما فرغ من المحرمات النسبية شرع في السببية فقال (و) حرم (ام زوجته) بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والنتف وغيرهما (وبنتها) اى بنت زوجته بحال كون الزوجة (موطوءة) فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فلا يرد عليه شئ كما ظن والكلام مشيرا الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطئ وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى انه لحرمة البنت تشترط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها كبنت الولد وان سفلت كما في المحيط (و) زوجة (اصله) من امرأة الاب والجد وان علا (و) زوجة (فرعه) من امرأة الابن وابن الابن وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كليتهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرية ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر كما سيأتي وحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الاخر وفرعه (وكل هذه) المذكورات من الاصناف الثمانية (رضاعا) اى للرضاع فيكون مفعولا له وههنا اشكال لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة يفيد استغراق الاجزاء واما معنى فلانه يحل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده رضاعا ويحرم نسبا كما في قاضيخان وغيره (وفرع مزنيته) من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي والاشمل ان يقول موطوئة بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في النتف وغيره (و) فرع (ممسوسته) عضوها بلا حائل كما هو المتبادر فان كان بينهما ثوب لا يجد به حرارة الممسوسة لا يثبت الحرمة والافتثبت (وماسته) اذا صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكبر رأيه انه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية واطلاقه مشيرا الى ان مس شعر الرأس تثبت به الحرمة وان انكره الامام السعدي والمس شامل للتفخيذ والتقبيل كما في المحيط (و) فرع (منظور الى فرجها الداخل) وهو المدور وقيل الى

الخارج وهو الطويل كما فى الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما فى النظم والفتوى على الاول كما فى الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحرمة والى انها لو نظرت الى فرجه لم تثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه فى المرآة او الماء كما فى الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم تثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر اشارة الى انه لو امنى بعدهما لم تثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس او النظر الذى هو سبب الوطئ الذى هو سبب الجزئية كما فى المحيط وقيل تثبت كما فى الخزانة والاول هو الصحيح كما فى الكافى (بشهوة) حدها فى الشاب انتشار الآلة او زيادته وفى الشيخ والعنين ميل القلب او زيادته على ما حكى عن اصحابنا كما فى المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهى ان يفعلها وقيل ان يفصد مرافقتها ولا يبالى من الحرام كما فى النظم وهذا فى حق الرجال واما فى حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المص وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة كما فى المضمرات والى انه ظرف النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولكل رواية فى النظم ولمس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة وفى المحيط قال الصدر الشهيد ان فى المس والنظر لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفى القبلة يفتى بها ما لم تبين انه بلا شهوة ويستوى ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة (و) حرم (اصلهن) من ام المزنية والممسوسة والملاسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من اى جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطئ غير المشتهاة يحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما فى حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا تحرم كما فى رضاع شرح الطحاوى وسيأتى منه فى الرضاع اشارة اليه لكن فى النظم وغيره انه يحرم كل من الزانى والمزنية على الاصل الآخر وفرعه رضاعا (وما) كان عمرها من الصغيرة (دون تسع سنين ليست بمشتهاة) اى مرغوب فيها للرجال فبالوطئ والدواعى لم يثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما فى الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها وعن محمد ان بنت ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما فى المحيط والى انه يكفى اشتهاء احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما فى المضمرات وعن صاحب المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية يجامع

مثلها او على العكس تثبت الحرمة كما فى القنية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق فى تكذيب نفسه كما فى الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما فى العمادى وغيره. (ويحرم) بكسر الراء من التحريم (نكاح امرأة وعدتها) لكل فرقة من قبل الرجل او المرأة فى طلاق رجعى او بائن واحدا او اكثر فى نكاح صحيح او غيره فى عدة وفاة او غيرها كما فى التتف لكن فى مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت الزوجة تجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم الموت (نكاح امرأة) مفعول يحرم (اينهما) اى كل واحدة منهما (فرضت ذكرا لم يحل) بالنسب او السبب كالرضاع (له) اى للذكر المفروض (الاخرى) كما اذا نكح امرأة وكان فى عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او خالة امها او عمة ابيها او خالة ابيها او بنت اخيها او اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتى العمين او العمتين او الخالين او الخالتين كما فى النظم وهذه الكلية كالكليات قبلها فى بيان المحرمات المؤبدة كما فى القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضى ان لا يجوز نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما فى الجامع والزيادات فانها متى قتله يزول ملك اليمين على انه لا يجوز عند نجم الائمة البخارى كما فى المنية (و) يحرم نكاح امرأة وعدتها (وطئها) اى وطئ امرأة اينهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى (ملكا) بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امة فاشترى اختها فانه لا يجوز وطئ المملوكة (وكذا) يحرم (وطؤها ملكا وطئها) اى وطئ تلك المرأة (نكاحا وملكا) كما اذا نكح او اشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطئ اختها باحد هذين (لا يحرم) وطؤها ملكا (نكاحا) اى نكاح تلك المرأة الاخرى (فان نكحها) اى نكح تلك المرأة (لا بطأ واحدة) من المرأة المملوكة والمنكوحة (حتى يحرم) المرأة (الاخرى) فالمنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة بأحد مما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات والامهات فان وطئ احديهما يحرم وطئ الاخرى ابدا كما فى التتف والكلام مشعر بان الوطئ لا غير محرم للوطئ لا غير وليس كذلك فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطئ كل منهما مع الدواعى حتى يحرم الاخرى كما فى كراهية الخلاصة (وصح) للمسلم (نكاح) المرأة (الكتابية) اى اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية فى دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن به

(وقيل)

وقيل اذا قصد الوطئ وقيل اذا قصد استيلادها كما فى المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها ولا للمسلة الكتابى وسيجئ والى انه لايحل وطئ الكافرة بملك اليمين لانه كالوطئ بالنكاح كما فى التحفة (ولو) كانت تلك الكتابية (امة وصح) نكاح (الامة) للحر اذا لم تكن تحته حرة (مع طول الحرة) اى مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما فى خزانة الفقه ولعل الكراهة للتنزيه وفى المبسوط الاولى ان لايفعله والطول بالفتح فى الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزى (و) صح نكاح (المحرم والمحرمة) بالحج اوالعمرة (و) صح لغير الزانى نكاح (حبلى من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزانى صح وذا بالاجماع كما فى الهداية وسيجئ (ولاتوطأ) اى يحرم وطئ غير الزانى الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولايجب النفقة (حتى تضع الحمل) وفى الفوائد عن النوازل انه يحل الوطئ عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزانى كما فى النهاية (و) صح نكاح (من ضمت) اى جمعت فى عقد واحد من امرأة محللة (الى) امرأة (محرمة) على الناكح بنسب اوسبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم على مهر مثلها عندهما كما فى الهداية (لا يصح للمولى (نكاح امته) اى لايترتب عليه مايترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها منتزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة اومعتقة الغير اومحلوفا عليها بعتقها اوقد حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تأيد اولتهما الايدى ولهذا كان الامام الشداد رحمه الله يفعل ذلك كما فى المضمرات والينابيع (ولا) للعبد نكاح (مالكته) اى سيدته (ولا) للمسلم نكاح امرأة (كافرة غيركتابية) كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلايجوز به الوطئ كملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئة قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لايصح نكاح صابئية قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه يصح نكاح صابئية قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الاوثان والاول قوله والثانى قولهما فالخلاف بينهما لفظى كما ترى والى انه لايصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لايصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ماروى عن الفضلى ومنهم من قال تتزوج بناتهم الكل فى المحيط ولعل ترك التعرض بمثله اولى فانهم متأولون فى ذلك كما بين فى محله (ولا) يصح للحر نكاح امرأة (اخرى) خامسة فى عدة رابعة) وفيه اشعار بانه لايجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجل ان يتزوج امرأتين

فانه تعالى بدأ بالمثنى كما فى المضمرات (و) لا (للعبد) نكاح ثالثة (فى عدة ثانية ولا نكاح (امة) مسلمة اوكتابية اومدبرة اومكاتبة اوام ولدا وصغيرة اوكبيرة عاقلة اومجنونة (على حرة) ولوكتابية صغيرة مجنونة فلوتزوجهما فى عقد لم يجز الانكاح الحرة (او) امة (فى عدتها) اى عدة حرة من طلاق بائن فى قوله ويصح فى قولهما واما من الرجعى فلايصح فى قولهم (و) لا (حامل ثبت نسب حملها) اجماعا كالمسبية وعن ابى حنيفة انه يصح النكاح ولاتوطأ حتى تضع حملها كما فى النهاية (و) لانكاح (المتعة) وصورته ان يقول لامرأة متعنى بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام اوايا ما او بلاذكر المدة وهذا قدكان مباحا مرتين ايام خيبر وايام فتح مكة كما فى الكشف الانها صارت منسوخة باجماع الصحابة كما فى النهاية وغيره وسنده حديث على رضى الله عنه فلوقضى بجوازه لم يجز كما فى العمادى ولواباحه صار كافرا كما فى شهادات المضمرات وغيره لكن ليس فيه تعزير ولاحد ولارجم كما فى الكشف ولاطلاق ولاايلاء ولاارث وعن ابى حنيفة لوقال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما فى قاضيخان وذكر فى الهداية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك لكن فى ثبوته كلام (ولا) نكاح (الموقت) وصورته صورة المتعة الاانه لايكون الابلفظ التزوج اوالنكاح مع التوقيت كما فى الظهيرية والمضمرات والعمادى وغيرها وعن ابى حنيفة اذاوقتا وقتا لايعيشان اليه كمائة سنة اواكثر يكون صحيحا كما فى النهاية واعلم انه لايجوز المناكحة بين بنى آدم وانسان الماء والجن كما فى السراجية لكن فى القنية عن الحسن البصرى يجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين

﴿ فصل الولى والكفؤ ﴾

(نفذ نكاح حرة) اى صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الاانه يمكن رفعه فالنافذ اعم من اللازم وهو مايكون بحيث لايمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان نكاح الفضولى منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه فى الاصول والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيد بها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولى ولذا قال (مكلفة ولو) زوجت نفسها (من غير كفؤ) بضمتين و بضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء كما فى الكشاف و بسكون الفاء وضمها مع الهمز و بسكونها مع الواو لغة النظير والمساوى كما فى الطلبة فهو صفة كالكفء وشرعا رجل يساوى المرأة فى امور سنأتى وفيه اشعار بالاعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما فى الظهيرية (بلاولى) سيأتى وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم فى الكبيرة

(وهذا)

وهذا ظاهر رواية ابى حنيفة والرواية عنهما مضطربة فى المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا بالتوقف على اجازة الولى فالوطئ بلا اذن حرام ولافيه طلاق وظهار وميراث ثم رجعا الى قوله وفى النظم روى ابو حفص عن محمد انه يجوز اذا لم يكن ولى والاموقوف ان اجاز جاز والا بطل وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعى فلا ينعقد بعبارتها اصلا عنده ويؤيده مافى موضع آخر منه انه لوزوجت نفسها من كفؤ بمهر المثل جاز عندهما ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم محمد وفى خزانة الواقعات لوقضى القاضى بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولى صح على الصحيح ولم يتعد الى حرمة الوطئ والولد لانهما حنفيان يعتقد ان صحته وفى الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان الشافعية لوزوجت نفسها من حنفى وليها كاره لذلك صح وكذا العكس (وله) اى لكل من الاولياء اذالم يرض واحد منهم (الاعتراض) اى ولاية المرافعة الى القاضى ليفسخ (هنا) اى فى تزويجها نفسها من غير كفو بلا ولى فان رضى واحد منهم ليس لمن فى درجته اواسفل اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف للباقى الاعتراض مطلقا كما فى الاختيار وعن شرف الائمة لاحد الاولياء المستوين فى الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون كما فى المنية واطلاقه مشير الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لااعتراض ان ولدت ولدا والى انه ثابت لكل ولى عصبة اوغيرها محرما اوغيره كما فى العمادى وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول الصحيح كما فى المحيط (وروى) عن ابى حنيفة (بطلانه بلا كفو) وبه اخذ كثير من مشايخنا كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى قاضيخان (ولا يجبر ولى حرة بالغة) اى ليس له ولاية تزويجها بكفو وهى ساخطة غير راضية (ولو) كانت (بكرا) لغة امرأة لم تلد ثم سميت التى لم تفتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها كما فى المفردات وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح كما فى المبسوط وقيل لم تجامع بنكاح ولاغيره وهذا قولهما والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما فى الظهيرية وذكر فى المغرب انه يقع على الذكر الذى لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لايجبر الحر البالغ بالطريق الاولى لكنه غير محصور فانه لايجبر المكاتب والمكاتبة والوصغيرين كما فى النظم (وصمتها) اى سكوت البكر البالغة (وضحكها) غير مستهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ماقال السرخسى كما فى المحيط وعن الطرفين ان ضحكها ليس باذن وعن محمد انه اذن كما فى المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما فى النهاية (وبكاؤها بلاصوت) لزيادة الايضاح فان البكاء بالمد لم يكن بلاصوت (اذن) لنكاح الولى وهو خبر للبكاء وخبر الاولين محذوف فيكون من عطف الجملة ويجوز ان يكون خبرا

للكل فانه مصدر (و) بكاؤها (معه) اى الصوت (رد) جملة معترضة وهذا التفصيل هو المختار كما فى الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن وعن ابى يوسف انه اذن كما فى المشارع وفيه رمز الى ان لا اعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع وقيل ان كان باردا اذن وحارا رد وقيل عذبا اذن وملحا رد كما فى النظم (حين استيذانه) للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها قبله و يقول ان فلانا يذكرك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها والكلام مشير الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة فى مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ والاول اصح كما فى المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانعة عنه وضميره ظاهرا لمطلق الولى الا ان ما بعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استيذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه فى العمادى وافراد الضمير يدل على افراد الولى فلو زوجها وليان من رجلين فسكتت عند الاستيذان يوقف النكاح فى رواية و يبطل فى اخرى كما فى المحيط (او) حين (بلوغ الخبر) اى خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده فان اخبرها فضولى فلا بد من العدد والعدالة كما فى الاختيار وغيره وظاهره مشير الى ان الاستيذان والبلوغ امر ختم حتى لا يجوز نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما فى النظم (بشرط تسمية الزوج) اى ذكره حال من الاستيذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة سقط ما ظن ان كلمة حين ظرف اذن ورد والباء متعلق بالنسبة الاولى من اسميتين وان جعله من باب التنازع وهم (لا) بشرط تسمية (المهر) عند المتقدمين و بشرطه عند المتأخرين كما فى المحيط والاصح هو الاول كما فى الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج اما اوجدا فلا يشترط والا فيشترط كما فى الكفاية (ولو استأذن) البكر البالغة (غير ولى اقرب) من الولى البعيد كالجد والاجنبى (فرضاها) تعين (بالقول) اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضا كما فى فتاوى قاضيخان وقال الكرخى ان رضاها بالسكوت (كالثيب) فانه لو زوجها الولى كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما فى المحيط (والغلام كالثيب) فى ان الرضى بالقول او الفعل كما فى فتاوى قاضيخان والثيب امرأة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائى رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دُخِل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كما فى المغرب واعلم ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان كما ان جوابها قد تكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه فى المغنى وغيره فارتفع اشكال قوى عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء (و) المرأة (الزائل بكارتها بزنا) بلا اقامة حد عليها كما هو

المتبادر (اوغيرجماع) كالوثبة والظفرة والجراحة ودود الدم ومبالغة الاستحياء والتعنيس (كالبكر) فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام مشير الى انها لوزنت ثم اقيم عليها الحد اوصار الزنا عادة لها او جومعت بشبهة اونكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما فى المبسوط ولايخفى ان ماذكره تصريح بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه بكر شرعا وان لم يكن عذرآء كما نص عليه السرخسى وقال ابو يوسف ان زائل البكارة بالزنا لم تثيب (وقولها) اى قول البكر البالغة عند الدعوى (رددت) انا النكاح عند الاستيذان اوالبلوغ (اولى) بالقبول (من قوله) اى زوج البكر (سكتت) بكسر التآء لان القول للمنكر وعن محمد ان قوله اولى (وتقبل بينته) اى الزوج (على سكوتها) وهو فى الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على النفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولوقال على اجازتها اورضائها اواذنها لم يرد شئ البتة فى النهاية (ولاتحلف) من التحليف (هى) تأكيد لدفع الالتباس (ان لم يقم) الزوج بينة على سكوتها وهذا مما لايحلف فيه عنده خلافالهما وهو المختار كما فى المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول (والولى) خاصة (انكاح الصغير) اى تزويجه (والصغيرة ولو) كانت (ثيبا) فلاينكحهما غائلهما ولا الوصى وان اوصى اليه الاب وعنه لواوصى اليه جاز ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لايجوز كما فى جامع الصغار (ثم) اى بعد كون ولاية الانكاح للولى (ان زوجها الاب اوالجد) بعده من كفو ولو بغبن فاحش (لزم) النكاح فلايمكن رفعهما ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلايجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابى يوسف ان التسمية لاتجوز والاول هو الصحيح كما فى الجامع (وفى) تزويج (غيرهما) للصغيرين كالوصى والام (فسخ الصغيران) بازام القاضى عند الطرفين خلافا لابى يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان اوالقاضى اذا زوجهما لم يفسخ على ماروى عن الطرفين كما فى التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولى ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما فى القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما فى الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما فى الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لايصح اصلا وكذا تأييدهم بما فى التلويح انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح فى هاتين الصورتين فانه غير صحيح نعم لايجوز النكاح على الصحيح كما فى الجواهر والجوامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لاعلى عدمها كما لايخفى (حين بلغا) سواء علما بالنكاح قبل البلوغ اوعنده (او) حين (علما بانكاح بعده) اى بعد البلوغ (وسكوت البكر رضا) ايضا (هنا) اى حين بلغا اوعلما بالنكاح بعده

(ولا يمتد خيارها) اى البكر (الى آخر المجلس) اى مجلس البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سألت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا فى المحيط فلو بلغت فى الليل بلا شهود وقال نقضت النكاح ثم اشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسى وهذا رواية عن محمد وعنه لو قالت عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفى الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما فى العمادى (وان جهلت به) اى بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما فى الكنز (بخلاف) القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة (المعتقة) قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما فى فاضيخان (وخيار) بلوغ (الغلام) اى الصغير (والثيب) الحرة والامة (لا يبطل بلا رضاً) اسم او مصدر (صريح) كرضيت (او دلالته) اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس (ولا) يبطل (بقيامها عن المجلس) بجميع العمر وقته (وشرط القضاء لفسخ من بلغ) من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا فى كل فرقة يحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا يحتاج اليه فانها طلاق كما فى العمادى (لا) يشترط القضاء لفسخ (من عتقت) فوقع الفرقة بانهما بمجرد قولها اخترت نفسى وفيه رمز انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما فى العمادى ولما اجمل الولى فصله فقال (والولى) لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما فى المحيط والتتمة وغيرهما (العصبة) جمعها عصبات ومفردها عاصب قياسا كفجرة وظلمة من العصوبة اى الاحاطة حول شئ لغة ذكور يتصلون باب كما فى الطلبة وغيره وقال المطرزى انها تقال للغلبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها التى فرضها النصف والثلثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ومنها التى تصير عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها المذكور الاتية ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير فى قوله (على ترتيبهم) فالولاية اولا بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما فى المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف بتقديم الابوة على البنوة وعنه انهما متساويان كما فى النظم (بشرط حرية وتكليف) اى عقل وبلوغ (واسلام)

(فلا)

فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر (فى ولد مسلم) صفة ولد فلوزوج كافر ولده المسلم لم يجز (دون) ولد (كافر) وفى الاكتفاء اشعار بان الديانة لم تشترط وفى الكرمانى قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا اومجانة لم يجز عند ابى حنيفة وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما البواقى فمستدركة بماذكرنا فى تعريف الولى اللهم الان يقال المراد بالولى مالك النكاح بقرينة القاضى وغيره (ثم الام) وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام اولاب اولى من الام كافى المحيط وقال القاضى بديع الدين ان ام الاب اولى من الام كافى المنية (ثم ذوا لرحم) الذى سوى ماذكر قبل والرحم القرابة وفى الاصل وعاء الولد (الاقرب فالاقرب) اى يقدم ذو الرحم الذى لايكون اقرب منه الى الصغير على من دونه ثم الذى لايكون اقرب منه فذو الرحم فاعل لفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة صفته واللام للعهد والفاء بمعنى ثم كافى المغنى وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابى حنيفة وعندهما وفى رواية عنه ان لاولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما فى المضمرات لكن فى التمرتاشى ان للوائى من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا (ثم مولى الموالاة) اى من عاهد انسانا على انه جنى فَأَرِثُهُ عليه وان مات فارثه له ولوامرأتين وهذا عنده وقالا انه ليس بولى كافى التمرتاشى (ثم قاض) كتب السلطان (فى منشوره ذلك) اى تزويج الصغار وفيه رمز الى انه لولم يكن فى منشوره لم يزوجها ثم زوجها ثم كتب فيه ثم اذن القاضى جاز على الصحيح كافى المضمرات والى ان ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضى كافى المحيط لكن فى النظم ان القاضى مقدم على الام وفى غياث المفتين ان الاقرب لولم يزوج زوج القاضى عند فوت الكفو والمنشور ماكتب فيه السلطان انى جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمى به لان القاضى ينشره وقت قرأته على الناس (و) الولى (الابعد يزوج) الصغير مثلا (بغيبة) الولى (الاقرب) غيبة حقيقية اوحكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج فانه جائز للابعد ان يزوجه بالاتفاق كافى النظم والغيبة شاملة الاختفاء فى البلد فلوزوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه مشيرالى انه لوزوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لوتحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الابإجازته بعد التحول كافى العمادى وذكر فى المحيط انه لوزوج الاقرب حيث هو اختلف فيه المشايخ وعن محمد ان لم يكن للمرأة ولى حاضر استحسن

ان يوالى رجلا فزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء اختلفوا فى مقدارها فقال الفضلى والسرخسى وغيرهما ان مدتها هى (مالم ينتظر الكفؤ الخاطب) حضوره (اوخبره) المجوز للنكاح اوغير المجوز فلو انتظره الخاطب لم ينكح الابعد وهذا اشبه بالفقه كما فى الكرمانى وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه اشعار بانه لوكان فى السواد لم يزوج الابعد كما فى المحيط (وعند البعض) ابى عصمة المروزى و محمد بن مقاتل الرازى وغيرهما (مدة السفر) اى ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح و به يفتى وعند اكثر المشايخ مسيرة شهر كما فى الكبرى وهو المروى عن ابى يوسف وعن محمد فى رواية خمسة وعشرون مرحلة و فى رواية عشرون مرحلة كما فى شرح الطحاوى وقيل مدتها ان لايصل اليه القافلة فى سنة الامرة يعنى ذهابا ومجيئا وهو اختيار القدورى وقيل ان لايعرف له اثر بان كان جوالا فى البلاد اومفقودا وهو اختيار السغدى كما فى الكرمانى (ويعتبر الكفاءة فى) وقت (النكاح) للزومه اولصحته على الاختلاف والكفاءة بالفتح والمد مصدر الكفو وهى لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة فى الامور الآتية وفيه اشعار بان نكاح الشريفة الوضيعة لازم فلا اعتراض للولى بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما فى شرح الطحاوى وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعير بافتراش من دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف المضاف لانه اذالم يبق كفؤا بعد النكاح بان صار فاسقا مثلا لايفسخ كما فى النهاية (ثم) يعتبر فى العرب (نسبا) اى من جهة النسب وهو الاشتراك من جهة احد الابوين طولا اوعرضا وقد يطلق على ذوى النسب كالحسب (فقريش) هومن ولد نضر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر ابن مالك بن نضر على الاكثر كما قال ابن الحجر ويجوز فيه الصرف وعدمه على ارادة الحى والقبيلة وهو مصغر القرش تعظيما وهو الكسب والجمع كما فى الصحاح وانما سمى به لانهم يجبرون ويجتمعون بمكة بعد التفرق فى البلاد كما قال ابن الاثير (بعضهم) كفؤ (لبعض) مشير الى انه لاتفاضل فيما بينهم من الهاشمى والنوفلى والتيمى والعدوى وغيرهم ولهذا زوج على وهو هاشمى بنت فاطمة ام كلثوم لعمر وهو عدوى والى انه ليس العرب ولا العجم كفوا لقريش فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا لعلوية وهو الاصح كما فى المضمرات لكن فى المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذشرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضى الله عنهما (والعرب) اى من يجمعهم اب فوق النضر اوالفهر (بعضهم) كفو (لبعض) منهم لاللعجم الا ان يكون عالما اووجيها فانه يكون كفوا لهم كما فى المضمرات وينبغى ان يستثنى بنو باهلة فانهم

ليسوا باكفاء لغيرهم من العرب لخساستهم كما فى الكرمانى (وفى العجم) عطف على قولنا فى العرب وكلاهما من اسماء الجموع كما فى ذيل المغرب (اسلاما) اى من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لايعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم كفو لبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما استثنى محمد من رجل مشهور فذلك لتعظيم الخلافة اوتسكين الفتنة والى انه لايعتبر الكفاءة فى القريش والعرب من اى جهة الامن جهة النسب فلا تعتبر اسلاما كما فى المحيط والنهاية وغيرهما ولادياتة كما فى النظم ولاحرفة وفى المضمرات ان العرب لايتخذون هذه الصنايع حرفا واما الباقى فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر (فذو ابوين) اى رجل له اب وجد (فى الاسلام كفو لذى) المرأة التى لها (آباء فيه) اى اب واجداد فى الاسلام فذى اسم اشارة وآباء مبتدأ محذوف الخبر وعن ابى يوسف انه ليس بكفوله والصحيح هو الاول كما فى المضمرات (لا) يكون (ذو اب) واحد كفوا (لها) اى لذات ابوين فيه وعن ابى يوسف فيه خلاف (ولا) يكون (مسلم بنفسه) دون الاب (كفوا له) اى لذات اب فيه وعن ابى يوسف ان العالم المسلم بنفسه كفوله كما فى النهاية (وحرية وهى كالاسلام فيما ذكرنا) فذوا بوين فى الحرية كفو لذات آباء فيها لاذواب لها ولاعبد للحرة ولا معتق للحرة الاصلية ولامعتق ابوه اوجده لهما عندهما خلافا لابى يوسف فى الجد كما فى المحيط وعنه ان العالم المعتق كفو للنسب كما فى النهاية (وديانة) اى صلاحا وحسبا وتقوى كما فى الكفاية اوعدالة كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لوكان مبتدعا والمرأة سنية لم يكن كفوا لها كما فى التتف (فليس فاسق) ولوغير معلن (كفو بنت) رجل (صالح) وهى صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان يكون البنت صالحة بصلاحه ولايبعد ان يكون البنت ويحمل الصالح على النسب اى ذات صلاح وهذا مذهب مشايخ بلخ وعند ابى يوسف انه اذا لم يعلن فكفو والافلا وعن محمد انه ان كان محترما عند الناس كاعوان السلطان فكفو والافلا ولم يرو عن ابى حنيفة شئ فى ظاهر الرواية والصحيح عنه ان الفسق لايمنع الكفاءة كما فى قاضيخان (وما لا فالعاجز) يوم التزويج (عن) اداء (المهر المعجل) وقيل عن المؤجل ايضا وقيل عن نصف المهر كما فى قاضيخان والاول هو الصحيح كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه اذ تعارف كونه مؤجلا لايعتبر القدرة عليه (وعن النفقة) هكذا اطلق فى مختصر القدورى وذكر فى المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكر الواو مشير الى انه يشترط القدرة عليهما وهذا عندهما واما عند ابى يوسف فالعجز لايبطل الكفاءة كذا فى الحقائق والى انه لوقدر عليها بالكسب ولايقدر على المهر لم يكن كفوا وهذا عند عامة المشايخ وعن ابى يوسف انه كفو كما فى المضمرات (غير كفؤ

للفقيرة) فى ظاهر الرواية وهذا اذا كانت صالحة للوطئ والافلا يعتبر القدرة على النفقة كما فى المحيط وفيه اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفو للغنية والى ان العاجز عن احدهما غير كفولها وفى التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفى المضمرات ان كان علويا اوعالما غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية (والقادر عليها) اى المهر المعجل والنفقة (كفو لغنية) اى امر أة لها مال زائد عليهما وهذا عند ابى يوسف لاعندهما والصحيح قوله كما فى الحقايق (وحرفة) وهى اسم من الاحتراف اى الاكتساب وهذا اظهر روايتى الصاحبين واما اظهر روايته فهو انه لايعتبر الكفاءة حرفة والاول هو المعتبر فى زماننا كما فى الحقايق فهو من اختلاف الزمان كما فى التحفة (فحايك اوحجام او كناس اودباغ) اوحلاق او بيطار اوحداد اوصفار (ليس بكفو لعطار ونحوه) من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما فى الكافى والخس كلهم خادم الظلمة وان كان ذامال كثير لانه من آكلى دماء الناس واموالهم كما فى المحيط وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احدهما كفوا لآخر لكن افراد كل منهما كفو لجنسها وبه يفتى كما فى الزاهدى والى ان الكفاءة فى الجمال والقوة غير معتبرة وكذا التجارة فى الاصوب كما فى النظم والى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية فالقروى كفو للبلدية كما فى المحيط (وان نكحت) الحرة المكلفة كفوها بلاولى (باقل من مهرها) اى مهر مثلها (فللولى الاعتراض) اى المرافعة كما مر (حتى يتم) اى الى ان يتم الناكح مهرها (او يفرق) القاضى اويوقع الفرقة بينهما فيفرق معلوم اومجهول من الثلاثى ويجوز ان يكون من التفعيل على التفصيل يفرقون به بين المرء وزوجه فقبل الدخول لاشئ عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل ليس لولى اعتراض كما فى شرح الطحاوى وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قدمر ولايخفى انه انسب بماقبله (ووقف نكاح فضولى) اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولى سواء كان فضوليا من الجانبين اومن جانب واصيلا اووليا اووكيلا من آخر فزوج الفضولى غائبة بغائب او بنفسه او ابنه اوموكله مثل زوجت فلانة من فلان اوزاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقى وهذا عنده واما عندالطرفين فلاينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين اومن احدهما ووليا اواصيلا اووكيلا من الآخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلاخلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا فى الاختيار والنهاية والكرمانى وغيرها هذا الان هذا التعميم ينافى مايأتى من غير فضولى فيوفق بينهما

بان يحمل ما يأتي على مذهبهما ومانحن فيه على مذهبه اونخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى فضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على مالاخير فيه و يشتغل بمالايعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولايبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (على الاجازة) اى اجازة من له العقد بالقول اوالفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شيء من المهر الى البالغة اوالولي واختلف في اشتراط وصوله كما في الهداية والخلوة بها ولو قبلها اولمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما في العمادي (ويتولى) اى يملك (طرفي النكاح) اى الايجاب والقبول بكلام اوكلامين (واحد غير فضولي) سواء كان وكيلا من الجانبين اوليا منهما بالقرابة اوالملك كمن يزوج ابنه من ابن اخيه او بنت اخيه من ابنه وهما صغيران اوامته من عبده او وكيلا من جانب وليا من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله اووكيلا واصيلا كمن يزوج موكلته بنفسه اوليا واصيلا كابن عم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة

﴿ فصل اقل المهر ﴾

اى اقل ما يصلح ان يكون قيمة للبضع بما يباح الانتفاع به شرعا من المال اوالمنفعة معجلا كان اومؤجلا بالفارسي دست بجان وكابين (عشرة دراهم) عينا اوقيمة يوم العقد اوالقبض فلوسمى قبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لزم فضل ما بينهما وعن محمد لم يلزمه وظاهره ان المنافع لم يصلح ان يكون مهرا وقد اختلف اصحابنا في ذلك كما في المحيط وسيأتي ان الخدمة تصلح مهرا (فيجب) العشرة (ان سمى دونها) اى العشرة كالتسعة وكذا الحال في القيمة حتى لوسمى ثوب قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ودرهمان وان صار قيمته عشرة ولا حاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما في المحيط (وان سمى غيره) اى غير ذلك من العشرة اواكثر (فالمسمى) واجب ولايخ هذا عن اشعار بوحدة المسمى فلو سمى في العلانية اكثر مما سمى في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر عندهم على ماذكره السرخسي (عند موت احدهما) اى الزوج والزوجة فان الموت كالوطئ في حكم المهر والعدة لاغير كما في الزاهدي (او) عند (خلوة صحت) فانها كالوطئ في التزويج فتزوج البكر كالثيب كما في الزاهدي وفي تأكيد المسمى ومهر المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة الامة عليها ولايكون كالوطئ في الاحلال للزوج

الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما فى المحيط وانما لم يذكر الوطئ لان الخلوة مغنية عنه فسقط تكلف عموم المجاز والاستخدام كما ظن (وهى) اى الخلوة الصحيحة (ان لا يوجد) فيها (مانع وطئ حسا) اى منعا حسيا (اوشرعا اوطبعا) فالاول الحسى (كمرض) لاحدهما (يمنعه من الوطئ) ويدخل فيه ما اذا لحقه ضرر من الوطئ وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما فى النتف وكذا اذا كان معهما امة من احدهما اوامرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لايعقل اومغمى عليه اومجنونا اواعمى اونائما وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم اوالمسجد اوالحمام وقال شداد يصح فيها فى الظلمة ولو لم يعرفها اختلف فى كونها خلوة ولو عرفت يصح الخلوة الكل فى المحيط (و) الثانى مثل (صوم رمضان) فصوم القضاء والكفارة والنذر والنفل لم يمنع الصحة على الاصح (وصلاة فرض) شرع فيها احدهما فصلوة النفل لم تمنع وينبغى ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك (واحرام) من احدهما بحج فرضا اونفلا اوعمرة (و) الثالث مع الثانى مثل (حيض ونفاس) من دم حقيقى او حكمى فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة لصحة الخلوة (بخلاف الجب) بفتح الجيم اى قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما (والعنة) بضم العين اى عدم القدرة على اتيان النساء وهى اعم من التعنين كما فى الصحاح لكنه مردول كما فى المغرب وغيره فالاولى التعنين (والخصاء) بكسر الخاء والمد اى نزع الخصيتين فانه والعنة لايمنعان لصحتها اتفاقا (و) يجب (نصفه) اى نصف ماسمى من العشرة فى العشرة ومادونها اواكثر فى غيره كما فى المحيط وغيره لكن فى الخلاصة ان فى اقل من العشرة عينا اوقيمة وجب نصفه (بطلاق) واقع (قبلها) اى قبل الخلوة الصحيحة ولوقال بكل فرقة من قبله لكان شاملا لمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته اوبنتها قبل الخلوة كما فى النظم وذكر فى الخلاصة لوكان المهر فى يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والافلا يعود الا بقضاء القاضى (فان لم يسم) لها مهر (فالمتعة) واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله (قبلها) اى الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسى چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولاتزاد على نصف المهر ويعتبر حالها فى اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسطى فمن القز ومن مرتفعة الحال فمن الابريسم وقيل يعتبر حاله والاول اصح كذا فى المضمرات وافضل المتعة خادم كما فى النتف (و) ان لم يسم يجب (مهر المثل) بطلاق (بعدها) اى الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما فى النظم ويستحب المتعة بكل فرقة من قبله بعدها سمى المهر اولا وبطلاق قبلها مع التسمية كما فى المحيط وذكر فى الكرمانى وغيره انها لاتستحب

فى هذه الصورة (وصح النكاح بلاذكر مهر) اى بغيران يسمى لها مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم مالم يسم لدفع توهم انه نكاح فاسد ولنوطئة قوله (و) صح (مع نفيه) اى بشرط ان لامهر لها (و بشئ غير مال متقوم) اى صح النكاح بمنفعة وعين سواء كان ذلك العين مالا اوغيره كخدمة نفسه والتراب وحبة حنطة وسمسم وشربة ماء والدم والميتة والخمر وسيأتى فى البيع (وبمجهول جنسه) كدابة او ثوب لم يبين جنسه من الخيل والحمير اوالقطن اوالكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة اونوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى تفاوت فى المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما فى الانسانية واختلافهما فى الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغى ان لايلتفتوا الى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما فى الكشف (و يجب) فى الصور الاربع (مهر المثل) بالموت اوالطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد (كامر) آنفا (او) بمجهول (صفته) لاجنسه كابل اوفرس اوامة اوثوب من القطن كما فى المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن (فالوسط) اى له خيار الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لاخيار للمرأة كما فى المحيط (اوقيمته) اى قيمة الوسط يوم العقد اوالتسليم كامر وعن ابى حنيفة لوزوجها على كر حنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لووصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا زوجها على عبد يضاف الى نفسه اويشار اليه وكذا اذا زوجها على كر حنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار فى ظاهر الرواية كما فى المحيط (و بخدمة الزوج العبد) اى بان يزوج عبد امرأة على خدمة سنة مثلا باذن مولاه (تجب) الخدمة (هى) لرفع اللبس وفيه اشارة الى ان بخدمة حر غير الزوج لاتجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما فى الكافى والى ان بخدمة الزوج الحر لاتجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد والى ان بخدمة العبد تجب الخدمة وذا بلاخلاف كما فى المحيط (و) صح (بهذا العبد) مثلا (اوهذا) العبد على الابهام واحدهما اكثر قيمة (فمهر مثل) تجب (ان كان) مهر المثل (بينهما) بان يزاد على الاقل وينقص من الاكثر (و) العبد (الاخس) اى الاقل قيمة يجب (لوكان) مهر المثل (دونه) اى الاخس الا ان يرضى الزوج بالاعز (و) العبد (الاعز) اى الاكثر قيمة يجب (لو) كان (فوقه) اى الاعز الا ان ترضى المرأة بالاخس وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد لانه المسمى كما فى الكافى وغيره

اى ليس ولا

فلا على المص بتركه تصريحا كما ظن وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخس فى كله كما فى الهداية لكن فى النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لاغير (وان طلق) امرأة ومهرها احد هذين العبدين مثلا (قبل الخلوة) الصحيحة (فنصف الاخس) يجب بلا خلاف (وان نكح) امرأة (بالف) من الدراهم مثلا (على ان لا يخرجها من وطنها) اى بشرط عدم الاخراج فان على عند الفقهاء للشرط يعنى يستعملونه فى معنى يفهم منه كون مابعدها شرطا لما قبلها فلا فرق فى الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم فى الدخول على الشرط وللتنبيه على هذا قال (او) ان نكح (بالف ان اقام به وبالفين ان اخرج) منه (فان وفى) فى الاولى بان لا يخرجها (واقام) فى الثانية (فالف) اى فالواجب الف فى المسئلتين (والا) يف بان اخرجها ولم يقم (فمهر مثل) فى المسئلتين لكن فى الثانية (لا يزاد على الفين) ان زاد عليهما لانها رضيت به (ولا ينقص عن الف) ان نقص منه لانه رضى به وهذا عنده واما عندهما فيعتبر الشرطان فلها الالف ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا نكح على الفين ان جلت وعلى الف ان قبحت بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلى فى النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما فى المحيط (وان نكح) بهذين العبدين (واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد) اى قيمته (عشرة) من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما فى قاضيخان وعنه اى العبد الى تمام مهر المثل وعنه العبد لاغير كما قال محمد رحمه الله كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى عن محمد ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان هو اكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر فرضا وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام (وان شرط) فى النكاح (البكارة) بلا زيادة شئ لها (ووجدت ثيبا لزم الكل) اى جميع مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان فلو قبل البكارة بشئ زائد على مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها وفى كل منهما اختلاف المشايخ على ما اشير اليه فى الفصولين (وفى النكاح الفاسد) اى الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة او الموقتة او باكراه من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او فى العدة او غيرها (ان لم يطأ لم يجب شئ) من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلابها ولهذا قبل الصحيحة فى الفاسد كالفاسدة فى الصحيح والمتبادر من الوطئ ان يكون فى القبل فلو وطئها فى الدبر لم تجب المهر وفى التعميم اشعار بانه لو مس امها بشهوة كان له ان يزوجها بعد المتاركة كما فى الخزانة (وان وطئ) معترفا به (ثبت النسب منه) لو جاءت بولد لستة اشهر (من وقت الوطئ) عند محمد

(وعليه)

وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش فى النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد وانما قلنا معترفا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطئ لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر وفى روايه عنه وثبت ويجب فى رواية عن الشيخين كافى المحيط (و) يثبت ايضا (مهر المثل) لانه قيمة البُضع (لايزاد على المسمى) فيجب مهر المثل ان لم يسم اوسمى وهو مساو للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر فمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو اختلف لسقط المهر وهو لم يسقط كافى العمادى ثم فسّر مهر المثل الشرعى وقال (اى مهر) امرأة (مثلها) اى قيمة بُضع امرأة مماثلة لها (من قوم ابيها) صفة اخرى لامرأة الان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى من قرابة ابيها اى اخواتها لاب وام اولاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه كافى النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال (سنا) اى فى السن ثبوته بشهادة رجلين اورجل وامرأتين فان لم يوجد فالقول لها مع اليمين وهكذا فى البواقى كافى الخلاصة وانما اعتبر ذلك التساوى فى السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا فى البواقى وفى النتف حداثة السن وماسيشير اليه من اعتبار مهر الام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لايخفى (وبجمالا) وحسبا كافى النتف وقيل لايعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم انما يعتبر حال المرأتين فى السن والجمال حالة التزوج كافى المحيط (مالا وعقلا) هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة اوقوة يحصل الادراك للقلب باشراقها كما للبصر بالشمس اوهيئة محمودة للانسان فى مثل حركاته وسكناته كافى كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط فى النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لاحاجة الى قوله (ودينا) اى ديانة وصلاحا (وبلدا وعصرا) لم يذكره فى المحيط (وبكارة وثيابة) بالفتح مصدر ثيب ليس من كلامهم (فان لم يوجد) مثلها فى شئ منها (منهم) اى من قوم ابيها (فمن الاجانب) مثلها فى هذه الامور والنسب والكفاءة كافى الذخيرة والاجانب جمع الاجنب اى البعيد فهو والاجنبى بمعنى كافى الصحاح وانما قلنا فى شئ منها لانه ان لم يوجد كلها فالذى يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف فى امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كافى الاختيار (لا الام وقومها) كالخالات وبناتهن وغيرهما وهما معطوفتان معا على قوم ابيها لان الام لم تصلح ان تكون مدخولة لكلمة من التبعيضية وهذا التصريح لقوله (ان لم تكن) الام وقومها (من قوم ابيها) فان كانت منهم بان تزوج ابنة عمه مثلا فيتولد بنت فزوجها من رجل بلامهر ثم طلقها بعد الخلوة وابوها مثلها فى هذه

الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضى فى مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شيء منه والافهو المهر كما فى المشارع وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها كما فى الخزانة (وصح ضمان وليها) بنفسه اورسوله (مهرها) فلها اخذه منه ومن الزوج (ثم للولى ان يرجع عليه ان ضمن بامره) الحقيقى اوالحكمى (ولو) كانت (صغيرة) فالولى يطالب بمهرها حينئذ وجوبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع انها ليست الا للاب اواب الاب اوالقاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا مالم تنهه لابيا كما فى الجواهر وغيره (و) المهر (المعجل والمؤجل ان بينا) اى بين فى العقد ان كله او بعضه يكون معجلا او مؤجلا (فذاك) المبين واجب اداؤه على مابين وفيه اشارة الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق اوالموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لوقال نصفه معجل ونصفه مؤجل يصح ووقع الاجل على الطلاق اوالموت وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لوكان الاجل مبهما كهبوب الريح كما فى المضمرات والى انه لواجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله كما فى الجواهر (والا) يبينا بان يسكتا عنهما او يقالا مطلقا (فالمتعارف) اى ماحكم به العرف وهو ما استقر فى النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعنى ينظر الى الميسمى والمرأة فان حكم بتعجيل بعض لها منه وتأجيل بعض فذاك وهو الصحيح كما فى المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل او بتأجيله فح ان طلقها رجعيا لايصير معجلا عند العامة فلا تأخذ منه الا بعد العدة كما فى المنية (وقبل اخذ) المهر (المعجل) كلا او بعضا (لها منعه) اى الزوج (من الوطئ) ولكن بعد اخذه له ان يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما فى الفصولين والكلام مشير الى انها لو احالت عليه غريما لها فله المنع قبل اخذ الغريم بمنزلة وكيلها والى انه اذا كان المهر حالا فاجلته مدة فلها المنع قبل مضى المدة لان الاجل المقارن العقد والطارى عليه سواء وهذا على قول ابى يوسف استحسانا كما فى المحيط والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى انه قبل اخذ الكل مؤجلا لامنع خلافا لابى يوسف استحسانا وبه افتى صدر الشهيد كما فى الحقائق (و) من (السفر بها) اى اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فله الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة وذا بالاخلاق من الثلثة وهو الصواب عند نجم الائمة كما فى المنية (ولو) كان المنع من الوطئ والسفر (بعد وطئ) حقيقة اوحكما كالخلوة الصحيحة (برضاها) المعتبر شرعا فلا حاجة الى زيادة قيد المكافة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطئ وابو القاسم الصفار افتى به فى عدم المنع

من الوطئ وبقوله في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقائق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على نفي قول ثالث ويعتبر عن هذا بعدم القائل بالفصل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين اذ لا يجوز الجهل بهم كما ذكره المص في التوضيح وكلامه مشير الى انه ان لم يطأها اووطئها كارهة اوصغيرة اومجنونة فلها المنع منهما وذا بالاجماع كما في الهداية (بلا سقوط النفقة) اى الطعام اوهو مع الكسوة اوهما مع السكنى على ما يأتي من الخلاف في مفهوم النفقة وينبغي ان يكون الكل واجبا وهذا عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطئ وبه افتى ابو القاسم الصفار (و) قبل الاخذ لها (السفر) بشرطه (والخروج) من منزله (للحاجة) والضرورة (بلا اذنه) كزيارة احد الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم وكونها قابلة اوغسالة واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية ولا يعلم بها زوجها وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه بما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا تخرج الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كذا في الخزانة (وبعد اخذه) اى اخذها المعجل (ينقلها) اى الزوج من بلد الى بلد في ظاهر الرواية كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في العمادي وغيره وانما صرح به بعدما اشار اليه لتفصيل فيه ولذا لم يذكر الوطئ (وقيل) اى قال الصفار (لا يسافر بها) بعد الاخذ واليه مال كثير من المشايخ كما في الخزانة (وبه يفتى) لفساد الزمان واضرار الغريب كما في الاختيار وقوله تعالى {اسكنوهن من حيث سكنتم} مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السياق فلا ينبغي ما قال المرغيناني ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه (ان بعث) الزوج (اليها شيئا) من المال ثم اختلفا (فقالت) الزوجة (هو هدية) اى شئ يعطى للودة (وقال) الزوج (هو مهر فالقول له) اى القول المعتبر في هذا المقام ما ينفعه او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك وانما لم ينكر اليمين لانه مراد بترك عرفا الا في قلائل من المسائل (الا فيما هي للاكل) مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة

﴿ فصل نكاح القن ﴾

بالكسر لغة خالص العبودية اى العبودية وهما قنان وهم اقنان على ما قال ابن الاعرابي

وقال غيره انه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما فى الاساس وشريعة على ما فى المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند الفقهاء ولهذا كثر فى كلامهم قن وقنة (والمكاتب والمدبر) هما غير شاملين للامة بالتغليب كما ظن لانه مجاز لا يراد بلا قرينة على انه ح يستدرك ما بعده (والامة) من هذه الثلثة امرأة ذات عبودية اصلها اموة كما اشير اليه فى المقانيس (وام الولد) ذكر بعد الامة لدفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلاثة فانها المذكورة صريحا (بلا اذن السيد) اى المتفرد فى السيادة فلا ينتقض بالشريك شركة عنان فانه لا يزوج بالعبد والامة عندهما خلافا لابى يوسف كالمضارب والعبد المأذون ولا بالمفاوض فانه وان كان يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه يزوج امة ولده الصغير لا عبده وكالمكاتب فانه يزوج امة ابنه لا عبده وكالوصى فانه يزوج امة اليتيم لا عبده كما فى النظم (موقوف) نكاح هؤلاء ولهذا لو طلق احدهم تلك المرأة كان مثاركة ولم ينقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح اخر كما فى المحيط (ان اجاز) السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا اعتقها وامره بالطلاق الرجعى (نفذ) النكاح وفيه رمز الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما فى القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج العبد امرأة جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشترى حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشترى يجوز والا فلا كما اشير اليه فى العمادى (وان رد) السيد (بطل) النكاح لانه عيب (واذا اذن) السيد احدا منهم او اجنبيا بنكاحه بمهر معين (بيع القن للمهر) والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما فى التتف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت ناقصة عن تلك الحقوق يطالب النقصان عن السيد واذا كانت زائدة فالزائد له والى انه لو تزوج باكثر مما اذن له من المهر توقف الكل على اجازة المولى كما فى المنية واطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته لكن فى المحيط ان النكاح فى الاوليين غير جائز والى انه لو اخرجه من ملكه بهبة او صدقة او وصية ليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر فى رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر او القيمة كما فى التتف ولو باعه كان المهر فى رقبته وقيل فى ثمنه والاول الصحيح كما فى المنية (ويسعى الاخران) اى المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء عن عين الرقبة فيستوفى عن الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفاها والا بيع لها كما فى التتف (والاذن له بالنكاح) مطلقا (يعم جائزه) اى النكاح (وفاسده) فى حق السيد عنده

(ويصرف)

ويُصرف الى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي الاذن بهذا النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزويج ولو صحيحا عنده ويملك عندهما كما في المحيط (ومن زوج) حرا اوقنا اومكاتبا اومدبرا (امته) من قنه اومكاتبه اومدبره اوام ولده (لا يجب) عليه (التبوئة) وهي ان يُخلّي بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوّأه منزلا و بوأه منزلا اذا هيأه كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوّأ لها المولى بيتا وبنى استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط (ولا نفقة عليه) اى لا يجب عليه نفقة لها (الا بها) اى بالتبوئة فان ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات القنية و يستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا تحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره (ويطأ) الزوج امته (ان ظفر بها) فليس للسيد ولاية المنع الا قبل اخذ المعجل (وله) اى للسيد (انكاح عبده وامته كرها) بالضم اى كراهة و بلا رضاهما وهو المراد من الاجبار الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز انكاحهما بلا رضاهما والاضافة للعهد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن اعجب المسائل ان المشايخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة يدا ولم يصححوا بعده وهي حرة يدا ورقبة لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما في المحيط (وخيرت) بين اختيار نفسها وزوجها الى اخر المجلس (امة ومكاتبة) كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر (عتقت) تلك الامة والمكاتبة حال كونهما (تحت حر اوعبد) ولو حكما كما في عدة عن طلاق رجعي وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة فان الامة شاملة لها كام الولد والمدبرة اللهم الا ان يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقيل يشترط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها وبعد الدخول فالمهر كما في العمادي ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني (وان نكحت) تلك الامة والمكاتبة (بلا اذن) من سيدها (فعتقت) اى قبل وطئ مولاها فان بالوطئ انفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في المحيط (نفذ) نكاحها وان وطئها الزوج قبل العتق كما في التمرتاشي الا ان فيه اشكالا من وجهين

احدهما ان ام الولد اذا عتقت قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى والثانى ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما فى النظم وغيره (بلاخيار) لها للعتق لانها رضيت وقدمر ان لا خيار للغلام (وماسمى) من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية (للسيد) اذ لا قائل بالفصل (لووطئت) المنكوحة بلا اذن (فعتقت) اى بعد الوطئ (وان عتقت اولا) ثم وطئت (فلها) ماسمى لانه بدل بضعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا (وزوج الامة يعزل) اى يجوز له ان ينتزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج فى المقانص يقال عزل عن امر أته اذا لم يرد ولدها (باذن سيدها) ورضاه عنده و باذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل وذا بلا خلاف (و) زوج (الحرة) يعزل بلا خلاف (باذنها) وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ما فى الرحم قبل مضى مائة وعشرين يوما وقال بعض المشايخ انه لا يجوز كما فى استحسان المحيط (وان وطئ) الاب المسلم (امة) اى قنة (ابنه) ولو كافرا (فولدت به) هذه الامة ولدا (فادعاه) اى ادعى الاب الولد (ثبت نسبه) وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا وقفت عنده و نفذت عندهما وانما فسر الامة بالقنة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابى يوسف ان دعوة ولد المدبرة تصح وعليه قيمته مع العقر وفى الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه اوامه لم يصح و بانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب لان موطوءة الابن وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفى الفائق رمز الى اشتراط كون الامة فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت فى ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل فى الظهيرية واصل الدعوة ان يميل الشئ اليك بصوت و كلام يكون منك وهى فى النسب بكسر الدال وقد تفتح كما فى المقاييس (وهى) اى الامة (ام ولده) اى الاب (ووجب) عليه (قيمتها) اى الامة (لامهرها) لانها مشتركة بينهما (ولا قيمة ولدها) لانه انعلق حرا (والجد) الصحيح الذى لا يدخل فى طريق النسبة اليه ام كالاب (كالاب بعد موته) اى موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا اورقيقا (وان نكحها) اى الاب امة ابنه (صح) النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقته وهى ثبوت الملك للاب متروكة بالاجماع كما فى حدود المستصفى (ولم تصر) الامة (ام ولد) و يجب عليه (مهرها) للنكاح (لا قيمتها) لعدم الملك (والولد) الحاصل منها

(حر بقرابته) اى الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه (والطفل) الذى لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد (يتبع خيرا لابوين دينا) اى من جهة الدين فلو زوج نصرانى صغيرته من مسلم ثم تمجس احد ابويها لم تبن عن زوجها وفى الكلام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما فى المحيط وغيره والتمييز لا يخلو عن شئ لانه فاعل خير فى المعنى وفى الخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل معهما فى احد الدارين ذكر حكمه بدونهما فى احدهما و قال (وعند عدمهما) اى فقد الابوين (يتبع) الطفل (الدار) فلو زوج مسلم صغيرته من مسلم فى دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانت عنه وجاز سبيها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبن عنه (والمجوسى شر من الكتابى) كما بينا فهذا تصريح بما علم ضمنا والمجوسى واحد المجوس معرب ميركوش وفى الاصل رجل صغير الاذنين وضع دينا و دعا اليه كما فى القاموس لكن فى الملل والنحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسرى به فليسوا من اهل الكتاب (وان اسلم) الذميان (المتزوجان) تزوجا بلا شهود شهدوا (او) تزوجا فى وقت كانت (فى عدة كافر معتقدين) حال من ضمير المتزوجان (ذلك) التزوج بلا شهود او فى عدة كافر (اقرا) اى تركا (عليه) اى على ذلك النكاح ولم يجددوا قال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لا يفرق فان فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المضمرات واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر الان بعضهم قالوا ان العدة واجبة و بعضهم قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى و فيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (وفرق) بالاجماع كافران متزوجان (محرمان) كوثنى واخته (اسلما) معا او واحد منهما كافرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بل ترافع الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما و يقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط و الى ان نكاح الكفار جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه فهم على شريعته فى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح كما فى التحفة (وفى) دارنا فى قضية (اسلام زوج) المرأة (المجوسية) الاولى غير الكتابية حتى يشمل الذمية والوثنية و غيرهما (او) اسلام (امرأة) الزوج (الكافر) ولو كتابيا (عرض) من قبل القاضى (الاسلام على) الشخص (الآخر) من المجوسية او الكافر (فان اسلم) الآخر من احدهما (فهى) الزوجة المسلمة بعد العرض او قبله (له) اى للزوج المسلم

كذلك (والا) يسلم الآخر (فرق) بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لاتقع بلاقضاء ولو مضى ثلث حيض كما فى التتف (وهو) اى التفريق (طلاق) ولوكان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ عند ابى يوسف (ان ابى) الزوج عن الاسلام (ولامهر) للمجوسية (ان ابت) عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا (الالموطوءة) منها فان لها كل المهر (وفى دارهم) فى اسلام احد الزوجين المذكورين (تبين) الزوجة من زوجها (بمضى ثلث حيض) فى ذات حيض وثلثة اشهر فى غيرها كما فى شرح الطحاوى فالاولى مافى بعض النسخ بمضى العدة اى بمضى مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل (قبل اسلام) الزوج (الآخر) من المجوسية اوالكافر فلو اسلم قبل مضى الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى ان لافرق فى هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا لابى يوسف وفى رواية عنهما كما فى الاختيار وغيره (وتبين) الزوجة عنه (بتباين الدارين) اى باختلاف دارى الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما اوذميا اومسبيا فلواختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احديهما مستأمنا لم تبن كما فى شرح الطحاوى (لاالسبى) بالفتح اى لاتبين بسبيهما واسرهما معا فاللام للعهد (وارتداد كل منهما) اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمجس اوتنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ماهو كفر بالاتفاق (فسخ) اى رفع لعقد النكاح بلاخلاف سواء كانت موطوءة اوغيرها (عاجل) اى فى الحال بدون القضاء وفى الكلام اشارة الى انهما لوارتدا معا لايفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر كما فى التحفة وغيره والى انه لاردة للطفل اذلا اعتقاد له بخلاف ابائه وقال بعض المشايخ ان ردته صحيحة كابائه ومنهم من لم يصحح احدا منهما وهذا كله على قول ابى يوسف واما على قولهما فردته صحيحة كابائه كما فى المحيط والى ان ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لاتكون فسخا حتما لباب المعصية وهى الوصول الى غير الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان ختم بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح فلاضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما فى المضمرات وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال عين الائمة وغيره لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينارا رضيت اوابت كما فى المنية والى ان ردته فسخ ولاتجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد كما فى الخلاصة ولما كان فى المهر لارتداد احدهما تفصيل لم يعلم من السابق قال (ثم للموطوءة) الحقيقية اوالحكمية كما اذا خلا بها خلوة صحيحة (كل مهرها) من المسمى ومهر المثل سواء ارتدا او ارتدت (ولغيرها) اى الموطوءة المذكورة (نصفه) اى المهر (لوارتد) الزوج وهذا

اذا كان مسمى والا فعليه المتعة (و) لغيرها (لاشئ) من المهر والنفقة سوى السكنى المسائل فى الخلاصة (لوارتدت) الزوجة (وبقى النكاح) بينهما (ان ارتدا معا فاسلما معا) سواء كانا فى دارنا اودارهم وفى السراجية ان لم يعرف سبق احدهما فى الارتداد يجعلا فى الحكم كانهما وجدا معا وكلامه مشير الى انهما لوارتدا ثم اسلما اوارتدا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما فى الظهيرية والتتف وغيرهما والى ماهو مصرح بقوله (وفسد) النكاح (ان) ارتدا معا ثم (اسلم احدهما) اى المرتدين (قبل الآخر) لان القرار على الردة كانشائها (وكل الزوجات) من العتيقة والجديدة والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة والكتابية وغيرهن (فى القسم) بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لافى المحبة والوطئ وهوواجب على الزوج ولومريضا اومجبوبا اوخصيا اوعنينا اوزمنا اوغيرهم وهو ظرف لقوله (سواء) اى مستوية فى القسم فلو قضى بالسوية فجاز فرافعته اليه اوجعه عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة اوبعدها ثم خاصمته اخرى امر بالتسوية فى المستقبل ومامضى كان هدرا والاختيار فى مقدار الدور للزوج وكذا فى بدايته فله ان يقيم عند امرأة ثلثة اوسبعة وعند اخرى كذلك كما فى قاضيخان والسراجية وغيرهما وذكر فى الخلاصة والخزانة ان التسوية فى الوطئ ليست بلازمة فى ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة فى غيره وظاهر كلامه ان الزوج لوخاف ان لايعدل فى القسم لم يجزله ان يزوج اخرى كما فى الخلاصة وغيرها لكن فى شرح التأويلات جازله ذلك فان الامر فى قوله تعالى {فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة} اى الزموها محمول على الندب لاالختم وفى لفظ الزوجات اشعار بانه او كان للزوج امرأة واحدة ليس للبيتوتة عندها تقدير وفى الخلاصة لوصام بالنهار وقام بالليل فاستبعدت عليه امرأته ان يبيت عندها وبراعى حقها احيانا ولم يقدر وعن ابى حنيفة لها ليلة من اربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك (الا) الزوجة (المملوكة) لاحد من القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لاتستوى الحرة فى البيتوتة لكنها تستوى فى المأكول والمشروب والملبوس كما فى المضمرات (ولها نصف الحرة) فلها يومان وللمملوكة يوم وفى قاضيخان لوكان له امرأة وسرارى اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن وعلى هذا لوكان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن ويوما وليلة عند من شاء من السرارى (ولاقسم) لهن (فى السفر) فله ان يسافر بمن شاء منهن (والقرعة) بالضم طينة اوعجينة مُدَوَّرَة مثلا يُدْرَجُ فيها رقعة يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبى يعطى كل امرأة واحدة منها (اولى)

وافضل تطييبا لقلوبهن (ويصح) منهن (ترك القسم) لصاحبهن بالمال وبدونه (و) يصح (الرجوع) عن الترك وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع بما اعطته وكذا لو زاد الزوج فى مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة وطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما فى قاضيخان وفى لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان هذا من احسن الاختتام

﴿ كتاب الرضاع ﴾

اخره عن النكاح لانه كالمنفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما فى الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع او الثدى كما فى القاموس وشرعا شرب الطفل حقيقة او حكما للبن خالص او مخلط غالبا من آدمية فى وقت مخصوص (بثبت بمصة) اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الآدمية بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالايلاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجئ وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفى ذكر التاء اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم يثبت الحرمة كما فى الخلاصة (فى حولين) من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما فى الحقائق والظرف متعلق بمصة او صفة لها او حولين (ونصف) عنده وثلثة عند زفر وقيل خمسة عشرة سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما فى شرح الطحاوى ولفظ الحول على ما فى الزكوة مشعر بالشمسية لكن يأبى عنه قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلثون شهرا} فانه مشعر بالقمرية مثل كلام المحيط (فقط) فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره مشير الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب لكن فى اجارة القاعدى انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف والى انه لو فطم فى هذه المدة ثم شرب فيها يثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه يجبر الاب على اجرة الارضاع فيها عنده وفى حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشايخ انه لا يجبر بعد حولين عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى فى حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم عند العامة خلافا لخلف بن ايوب كما فى المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما فى الاختيار وذكر فى المنية عن ابى يوسف لا بأس بشربه للبالغ (امومة المرضعة) حتى لو ارضعت صبيا بكرا لم تتزوج قط حرم عليها كما يجئ والامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة بمن لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان التاء قد تلحق

بما لم يقصد منه الحدوث كالحاملة كما ذكره الرضى لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع (وابوة زوج) اى كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت وارضعت صبية جاز لها ان يتزوجها كما في شرح الطحاوى ولكن في الخلاصة انه لم يجز وقدم فاعل فيه روايتين (لبنها منه) كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت بآخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف فان علم انه من الاول او الثاني فهو منه والا فمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد منهما واما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يئس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج وتسمية الفقهاء لبن الفحل وهو ما يكون نزوله من جهته كما في المحيط ويدخل النازل بالزنا على رأى (للرضيع) ظرف المصدرين او الفعل ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولا نساء وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما قبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات (فيحرمان) اى المرضعة والزوج (مع قومهما) فيه تغليب (عليه) اى على الرضيع (كالنسب) اى حرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولادها واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم اخوة واخوات له من قبل الام والاب اواحدهما وكذا آباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا اخوتها واخواتها لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع من يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سيأتي (و) يحرم (فروعه) اى اولاد الرضيع ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة (والزوجان) للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة (عليهما) اى على المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولذا نظمه فقال ﴿ نظم ﴾

ازجانب شيرده همه خويش شوند * وازجانب شير خواره زوجان و فروع * يعنى شير دهنده وشوهرش بافرزندان و پدران ومادران و برادران وخواهران ايشان خويشان شير خواره شوند وشير خواره وزنش باشوهرش بافرزندان خويش شير دهنده وشوهرش شوند (ويحل) اى ان يتزوج (اخت اخيه رضاعا) اى الاخت

رضاعا الاخ نسبا او بالعكس او كلاهما رضاعا (كما فى النسب) بان كان له اخ لاب واخت لام فلاخية لاب ان يتزوج اخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والاكتفاء بشعر بانه يحرم غير الاخت وقدذكرنا فى النكاح انه حلت لحوام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا (والاحتقان) فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يحرم وفيه اشارة الى ان الاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والآمة لا يحرم كما فى الاختيار والاحتقان حقنه كردن و منه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقى فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره المطرزى ان الضم غير جائز فانه لازم والصواب حقن (ولبن الرجل) فانه ليس بلبن حقيقة (وما خلط بطعام) من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ (لا يحرم) لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما فى الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قاطر اللبن عنه اوحلب لم يحرم وفيه خلاف كما فى المحيط (وما) خلط (بغيره) اى غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء (يعتبر) فى التحريم وضده (الغلبة) عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر فى غير الجنس واما فى الجنس فقد ثبت الحرمة منهما كما فى الاختيار والغلبة فى الجنس بالاجزاء كما فى الزاهدى وفى غيره يعتبر اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة عن ابى يوسف كما فى المحيط وفى الغلبة اشعار بالتحريم اذا تساويا كما فى الاختيار هذا لكن فى التحفة انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده (ويحرم الاستعاط) اى صب اللبن فى الانف كما قال البيهقى وفيه اشعار بانه متعد وعليه استعمال الفقهاء وفى الصحاح والمغرب انه لازم فكانهم يتعدى ولا يتعدى (و) يحرم (لبن البكر) ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يزوج رضيعها لان اللبن ليس منه (و) لبن (الميت) حتى انه لو حلبت بعد الموت وشرب صبى او ارتضع من ثديها حرم وانما قال ميتة لانه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى الصحاح {وآية لهم الارض الميتة} (وان ارضعت) امرأة (ضرتها) اى امرأة زوجها حال كونهما (رضيعة) مستدركة بما فى السابق (حرمتا) على الزوج لكونهما بنتا واما وفيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او ابن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما فى المحيط (ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ) اذا لفرقة من جهتها بلا تأكد المهر ولها ان يزوج الصغيرة ح لانها بنية بلا دخول بالام كما فى المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطئ لها كمال المهر ولا يتزوج الصغيرة ح (وللرضيعة نصفه) اى المهر (ورجع) الزوج (على المرضعة به) اى بذلك النصف (ان قصدت الفساد وان لم تقصد بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها فلا

شئ عليها والقول لها فى عدم قصد الفساد كما فى الحقائق وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال وفى كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة اومعتوهة اومجنونة لم يرجع عليها وكذا لواخذ رجل بشئ من لبنها وصب فى فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما فى المحيط ولا يخفى ما فى لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام

﴿ كتاب الطلاق ﴾

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق لغة الارسال ويجوز ان يكون مصدر طَلُقَتْ بالضم اوالفتح فهى طالقة وشرعا ازالة النكاح اونقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما قلنا بالحد بن على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعى لانه ليس مزيلا للنكاح كما صرح به فى المبسوط وغيره والى الحد الثانى اشير فى التتف والمستصفى (يقع) الطلاق (من) كل (مكلف) كالمكره والمحجور الذى بلغ غير رشيد والمختل والخصى والمجبوب والخنثى والهازل والخاطئ (فقط) فلا يقع طلاق الصبى مراهقا كان اولا والمجنون الذى لا يفيق اصلا او يفيق فى بعض الاوقات والمغمى عليه كما فى النظم وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما فى الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه فى الاصل ابغض المباحات اى اقربها الى البغض كما فى قولهم اتم الامور (واو) كان المكلف (سكران) متغيرا عقله لكن يميز مايقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما فى الزاهدى ويدخل فيه النبجى فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما فى النهاية وكذا من سكر من الخمر اوالمثلث اوالنبيذ اوغيره كما فى الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخى وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد (اوعبدا) خص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته (لا) يقع (من سيده) الااذا شرط فى العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت (و) لا من (نائم) ولولجاز بعده (واحسنه) اى احسن الطلاق ومستحبه (طلقة) واحدة (فقط) اى لا يطلق اثنين اخريين فى الطهرين الآخرين فى الحرة وواحدة اخرى فى طهر اخر فى الامة وفيه رمز الى انها لذ مدخولة (فى طهر) من الحيض اوالنفاس لانه منفر (لا وطئ فيه) لقلة الرغبة بعد الوطئ فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة وغير حامل بقرينة مايأتى والاطلاق مشير الى ان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما

كما فى النتف (وحسنه) باللاضافة (وهو) اى الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوزان يجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (السنى) منسوب الى السنة فحذف التاء للنسبة كما تفرر وفيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباعا كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبى عليه الصلوة والسلام فالواجب على كل مسلم ان يجتهد فى اتباع سنته عليه السلام كما فى المضمرات (طلقة) واحدة (لغير المدخولة) اى لغير الموطوءة ولو حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة (ولو) كان الطلاق (فى حيض) ردا لما قال زفر ان الطلاق فى الحيض مكروه (وللموطوءة تفريق) الطلقات (الثلاث) الرجعية (فى) اوائل (اطهار) ثلثة وقيل فى اواخرها وهو رواية عن ابى حنيفة والاول اظهر كما فى الهداية وذكر فى النتف لو طلق على اثر كل حيضة واحدة فسنى مكروه (لا وطئ) من الزوج فلو وطئ ثم طلقها فسنى على ما قال بعضهم كما فى المحيط (فيها) اى الاطهار (فمن يحيض) وللموطوءة تفريق الثلاث (فى) ثلثة (اشهر فى الصغيرة والآيسة) وينبغى ان يطلقها فى غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها فى وسط الشهر يفصل بينهما بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثانى والثالث بالاهلة كما فى النظم (وفى) ثلثة اشهر فى (الحامل) عند الشيخين وعند محمد وزفر لا تطلق للسنة الا واحدة كما فى النظم (ولو طلق) هؤلاء التسوة الثلاث (بعد الوطئ) فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطئ (وبدعيه) اى بدعى الطلاق وحرامه نوعان الاول بمعنى فى الوقت والثانى فى العدد فالاول (طلقة) واحدة وقعت (فى طهر وطئت) المرأة فيه (او) فى (حيض) امرأة (موطوءة) اونفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن اوحسن كامر (و) الثانى (ما فوقها) اى فوق واحدة من الطلقتين اوالطلقات (بلا رجعة) صفة لما فوقها (بينه) اى بين ما فوقها من الاعداد (فى طهر) صفة اخرى حاصله ان الطلقتين اوالثلاث بمرة اواكثر بلا رجعة فى طهر بدعة كالطلقتين والطلقات فى حيض الموطوءة واعلم ان فى الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضى الله عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه فى التمرتاشى (ويرجع) اى يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما فى الهداية (ان طلق) المدخولة (فى الحيض فاذا طهرت) عن هذا الحيض (طلق ان شاء) لانه بالرجعة يعود الى الطهر الذى عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السنى كما قال ابو حنيفة وزفر وعند ابى يوسف لا يعود وقول محمد مضطرب كما فى شرح الطحاوى وفيه اشارة الى ان الطلاق فى الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السنى كالجماع فى حالة الحيض بدون المراجعة كما فى المحيط (وطلاق الحرة

ثلثة و) طلاق (الامة) اى القنة اوالمكاتبة اوالمدبرة اوام الولد (اثنان ولو) كان (زوجها خلافهما وصريحه) اى صريح الطلاق ولفظه ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا (ما استعمل) لغة اوعرفا من لفظ (فيه) اى الطلاق (دون غيره) وهذا اعم مما فى التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما (مثل انت طالق) اى ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة اوشئ ذو طلاق على ماذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكرة وطالقة لغة (ومطلقة) وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما سكون الطاء فى حكم الكناية (وطلقتك) بتشديد اللام وفى المثل يدخل نحو تراطلاغ اوتلاغ اوطلاك اوتلاك بلافرق بين الجاهل والعالم على ماقال الفضلى وان قال تعمدته تخويفا لايصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت طلاق اوطلاق باش اوطلاق شو كما فى الخلاصة (ويقع به) اى بمثل ماذكر لابالصريح والايدخل فيه النوع الثانى ظاهرا طلقة (رجعية) لايحتاج الى تجديد النكاح ولارضاء المرأة وولى الصغيرة وينقلب عدته الى عدة الوفاة لومات فيها ولاتترك الزينة فيها ويتركان فى بيت واحد وتعتد الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحى منهما لومات الآخر فيها ويكون مظاهرا او مؤليا اذا ظاهر منها اوآلى فيها ويجب اللعان لاالحد بالقذف بخلاف البائنة فانها تقبض لها فى الكل ولذا قيل الرجعى كالقطع والبائن كالقتل كما فى التتف واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية يوجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا قارنه فى منتصف طلاق القاعدى كفت اكر فلان كار كندزن بروى طلاق وحلال بروى حرام كردد وطلاق بيزار شودلان الصريح اذا طرأ على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح اوالكسر عود المطلق الى مطلقته كما فى القاموس (ابدا) اى فيما اذا نوى واحدة اواكثر رجعية اوبائنة اولم ينو شيئا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما فى شرح الطحاوى ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما فى التحفة واونوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما فى المشارع والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلاعلم به وقع قضاء كما فى الظهيرية والمتنية والثانى ماشير اليه بقوله (وان ذكر المصدر) المعهود بان قال بالعربية معرفا اومنكرا انت طالق حسن اوطالق طلاقا اومطلقة اوتطليقة اوطلقتك طلاقا اوطالق للسنة اوتطليقا للسنة كما فى الكافى اوبالفارسية توطلاق اوتراطلاق طلاقى اوتوطلاق داده اوداد اودارمت طلاق (فثلاث) من الطلاق وقعت فى الحرة واثنان فى الامة (ان نواها) اى نوى الزوج بالمصدر الثلاث

لانها واحدة حكمية (والا) ينو بالمصدر الثلاث بان لم ينو به شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة (فرجعية) اى فواحدة رجعية وقعت لانها مدلوله الحقيق ولا يرد النقض بمثل طلقي نفسك حيث جاز فيه نية الثلاث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه فى التنقيح والكلام مشير الى انه لو قال انت طالق الطلاق كله وقع الثلاث بلا نية لان مصدره يؤكد كما فى المحيط والى انه لو قال انت طالق الطلاق واريد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما فى الكافى والى ان اسم الجنس لا يطلق عندنا على اثنين وهذا ظاهر الرواية كما مر (وصح اضافة الطلاق) ونسبته (الى كلها) نحو كلك او جملتك او جلتك طالق و بطل دعوى الاستثناء عنه بقوله انت طالق (او) الى (ما يعبر به) اى يعبر العرب به من الجزء (عن الكل) اى كل البدن (كرأسك) فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما فى قاضيخان (اورقبتك) اوعنقك (اوروحك) اونفسك اوشخصك اوجسدك اوجسمك اوبدنك اوصورتك كما فى النتف (اووجهك اوفرجك) بخلاف الدبر وفى الاست والدم خلاف (اوالى جزء شايع كنصفك) اوثلثك الى عشرك اوجزء من الف جزء منك لا يصح اضافة الطلاق الى جزء معين (لا يعبر به عن الكل) كالعين والانف والصدر (واليد والرجل) الا ان يراد بهما جميع البدن (و) مثل (البطن اوالظهر) على الاصح (وبعض الطلقة) كنصف الطلقة وثلثها الى عشرها (طلقة) كاملة لكن فى المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث وقيل واحدة (واثنان) مضروبان (فى اثنين) فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين (اثنان) من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجمل وفى الظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة وذهب زفر الى انه بالمعنى المصطلح اعنى تضعيف احد العددين بقدر ما فى العدد الآخر فيقع ثلثة عنده على ما فى الاختيار وغيره لكن فى الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب الى زفر ما نسب المص الى الكل بقوله (ويصح نية مع) او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنين او ثلاث (وابتداء الغاية) اى المسافة المستفاد من كلمة من فى قوله انت طالق من واحدة الى اثنين او ثلاث مثلا (يدخل) فى الحكم (لا انتهاؤها) المستفاد من كلمة الى عنده لقولهم عمرى من ستين الى سبعين ويدخلان عندهما لقولهم خذ منى مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة فى الاول واثنان فى الثانى

عنده واثنتان وثلاث وقيل واحدة عندهما ولايقع شئ عنده كما فى المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده للغو الثانى كما فى النهاية (و) لفظ (مابين كمن) فى الحكم فى انت طالق مابين واحدة الى اثنتين اوثلاث يقع واحدة واثنتان وثلاث عندهما ولايقع شئ او يقع واحدة عند زفر وعلى هذا الخلاف لوقال مابين واحدة الى أخرى وقد حاج ابو حنيفة والاصمعى زفر وقال كم سنك فقال مابين ستين الى سبعين فقال انت إذن ابن تسع سنين فحير زفر (و) قوله لها وهما فى غير مكة (انت طالق فى مكة) او بها مثلا (تجبر) اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتخيير فى الاصل التعجيل من قولهم تأجزيتأجز اى نفد ينفد كما فى الطلبة (و) فى انت طالق (فى دخولك مكة) اى وقت الدخول اومع الدخول تطلق مع الدخول ويجوز ان يكون فى مستعارا لان الشرطية (فهو تعليق) فلا تطلق الا بعد الدخول اومع الدخول والاول اصح وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق فى نكاحك اومع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف مالوقال انت طالق ان نكحتك كما فى الكشف (ويقع) الطلاق (عند الفجر) اى فى اول جزء من الغد (فى) قوله (انت طالق غدا اوفى غد) ولانية له (ويصح نية العصر) اى صدق قضاء فى نية آخر الغد كما صدق فى غيره من الاجزاء (فى الثانى) اى فى الغد عنده ولايصدق عندهما (فقط) فلايصح قضاء فى الاول اتفاقا كما صدق ديانة فى كليهما والفرق لابى حنيفة ان فى الملفوظة يقتضى الوقوع فى جزء والمقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما فى الكشف (ويقع الآن) تصحيحا لكلامه (فى انت طالق امس) ان نكح قبل امس (وان نكح بعده فلغو) لانه اضاف الطلاق الى غير المحل (ويقع) فى الاصح (آخر العمر) اى قبيل موته اوموتها وفى النوادر لايقع بموتها (فى) قوله انت طالق (ان لم اطلقك) فان مات اومات قبل الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما فى النهاية (و) يقع (حالا) لانه اسم للوقت (فى) قوله انت طالق (متى) اومتى ما اوما (لم اطلقك و) قد (سكت) بعد زمانا يسع فيه التطليق فلو قال متصلا انت طالق لم يقع الابانة (وفى) لفظ (اذا) المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى (ينوى) من التنوية اى يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثانى يقع حالا بلاخلاف (فان لم ينو) لا الشرط ولا الوقت (فكان) الشرط طيسة معنى وحكما فكان حرفا ووقع آخر العمر (عند ابى حنيفة) لانه لاشتراكه عنده وقع شك فى وقوعه فلم تطلق واما عندهما فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما فى مبسوط ابى اليسر (واليوم) موضوع للوقت ليلا ونهارا

قوله انت طالق

ضمير راجع

اوغيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما فى الكواشى وغيره لكن فى المحيط انه للمعنى العرفى وفى الوقت مجاز ومانقل عنه فى التلويح وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه يستعمل بتقدير فى (للنهار) اى فى النهار لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد (مع فعل) اى اذا كان اليوم تابعا للفعل او متعلقا به لا ان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشار اليه كتاب المطول (ممتد) يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لايقال دخلت يوما كما فى الكشف والكافى وغيرهما ولايرد مافى التلويح انه يشكل بالتكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالممتد مايشوعب مثل النهار كما ذكره المص ولانسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ وهو الظاهر كما فى الكشف والاصح فى تفسير الممتد مايتجدد من المرات المماثلة من كل وجه حسا (كامرك بيدك يوم يقدم زيد) اى يجئ من السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفى فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كالوقدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما فى الكافى فيشترط علمها (و) اليوم يستعمل (للوقت المطلق) اى فى جزء من الزمان وليلا (مع فعل لايمتد) تفنن وهو بخلاف الممتد (كانت طالق يوم يقدم زيد) فان الطلاق لايقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد وليلا فالقاعدتان كالمثالين تدلان على انهم اعتبروا فى الامتداد وعدمه جانب العامل لاالمضاف اليه سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلا خلاف على ماهو تحقيق الكشف الا ان بعضهم اعتبر جانب العامل فى مثل المثال الاول وجانب المضاف اليه فى نحو يوم اتزوجك فانت طالق وان كان المختار جانب العامل وفى هذه الفاء اشعار بانهم جعلوا مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء فى الحكم كما اشير اليه فى الكافى وهذا كله عند عدم القرينة والافانعكس الحكم نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم ينكشف الشمس كما فى الاصول وان نوى النهار فى غير الممتد صدق قضاء وعن ابى يوسف انه لايصدق كما فى النظم واعلم ان ماذكره المص فى الشرح قد خالف بعض ماذكرناه من التحقيق فلاتغفل عنه (وفى انت طالق ثلاثا) من الطلقات (لغير الموطوءة يقعن) تلك الثلاث كما يقع اثنتان فى اثنتين (وبالعطف) اى بان قال لها انت طالق وطالق وطالق اوفطالق اوثم طالق (تبين) تلك الغير (بالاول) من طالق لاغير لعدم توقف اول الكلام على آخره وهى غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاولى بالطريق الاولى لوقال انت طالق طالق طالق كما فى المحيط وغيره (كالوعلق) طلاق تلك (وقدم الشرط) بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق

(اوفطالق)

اوفطالق فان الاول معلق والثانى لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطؤة عندهم ولو عطف بثم فالاول معلق عندهم والبواقى لغو الا انها تبين بالثانى بواحدة فى الحال عنده كما ان الموطؤة تبين فى الحال بالثانى والثالث والاول معلق عنده كما ان الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفى الموطؤة الاول معلق والباقى واقع (ويقع) بالعطف بالواو والفاء (الكل) اى كل ماذكر من اثنتين والثلاث بلا خلاف بعد الشرط ولو غير موطؤة (ان اخر) الشرط لتوقف الاول على الآخر فلو عطف بثم لكان حكمها كما بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقى لغو وفى الموطؤة الثالث معلق والباقى واقع الكل فى شرح الطحاوى (وفى) غير الموطؤة بقوله (انت طالق واحدة) كائنة (قبل واحدة او بعدها واحدة يقع) طلقة (واحدة) لانه انشاء طلاق سابق بآخر فبانت بالاول فلا يبقى محلا لغيره (وفى الموطوءة) يقع فى هاتين (اثنتان) لانها قابلة لهما (و) فى الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق (واحدة) كائنة (قبلها) واحدة (و) واحدة (بعدها) اى بعد واحدة (و) واحدة (معها) واحدة (و) واحدة (مع) واحدة يقع فى تلك الصور الاربع (اثنان) لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكأنه انشاء طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير موطوءة (وان ذكر) العدد (المبهم) بان قال انت طالق هكذا (واشار) الى عدد الطلاق (بالاصبع) اى بيطونها بان يجعل باطن الكف اليها (يعتبر) عدد الاصبع (المشورة) فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنتين اثنتان وبالثلاث ثلاث وانما قدر الشرط لان الاشارة تقتضى ذلك لانه كما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولهذا ذكر فى المحيط وغيره انه لو اشار بلا ذكر العدد المبهم لم تقع الا واحدة (و) ان اشار (بظهورها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه (فالمضمومة) تعتبر عددا هكذا فى المضمرات والاختيار وغيرهما لكن فى الكافى وفاضيخان اعتبر المشورة مطلقا وفى المشارع ان اشار باصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة بالكف وهى واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتين (وان وصف) الطلاق (بالشدة) مثل انت طالق طلقة شديدة او قوية او خبيثة او الطلاق اوكبرة او اعظمه او اشده (او الطول) نحو طلقة طويلة (او العرض) نحو طلقة عريضة (او) ان (شبهه) اى الطلاق (بما يدل على هذا) اى على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملاء الدار او الجب او بالطول كظل الرمح او بالعرض كسطح الارض (فثلاث) من الطلقات وقعت (ان نواها) اى الثلاث (والا) ينوها بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا

(فائدة) لان فى هذه الالفاظ وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذى لا يقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعله رد لما فى الاختيار وغيره ان بالمشبه به لم تبن عند ابى يوسف الا اذا ذكر العظم ولا عند زفر الا اذا وصف بالعظم عند الناس ففى مثل انت طالق مثل رأس الابرة او مثل عظمه او مثل الجمل او مثل عظمه تبين بالكل عند الطرفين ولم تبن الا بالثانى والرابع عند ابى يوسف وبالاخيرين عند زفر (وكنايته) عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا به عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غيره وشرعا ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق (ما يحتمله وغيره) اى لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه فى نفسه فان البائن مثلا يراد به منه المنفصل عن وصلة النكاح وفى الدلالة عليه خفاء زال بقرينة و يجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل فى معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن يستعمل فى معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذى هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره المص فى التوضيح وردّ بان معناه الحقيقى لا يلزم ان يكون ثابتا فى الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما فى التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلثة اقسام اما الاول (فنحو اخرجى واذهبى) وانتقلى وانطلق (وقومى) من عندى لانى اطلقك او اضرب لك مثلا واتركى سؤال الطلاق فيحتمل جوابا عن سؤال الطلاق (ويحتمل ردّا له) نحو تقنعى وتخمرى ويسمى هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاق (و) الثانى (نحو خلية) اى خالية عن النكاح او الحسن فهى صفة على فعيلة (برية) عن البهتان فعيلة فهى صفة يجب همزها كما فى الكافى والكرمانى وفى الرضى ان تخفيفها لازم عند سيبويه والهمز ردى قليل وقيل ان التخفيف غير لازم (بتة) من المروة بالتشديد مصدر بمعنى القطع او صفة كما فى المقدمة اى مقطوعة (بائن) من الخيرى ذات بين او بينونة الفرقة (حرام) اى ذات منع او ممنوعة من غير المحرم صفة كما فى المقدمة وغيره او مصدر يراد به الصفة كما فى الطلبة وانما ترك الصلة منى وعلى اشارة الى انه صح اسناد البينونة والحرمة اليها كما سيأتى ونحوها انت برئ وانت على كالخمر او الخنزير او غير مما هو محرم العين فيصلح جوابا (ويصلح سبا) اى شتما وكلاما فى عرضها بما يعيب وفيه تفنن (و) الثالث (نحو اعتدى) اى عدى ما عليك من الاقراء او نعم الله تعالى (استبرئى) بكسر الهمزة قبل الياء (رحمك) اى اطلبى براءة رحمك من الولد لزوج آخر او للعلم بعدم الولد (انت

طالق طلقة (واحدة) اوانت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر اوخبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون واما اذا اعربت فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما في الكرماني (انت حرة) عن رق النكاح اوغيره (اختاري) لك زوجا اوثوبا (امرك) اى عملك فيتناول الطلاق وكذا طلاقك وامري (بيدك) اوفي يدك او يمينك اوشمالك اوفمك اولسانك كما في الخلاصة واليد القدرة (سرحتك) اى ارسلتك عن قيد النكاح اوعن عمل كذا (فارقتك) عنه فيحتمل جوابا ولايحتملهما) اى الرد والسب كما ترى وفي اعادة النحو اشعار بان الفاظ الكناية كثيرة حتى ترتقي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والمنتف وذكر في الجواهر لو قال ترا بله كردم او رها كردم اودست بازداشتم اوترا هشتم لم تعمل بلانية (ففي حالة الرضاء) اى غير الغضب والمذاكرة (يتوقف الكل) اى الاقسام الثلاثة تأثيرا (على النية) فلايقع شئ من البائن والرجعي بلانية لاحتماله غير الطلاق والقول له في ترك النية (وفي) حالة (الغضب) يتوقف القسمان (الاولان) اى مايحتمل الرد والسب (وفي) حالة (مذاكرة الطلاق) اى سؤالها اوسؤال غيرها الطلاق يتوقف (القسم الاول) على النية (فقط) اى ولا الاخيران فلم يصدق الزوج في تركه النية قضاء وديانة في الغضب وفي الاخير وفي مذاكرة الطلاق في الاخيرين فطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا قامت البينة عليهما اوعلى اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولاتقسم على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر في الزاهدي انه يحلف في ترك النية سواء ادعته اولا وقال ابن سلمة ان حلفته في منزله فقد كفى والكلام مشير الى ان الكنايات غير موثرة بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول مافيها من استتار المراد (فان نوى) بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلاثة المستثناة وسوى اختاري كما يأتي (الثلاث) من الطلقات (يقع) الثلاث لانها من نوعي البينونة الدالة عليها (والا) ينو بان نوى باثنة اورجعية اواثنين اولم ينو شيئا (فبائنة) واحدة وقعت لانها ادنى مايدل عليه وفيه اشعار بانه اذالم ينو شيئا لم يكن يمينا اى ايلاء وقيل يمين والاول المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق كلامه دال على ان مايتوقف على النية من هذه الالفاظ يستثنى مما لم ينو كما لايخفى (وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة) من الالفاظ الكناية يقع بالنية واحدة (رجعية) وان نوى الثلاث اوالبائن لانه عليه الصلوة والسلام طلق سودة رضي الله عنها باعتدي وراجع والاستبراء كالاعتداد فان فيه امرا بالعدة وواحدة لم تقع صفة لبائن بل لطلاق كما قالوا (ويقع) الطلاق (باسناد البينونة والحرمة اليه) اى الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انامنك بائن

وعليك حرام ولكن بدون الصلة يقع بالا سناد اليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره (لا) يقع باسناد (الطلاق) اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه

﴿ فصل ﴾

(تفويض طلاقها اليها) اى تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته في الكرماني التفويض كار بكسى را كذاشتن مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك او غيره (يتقيد) ذلك التفويض (بمجلس علمها) اى بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع او خبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لاغير طلقت نفسي وفيه اشعار بان التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لانه توكيل يقتضي ان يكون جميع العمر وقته كما قال آخرون فكلام الفصولين مائل الى الاول والخزانة الى الآخر (الا ان يقول) الزوج متصلا بصيغة التفويض (كلما شئت) فانه لا يتقيد بالمجلس ولها تفريق الثلاث قبل التحليل كما سيأتي (او) يقول (متى شئت او اذا شئت) فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لانهما لتعميم الاوقات (بخلاف ان شئت) فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم (ولا يرجع) المفوض (عنه) اى التفويض وان قيد بالمشية ولهذه الفائدة اخر عن الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضي ان يرجع عنه (و) تفويض طلاقها (الى غيرها) اى غير زوجته من رجل او صبي او مجنون او زوجته الاخرى (لا يتقيد) بالمجلس (و يرجع) عنه ان شاء فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا اعلق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن في العمادي لو قال لاجنبي امرُ امرأتي بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه (والمجلس) اى مجلس العلم (انما يختلف) بالاعراض عنه (بالقيام) اى قيامها عنه ولو كرها فان القيام يفرق الرأي وفيه ايماء الى انه لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي والى انها لو قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار (او الذهاب) الى مجلس آخر بغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف (او الشروع في قول) لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (او عمل لا يتعلق بما مضى) اى يعرف انه قاطع لما كان فيه لاطلاق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او اتمت المكتوبة او تكلمت قليلا لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط

او احتضاب او تمكن من الزوج اختلف كما فى الكفاية (وفلكها كبيتها) فلا يختلف المجلس بسير الفلك والاولى ان يبين حكم البيت اولائم بشبهه به ويمكن ان يقال ان الذهاب بيان له كما ذكرنا (وسيرد ابتها كسيرها) فيختلف المجلس بما اذا وقفت ثم سارت بعد التفويض او بالعكس والدابة شاملة للرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها فى خطواته بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختيارها كما فى العمادى وغيره (وفى قوله لها (اختارى بنية التفويض) نية حقيقية او حكمية كما اذا قال فى الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قد مر ان فى الصورتين لا حاجة الى النية (فقالت) بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر اى فقولها ومثله غير عزيز فى كلام العرب فليس فى كلامه حزازة كما ظن وانما اختار الفاء اشعارا بالاختيار فى المجلس كما فيما يأتى (اخترت) الاولى زيادة نفسى تعملا بما يأتى الان يقال ان الفاء واقية لمؤنته (لا يقع الا) طلقة (بائنة) فلا يقع ثلاث لانه لا عموم للمقتضى ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال فى البائن (وشرط) لوقوع الطلاق وتصديقها فى اختيارها نفسها (ذكر) مثل (النفس) فى كونه للذات كالانام والاب والاهل (من احدهما) اى فى كلام احد الزوجين (او) مثل (قوله) اختيارة فى كونه للصفة كطلقة فى قوله (اختارى اختيارة فتقول) بالنصب اى فقولها بالجر (اخترت) فيكون قوله معطوفا على النفس ومن احدهما مرادا ههنا لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى القيود وانما ذكر احد النوعين الدالين على البينونة هكذا تنبيها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لابد فى كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختيارى اختيارة او طلقة او امها فتقول المرأة اخترت او اختارى فاخترت اختيارة مثلا كما فى المحيط وغيره فلم يخص اختيارة بكلام الزوج كما ظن (فلو كررها ثلثا) اى لو قال الزوج كلمة اختارى ثلاث مرات بلا حرف عطف (فاختارت احديها) اى قالت فى المجلس اخترت الأولى او الوسطى او الاخيرة (فثلاث) من الطلقات وقعت عنده وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث عندهم كما فى الهداية (ولو قالت) بعد قوله اختارى ثلاثا (طلقت نفسى) بتطليقة (او اخترت نفسى بتطليقة فبائنة) وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما فى الهداية والاختيار انه رجعى فليس بصواب كما فى الكافى ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسى وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكرته ثانيا وثالثا فيقع الثلاث حينئذ كما فى المحيط (ولو قال امرك بيدك) او لسانك او غيره مما ذكرنا (بنية التفويض فطلقت) اى قالت طلقت نفسى (فبائنة) وقعت لان الامر حقيقة للبائن (وان

نوى) بقوله امرك بيدك الطلقات (الثلاث) فقالت طلقت او اخترت نفسي (يقعن) اي الطلقات الثلاث لان الامر يحتمل العموم (وفي قوله) اي في وقت قوله (امرك بيدك في تطليقة او) في قوله (اختاري تطليقة فاختارت) اي قالت اخترت نفسي اي فقولها اخترت نفسي فالفاء عاطفة كما مر بلا تعسف كما ظن (فرجعية) وقعت لانعدام الكناية بالصريح والفاء فيه جزائية فان قوله في قوله ظرف لانه مصدر حيني كما اشرنا اليه فيكون شرطا في المعنى ويؤيد الفقيه ما ذكرناه في بحث امتداد الفعل فليس المتعسف الا الناسب الى التعسف لقصر باعه في العربية اذا لم يهتدوا به فسيقولون (فمن امرك بيدك اليوم وغدا يدخل) في الحكم (الليل) الواقع بينهما فلها الخيار في الليل حينئذ اذا لجمع بالعطف كالتثنية وفي اليومين استتبع الليل (وان رد الامر) باليد (في اليوم) المذكور (لا يبقى) الامر (بعده) اي بعد اليوم اوارد وفي الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى في الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي (وان قال) امرك بيدك (اليوم وبعد غد يختلف الحكمان) اي دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد (وفي طلقي نفسك ان نوى) الزوج (ثلاثا) وطلقت نفسها (يقعن) اي الثلاث لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي او الحكمي (والا) ينوها بان نوى واحدة او اثنتين او بائنة او لم ينو شيئا (فرجعية) لانه صريح (وفي) قوله (طلقي) نفسك (ثلاثا فطلقت واحدة تقع) تلك الواحدة لانها في ضمن تملك الثلاث (لا) يقع اصلا (في عكسه) اي في طلقي واحدة فطلقت ثلاثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (والامر) لها (بالبائن او الرجعي) كما قال طلقي نفسك بائنا او رجعيا (فعكست) اي قالت طلقت نفسي واحدة رجعية او بائنة (يقع ما امرت به) من البائن والرجعي لا ما عكست لان صفتي الواحدة تلغو بقرينة التفويض (والشرط) اي شرط وقوع الطلاق (في) مثل قوله (انت طالق ان شئت) او هويت او اردت او اعجبك او وافقك (مشية) منها (منجزة) اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية (او) مشية (معلقة بما) اي بامر (قد علم) وتحقق (وجوده) في الماضي او الحال كما قال شئت ان فسد الزمان وهذا الان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشية المنجزة (لا ما يعلم) اي لا مشية معلقة بشرط سيوجد (بعد) اي بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ ان مكان ما (كما قالت شئت ان شئت فقال شئت) فانه لا يقع به شيء لان ما فوض اليها مشية منجزة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط

(وفي)

(وفى) قوله انت طالق اوطالق نفسك (كلما شئتِ تطلِق) اى يصح لها تطليقها قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج آخر (ثلاثا) من الطلقات (متفرقة) اى فى ثلثة مجالس فلا تطلق نفسها فى كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الافراد فلا تطلق ثلاثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق واحدة (لا) تطلق شيئا (بعد) الثلاث (والتحليل) والعود الى الزوج الثانى لان التفويض قد انتهى بالتثليث ولا يخفى انه مستفاد من اول الفصل (وفى) قوله انت طالق (كيف) اى حال (شئتِ) من الصيغة والعدد فان بيان كل منهما اليه كما فى النهاية وكيف فى الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام (يقع بائنة اوثلاث ان نوت) الزوجة بالمشية احدهما بان قالت شئت بائنة اوثلاثا (ولم يخالفها) اى نيتها (نيته) اى حال كون الزوج نوى بائنة اوثلاثا اولم ينو شيئا (والا) تنو الزوجة على هذه الحال بان لم تنو شيئا اونوى الزوج بائنة اورجعية اونوت بائنة والزوج ثلاثا اوبائنة اورجعية اونوت ثلاثا والزوج بائنة اورجعية اونوت رجعية والزوج ثلاثا اوبائنة اوانعكس الثلاث الاخيرة اوكان غيرها من الاقسام (فرجعية) فعند اتفاقهما فى النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما بما يقتضى صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنين ولا ثلاثا (وفى) قوله انت طالق اوطلقى نفسك (ماشئتِ من ثلاث) تطلقى (مادونها) اى دون الثلاث من الواحدة والاثنين الدالة عليهما كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق ثلاثا لان من للبيان الا ان التبعيض فى مثله اشيع

﴿ فصل التعليق ﴾

(شرط صحة التعليق) اى شرط ترتب الجزاء على الشرط فى باب الطلاق كالعتق (الملك) اى القدرة على التصرف فى الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى وبقاء الملك فى عدة الرجعى مما لا خلاف فيه واما فى عدة البائن ففيه خلاف سيأتى (او الاضافة) اى التعليق (اليه) اى بالملك او سببه على حذف المضاف او الاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفى الزاهدى قد ظفرت برواية عن محمد انه اذا اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك يا زوجة فانت طالق والثانى ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة او كل امرأة

تدخل فى نكاحى او تصير حلالا لى او كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيرى لاجلى فاجيزه فهى طالق ثلاثا ففى مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا تزوجها فضولى فانها لم تطلق كما فى المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او زوجت منى بعقد فضولى واجزت بقول او فعل او كلما تصير زوجة لى او كل امرأة تدخل فى نكاحى باى مذهب كان فهى طالق ثلاثا فعقد الفضولى لاجله او فسخه القاضى الشافعى لم تطلق كما فى المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف ايمانا على امرأة او يمينا على جميع النساء الاتى كلما وكيفيته ان يزوج الحالف امرأة فيرافعان الامر الى القاضى فيدعى انها زوجها وقد مرت عليه وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضى فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوز النكاح كما فى المضمرات وعقد الفضولى فى زماننا اولى من الفسخ كما فى الكبرى لكن فى الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا فى رواية عن ابى يوسف ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى (والفاظه) اى الفاظ الشرط بقرينة التعليق (ان) ولو لم يذكره لانه بمعنى ان فى استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء فى جوابها عندهم كما فى الكشف (واذا واذا ما) بما يسمى بالمسلطة لانه جعلها جازمة (ومتى) سمى (ومتى ما) همزته (وكل) هر (وكلما) هر بار على المختار وقيل هر كاه وهر وقت وهر زمان ويؤيد الكل ما فى الرضى والمغنى وغيرهما ان كلما ظرف معرب وما موصولة بمعنى الوقت او توقيتية او مبنى على الفتح وما كافة عن مضاف اليه مفرد ولا بد من مضاف اسم زمان ولا يخلو عن رائحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهى مقطوعة الوقوع غالبا وعامله ما فى محل الجزاء وذكر فى التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء اذ قولنا مرة بمعنى بار ففيه ان مرة ظرف كما فى المقدمة والكشاف فى كريمة {نزلة اخرى} وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان واعلم ان الاولى ذكر متى وما كما ذكر عامة المشايخ فان ما يتعلق بهما من المسائل كثير كما لا يخفى على واقف الاصول وان الاحسن ذكر كلما فانه للشرط على الاصح نحو امر أته طالق ثلاثا كلما ان كلمته كما فى الخزانة (وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية او رجعيتين او من بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما فى متفرقات ايمان المنية وغيره (لا يبطله) اى لا يعدم التعليق بالرجعى او البائن بل يعدم وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها فى العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعلق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه

اشعار بان كلا من البائن والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا او شرطية او مثل انت مني بائن كل يوم كما في النتف وغيره (ففي غيرهما) من ان واذا واخواتهما (ان وجد الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء) اى ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فيجري مجرى النظير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك (و) في غير كلما ان وجد الشرط مرة (في غير الملك) ينحل التعليق ويبطل لكنه (لا) ينتهي (الى جزاء) ولم تطلق المرأة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقع وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح في قاضيخان وغيره (وفي كلما ينحل) التعليق (بعد الثلاث) لانه يقتضي التكرار ففي كلما تكلمت فهي طالق يتكرر الحنث بتكرر الكلام الى الثلاث فبطل اليمين وعن ابي يوسف انه لو دخل على المنكر فهو بمنزلة كل واطلاقه مشير الى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما قمت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا والى ان التكرار لم يلزم ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بضغث كما في قاضيخان (فلا يقع) شيء (ان نكحها) اى المطلقة الثلاث (بعد) العدة من طلاق (زوج آخر) لانه لا يملك في هذا النكاح الا الثلاث وقد استوفاه (الا اذا دخلت) كلمة كلما في ماض او مضارع مثبت (من التزوج) نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغي ان يكون في حكم التزوج نحو دخلت في نكاحي او صارت حلالا لي او هو باركه تزوجا او بزني كتم لكن لو قال كلما نكحتك فمحمول على الوطء كما في خزانة المفتين (وان اختلفا) اى الزوجان (في وجود الشرط) فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه (فالقول له) مع يمينه لانه المنكر لكن في العمادي وغيره لو جعل امرها بيدها ان لم تصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح (الامع) اقامة (حجتها) اللائقة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة تثبت بقول امرأة (و) ان اختلفا (في شرط لا يعلم) من احد (الا منها) اى من جهة الزوجة وباقرارها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة) من عطف المفرد بلا حذف الخبر او الجملة مع حذفه اى فلانة طالق معك فقالت حضت (صدقت) اى قبل قولها (في حقها فقط) فلم يصدق في حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة

في وجود فعل الـ

ايضا وفيه اشعار بانه لو قال ان حضتِ فغلانةٌ طالق وعبدى حر فقالت حضتُ لم تُطلقْ ولم يُعتق الا اذا صدقها الزوج كما فى شرح الطحاوى وآلى انه لو قال ان كان لكِ وجع البطن فانتِ طالق فقالت لى وَجَعةٌ فقد طلقت وفى المنية لو انكره الزوج ففى طلاقها خلاف فاذا صُدِّقَتْ فى حقها (فيحكم بعد) مضى (ثلثة ايام) رأت الدمَ ولو حكما (بالطلاق) اى بوقوع طلاقها دون فلانة (فى اولها) اى اول ثلاثة ايام ولذا لو كانت غير مدخولة فتزوجت بآخر فى ثلاثة ايام صح النكاح هذا لكن عبارة الهداية كالوقاية والكافى وغيرهما مُوهِمةٌ انه فرع لمسئلة اخرى حيث قال لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضتُ طلقت هى ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضتِ فانت طالق فرأتْ الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام وفى خزانة المفتين لو قال لغير المدخولة ان حضتِ فانت طالق فقالت حضتُ فتزوجت بآخر فى ثلاثة ايام ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثانى (وفى) قوله (ان حضتِ حيضة) فانت طالق (يقع) الطلاق (اذا ظهرتْ) من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا كاملة (وفى) قوله (ان صمتِ يوما) فانت طالق فصامت يقع (اذا غربت الشمس) لان اليوم للنهار (بخلاف) قوله (ان صمت) فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجدان مطلق الامساك من الاهل مع النية (وان علق طلقة) واحدة (بولادة ذكر وطلقتين) ثنتين (باثى) من الولد (فولدتهما) اى الذكر والانثى (ولم يدر) المولود (الاول طلقت) الزوجة (واحدة قضاء) وطلقت (ثنتين تزتها) اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المص وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزه ونظر المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (وانقضت العدة بآخرهما) وعن محمد بخروج نصف بدنه (ان علق) الطلاق (بشيئين) اى بفعل متعلق باسمين غير ظرفين ففيه تسامح (يقع) الطلاق (وان وُجد) الشئ (الثانى) اى الفعل المتعلق بالثانى منهما ولو ذكرا اولا (فى الملك) سواء وجد الاول فيه اولا فلا يقع ان لم يوجد فى الملك او وجد الاول لا غير مثل ان كلمتِ زيدا وعمرا فانتِ طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الآخر او ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمهما او كلمت احدهما ثم تزوجها ثم ابانها وانقضت العدة ثم كلمت الاخر لم يقع وهذا عند المتقدمين وقال المتأخرون انها لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما فى المنية وذكر فى الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيئان وانما استثنى التعليق بالظرفين لانه لو قال انت

طالق اذا جاء صديق وذهب عدو طلقت عند جيئة الصديق وكلامه مشير الى انه لوعلق باحدهما لوقع بوجود كل منهما فى الملك والى انه لوقال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال الفضلى ان كل واحد شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولوقال اكر فلانة نخواهم خواستن ونخواهم دارسه طلاق فتزوجها لم تطلق كما فى الخزانة ولوكرر الحرف نحو ان شربت ان كلت فعبدى حر فالطريق ان يجعل الاخر اولا للانعقاد والباقى للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لان فى الصورة الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد وفى الثانية انعقد و تعلق بوجوب الشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وقد يترك هذا الاصل كما اذا قال اكر بخانهٔ مادر روى اكر تا نزنم توسه طلاق فذهب الى دار امها ولم يضربها فى الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور وذلك لانه قد يعد ان يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد والذهاب للانحلال كما فى المنية (والتنجيز) اى تنجيز الثلاث لاغير بقرينة اللاحق وهو فى اللغة التعجيل وفى الشريعة ايقاع الطلاق فى الحال كما مر فمن الظن انه من التجز بالسكون القضاء او التحريك الغناء (يبطل التعليق) بواحدة فصاعدا ولوبكلمة كلما الا اذا دخلت على التزوج كما مر (فلو علق) الطلاق فقال ان كلمت فلانة فانت طالق الطلاق (ثم نجز) اى اوقع فى الحال الطلقات (الثلاث) بان قال انت طالق ثلاثا (ثم عادت) المطلقة الثلاث (اليه بعد التحليل) والعدتين (ثم وجد الشرط) بان كلمت فلانا (لايقع) الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز مادون الثلاث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجئ فى الرجعة (وان وصل) وصلا متعارفا فلا يضر لوسكت قدر ماينفس اوعطس او تجشى او كان بلسانه ثقل فطال تردده ان شاء الله اولم يشاء اولوشاء اومالم يشاء اوالا ان يشاء اوان شاء الملك اوالجن اوالشجر اوالحائط اوغيره ممالم يعلم مشيته وانما سميت بالاستثناء لانها تؤدى مؤداه (بكلامه) الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها خبرى نحو انت بائن ان شاء الله اوانشائى نحو طلق امرأتى ان شاء الشيطان لكنه لايعمل فى الامر عند بعضهم (بطل) الكلام فالاستثناء ابطال واعدام لحكمه كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى لاتعليق كما ذهب اليه محمد فلوقال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابى يوسف لانه ابطله ولومقدما كما فى النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد فلوقال ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابى يوسف ولم يقع الطلاق عندهما والكلام موم الى انه لوقال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا اوعكس

اوازال الاستثناء بعد الكتابة ابطل كالو تلفظ بهما كما فى العمادى والى ان القصد لم يشترط فلو جرى على لسانه لكان رافعا للحكم كما فى المحيط والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا اوثلاثا الا واحدة اوثلاثا فانها تطلق واحدة اوثنتين او ثلاثا كما فى مجمع العلوم وقدم ما يتعلق به فى الصلوة

﴿ فصل ﴾

(من) خبره مريض (غالب حاله) اى حالته الغالبة اوغالب الظن فى حاله فحذف الظن لكثرة الاستعمال اواكثر احواله فانهم اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح والمريض (الهلاك) اى خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه ما يختص بالرجل من حد آخر على ماقال البخارية فقال (كمريض عجز عن اقامة مصالحه) اى عن الذهاب الى حوايجه (خارج البيت) وهو الصحيح كما فى المحيط وقيل حد المرأة عجزت فى البيت وقيل لايصلى قائما وقيل لايمشى وقيل يزداد مرضه كما فى الكفاية والمرأة اذا اخذها الوجع الذى يكون اخره انفصال الولد كالمريضة اما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر كما فى الخزانة وقيل يعتبر والاول اوجه كما فى الزاهدى والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق مادام يزداد به فهو مريض كما فى المحيط (و) مثل (من بارز) اى خرج من صف القتال لاجله وعنه المبارز كالصحيح (اوقدم) ليقتل (لقصاص) عند بعضهم وقيل هو كالصحيح (اورجم) على المختار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع بفيه بغتة اوانكسر السفينة وبقى على لوح (مريض) شرعى لايعتبر تصرفاته كاملة (مرض الموت) مصدر مريض لزيادة الايضاح (فلو ابان) اى فرق المريض فى حالة المرض (زوجته) بان طلقها رجعيا اوبائنا واحدة اواكثر وقال قد كنت طلقتك فى صحتى ثلاثا اوجامعت ام امرأتى وبنتها اوزوجتها بغير شهود اوفى العدة اوكان بيننا رضاع (بغير رضاها) احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ومات) فى ذلك المرض حتى لوصح ثم مات لم ترث ولوفى العدة (ولو) كان موته (بغير ذلك السبب) من نحو قتل اومرض اخر (وهى فى العدة ترث) تلك الزوجة عن الزوج لانه قصد ابطال ارثها فرد عليه ولذا سمى بالفار والزوجة بامرأة الفار واضافة زوجته للعهد فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم اعتقها المولى ثم مات ونصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا اوبائنا ثم اسلمت ثم مات كما فى النظم والنتف وغيرهما (ومن هو) واقف (فى صف القتال اوحم) بالضم اى صار محموما وهو الذى اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوايج

(اوحبس لقتل) قصاصا اورجما (صحيح) شرعا حتى لوطلقها فى هذه الاحوال ومات اوقتل لم ترث منه (ولوتصادقا فى مرضه على طلاقها) فى صحته (و) على (مضى عدتها) بان قال المريض لها طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالاحسن لوصدقته فى مرضه على طلاقها وعدتها (اوابانها) اى ابان المريض زوجته (بامرها) بان قالت له طلقنى بائنا اوثلاثا فطلقها كذلك (ثم) اى بعد التصادق او الابانة (اقر) المريض (لها) عليه (بدين) مهرا كان اوغيره (اواوصى لها) بمال (فلها) اى فقد كان لها عنده (الاقل منه) اى من الدين اوالمال (ومن الارث) اوفلها الاقل اى اقلهما حال كونهما منه ومن الارث فعلى الاول الاقل معمول الظرف كمن على ماقال الاخفش وعلى الثانى المبتدأ ومن بيان لماد خل عليه اللام من المفضل عليه ولاينبغى ان يقال ان من لبيان الاقل والواو بمعنى اوفانه شاذ كما فى امالى ابن الحاجب ومن الظن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار على نحو بينى و بينك فانه يوهم ان يؤدى حقها بكل بعض من افراد المجرورين بمن وانما قلنا عنده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها فى صورة التصادق اذالنكاح قدزال (وان علق) فى الصحة اوالمرض (بينونتها بشرط ووجد) ذلك الشرط (فى مرضه ترث) لانه فار (ان علق) البينونة (بفعله) سواء كان له بد منه كدخول الدار اولا كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (او) علقها (بفعلها) اى بفعل زوجته (ولابد لها منه) كالتنفس وغيره فاذا كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند محمد اذا كان كل من التعليق والشرط فى المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلاترث (او) علقها (بغيرهما) اى بفعل غير الزوج والزوجة (وقد علق فى المرض) ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبى اوفعل سماوى كمجئ رأس الشهر فان علق فى الصحة لم ترث ولعل فيه روايتين فى النظم قال صحيح لها ان دخل فلان الدار اومضى رمضان فانت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على اخر واللائق بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعله او بفعلها ولابد منه اوغيرهما فى مرضه ووجد فيه

﴿ فصل ﴾

(تصح الرجعة) بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التى كانت عليها وذلك لانها كانت بحيث لاتبين بايام الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون (فى العدة) كما فى الكافى وغيره فمن اخذها فى تعريف الرجعة

فؤاخذ فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع اذا كان عشرا واما اذا كان اقل فحين تغتسل او يمضي الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة كامر او تفرغ عن الصلوة بالتيمم عندهما وبتيمم عند محمد (وان ابت) لمرأة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتداؤه ولذا لا حاجة الى العقد والولي والمهر (اذ الم تبن) ظرف يصح او الرجعة وكذا الباء بعده (خفيفة) اى طلقة بائنة او ثنتين او فرقة بالفسخ (او غليظة) اى ثلاث طلقات سواء كانا تنجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يكون بمقابلة مال وان لا يستو في الثلاث جملة او تتميما وان تكون مدخولة كما في النهاية ولهذا ذكر في المحيط وغيره انها لم تصح من منكر الدخول (بحور اجعتك) في الحضرة وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت امرأتي ان نوى بها الرجعة او بازآوردم ترا كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدم على الفعلية لانها مكروهة كما في الظهيرية (وبوطئها) لا بعد التزوج في العدة كما يبادر لان تزوجها لغو والوطئ بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز عن الخلوة لانه ليس برجعة (ومسها بشهوة) تقبيلا او غيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا فانهما منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي (ونظره الى فرجها) الداخل (بشهوة) لا الى دبرها وان كان يفتى بانه رجعة كما في المنية وذكر في خزانة المفتين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة فالاحسن وبما يوجب حرمة المصاهرة (وندب) واستحب (اشهاده) نصاب الشهادة (على الرجعة) السنية وهي ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطئ والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية (و) ندب (اعلامها) اى اعلام الزوج الزوجة (بها) اى بالرجعة قولا اوفعلا فان لم يشهد اولم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات (و) ندب (ان لا يدخل) الزوج (عليها حتى يوذنها) اى يعلمها بدخوله بحفق النعال او التنحنح او النداء او غيرها (ان لم يقصد رجعتها) اذ ربما تكون مجردة يكره ان يراها ذلك الا اذا قصد الرجعة وح لا حاجة الى الاعلام (ومعتدة) الطلاق (الرجعي) لا المبتوتة ولا المتوفى عنها الزوج (تتزين) بجلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا طنت الرجعة (و) يحل (له وطئها) كمسها ونظره الى الرجعي لا يحرم وليس بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطئ في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام (ولا يسافر بها) اى لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ما يأتي في العدة (حتى يشهد على رجعتها) اى حتى يرجع لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما في الكافي فزيادة الاشهاد بيان

طريق الاستحباب بقرينة ماسبق فمن الظن ان منع المسافرة بها استحبابى (وصدقت) الزوجة (فى مضى عدتها) اى فى ادعائها انقضاء العدة عند انشائه الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتى لم تصح الرجعة على الصحيح وقالا انها تصح فلو سكت ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع (ان امكن) تصديقها بان كان مابين الحيض الاول والاخبار مايحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها والحائض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة او عشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلاثة والطهر عندهم خمسة عشر وذاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما فى الحقايق ومبسوطه فى جامع المضمرات (و) صدقت (فى بقائها) اى فى بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة فى العدة فيصح رجعته (و) صدقت (فى تكذيبها اخباره بالرجعة فى العدة) بلايمين عليها عنده خلافا لهما فلم يصح الرجعة ولما فرغ عن بيان مايتدارك به طلقة او طلقتان من الرجعة شرع فيما يتدارك به الثلاث فقال (ولاتحل) زوجة (حرة) على زوجها (بعد ثلاث) من الطلقات (ولا) زوجة (امة) على زوجها (بعد اثنتين) منها فلو اشترى الزوج هذه الامة لم يحل له وطئها (حتى يطأها) اى الحرة او الامة فان كلمة لا ككلمة او زوج (بالغ اوصبى) ولوغير حر ومجنونا (مراهق) اى مقارب للحلم وفى شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين فهو ناشئ واذا قارب للحلم فهو مراهق وقيل هو الذى يتحرك آلته وينتهى كما فى المستصفى وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الازال شرط عند مالك كما فى الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتلميذ لابى حنيفة ولذا مال اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما فى ديباجة المصنف والكلام مشير الى ان الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع لواولج بمساعدة اليد تحل كما فى الزاهدى والى انه يكفى غيبة الحشفة فى القبل والى انها لاتحل بدونها ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسى ذكر فى مبسوطه عن الشافعى انه لم يشترط الاالتكاح وعن الصدر الشهيد فى الفتاوى وغيره ان القاضى لوقضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسى اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى منه رتبة عن ان يروى عن مجتهدات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى الكبرى والصغرى وغيرهما فيمانقل عنه وليس فى المبسوط سوى ماقال ان الدخول شرط عند الجمهور وماقال سعيد بن المسيب انه لايشترط الدخول فغير معتبر ولوقضى به القاضى لاينفذ فانه شرط ثابت بالآثار المشهورة ومثله فى الهداية

والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيد ارجع عنه الى قول الجمهور فمن اعمل به اسود وجهه و يبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى صدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضي به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه في بعض الحواشي انه نافذ فافتراء عليه كما في النهاية فلعل الظان عفى عنه اعتمد على مثل هذه الحواشي نعم قد ذكر فيما الف فاضل من افاضل المصر من شرح هذا الكتاب عن المشكلات ان غير المدخولة تحل بمجرد النكاح واما قوله تعالى { فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فهي حق المدخولة انتهى لكنه لم يوجد في التفاسير والخلافيات (بنكاح) فلا تحل بوطئ المولى (صحيح) فان بالفاسد لم تحل وقيل تحل كما في الخزانة وكيفيته على وجه لا يقدر على امساكها ان تقول المرأة له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقبل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضي المدة كما في خزانة المفتين (و) حتى (يمضي عدة طلاقه) اي البالغ او المراهق او المحلل (او) عدة (موته) لانها موطوءة والكلام مشير الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطئ حلت للاول بلا مضي العدة كما قال زفر فلو قضى به حاكم نفذ كما في العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل في المحيط اذا انكر الطلقات وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل اذا سافر وتجدد النكاح بشئ دخل في القلب وقيل يقتل بدواء وقيل لا تقتل والاثم عليه (و) جاز (النكاح) الثاني (بشرط التحليل) بان تقول المرأة او الزوج الثاني اتزوجك على ان احلل فالشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو لم يطلقها بعد الوطئ اجبر عليه كما في النظم (ويكره) للاول والثاني (ويحل) للزوج الاول وهذا عنده واما عند محمد فقد جاز النكاح لكن لم تحل له وقال ابو يوسف لم يجز النكاح فلا تحل والاول هو الصحيح والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب حل له في قولهم جميعا كما في المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شئ واللعن الواقع في الحديث لاشتراط الاجر عليه كما في الخلاصة والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه كلام فتأمل (وان قالت) المطلقة (حللت) اي انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي (والمدة) التي ادعت المرأة التحليل فيها (تحتمل) ذلك كامر (و) قد (غلب

على ظنه) اى الزوج الاول (صدقها) وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاط فيه من العبادات والمحرمات حل للاول نكاحها سواء كانت ثقة اوغيرها (والزوج الثانى يهدم) اى يبطل (مادون الثلاث) من الطلقات فلوطلقت الامة واحدة اوالحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث والامة بثنتين عندهما (خلافا لمحمد) فانهما تعودان اليه عنده بمابقى من طلقة للامة اوالحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم الثلاث بالاتفاق فلوطلق حرة ثلاثا اوامة ثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلاث والامة بثنتين

﴿ فصل الايلاء ﴾

لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدل الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن فى القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى {والذين يؤلون من نسائهم} وشرعا (حلف) بكسر اللام مصدر اواسم (يمنع) ذلك الحلف فى الجملة فلايرد انه ربما لم يمنع (وطئ الزوجة) لاغير الوطئ كما هوالمتبادر فلوقال والله لايمس جلدى جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس دون الوطئ كما فى قاضيخان فلاحاجة الى زيادة ولايحنث الابالوطئ على انه لونوى الوطئ كان موليا كما قال البقالى واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان يكون فى الابتداء والبقاء معا اوفى الابتداء فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهى معتدة وقع عليها طلقة كما فى الذخيرة لكن فى قاضيخان لوآلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع (اربعة اشهر) متوالية هلالية او يومية وتمامه فى اجارة الحقايق (حرة) حال من الزوجة (وشهرين امة) عطف على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة الى انه لوعقد على اقل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطئ فى تلك المدة لازم ديانة ومطالب شرعا فلولم يطأ فيها لاثم واجبره القاضى عليه بخلاف مادون تلك المدة كما فى خزانة المفتين والى ان مطلقته البائنة وامته لم يصح الايلاء منهما والى ان الايلاء نفس اليمين كما فى المحيط والكافى والتحفة وغيرها لكن فى قاضيخان والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى اوغيره من طلاق ونحوه مطلقا اوموقتا بالمدة المذكورة وفى شرح الطحاوى ان جميع الالفاظ تكون يمينا ايلاء ههنا وفى الاختيار ان مثل لااقربك ولااجامعك ولااطأك ولااغتسل منك من جنابة صريح غير محتاج الى النية ومثل لاامسك ولاادخل بك ولاآتيك ولاابيت معك على فراش كناية تحتاج الى النية وفى النظم لوقصد بالصريح غير الوطئ صدق ديانة وفى التتف ان الايلاء مكروه

ولما كان حكم الايلاء مخالفا لسائر الايمان فى البر بين حكمه فقال (فان قربها) بالكسر من القربان بالكسر وهو الدنو ثم استعير للمجامعة كما فى الطلبة (فى المدة) المذكورة (حنث) فى يمينه بالكسر اى نقضها كما فى الطلبة (وتجب الكفارة) المعلومة (فى الحلف بالله) اى بذاته تعالى وصفاته (وفى غيره) اى حلف غير الحالف بالله تعالى من الشرط والجزاء (الجزاء) فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله لاقربك تبين بواحدة فى الصورة الاولى ويجب اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد فى الثانية ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفى النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لاقربك وانت طالق ثم تزوجها لزم كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بلا خلاف (ويسقط الايلاء) ويبطل اليمين كسائر الايمان (والا) يقربها فى المدة (بانت) الزوجة بواحدة ثم استأنف كلاما بلا عطف على بانت كما ظن وقال (وسقط الحلف الموقت) اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لاقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفى الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت باربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (لا يسقط) الحلف (المؤبد) اى غير الموقت فيثنى القسمة وهذا احسن مما فى المتن انه موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لاقربك وحكمه حكم المؤبد فلو قال والله لاقربك اووالله لاقربك ابدا ولم يقربها فى المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره لان تقدير المؤبد كلما مضت اربعة اشهر فكذا (فتبين) المبانة (باخريين) اى بطلقتين اخريين غير الاولى فتعسف من فسر بطلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتغليب (ان مضت مدة) اى اربعة اشهر اخرى (بعد نكاح ثان) ظرف مضت كاللتين بعده (بلا فئ) فى اللغة الرجوع وفى الشريعة جعل نفسه حانثا فى المدة بالوطئ عند القدرة وبالقول عند العجز (ثم) مضت مدة (اخرى كذلك) اى بلا فئ (بعد) نكاح (ثالث) وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت المبانة ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشئ وهو الاصح كما فى المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضى العدة او بعده وفى النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان قبله (وبقى الحلف) بالله ويترتب عليه حكمه (بعد) وقوع (ثلاث) من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز مثل والله لاقربها ثم طلقها ثلاثا (ولا ايلاء) ثابت حكما بعدها لانه استكمل ما يملكه فى هذا العقد من الثلاث فاذا تزوجها بعد زوج آخر (فان قربها) فيها (كفر) عن الحلف لبقائه (ولا تبين بالايلاء) لانه لا ايلاء (ولو عجز المولى عن الفئ) الشرعى المذكور (بالوطئ) ظرف الفئ (لمرض احدهما) اى الزوجين

مرضا لايقدر معه على الوطئ في كل المدة (اوغيره) اى غير المرض ككونها رتقاء اوصغيرة اوغائبة اوناشزة (ففيئه ان يقول فئت اليها) اوراجعتها اوابطلت الايلاء (فان قدر) على الوطئ من فاء باسانه (قبل) مضى (المدة) المذكورة (ففيئه بالوطئ) وبطل فيؤه باللسان (و) اذا قال لامرأته (في) غير مذاكرة الطلاق (انت على حرام ان نوى الظهار) فهو ظهار عندهما خلافا لمحمد والاول هو الصحيح كما في المضمرات (او) الطلقات (الثلاث) فثلاث كامر في الطلاق (اوالكذب فانوى) اى فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات (وان نوى التحريم) اواليمين (فايلاء وان نوى الطلاق) بائنا اورجعيا واحدا اواثنين (اولم ينو شيئا) من الظهار والطلاق والايلاء والكذب (فيه) اى في قوله انت على حرام (فبائنة) كامر في الطلاق ولذا ولما يأتي لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينو شيئا فايلاء وفي المحيط ان المرأة اذا قالته كان يمينا فلو مكنت زوجها كفرت (وكذا) ان نوى الطلاق اولم ينو شيئا (في) قوله (كل حل) اوكل حلال اوحلال الله اوحلال خداى اوحلال ايزد اوحلال المسلمين (على حرام فبائنة) بالفاء الزائدة في خبر المبتداء كذا على مذهب الاخفش وقيل انه يصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات وعن محمد انه لونوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لازوجة له فتعليق عند ابي جعفر ويمين عند ابي بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبه نأخذ كما في المحيط

﴿ فصل الخلع ﴾

(لاباس بالخلع) بالضم في المرأة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع وشرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها فاستعماله في الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في النتف انه حقيقة في كليهما وفي الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف والاستعمال فيهما اكثر مما ان يحصى كما لايخفى فينبغي ان يقال الخلع لفظ زال به ملك النكاح والفاظه الخلع والمباراة والتطليق والمبانة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة خالعت نفسي منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خويشتن را ازتو بكابين كه مرا ست برتو ونفقهٔ عدة خريدم بيك طلاق فقال فروختم بتو باين شرطها وفي الصدر دلالة على انه جاز وكره وذلك لتعارض النصين (عند الحاجة لضرورة) اى ضرورة عدم قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما

اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جازله الطلاق والخلع (بما صح مهرا) من المال سواء كان معينا فيأخذه لاغيرا وغير معين معلوم فيأخذ وسطا اومجهول فيرجع عليها بمهرها كافى النتف والباء متعلق بالخلع والمفهوم ليس بقطعى فلا يلزم بأس بالخلع بمادون العشرة وبما فى بطون غنمها اوجاريتها من الولد اوضروع غنمها من اللبن اونخيلها من الثمار كافى المحيط وغيره (وهو) اى الخلع (طلاق بائن) لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشايخ قالوا انها لم تشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كافى متفرقات طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية فى ظاهر الرواية (ويجب عليها) اى على المرأة (بدله) اى الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب فى الحال لكن التأجيل جائز الى معلوم ومجهول وكذا الكفالة والرهن به كافى الخلاصة والى ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كافى النظم (وكره) تحريما وقيل تنزيها كافى الاختيار (اخذه) اى اخذشئ من المهر لقوله تعالى {فلا تأخذوا منه شيئا} لكن لواخذه طاب عند العامة كافى النظم (ان نشز) المرأة اى كرهها (و) كره (اخذ الفضل) على ماقبضته من المهر على رواية الاصل ولم يكره على رواية الجامع كافى الكافى ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلع على اكثر من مهر المثل يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها وفى الجامع لايكره كافى النظم (ان نشزت) الزجل فلايكره اخذ ماقبضته منه (وان طلق بمال) اى قال لها انت طالق بعوض مال يجب لى عليك (اوعلى مال) اى على شرط مال يكون لى عليك (وقع بائن) لانه فى معنى الخلع (ان قبلت) المرأة المال فى المجلس وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه كافى الفصولين (وان خالع) مسلم (او طلق بخمر) اوعلى خمر كافى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ماسبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن (اوخنزير) اودم اومية اوغيرها مما لاقيمة له اصلا (لايجب) على المرأة للزجل (شئ) من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال (ووقع) طلاق (بائن فى) صورة (الخلع) وطلاق (جعى فى) صورة (الطلاق) فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعى (وان طلبت) الزوجة من الزوج (ثلاثا) من الطلقات (بالف) وقالت طلقنى ثلاثا بالف (فطلقها) طلقة (واحدة فبائنة) تقع (بثلث الالف) بلاخلاف لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض (وفى) ان طلبت ثلاثا (على الف) فطلقها واحدة طلقت واحدة (رجعية بلاشئ) من الالف للزوج على الزوجة (عند ابى حنيفة) وبائنة بثلث الالف عندهما كالاول وان طلبت ثلاثا بالف اوعلى الف فان طلقها ثلاثا طلقت ثلاثا بلاشئ عنده

(واما)

واما عندهما فيقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بلاشئ وان طلقها ثلاثا بالف طلقت الثلاث بالف ان قبلت والا لا يقع شئ عنده واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثلاث واحدة بالف والاخريان بلاشئ كما فى الحقائق (والخلع) كالطلاق بمال (معاوضة فى حقها) اى المرأة فلا تنفرد به فكان من جانبها شطر للعقد من فروعه (انه يصح رجوعها) عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسى منك بكذا او اشتريت طلاقى منك بكذا او اخلعنى على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب (و) منها انه يصح (شرط الخيار لها) اى شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت فى الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل (و) منها انه (يقتصر على المجلس) اى مجلس الايجاب فالايجاب فى الامثله يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس اوقام ومنها انه لا يصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب وبلغه واجاز لم يجز كما فى المحيط (و) الخلع كالطلاق بمال (يمين) اى تعليق للطلاق بقبولها (فى حقه) اى الزوج (حتى انعكس الاحكام) المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خالعها فلها خيار القبول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا (والعبد) والامة فى العتق (بمنزلتها) اى المرأة فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ويسقط) من الاسقاط (الخلع) بلا ذكر المال على ما هو المتبادر (و) كذا (المبارأة) هى ان يبرئ كل منهما الاخر وقال المطرزى انها من البرأة وترك الهمزة فيها خطأ (حقوق النكاح عنهما) اى الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا يسقط الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع فى النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطئ المنكوحة بهذا النكاح اختلف فى سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم خالعها فى العدة وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ماسوى ماذكرناه من الديون وعنده انه مسقط كما فى

الفصولين وقال محمد لايسقطان الاماسمياه وابو يوسف مع محمد فى الخلع ومع ابى حنيفة فى المبارأة (وان خلع) الاب (صبية بمالها لغى) اى لم يؤثر فى شئ (لا فى وقوع الطلاق) فلاشئ عليه من ماله ومالها وقيل لايقع الطلاق والاول اصح كافى الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لايتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذا لم تكن مدخولة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعى كافى العمادى واعلم انه قد اجرى لفظ لغى مجرى الفعل المنفى ليصح الاستثناء وهذا الاجراء فى الفاظ محصورة ليس هو منها كما بين فى موضعه (وكذا) لغى الا فى وقوع الطلاق (ان قبلت) الصبية المال سواء كان احد العاقدين اباها اواماها وفى رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولايجب عليه البدل لان عبارته فى صغرها كعبارته فى كبرها وفى رواية لم يجب عليه شئ لعدم الضمان ولاعليها لان مالها لايتبرع به كافى الكرمانى وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لاشئ عليها والى ان العاقد لوكان اجنبيا لم يقع بلاقبول الصبية والاب وذا بلاخلاف كما فى الذخيرة (وان خلع) الاب صبيته (على انه ضامن) اى ملتزم للمال وان كان فى الاصل المتحمل لما على الاصيل (فعليه) اى الاب (المال) اى البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كافى الهداية وذكر فى الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لاتحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولوقضى به القاضى ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه والله سبحانه اعلم

﴿ فصل الظهار ﴾

(الظهار) لغة مصدر ظاهر الرجل اى قال لزوجته انت على كظهر امى اى انت على حرام كبطن امى فكنى عن البطن بالظهر الذى هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدى بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذا الظهار طلاق عندهم كافى الكشاف وشرعا (تشبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلايصح ظهار الذمى والمجنون والصبى (مايضاف) وينسب (اليه الطلاق من الزوجة) للتبيين والمعنى بمجموع الزوجة حقيقة اوحكما مثل جزء من الاجزاء الشايعة والمعبر بها عن الكل (بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه) اى يحرم نكاحها مؤبدا سواء كان بنسب اورضاع اوصهرية فالتشبيه مخرج لنحو انت امى اواختى او بنتى فانه ليس بظهار كافى مبسوط صدر الاسلام والعتابى فلوقال ان فعلت كذا فانت امى وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واضافته مخرجة لما قالت لزوجها

انت علىّ كظهر امى فانه ليس بشئ وعن ابى يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين كما فى المحيط والبيان مخرج لا جنبية اولامة ان تزوجتك فانت على كظهر امى فانه لم تكن ظهارا الااذا تزوج الاجنبية اوالامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما فى قاضيخان وغيره والمحرم مخرج لما اذا شبه بمزنية الاب أوالابن فان حرمتها لاتكون مؤبدة ولذا لوحكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابى يوسف ومدخل لما اذا شبه بظهرام امرأة قبل هذه المرأة اونظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابى يوسف خلافا لابى حنيفة ولما اذاقال انت كامى فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها و زيادة كما صرح بذلك فى المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فبطل ماظن ان التعريف باطل بخروجها وان من الاولى للتبعيض اوالابتداء ومن الثانية ليس لهما ولالليان و بما بينا من المراد بالموصول دخل فيه مافى النظم من انه اذا شبهها بالخمر اوالخنزير اوالدم اوالميتة اوقتل المسلم اوالغيبة اوالنميمة اوالزنا اوالربا اوالرشوة فانه ظهار اذا نوى نحو انت على كامى وفى التتف ان الظهار مكروه ثم شرع فى حكمه فقال (وهو) اى الظهار (يحرم وطئها ودواعيه) اى دواعى الوطئ كالتقبيل والمس بشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد لم يحرم التقبيل اذا قدم من السفر كما فى المحيط وذكر فى الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم (حتى يكفر) سواء كان مؤبدا اومطلقا اما اذا كان موقتا بان قال انت علىّ كظهر امى الى سنة فقد حرم الوطئ فى السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقط الكفارة بمضى الوقت والمتبادر منه ان ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فان لها ذلك والحاكم أجبر عليه بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لاتزول الابالتكفير ولذا لوطلقها ثم تزوجها بعد العدة اوزوج آخر حرم وطئها قبل التكفير كما فى النهاية (وفى انت علىّ كامى) اومثل امى (صح نية الكرامة) اى استحقاق البر فلا يقع طلاق ولاظهار (و) صح نية (الظهار) بان يقصد التشبيه بالام فى الحرمة فيترتب عليه احكام الظهار لاغير (و) نية (الطلاق) بان يقصد ايجاب الحرمة (فان لم ينو) شيئا (لغى) اى لم يلزم شئ عنده واما عند محمد فظهار وكذا فى رواية عن ابى يوسف فى الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما فى المحيط والصحيح الاول كما فى المضمرات وانما قيد بعلى لانه لولم يقيد به ولم ينو لغى عند الكل كما فى قاضيخان وانما قيد بالكاف لانه لغو بدونه كامر ومن بعض الظن جعله من باب زيد اسد (وانت علىّ حرام كامى) صح فيه (ماتوى من ظهار اوطلاق) اوايلاء (وان لم ينو) شيئا (فايلاء عند ابى يوسف) وفى رواية عنه (وظهار عند محمد) وهو الصحيح من مذهبه كما فى قاضيخان ولو قال انت علىّ حرام كظهر امى ونوى الطلاق فظهار

عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار اولم ينو فظهار اجماعا كما فى الحقائق (وفى انثى على) اومنى اوعندى اومعى (كظهر امى) اذا قاله (لنسائه) الثلاث اوالاربع فهو مظاهر منهن (فحينئذ يجب لكل) منها (كفارة) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا فى مجالس اوفى مجلس الا اذا عنى بغير الاولى فلزم كفارة واحدة كما فى المحيط (وهى) اى الكفارة (تجب) غير مستقرة (بالعود) وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما فى المحيط وغيره (اى العزم على وطئها) كما قال العامة وعليه الفتوى كما فى النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم يجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض كما بداله بعد العزم ان يطأها ويسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما فى المحيط فتفسير قوله تجب بان يستقر وجوبها صرف عن ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا (وهى) اى الكفارة (عتق رقبة) اى اعتاقها كما فى المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق اولم ينو لم يجز كما فى شرح الطحاوى والنكرة فى الاثبات قد تعم على انه فى معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك (الا فائت جنس المنفعة) اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (كالاعمى) والاصم الاصلى والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار بجواز اعتاق الاعور كما فى الاختيار (و) كذلك (مقطوع يداه) اورجلاه (اوابهاماه) اوثلثة اصابع من كل يد سواهما (اويد ورجل) كلاهما (من جانب) بخلاف ما اذا قطعا من جانبين (و) الا (المدبر وام الولد اومكاتبا ادى بعض بدله) فى ظاهر الرواية ويجوز فى رواية الحسن عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة (ونصف عبده مشترك) بينه وبين غيره (ثم باقيه) اى النصف الباقى منه (بعد) اداء (ضمانه) اى ما التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى ان المعتق موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة لانه صار كالمدبر بتاخير عتق الباقى واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لو كان معسرا لم يجز وذا بلا خلاف وتمامه فى العتاق واعلم ان المستثنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا تسامح فيه كما ظن (ونصف عبده) قبل وطئها (ثم باقيه بعد وطئها) لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو جامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما فى الاختيار (وان عجز) المظاهر (عن العتق) بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تغرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الحقيقى الا به كما فى شرح الطحاوى ولا اعتبار بالمسكن والثياب التى لا بد له منها فان المعتبر فى ذلك

الفضل وعن ابى يوسف انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه يحبس المحترف قوت يومه وغيره قوت شهره كما فى المحيط (صام) المظاهر (شهرين) بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وان صام بالايام وافطر لتمام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل الستين كما فى المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما لهلال وثلاثين بالايام جاز كما فى النظم (ولاء) اى صام متتابعة (ليس فيهما) شهر (رمضان) ولا ايام) التشريق (الخمسة (المنهية) مجاز حكمى اى المنهى الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ كما ظن لانه سماعى (وان افطر) فيهما يوما او اكثر بعذر اوغيره (استأنف) اى ابتدأ بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا حاضت فانه لا يلزمها الاستيناف لكنها تصل صومها بايام حيضها (وكذا) استأنف الصوم (ان وطئها) اى المظاهر منها (ليلا عمدا) كما فى المبسوط والنظم والهداية والكافى والقدورى والمضمرات والزاهدى والنتف وغيرها فمجرد قول الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى بالليل عمدا اونسيانا لا يليق ان يحمل العمد فى كلام الهداية والملص على انه قيد اتفاقى كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تاييده عدم التفات صاحب النهاية بذلك (او يوما مطلقا) اى عمدا اونسيانا وقال ابو يوسف لا يستأنف فى الوطئ ليلا عمدا اونهارا ناسيا وفيه اشعار بانه اووطئ غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستأنف وذا بلا خلاف كما لو وطئها يوما مطلقا بلا خلاف كما فى النتف (وان عجز) عن الصوم لمرض اوغيره (اطعم ستين مسكينا) ولو حكما فيتاولون ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه رمز الى جواز التمليك والاباحة فى الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيد المسكين اتفاقى لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكاة (كلا) منهم (قدر الفطرة) من بر وزبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز منوان برا والكلام مشير الى انه لو اطعم عن ظهار ين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز الا عن احدهما كما قالا وذهب محمد الى انه جاز عنهما ولا خلاف انها لو كانت عن ظهار وافطار لم يجز الا عن احدهما كما فى الحقائق والى انه اذا اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يجدهم حتى اعطى مدا آخر فاعطى آخرين لا يجوز (او) اطعم (قيمته) اى اعطى كلا قيمة قدر الفطرة مطعما فيكون من قبيل التضمين الذى هو اكثر من ان يحصى كما قال ابن جنى فهذا اولى مما ظن انه من قبيل حذف اعطى اواطعم بمعنى اعطى مجازا ولما فرغ من طعام التمليك شرع فى الاباحة فقال (وان غداهم وعشاهم) اى اعطى الستين الغداء والعشاء بالفتح فيهما اى طعام الغداة والعشى فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشى وفى كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداة بدون العشاء ولا العكس فالمعتبر اكلتان

امابغدائين اوعشائين او سحورين اوغداء وعشاء اوغداء اوعشاء وسحور والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز معه ادام وفى خبز الشعير اختلاف المشايخ ومن جوز فقد شرط الادام واذاغداهم واعطاهم قيمة العشاء اوعشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفى البقالى فيه روايتان (واشبعهم) ولو بقليل من الطعام ولهذا لواشبع عشرة بثلثة ارغفة جاز وفى جمعية الضمير اشعار بان واحدا منهم لوكان شبعان لم يجز واليه مال الحلوانى وقيل يجوز لانه وجد طعامهم ولوكان احدهم فطيما اواكبر منه سنا لم يجز (اواعطى) كل واحد منهم (من بر) الافصح منا برا (ومنوى تمرا وشعير) اوكل احد الجنسين بالآخر وفى البقالى فيه روايتان وفى الاصل انه لايجوز (او) اعطى مسكينا (واحدا) فى كل يوم (من شهرين) قدر الفطرة اوقيمته اوغداه اوعشاه (جاز) جزاء الشرط وعند ابى يوسف لوغدى مسكينا واحدا وعشاه فى ستين يوما لم يجز (و) ان اعطاه (فى يوم) واحد (قدر شهرين) قدر الفطرة اوقيمته ولو بدفعات (لا) يجوز على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان اطعام الاباحة فيه لا يجوز وفى الاكتفاء اشارة الى ان الوطئ فى خلال الاطعام لايوجب الاستيناف كذا احاط المحيط مسائل الطعام وفى اسناد هذه الافعال دلالة على ان المظاهر كان حرا فلوكان عبدا كفر بالصوم وان اعطاه المولى المال وليس له منعه عن الصوم فان اعتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا فى المشارع

﴿ فصل ﴾

(مَنْ قذف) اى اقر بقذفه اوثبت بالبينة قَذْفُهُ فانه لوانكر ولم يكن لها بينة سقط اللعان والقذف الرمى البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما فى المفردات لكن ما فى الصحاح والاساس والمقدمة ناظر الى انه حقيقة فى السب لكن فى الاختيار انه لغة الرمى مطلقا وشريعة رمى مخصوص وهو الرمى بالزنا والنسبة اليه فقد استدرك قوله (بازنا) الصريح لابكناية مثل ان يقول يازانية يازانى قد زنيت قبل ان اتزوجك جسدك اونفسك زان (زوجته) بنكاح صحيح سواء دخل بها اولا وفيه رمز الى انه لوقذف اجنبية اومبانة فلا لعان لكن يحد والى انه لوطلقها رجعية لم تسقط اللعان كما فى شرح الطحاوى (العفيفة) نفس لها صفة بها تغلب على الشهوة وشريعة امرأة بريئة عن الوطئ الحرام والتهمة به فلا لعان بقذف الموطوءة بالزنا وشبهته وبالنكاح الفاسد كما فى النظم ولا بقذف من لها ولد غير معروف الاب كما فى النهاية (وكل) من القاذف والزوجة (صلح) فى وقت اللعان ولو بحكم القاضى (شاهدا) بان يكون مسلما حرا

مكلفا ناطقا غير محدود فى قذف فيجرى اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وانما قلنا فى وقت اللعان فان فى الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدة بالايمان فلابد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة ممن الظن ان كلام المص ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهى شرط حالة اللعان (او) من (نفى) اى ابعد منه الولادة او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس منى (ولدها) اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (وقد طالبت) الزوجة (به) اى بموجب القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لولم تطلب حقها لم يبطل وان طالت المدة كما فى القصاص وغيره من حقوق العباد كما فى شرح الطحاوى والى انه سقط اللعان لو طلبت المرأة بعد العدة من الرجعى وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما فى المحيط وغيره وهذا حيلة لدفع اللعان كما لايخفى (لاعن) خبر الموصول اى شارك القاذف الزوجة فى اللعن وهو فى الاصل الطرد وشرعا فى حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفى حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان فى الشرع شهادات مؤكدة بالايمان من الجانبين موثقة باللعن من جانبه والغضب من جانبها من الله تعالى وانما سمى به مع انه ليس اللعن الا فى آخر كلامه تغليبا اولان الغضب قائم مقام اللعن وهو فى جانبه يقوم مقام حد القذف وفى جانبها مقام حد الزنا ثم شرع فى تفسيره (فيقول) الزوج بامر القاضى بعد ماضمهما بين يديه قائما (اربعا) من المرات (اشهد) لى مقسما او اقسم (بالله) الذى لااله الاهو كما فى النظم (انى) اى بانى (صادق فيما رميتها) اى شتمت زوجتى اور ميتك به (من الزنا) ان قذف به (او) من (نفى الولد) ان نفاه ومن الزنا ونفى الولد قذف بهما وفى النظم ثم يقول القاضى اتق الله فانها موجبة يعنى لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله يتم الامر (و) يقول (فى) المرة (الخامسة لعنة الله) بناء الوحدة (عليه) وانما اثر الغيبة على التكلم لانه لايخلو عن شناعة كما لا يخفى (ان كان كاذبا فيما رميتها) او كنت من الكاذبين فيما رميتك (به) من الزنا ونفى الولد (ثم) يقعد الرجل (وتقول) المرأة قائمة (اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى) اوانك كاذب فيما رميتنى (به) منه ثم يقول القاضى كامر (و) تقول (فى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى) اوان كنت من الصادقين فيما رميتنى (به) وانما خص الغضب فى جانبها لانها تجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا

نحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ثم) اى بعد اللعان (يفرق القاضى بينهما) فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء ويجرى التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان بعده لو سألا ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما فى شرح الطحاوى والى انه لو فرق بينهما بعد اللعان لم يصح لكن فى الظهيرية انه صح لانه مجتهد فيه (فتبين بطلقة) على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا فى المضمرات وثمرة الخلاف مايأتى فى مسائل (وينفى) القاضى (نسب الولد عنه) اى يفرق بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامه فى صورة القذف بنفيه وعن ابى يوسف انه يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسبه كما فى الهداية ولا يخفى انه ليس بدال على انه اقوى مما فى المتن وليس فى النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على انه لو اكذب نفسه يثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المناكحة كما فى الصغرى (وان ابى) القاذف (عن اللعان حبس) اى جعل فى موضع حصين سواء كان سجنا او غيره (حتى يلاعن او يكذب نفسه) اى يقر بكذب نفسه وحينئذ ارتفع اللعان (فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه (وان ابت) الزوجة عن اللعان (حبست حتى تلاعن او تصدقه) اى تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينتفى نسب الولد عنه ان نفاه (فان) صلحت الزوجة شاهدة والزوج لا لانه (كان عبدا) فتا كان او غيره (او كافرا) بان اسلمت وقذفها قبل عرض الاسلام عليه كما فى النهاية (او محدودا فى قذف) فليلاعن (وحد) ذلك حد القذف فاربعون سوطا للعبد وثمانون لغيره والصبى والمجنون مما لم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما (وان صلح) الزوج (شاهدا وهى) لا لانها (امة) قنة او غيرها (او كافرة) يهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج اسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها (او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة) او خرساء والزوج ناطق (او زانية) حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة او نكاح فاسد (فلا حد) على الزوج (ولا لعان) لفقد الشرط (والملاعنان) اى المتشاركان فى اللعن تغليبا (لا يجتمعان) على النكاح (ابدا) عند ابى يوسف وكذا عندهما قبل زوال العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشير اليه بقوله (وان اكذب نفسه) بعد اللعان (حد) حد القذف (وحل) لذلك الزوج المحدود (نكاحها) اى الزوجة الملاعنة (وكذا) حل له نكاحها (ان قذف غيرها) رجلا كان او امرأة (فحد) حدا واحدا لان الحد بتداخل فيحد قذف غيرها سقط حد

قذفها (و) كذا (لو قذفت غيره) فحدت (و) كذا حل النكاح (ان زنت) اى وطئت حراما قبل التفريق الملاعنة اغير المدخولة اوالمدخولة وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع فى ملك رجل فيزنى رجل بها الان بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكم التحريم اليه اشير فى المضمرات و لعل النهاية والكفاية و من تابعهما لم يوافقوا فى التأمل فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور فى المدخولة لان حدها الرجم (فحدت) ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا (ولا لعان) ولاحد (بقذف الاخرس) اى الابكم زوجته (و) لا (نفى الحمل) عنده بان قال ليس هذا الحمل منى اوهو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن وعن ابى يوسف انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما فى المضمرات (و بزنيت) انت (وهذا الحمل منه) اى من الزنا (تلاعنا) للقذف (ولم ينتف الحمل عنه) ويثبت نسبه منه اذا لم ينفه بخلاف نفى الحمل (ومن نفى الولد زمان التهنئة) والاستبشار بالولد (و) زمان (شراء آلة الولادة) بلا توقيت وقت معين وفى رواية فى ثلاثة ايام وفى اخرى فى سبعة اعتبارا بالعقيقة (صح) نفيه (و) من نفاه (بعده) اى بعد هذا الزمان (لا) يصح نفيه (ولا عن فيهما) اى فى الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده بعد العلم فى مدة التهنئة كما ذكرنا وعندهما فى اربعين كذا فى المضمرات (وان نفى اول توأمين) اى ولدين من بطن واحد (واقر بالاخر) بالثانى (يحد) لانه قذف ثم اكذب نفسه (وفى عكسه) بان اقر بالاول ونفى الآخر (لاعن) لانه قذف بالثانى (ويثبت نسبهما) اى التوأمين (فيهما) اى فى الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما

﴿ فصل العنين ﴾

(ان اقر) زوج بالغ ذوذكر طويل بقرينة المقام فيشمل العنين والخصى والشكاس والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبى اذليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه دون القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لايكون لها طلب التفريق كما فى المنية (انه لم يصل اليها) اى لم يتمكن من وطئ زوجة بالغة ولوثيبا فى هذا النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما فى الخزانة (اجله الحاكم) اى لايمهله الاسلطان يجوز قضاؤه كما فى الذخيرة وغيره اوقاضى مصر اومدينة كما فى قاضيخان فلا تؤجله الزوجة ولاغير الحاكم (سنة) من وقت الخصومة بلا مانع مرض اوغيره كما

سيأتي (قرية) بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثين يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلثين والباقي تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر القمرية بالحساب وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي مدة من اجتماع القمر والشمس اثنتي عشرة مرة والى انه لم يعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وذا في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطلميوس اوتسع واربعين دقيقة بالرصد الايلخاني وهي اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا اواحد عشر اواثني عشر يوما وربعا تقريبا ومن الثانية باحد عشر يوما تقريبا والى انه لم يعتبر السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لكن في المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد ان الاعتبار للعددية كما في المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية (و) شهر (رمضان وايام حيضها) يحتسب عليه (منها) اى من السنة لكونهما منها (لا) يحتسب عند محمد (ايام مرض احدهما) اى الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطئ وعليه الفتوى كما في الخزانة وعن الصاحبين انها احتسبت ان اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف ان ما دون السنة احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة احدهما وحبسه واحرامها كما في المحيط (فان) اقرانه (لم يصل) اليها (فيها) اى في السنة (فرق بينهما) اى قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعن محمد انه لم يشترط كما في المحيط لكن في المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن ابي حنيفة وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية (ان طلبته) اى الزوجة التفريق وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب بل بقولها رضيت المقام معه (وبين) بعد التفريق (بطلقة) لان دفع الظلم بترك الوطئ كما ملا لم يكن الا به (ولها كل المهر ان خلا) المتصور منه الوطئ بها (وتجب العدة) احتياطا (وان اختلفا) في الوصول اليها قبل التأجيل فادعاه وانكرته (وكانت ثيبا) زائل البكارة بوجه (او بكرا فنظرت) اليها (النساء) بان تمتحن بصب بياض البيض في موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة وقيل بالبول على الجدار فان سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال والاحسن المرأة العدل فانها كافية وان كانت الاثنان فاحوط لان الشابت

(بالضرورة)

بالضرورة يتقدر بقدرها كما فى الكرمانى وغيره ومن الظن ان اللام ترد الى الجنس اذ الجمع غير مراد والجنس لم يدل على العدد عندنا كما تقرر (فقلن) بعد النظر انها (ثيب) ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله ففى صورة الثيابة (حلف الزوج) بالله لقد اصبتها (فان حلف) عليه (بطل حقها) فى الفرقة بشهادتهن مع حلفه (وان نكل) اى امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت اوغيره (او) نظرن اليها فهن (قلن) انها (بكر اجل) سنة فاذا مضت فان كانت ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكرا نظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما فى الهداية والكافى وغيرهما فلابد من نظرهن مرتين مرة قبل التأجيل ومرة بعده للتخيير كما فى الكفاية وغيرها فكلام المتن غير واف ككلام الشارحين (ولو) اقر انه لم يصل اليها (واجل ثم اختلفا فالتقسيم ههنا) اى فيما اذا اجل ثم اختلفا (كما مر) من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل (وبطل ههنا حقها بحلفه) من قبيل النجاذب فانه متعلق ببطل الاول لفظا وبه وببطل الثانى معنى (حيث بطل) اى فيما اذا كانت ثيبا او بكرا فقلن ثيب (ثمه) اى فيما اذا اختلفا ثم اجل (كما) بطل حقها (لو اختارته) اى الزوج قبل تمام السنة او بعدها ورضيت بالاقامة معه (وخيرت) بتخيير القاضى (هنا) اى فيما اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها اقامت عن محلها او اقامها اعوان القاضى او اقام القاضى قبل اختيارها بطل خيارها وان اختار الفرقة فقدم (حيث اجل) اى فيما نكل او قلن (بكر ثمه والخصى) الذى نزع خصياه (كالعنين فيه) اى فيما مر من التأجيل ونحوه لبقاء الالة فيمكن الوصول اليها وان لم تحبل والعنين كالسكين من التعنين والاسم العنانة هو الذى لايصل الى النساء كلها اوالبكر فقط او بعض الثيب اوالبكر لمرض اوضعف او كبرسن اوسحر كما فى الكافى وهذا شامل للخصى والممسوح وغيرهما مما ذكرنا كما لايخفى (وفى) الصبى (المجبوب) الذى قطع ذكره (فرق بينهما) فيشترط حضورهما والقضاء وفيه اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه ليس باهل له وقيل بطلاق اذا الحاكم يوقعه والى انه فرق بين الزوجة والزوج بالغا بالطريق الاولى وانه طلاق بلا خلاف كما فى المحيط وغيره (حالا) لانه لايفيد التأجيل (بطلبها) والمتبادر من كلامه انها لو تزوجت وهى عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل هذا فى المجبوب واما فى الخصى والعنين فالخيار كما فى المحيط (ولايخير احدهما) اى احد الزوجين فى طلب التفريق (بعيب الآخر) سواء كان فاحشا اوغيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدرى والجرب والزمانة وسوء الخلق والمرض وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصا لمامر فالبرص بياض فى ظاهر الجلد يتشأم به والجذام داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم كما فى الطلبة والفتق

بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لايدخل الذكر فيه والرتق بالسكون مايمنع من دخوله فيه من غدة غليظة او لحمة اوعظم كما فى المغرب و يخير عند محمد الزوجة بالثلثة الاول و بكل عيب لايمكنها المقام معه الابضرر

﴿ فصل ﴾

(العدة) بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا قيل تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المؤكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة و بالنكاح الفاسد و بالمخلو بها خلوة صحيحة و بالمعتدين فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا كما فى النظم و غيره مع التسامح فى الحمل فالاحسن ايام يصير الزوج حلا بانقضائها (لحرة) مسلمة اوكتابية ظرف لثبوت الخبر للمبتداء (تحيض للطلاق) اى طلاق الفحل والخصى والمجبوب وغيرها بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لوطلقها قبل الدخول اوبعد الخلوة الفاسدة والفساد بعجزه عن الوطئ حقيقة لم تجب العدة ولامر شرعى كصوم الفرض تجب كما فى قاضيخان وذكر فى المحيط انه لاعدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعى والبائن بالكناية اوالايلاء اواللعان اوالعنانة اوابائه عن الاسلام بعد اسلامها اوارتداده عند محمد او غير ذلك (والفسخ) بعد الخلوة كالفرقة بخيار البوغ والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وابائها عن الاسلام بعد اسلامه وارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه وغيرذلك (ثلاث حيض كوامل) من وقت الطلاق اوالفسخ لامن وقت الخبر فلوطلقت فى حيضة لم تعد من العدة (كام ولد) اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلاعدة على قنة ومدبرة (مات مولاها) الواطئ (اواعتقها) ذلك المولى فلومات اواعتق وهى تحت زوج اوعدته فلاعدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج (او) كامرأة (موطوءة) تحيض ثلاث حيض (بشبهة) كملك النكاح لكن استأجرته فانه تجب العدة عنده خلافا لهما ولكن زفت الى احد من غير امر أته اوكملك اليمين بجارية ابنه وابيه وامه وامر أته وقال اظن انها تحل لى فان الكل موجب للعدة كما فى النظم (او) بسبب (نكاح فاسد) كالمتعة والموقت و بلاشهود وغيرها مماذكرنا وفيه اشارة الى انه لاعدة على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة كما فى شرح الطحاوى (فى الموت) اى للموت على نحو فذلكن الذى لمتنى فيه (والفرقة) بقضاء اوغيره كما فى قاضيخان وهما متعلقان بالموطوءة بهما (و) العدة (لمن) اى لحرة اوام ولد اوحرة موطوءة بهما (لاتحيض) للطلاق اوالفسخ اوموت مولاها اواعتاقها اوالموت اوالفرقة (لصغر) فيه اشارة

الى وجوب العدة على الصغيرة و اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة و ينبغي ان يقال عده بايد داشتن كما في المحيط وغيره (او كبر) اى بلوغ الى الاياس (او) لمن (بلغت) من حرة ونحوها (بالسن) سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه (ولم تحض) فانها لو حاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آيست فحينئذ بالاشهر بعده كما يأتي (ثلثة اشهر) بالاهلة اذا اتفق ذلك في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعنه وعند محمد اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضيخان والنظم والتتمة والحقائق وكذا في المبسوط فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما في العدة فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا (و) العدة لحرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها (للموت) من وقته لا من وقت الخبر (اربعة اشهر) هلالية او يومية كامر (وعشر) من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تأمل ومائل الى ما في الكرماني عن بعض الصحابة ان الايام تسعة والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح الاول بتذكير عشر في قوله تعالى {يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا} فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد (ولامة) اى قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد (تحيض) ويخلى بها للطلاق والفسخ او يوطئ بشبهة او نكاح فاسد للموت او الفرقة (حيضتان) كاملتان (ولمن) اى الامة (لم تحض) لصغر او كبر يخلى بها للطلاق وغيره (او مات عنها زوجها) اى انفرد عن الزوجة زوجها بموته تحيض و لا يخلو بها (نصف ما للحرة) اى التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر و نصف و شهران وخمس (و) العدة (للحامل) قبل وجوب العدة او بعده (الحرة او الامة) الموطوئتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق (وان مات عنها) زوج (صبي) لم يبلغ اثنتي عشرة سنة وولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف اربعة اشهر وعشر وعندهما (وضع حملها) كله ولو سقطا فانه اسم ما في الطن فلو خرج اقله والطلاق رجعي حل للزوج وطؤه وان خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل والاول احوط وعن محمد ان العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب الى الالية كما في المحيط (ولمن) اى لحرة او امة (حبلت) اى حدث حملها (بعد موت الصبي) المذكور في العدة او بعدها بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة (عدة الموت) اى اربعة اشهر وعشر او نصف ذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل و فيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حبلت بعد موته وضع

الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما فى التمرتاشى لكن فى الخلاصة وغيره انها لمن جبلت بعد موت الزوج عدة الموت (ولا نسب) يثبت من الصبى الميت (فى وجهيه) اى ثبوت الحمل وحدوثه لان ادنى مدة تثبت للنسب اثنى عشرة سنة وهو لم يبلغه كما فى جامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبى فى وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما فى التمرتاشى (و) العدة (لامرأة الفار) اى الذى طلقها فى مرض الموت (للبائن) او الثلاث (ابعد الاجلين) اى العدتين ثلث حيض وار بعة اشهر وعشرا احتياطا وقال ابو يوسف ثلاث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لم تتغير عدتها بموته كما فى فاضيخان (و) لامرأة الفار (للرجعى) واحدا اواثنين (ماللموت) من ار بعة اشهر وعشر اجماعا (و) العدة (لمن اعتقت فى عدة) طلاق (رجعى) صارت (كعدة حرة) وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما فى الايضاح فاذا طلق امة صغيرة رجعيا فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلاث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها صارت ار بعة اشهر وعشرا فعلى امرأة واحدة حط من ار بع عدد (و) لمن اعتقت (فى عدة) طلاق (بائن) واحدا اواكثر (او) فى عدة (موت كامة) اى كعدة امة حيضتين اوشهر ونصف اوشهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة (و) امرأة (آيسة) اى بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كامر اوخمسين سنة وبه يفتى اليوم كما فى المفاتيح اوستين سنة اوثلاث وستين كما فى النظم اوثلثين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل بثلاث وقيل بستة اشهر فينقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا فى ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدى انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حبل والا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك ويفتى به بعض اصحابنا واستاذينا للضرورة (رأت الدم بعد عدة الاشهر) اضافه بيانية اى بعد مضى العدة والفراغ من اشهرها اولامية اى بعد ايام معدودة من الاشهر الثلثة (تستأنف) اى تبدأ العدة (بالحيض) ولا يعد من العدة مامضى منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها لو فرغت ثم تزوجت بآخر ثم رأته كان نكاحها فاسدا وعليه العدة بالحيض كما فى النظم لكن لو قضى القاضى بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا والاصح ان القضاء ليس بشرط لجوازه كما فى المضمرات فرأته من الدم استحاضة وهو الصحيح كما فى الخلاصة واليه اشار المص فى الحيض فاذكره هنا مجرد تنبيه على الخلاف (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) اوحيضتين (ثم

آيست) اى لا تعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر فكان الطلاق قد وقع قبيل الاياس هكذا الاح على المص من الوقاية وذلك منطوق عبارته وعبارة سائر الكتب اجمع واكتع وهو منصوص عليه فى متن المبسوط فى آخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبة المص الى التوهم والقول بان معناه كما ابتدأ اعتبار العدة بالشهور وبعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر (و) يجب (على معتدة) للطلاق والفسخ والموت وغيرها (وطئت بشبهة) من قبل الزوج او الاجنبى (عدة اخرى) للوطئ وفيه اشعار بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم تقربه تستأنف كما فى المحيط (وتداخلتا) اى تشارك العدتان فى دخول بعض من كل منهما فى الآخر وكان السبب الاول والثانى وقعا معا فى الوقت الثانى فتعتد منه سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس (فاذا تم) العدة (الاولى انقضى بعض) العدة (الثانية) وعليها ان تتم ما بقى منها فالمطلقة البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا قضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطئ لا عدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئها كما فى المحيط ويمكن ان ينقضى العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفات بعد ما انقضى شهر منها فحاضت ثلاثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر (وعدة) اى ابتداء عدة (النكاح الفاسد عقيب تفريقه) اى زمان يصلح لابتدائها بعد التفريق بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل بما اذا فرق فى الحيض او بعده بقرينة وطئها ما مر من الحيض الكوامل (او) عقيب (عزمه ترك الوطئ) بان يقول صريحا عزمت على ترك وطئها او وطئك كما فى الكرمانى قيل هذا فى المدخولة واما فى غيرها فان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما فى المستصفى وليس فى الكافى ان يشترط لكون العزم تركا للوطئ ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفى مجموع النوازل ان ما فى المتن قول ابى يوسف وفى الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما فى الهداية لكن فى الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه (وتنقضى العدة) اى عدة النكاح او الوطئ (وان جهلت) الزوجة سببها من الطلاق او الموت وغيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضى العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت الاقرار وهذا فى حق النفقة والسكنى واما فى حق التزوج باختها او اربع سواها فمن وقت الطلاق كما فى الكافى (وان نكح معتدته) نكاحا صحيحا او فاسدا (من) طلاق (بائن)

عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى (وطلق قبل الوطئ) ولو حكما (يجب) عليه (مهر تام) عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر (و) يجب (عدة مستقبلة) بفتح الباء اى مبتدأة كما في المغرب فلا يعد ما مضى منها عندهما و بعد عند محمد فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي (ولا عدة على ذمية) اى كتابية (طلقها) اومات عنها (ذمي) عنده اذا كان ذلك منهم تدينا واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لهما لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة (و) لا (على حربية خرجت الينا مسلمة) اوذمية اومستأمنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا يعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث سنين بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما (الا الحامل) فان عليها العدة سواء كانت ذمية اوحربية عنده وعنده جواز النكاح الحربية ولا يطأ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي كما في المحيط (وتحد) اى تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدث الزوجة احدادا فهي محددة اومن تحد بالضم او الكسر حدادا فهي حادة اى امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح (معتدة البائن) بالطلاق او الايلاء او اللعان او فرقة اخرى كما في المشارع (والموت) حال كونها (كبيرة مسلمة) حرة اوامة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على قنة وام ولد ومكاتبة بانت اومانت ازواجهن كما في النظم وينبغي ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لاحداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج (بترك الزينة) ظرف تحد و الزينة ما تتزينت به المرأة من حلي اوكحل كما في الكشاف فقد استدرك مابعده ويؤيده ما في قاضيخان ان المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما يأتي من المحيط (ولبس) الثوب (المزعفر والمعصفر) اى المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم بالفارسية پلم وكذا لبس القصب والخز وعن ابي يوسف لا بأس بالقصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لا يقصد به الاستر العورة والاحكام تبنى على المقاصد كما في المحيط (والدهن) بزيت اوغيره (ولو غير مطيب) والدهن بالفتح والضم (والحناء) اى الاختضاب به (والطيب) اى استعماله في البدن اوالثوب (والكحل) بالفتح والضم اى الاكتحال به (الا بعذر) بان كانت فقيرة لا تجد الا احد

هذه الاثواب واشتكت رأسها اوعينها اواعتادت الدهن اوا كتحلت للمعالجة اوامتشطت بالاسنان المتفرجة لدفع الاذى فهو لابأس به لانه واجب الدفع شرعا فكيف تتأسف عليه واما الامتشاط بالطرف الاخر فللزينة فلم يحل كما فى المحيط (لا) تحد بترك الزينة ام ولد (معتدة عتق) بموت المولى اواعتاقه والعتق مضاف اليه (و) امرأة معتدة (نكاح فاسد ولا تخطب) بالضم وهو المراجعة فى الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة (معتدة الا تعريضا) هو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصود ان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ وحسبك بالتسليم منى التقاضيا وفيه اشارة الى انه لايصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول انكحك اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة انك لجميلة انى لحسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء والى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما فى النهاية وغيره عن شرح التأويلات لكن فى المختار انه يجوز للمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص فى معتدة عتق ومعتدة وطئ بشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغى ان يعرض للاولين بخلاف الاخريين ففى الظهيرية لايجوز خروجهما من البيت بخلاف الاولين وفى المضمرات ان بناء التعريض على الخروج (ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن) اذا كانت حرة مكلفة فاما الامة فعن محمد انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج ح الا باذن الزوج كما فى المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما فى قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما فى الاختيار وقدمرت معتدة غير الرجعى ويشمل البائن المختلعة وفى المختار انها لو اختلعت على ان لا نفقة لها قبل تخرج نهار المعاشها والاصح ان لاتخرج كالمختلعة على ان لاسكنى لها فانها لاتخرج (من بيتها) الذى كانت تسكن فيه وقت الفرقة لقوله تعالى {ولا تخرجوهن من بيوتهن} الاية وفيه اشارة الى انها لاتخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت فى الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء فى حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج (اصلا) لاليلا ولانهارا ولواذن الزوج لان الاعتداد فى موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا فى الضرورة كما فى المحيط (وتخرج معتدة الموت) للمعاش لانها بلانفقة (فى الملوين)

اى الليل والنهار (وتبيت) اى تكون فى جميع الليل او اكثره فى منزلها (وتعتد) المعتدة (فى منزلها) اى منزل زوجها (وقت الفرقة) اى فرقة كانت (و) وقت (الموت) ظرف المنزل لاصفته والازم حذف الموصول مع بعض الصلة ولادلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار بانها لوطلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير فى اختيار المنزل فى الوفات والبائن والزوج غائب اليها وفى الرجعى اليه كما فى المحيط (الاان تخرج) المعتدة بان كان المنزل عارية اوموجرا مشاهرة واما ان اوجر مدة طويلة فلا تخرج كما فى المحيط (او) ان خافت (تلف مالها) فى ذلك المنزل بالسرق اوالحرق اوالغرق (او) خافت (لانهدام) اى انهدام المنزل وفيه اشعار بانه ان خافت بانقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما فى قاضيخان (اولم تجد) المعتدة (كراء البيت) الذى استأجره الزوج ومات فاؤجر عليها فى مالها فلولم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الان تكون مبتوتة فتنتقل حيث شاء كما فى المختار (ولابد من ستر) اى ستر وحجاب (بينهما فى البائن) واحدا اواكثر (وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه) فجاز خروجها ولايجوز ان يجتمعا بدون الستر (وكذا) الاولى خروجه (مع فسقه) فى الكافى ان كان فاسقا تخاف منه فلتخرج الى منزل آخر (وحسن ان يجعل) اى يجعل القاضى (بينهما) امرأة (ثقة قادرة على الحيلولة) والمنع عن الوطئ (ولوابانها) الزوج واحدة اواكثر (اومات عنها فى سفرهما) فى مصر اومفازة بقرينة قوله وان كانت فى مصر فالتفسير بغير موضع الاقامة ظن ولومن المص وانما قيد بالابانة لانه اوطلقها رجعيا فى مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة سفر تبعته فى الذهاب ولوكان البعد عن المصر مسيرة خيرت ولوكان بالعكس رجعت (فان كان بعدها عن مصرها) الذى انشأ منه (او) بعدها (عن مقصدها) الذى يتوجهان اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر (مسيرة سفر) اى ثلثة ايام ولياليها (وعن الآخر) اى المصر اوالمقصد (اقل) من مسيرة سفر (تتوجه) المرأة (اليه) اى الى الآخر الاقل مصرا كان اومقصدا وفى النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من المسيرة (والا) يكن بعدها كذلك بان كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر اواقل منها خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها (معها ولى) اى محرم سواء كان عصبة اولا (والعود) اى الرجوع الى مصرها فى الصورتين (احمد) واولى من المقصد لتعتد فى منزله (ولو) اكتفى بالاسمية لكان كافيا (وان كانت) قد ابانها اومات عنها فى سفرهما (فى مصر) اى موضع اقامة ولوقرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر

(بقرينة)

بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم (تعتد) المرأة (ثمه) اى فى المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما فتخرج مع المحرم وفى المشارع وقاضيخان انها ان كانت فى مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه امن وان كانت فى مأمن تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت والاتعتد ثمه (ثم) اى بعد الاعتداد فى المصر (تخرج) المعتدة منه (بمحرم) اى بسببه او معه وذكر فى النتف اذا لم يكن لها محرم اقامت فى المصر حتى تنقضى عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء فامنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم

﴿ فصل ﴾

(الحضانة) بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المقائس وشرعا تربية الام اوغيرها الصغيرا والصغيرة قبل الفرقة او بعدها (للام) اى لام الصغير ما لم يستغن ونفقتها على الاب حيا وعلى ذى رحم الصغير على قدر الارث ميتا (بلا جبر) اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالى وفى الكرمانى انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه اوادفعيه الى المحرم كما فى اللم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة (قد طلقت) اى اوقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق اوالموت اوغيرها (اولا تطلق ثم) اى بعد الام بان ماتت اولم تقبل اوتزوجت بغير محرم (امها) اى لام الام (وان علت) وعن ابى يوسف ان ام الاب اولى من ام الام (ثم ام ابيه) اى الصغير وان علت وهذا اولى مما فى بعض النسخ من امه اى الاب لانه يلزم الحذف اوالانتشار (ثم اخته) اى الصغير (لاب وام ثم) اخته (لام ثم) اخته (لاب) وفى الاختيار عن ابى حنيفة تأخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن (ثم خالته كذلك) اى خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك (ثم عمته) كذلك ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفى المحيط لاحضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم (بشرط حريتهن) ظرف الظرف اى للام وغيره (فلا حق) فى الحضانة (لامة) اى قنة ومدبرة ومكاتبة (وام ولد) لكن اذا اعتقن صرن كالحرائر وفى المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغناء الامة عن ام ولد (والذمية) لا المرتدة (كالمسلمة) فى حضانة ولد المسلم (حتى يعقل) اى يدرك دينا (فحينئذ يؤخذ

عنها جارية كانت اوغلاما لعدم الامن من تعليم الكفر (وبنكاح غير محرم) من الصغير مجرور بالاضافه ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل مستحقة الحضانة (يسقط) منها (حقها) اى حق الحضانة فاذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن كما فى المحيط (وبمحرم) اى بنكاح محرم منه (لا) يسقط حقها (كام) الصغير (نكحت عمه) اى الصغير (و) مثل (جدة) ام الام اوالاب نكحت (جده) ابا ابى الصغير اوابا امه (ويعود الحق) اى حق الحضانة اليها (بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) اى بذلك النكاح والاحسن بزواله فلولم تقر بالنكاح اواقرت بالبينونة صدقت كما فى المحيط (ثم) اى بعد فقد النساء المذكورات الحضانة (للعصبات على ترتيبهم) فى الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقوا الحضانة فى درجة فالاورع ثم الاسن كما فى الاختيار (لكن لاتدفع صبية) اى لايدفع القاضى صبية لاصبيا (الى عصبة غير محرم) الا اذا لم يوجد محرم فدفع الى افضل مرضع كولى العتاقة وابن العم ولا) يدفع صبى وصبية (الى) عصبة (فاسق) ولو محرما كما فى الكافى (ماجن) اى شخص لايبالى بما صنع وبما قيل له كما فى المغرب (ولايخير) فى المقام مع ايهما شاء (طفل) مميز ولاينظر الى سبع سنين كما قيل كما فى الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما فى الهداية والطفل كالصبى من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى المغرب (والام والجدة) اى ام الام اوام الاب (احق به) اى الابن الصغير (حتى يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستنجى) اى يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده كما فى الكرمانى (وحده) حال اوظرف وقدره ابو بكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (وهما احق) بالبنت الصغيرة (حتى تحيض) اوتبلغ بالسن وفى النظم حتى تصير بنت اربع عشرة سنة (و) روى هشام (عن محمد) انها احق بها (حتى تشتهى) اى تبلغ حد الشهوة كما مر فى النكاح (وهو المعتمد) علامة لما يفتى به (لفساد الزمان) اى اهل الزمان (وغيرهما) اى الام والجدة عن يستحق الحضانة احق بالبنت (حتى تشتهى) وقيل حتى يستغنى عن الخدمة واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما فى الاختيار (ولاتسافر) امرأة (مطلقة) انقضت عدتها (بولدها) اى لاتخرجه من بلد (الى آخر الا الى وطنها الذى نكحها فيه) فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها وان وقع النكاح فيه فى رواية الاصل وتخرجه فى رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذى لايعقد فيه فيلزم ان لاتخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولايقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لوخرج

الزوج الى الولد امكنه ان يبيت فى اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتأديب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا الكل فى الكافى (وهذا) اى السفر بالولد الى الوطن (للام فقط) فلا يخرجه الاب الا ان يستغنى ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظر اللصغير

﴿فصل فى ثبوت النسب﴾

(اقل مدة) استقرار (الحمل) بالفتح اى حمل المرأة مما فى البطن من الولد (ستة اشهر) يومية فان عشرين ومائة لنفخ الروح وستين لصلب الاعضاء كما صح فى الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما فى الكافى (واكثرها) كثيرا (سنتان) وغالبها تسعة اشهر (فيثبت) من زوجها (نسب ولد) الزوجة (معتدة) الطلاق (الرجعى) وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح له مع ان الفاسد كالصحيح فى ذلك الا انه اعتمد على مامر فى النكاح والنسب اشتراك من جهة احد الابوين كما مر فى النكاح (وان جاءت به) اى بالولد (لاكثر) اى بعد الاكثر (من سنتين) من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (مالم تقر) المعتدة ظرف يثبت (بانقضاء العدة) فلو اقرت به فى مدة محتملة الانقضاء (ثم جاءت به) لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه (فتثبت الرجعة) بوطئه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم ببقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه فلا تساهل فى التفريع كما ظن (وان جاءت) به (لاقل منهما) اى من السنتين (لا) تثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة (و) يثبت نسب ولد امرأة (مبتوتة) اى مختلعة اومطلقة بائن اوثلاث والاصل مبتوتة اى مقطوعة من النكاح اومبتوت طلاقها (ولدته لاقل منهما) اى السنتين من وقت البينونة مالم تقر بانقضاء العدة فانه قيد فى المعطوف عليه فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه لانه اخطأت فى الاقرار وان ولدت لاكثر فلا كما فى الكافى والمتبادر ان تكون مدخولة والافان ولدت ستة اشهر فصاعدا لم يثبت اذ العلوق متوهم وان ولدت لاقل يثبت للعلم بالعلوق كما فى مبسوط صدر الاسلام (لا) يثبت نسب ولد مبتوته ولدته (لتمامها) لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما فى الهداية والكافى لكن فى المحيط وشرح الطحاوى والايضاح وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسبه بلادعوة وبه يشعر قوله واكثرها سنتان (الابدعوة) بالكسر بان يدعى الزوج انه ولده فحينئذ يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح

الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل تحتاج الى تصديقها فيه روايتان والكلام مشير الى ان المرأة لو كانت امة لم يثبت نسبه بلا دعوة فلو عزل عنها وولدت فان ظن انه منه لم ينفه كما فى المحيط (ويحمل) ثبوت النسب بالدعوة (على وطئها بشبهة) وظن انها جائز (فى العدة) ظرف الوطئ وفيه دلالة على انه ليس بزنا وقيل انه زنا سقط حده بادعائه الشبهة وقيل انه محمول على انشاء نكاح آخر كما فى مبسوط صدر الاسلام (واذا جحد) الزوج وانكر (ولادة زوجته) مسلمة كانت او كتابية حرة او امة (تثبت) الولادة (بشهادة امرأة) واحدة حرة عدل كما هو المتبادر فلو نفاء لاعن والزوجة تشير الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الحبل ظاهرا واقر بالحبل وهذا عنده واما عندهما فيثبت بشهادتها مطلقا كما فى قاضيخان والشهادة دالة على انه لم تثبت بدونها والصحيح انها لم تشترط كما فى الكافى

﴿ فصل فى النفقة ﴾

(تجب) اى تفرض (النفقة) لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المعنى بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اى راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اى ماتت او بافناء نحو نفقت الدراهم نفقا اى فنيت كما فى المفردات وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شئ من نحو مأكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبيد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند ابى يوسف واما عند غيره فيفتى به ديانة واما العقار فلا يفتى به الا ان تضييعه مكروه كما فى المحيط وغيره وقال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما فى الخلاصة وذكر فى قاضيخان ان النفقة الواجبة هذه الثلاثة لا ان اكثرهم منهم المص ذهبوا الى انها الطعام فالخبز مع اللحم اعلى ومع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما سيجئ (والكسوة) بالضم والكسر اللباس كما فى المغرب وغيره او الالباس كما فى التاج وغيره وفيه تردد وقدر بدرعين وخمارين وملحفة وسراويل وجبة كلاهما فى الشتاء لكنه لا يلزم لتغير الاوقات (والسكنى) اسم من الاسكان لا من السكون كما فى الصحاح فتسكن فى بيت يجب على الزوج لكن بين جيران صالحين كما يأتى وهذه الاسماء ان حملت على المعانى المصدرية والا يحتاج الى تقدير نحو الاداء (على الزوج) اى رجل حرا وعبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة فى الفاسد (ولو) كان الزوج (صغيرا لا يقدر على الوطئ) لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث يتهيأ له الاستمتاع بها وطأ ودواعى فانه يعجزها عن الاكتساب ثم الانفاق (للعرس)

بالكسر اى لاجل امرأة الرجل كافى الصحاح والمغرب وغيرهما فلا يتناول الصغيرة (مسلمة اوكافرة) موطؤة اوغيرها حرة اوامة ولوغنية (كبيرة اوصغيرة توطأ) اى تصلح للوطئ فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما ممالا تمنع الوطئ ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (بقدر حالهما) اى الزوجين وعليه الفتوى كافى الهداية وذكر فى الخزانة انه بقدر حالها فينفق بقدر ماتقدر والباقى دين عليه لكن فى ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فوجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة اليسار كافى المضمرات (فى الموسرين) من الزوجين (نفقة) اهل (اليسار) ككسوتهم واليسار اسم من الايسار الاستغناء (وفى المعسرين نفقة العسار) اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كافى الطلبة وقال المطرزى انه خطأ محض وكانه ارتكبوها لمزاوجة اليسار لكنه ليس فى اختيار غير الواضع (وفى) الزوج (الموسر) والزوجة (المعسرة بين الحالين) اى بين اليسار والعسار (وفى عكسه) اى عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا (بين الحالين) اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لماتقرر فى الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر مايكفيها بقول عدل عينا اوقيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة دراهم اوخمسة ولوكان احدهما معسرا فخبز البر وباجة اوباجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كافى الزاهدى والى ان الزوج يلى الانفاق فلاضرورة الى القاضى الا اذا قدر مالايكفى فان للقاضى ان يزيد على فرض وينقص عند الغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها مايأكله لانه مأمور بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا لوهلكا قبل مضى الوقت لم يقض عليه ببدلهما حتى يمضى كافى المحيط وذكر فى الخلاصة ان مدة الكسوة فى النساء ستة اشهر وفى الصبيان اربعة اشهر (ولو) كانت العرس (هى فى بيت ابيها) بلاطلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها لاتستحق اذا لم تزف اليه والفتوى على الاول فلو امتنعت عن الانتقال اليها لاستيفاء مهرها المعجل كان لها النفقة كافى المحيط (اومرضت) اى حدث لزوجة صحيحة فى بيت ابيها مرض (فى بيت الزوج) فينفق عليها فى بيته الان يتطاول فتسقط ح لانها صارت كصغيرة فان قلت لافائدة للظرف لانها لومرضت فى بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة قالوا لها النفقة كما فى قاضيخان قلت الاحالة على الغير مشعر بالضعف والخلاف مع انه روى عن ابى يوسف لانفقة لها

ان كانت لا تطيق الجماع وفى الفصولين انهم قالوا انما تجب النفقة للمريضة فى بيته اذا تمكن من الانتفاع بها بوجه والا فلا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة دليل على انها لاتستحق ثمن الادوية كما فى المحيط (لا) يجب النفقة (لناشزة) مادامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال (خرجت) الناشز (من بيته) خروجا حقيقيا او حكميا (بغير حق) واذن من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعدما سلمتها كما قالا وليست بناشزة عنده واما اذا كان الزوج ساكنا معها فى منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ لاتكون ناشزة كما فى قاضيخان واما اذا سلمت نفسها بالنهار او الليل فقط فلا نفقة لمحترفات لم تكن مع الزوج الا بالليل كما فى الزاهدى وما اذا ابت ان تحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها فلو اسكنها فى ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة كما فى المحيط وبما ذكرنا فى اثناء المسائل ظهر فائدة القيد (و) لا لزوجة (محبوسة بدين) وان لم تقدر على ادائها او زفت اوفرضت لها لان الاحتباس لايفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لابى يوسف وفيه اشارة الى انه لو حبس بدين قدر على ادائه او بغير حق فلها النفقة والى انها لو حبست ظلما وجب النفقة وهذا عند ابى يوسف خلافا لهما وهو الصحيح كما فى المحيط فاحسن الاداء ترك الدين (و مريضة) فى بيت احد الابوين (لم تزف) الى بيت الزوج او لم تزف اليه اوزفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيارة وهى بحالة يمكن ان تحمل فى محفة اوغيرها الى بيته والا فلها النفقة كما فى المضمرات وذكر فى المحيط اذا مرضت فى بيت الاب مرضا لاتقدر على الوطئ ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة (و) لزوجة (مغصوبة كرها) وعن ابى يوسف لها النفقة والاحسن ترك القيد فانها ليست واجبة اذا رضيت به (وحاجة) اى حال كونها (لا) تكون (معه) اى الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده كما ذكره الخصاف وقال القدورى لو لبى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفيه اشارة الى ان لانفقة لمدة الذهاب والمجئ لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهى تفرض لها شهرا فشهرا وعن ابى يوسف اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها الكل فى المحيط وينبغى ان لانفقة فى حج النفل بالطريق الاولى (ولو كانت) حاجة (معه) اى الزوج (فلها نفقة الحضر لا السفر) فازاد على نفقة الحضر يكون فى مالها لانه بازاء منفعة لها (ولا الكراء) اى اجرة الابل ونحوها وان كان فى الاصل مصدر كارى ولافى الموضعين لنفى الجنس ملغاة اوللعطف ومابعدها فيهما مرفوع

محذوف المضاف عن الاول لا الثانى او فى الاول للعطف وما بعدها مجرور وفى الثانى لنفى الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز ذلك فى المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن تقدير لاما هو قيمته فى السفر ولا اى ليس لها الكراء عليه لانه يلزم منه عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف جر ليس بقياس مع كثرة الحذف بلا ضرورة (و) تجب (عليه موسر انفقة خادم) ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها انقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرابيس وكساء رخيص وخف لانخار (واحد) لا اثنين خلافا لابى يوسف الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتهما (لها فقط) فلا يجبر عليها اذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكالها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة فاما اذا كانت امة فغير مجبور لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا قامت على اعمال البيت الكل فى المحيط (لا) يجب عليه نفقة خادم واحدلها (معسرا على الاصح) من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة لان الخادم لزيادة الزينة وذلك فى حال اليسار وقال محمد عليه نفقة خادم كما فى المحيط (ولا يفرق بينهما) اى الزوجين (بعجزه) اى بسبب عجز الزوج (عنها) اى النفقة هى مأكول وملبوس ومسكن فلو اختصمت معه لها لايباع مسكنه وخادمه لانهما من اصول حوايجه وهى مقدمة على ديونه وقيل يبع ماسوى الازار الا فى البرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليه مال الحلوانى وقيل دستين واليه مال السرخسى ولا يباع عمامته كما فى المحيط (و تؤمر) اى يأمر القاضى اياها بعجزه عنها بقرينة العطف (بالاستدانة) اى باستقراض ما فرض القاضى لاجلها عليه من النفقة (عليه) اى على الزوج ليؤدى عند اليسار كما ذكره الخصاف واليه يشير كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح كما يأتى فالاصح ما قال الخصاف انه اشترى بالنسيئة لتقضى من مال الزوج فرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هى على الزوج وفيه اشارة الى انها اواستدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما فى التحفة والى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها كما فى الزاهدى والاكتفاء مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يدنها احد وطلبت من القاضى التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعى يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضى الشافعى نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضى الحنفى بلا اجتهاد فهى نفاذ

رويتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيره وذكر المص ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا فيفرق للضرورة (ومن فرضت) مجازا اى نفقة زوجته نفقة العسار (لعساره) اى لاجل اعساره اى وقت اعساره (فايسر) اى صار موسرا (ثم) القاضي بالفرض عليه (نفقة يساره ان طلبت) ازوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله في كل وقت كما في الكافي وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره ثم اعسر ثم نفقة اعساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدرها كما في الاختيار لكنه اختار ما ضعفه في السابق فانه اعتبر حالهما ثم وحاله ههنا كما لا يخفى (وتسقط) نفقة الزوجة مأكولة اوملبوسة (في مدة مضت) ولم تصل اليها اما بعجزه اوتعنته اوغيبته بالحبس اوغيره (الا اذا سبق فرض قاض) بالنفقة مع الاستدانة اولا (اورضيا بشيء) معلوم منها لكل شهر اوسنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه (فتجب) النفقة المفروضة اوالمرضيه (لما مضى) من زمان الفرض اوالرضاء (ماداما حيين فان مات احدهما) بعد احد هذين (اوطلقها قبل قبض) من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين (سقط) بالموت اوالطلاق (المفروض) بالقضاء او الرضا من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط (الا اذا استدانت بامر قاض) فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط (ولا تسترد) عند الشيخين (معجلة مدة) اى نفقة عجلت في ادائها لمدة (مات احدهما قبلها) اى قبل مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد يسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما في المحيط (ونفقة عرس القن) المأذون بالتزوج (عليه) اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاولين يشترط التبوئة لوجوب النفقة كما يأتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط ويباع) القن لاغير (فيها) اى في النفقة المفروضة اوالمرضية الا ان يفديه المولى اويموت او يقتل (مرة بعد) مرة (اخرى) فاذا اجتمع عليه نفقة خمسمائة مثلا بيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فهو في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد بعد ما صوره المص من انه اذا فرض القاضي عليه الف درهم مثلا فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري يعلم

ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد اصل يستنبط منه على انه ينبغي ان يسقط مابقي من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت ولا يزيد علم المشتري على علم البايع ولا يؤخذ منه فكيف يؤخذ الباقي من المشتري (و) يباع (في دين غيرها) اي غير النفقة (مرة) واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقي منه شيء اخر الى العتق (ويجب) عليه (سكناها) اي اسكان زوجته (في بيت) اي في مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء (ليس فيه احد من اهله) من الضرة اوذي رحم محرم منه كوالديه واخته وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وام ولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام له ان يجمع بينهما كما في الزاهدي وفيه ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك والافلا وفي الملتقط كره وطئها وفي البيت نائم اومغمى عليه اوصبي عاقل (ولو) كان ذلك الاحد (ولده) اي الزوج (من غيرها) اي الزوجة لمعاداة بينهما غالبا (الا برضاها) اي بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها (و بيت مفرد) معين (من دار) للزوج مشتملة على بيوت (له) اي لذلك البيت (غلق) بالتحريك مايغلق ويفتح بالمفتاح (كفاها) لحصول المقصود وفيه رمز الى انه لو جمع بينها و بين ضرتها اواحد من اهله في دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه مكانا آخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كما في الاختيار (وله) اي للزوج (منع والديها وولدها) وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد (من غيره) اي غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (من الدخول عليها) لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بانه ليس له المنع من ملك الغير (لا من النظر اليها) عطف على من او لنفي الجنس اي لا منع منه او للنفي اي لا يمنعون من النظر ومن الظن ان التقييد ليس له منهم من النظر كما ذكرناه سابقا (و) من (كلامهما متى) اي في اي وقت (شاءوا) اذ لا ضرر فيه والمنع قطعية الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك والكلام وانما يمنع من القرار لانه الفتنة كما في الهداية (وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة) اي سبعة ايام كما في الهداية لكن في قاضيخان ان اهلها لا يمنع من الزيارة في كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى (و) كذا لا يمنع (في) الدخول والخروج الى (محرم غيرهما) كالخالة والعمة (كل سنة) لا كل شهر على ماقال ابن مقاتل وبالاول يفتى كما في قاضيخان (وهو) اي ماقال صاحب القيل (الصحيح) كما دل عليه كلام قاضيخان (ويفرض) القاضي (نفقة عرس الغائب)

عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كما فى المنية و ينبغى ان يفرض نفقة عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المفقود (و) نفقة (طفله) الذكر والانثى (وابويه) لادينهم غيرها ولانفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان نفقة هؤلاء انما تجب بالقضاء ولايقضى على الغائب (فى ماله) اى الغائب ثم بين المال فقال (من جنس حقهم) النفقة كالمأكول والملبوس اوقيمتهما كالنقدين اوالتبر فلا يفرض نفقتهم فى مال له من غير جنس حقهم كالعروض والعقار كما يأتى ثم اكد ماقلنا فقال (فقط) فيفيد ان لايفرض فى ماله دين سوى النفقة ولانفقة غيرهم ولاالنفقة من غير الجنس كما ذكرنا (عند مودع) ظرف له اوحال (اومضارب اومديون) والوديعة اولى من الدين فى البداءة بالاتفاق كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه لوكان المال حاضرا فى منزله يفرضها القاضى اذا علم بانكاح وحلفها وكفلها كما فى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابى يوسف خلافا لابى حنيفة كما فى الخلاصة (اقر) المودع اوالمضارب اوالمديون (به) اى بالمال الوديعة اوالمضاربة اوالدين (وبالنكاح) فى نفقة العرس وبالنسب فى البواقى كما فى مفقود الكافى ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة (او علم القاضى) عطف على اقر (بذلك) اى بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم ببعض من الثلثة يشترط اقرارهم بمالم يعلم به وهو الصحيح كما فى مفقود الهداية فمن الظن الاشارة الى المال اوالزوجية (ويحلفها) اى العرس (انه) اى الغائب (لم يعطها النفقة) بان قالت بالله ما استوفيت النفقة كما فى قاضيخان (ويكفلها) اى يأخذ القاضى من العرس كفيلا بالنفقة فى قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع واقام البينة انه خلفها مالا اوحلفها فنكلت رجع على الكفيل اوالعرس واذا اقرت باخذها يرجع عليها فقط كما فى شرح الطحاوى (لا) يفرض نفقة عرسه فى المال الذى عندهم (باقامة بينة) منها (على النكاح) اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا علم وانكروا المال ذكر فى الاصل انها لاتفرض عندهما ولم يحك عنه شئ وعنه انها تفرض كما فى النظم وذكر فى العمادى انها اذا اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ماذكره من حكم العرس جار بعينه فى الطفل واخويه كما فى النظم وقد اشرنا اليه (ولا) يفرض بطلبها (ان لم يخلف) الغائب (مالا) فى منزله ولم يعلم النكاح (فاقامت) العرس (بينة) على النكاح (ليفرض) القاضى النفقة (عليه) اى الغائب (ويأمرها) اى يأمر القاضى العرس (بالاستدانة) عليه (ولايقضى) عطف على لايفرض اى كما لايفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة لايقضى (به) اى بانكاح على ماقال العلماء الثلثة لان فى هذا قضاء على الغائب (وقال زفر يقضى بالنفقة) اى بوجوب ادائها ويأمرها بالاستدانة

(عليه)

عليه فان حضر واقر بالنكاح قضى الدين وان انكر كلفها القاضى اعادة البينة فان اعادت فبها والا امرها برد ما اخذت كما فى المحيط (لا) يقضى (بالنكاح) بالبينة عنده فى هذه الصورة (وعمل القضاة) بالتخفيف جمع قاض اصلها قضية (اليوم) فى زماننا (على هذا) اى على قول زفر (للحاجة) اى لضرورة الناس اليه (ولمطلقة الرجعى) اى لمن حدث لها طلاق الرجعى فيفيد انها معتدة وانها لم تجب عليه بعد العدة ولا على المولى اذا اعتق ام ولده الا ان فى الاحتراز عنه لايحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن (و) مطلقة (البائن) واحدا واكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط فى العقد وقالا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما فى النظم (والفرقة بلامعصية) صادرة عنها (كخيار العتق والبلوغ) ووطئ ابن الزوج اياها مكرهة كما فى النهاية (والتفريق لعدم الكفاءة النفقة) اى المأكول والملبوس كما فى الام وان ذهب المص الى ان النفقه المأكول واللام مشير الى انها غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كما فى المحيط (والسكنى) اى المنزل الذى يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان تلزمه كما اشير اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما فى قاضيخان والمطلقة شاملة للامة فلها النفقة اذا بوأها بيتا فى العدة سواء كانت التبوئة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها فى العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة كما فى المحيط وتقديم المسند للتخصيص واليه اشار بقوله (لا) نفقة (لمعتدة الموت) اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل للحامل النفقة فى جميع المال كما فى المضمرات (ولا) الفرقة (بمعصية) صادرة منها (كالردة) اى ردتها وان رجعت عنها (وتقبيل ابن الزوج) اى تقبيلها ابنه اواباه بشهوة اوالزنا به طوعا والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله ابنها بشهوة وغيرهما مما هو معصية منه لم يسقط النفقة والى ان لاسكنى فى هذه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والافواجب كما اشير اليه فى الكفاية (وردة متعدة الثلاث) اوالبائن مبتدأ خبره (تسقط) النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما فى الكرمانى (لا) يسقط (تمكينها) اى معتدة الثلاث وكذا البائن (ابنه) اواباه لانه لاأثر للتمكين (ونفقة الطفل) الحر (فقيرا على ابيه) الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه فقيل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغنى من ماله فان انفق من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض بقدر عليه الكفاية وعلى الموسر بقدر مايراه الحاكم كما فى المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك يأتى (لايشاركه) اى الاب فى نفقة طفله (احد) من الام وغيرها وان كان الاب معسرا

والام موسرة امرت بالاتفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهى اولى من الجد الموسر وعن ابى حنيفة ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب كما فى المحيط (كنفقة ابويه) فانه لايشارك الولد احدفى نفقتهما (وعرسه) فانه لايشارك الزوج احد فى نفقتها (وليس على انه ارضاعه) اى الطفل لان ماعليها تسليم النفس الى الزوج وماسواه من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع لم تؤمر به الا تديننا كما فى الكافى (الا اذا تعينت) بان لم يكن له مال ولا اب موسرا ولم توجد مرضعة او لم يأخذ ثدى الغير وغيرها فحينئذ يجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لاتجبر كما فى المحيط (ويستأجر الاب من ترضعه) من مال الطفل بان ماتت امه فورث مالا مثلا فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما فى المحيط (عندها) اى الامام ظرف ترضعه وفيه اشارة الى ان للظئر ان تخرج الى منزلها فى غير حالة الارضاع فان مكثها دائما عند الام لم يجب الا اذا شرط ذلك عند العقد والى انه يجب الارضاع عند الام وذا اغير واجب الا اذا شرط كما فى المحيط (ولواستأجرها) حال كون الام (منكوحة له) غير مطلقة (او) مطلقة (معتدة) من طلاق (رجعى) لترضعه لم يجز الاستيجار ولم تستحق الاجرة (وفى) جواز الاستيجار المعتدة (المبتوتة) اى المطلقة الثلاث اوالبائن (روايتان) ففى ظاهر الرواية انه يجوز وفى رواية الحسن لايجوز (ولو) استأجرها (لارضاعه) اى لابن الطفل منها (بعد) مضى (العدة) من رجعى او بائن (او) استأجرها لارضاعها (لابنه) اى الزوج حال كونه (من غيرها صح) هذا الاستيجار وان كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه (وهى) اى المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين عن الامام بعد العدة (احق) واولى من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير (الا اذا طلبت) المعتدة اوالام (زيادة اجر) على اجر الاجنبية فحينئذ له ان يدفع اليها (ونفقة البنت) التى لايكون لها زوج (بالغة) اوصغيرة ولم يذكرها لاغناء الطفل عن الظن ان الاولى ترك القيد (والابن) الكبير (زمنا) بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب اوالذى لايمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه فيدخل فيه المعتوه والمتشنج الاعضاء والرجل الصحيح الذى لايقدر على الكسب وطالب العلم الذى لايهتدى اليه وهذا اذا كان به رشد كما فى الخلاصة ولذا قال صاحب المنية اذا افتى بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الدينى واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس وغيرها

مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالتى الله تعالى البغض فى قلوب آبائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم وهم يطلبونها ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف حالهم لحرموا الاتفاق عليهم فلم يفرضوا نفقاتهم على الاب خص من بين الاقارب (خاصة) كما فى ظاهر الرواية (وبه يفتى) وقدر عنه ان ثلثها على الام (وعلى الموسر) اى موسر ذى رحم محرم دون غيره من نحو العبد والمدبر والمكاتب وام الولد (يسار الفطرة) بان يملك مافضل من حاجته مما يبلغ مأتى درهم فصاعدا وعن ابى يوسف يسار الزكاة وعن محمد يسار الفاضل على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شئ واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف فان لم يفضل عن كسبه فلا شئ عليه لكن يؤمر ديانة ان لايضيع والده والاول هو الصحيح كما فى المحيط (نفقة اصوله) من الاب والام والجد والجدة (الفقراء) سواء كانوا قادرين على الكسب اولا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى ان الابن الكاسب لايجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسى وفيه اشعار بانه لايجبر الابن على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب غلة يحتاج الى خادم فيجبر على نفقته وعن ابى يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا (بالسوية على الابن والبنت) ولواحدهما فائق اليسار وعنه انه يفرض عليهما اثلاثا والاول اظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فبالسوية وقال مشايخنا انهما لوتفاوتا فى اليسار تفاوتا فاحشا يفرض بقدره كما فى المحيط ثم شرع فى اصل لذلك فقال (ويعتبر فيها) اى فى نفقة الاصول (القرب والجزئية) اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (لا) يعتبر (الارث) كما هو رواية عنه (ففيمن) اى فى قضية اصل (له بنت وابن ابن) كان كل النفقة (على البنت) مع الاستواء فى الجزئية والارث لانها القريب (وفى ولد بنت واخ) لفقير كان كل النفقة (على ولده) اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد الجزء (و) على الموسر يسار الفطرة (نفقة كل ذى رحم) اى قرابة منه (محرم) لايجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلانفقة لذى رحم غير محرم مثل اولادهم ولانفقة لمحرم غير ذى رحم كزوجات الاباء والبنين والاصهار والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة واولادهم والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرحم لامن جهة اخرى فلانفقة عليه لابن عم هو ابن اخته من الرضاع والاصول والفروع مستثنة عن ذلك كما يخفى (صغير) اوصغيرة (او بالغة فقيرة اوذكر زمن اواعمى)

هو مستدرك لان الزمانة تكون فى ستة اعمى وذاهب اليدين والرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما فى احكام الصغار وحق الاداء محرم فقير غير كسوب سواء كان زمنا اوصغيرا اوصغيرة او كبيرة فان فى الصغار مطلقا يشترط الفقر وكذا فى الكبار الاناث واما فى كبار الذكران فهو شرط مع الزمانة وفى الكل كونهم غير كسوبين كما فى المحيط واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثانى انه اهل للوراثة فاشار الى الاول بقوله (على قدر اخذ الارث) منه كلا او بعضا فمن له خال وعمان فهى عليهما بقدره الا اذا كانا معسرين فعلى الحال ويجعلان كالميت وانما لم يذكر له مثال لظهوره ثم اشار الى الثانى فقال (وتعتبر اهلية الارث) اى قابلية كونه وارثا (لا حقيقته) اذ لا يعلم ذلك فى حال الحيوة فيفرض عليه لا على الوارث حقيقة (فنفقة من له خال وابن عم) موسران (على الحال) لانه ذو رحم محرم اهل للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان الاولى فى التمثيل خال وعم لاب لان الكلام فى ذى رحم محرم واعلم ان ماذكرنا لا يخرج عن نوع مخالفة لكلام القوم الا انه انسب ظاهرا (ولا نفقة) لاحد (مع الاختلاف) بينهما (دينا) كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السنى على الموسر الشيعى مثلا كما اشير اليه فى التكميل (الا للزوجة والاصول) اى الوالدين (والفروع) اى المولودين فانهم معه يستحقون النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقى بحكم الولاد بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف (ولا) نفقة لاحد (على الفقير الا لها) اى الزوجة على الزوج ولو كانا معسرين ولها ابن موسر يؤمر الابن بالاقراض على الزوج ولو كاسبا حتى اذا ايسر رجع عليه وكذا اخوها الموسر كما فى المحيط (و) الا (للفروع) اى المولودين الفقراء على الاب الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا لكنها ترجع عليه عند اليسار ولا يضر وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لانه فى بيان نفقة الاحرار (ولا) نفقة (لغنى) اسم منسوب اى ذات غنى (الا لها) اى الزوجة (وباع الاب عرض ابنه) بالسكون والحركة اى ما عدا النقدين والمأكول والملبوس من المنقولات وهو فى الاصل غير النقدين من المال كما فى المغرب والمقائس وغيرهما (لا) يبيع (عقاره) بالفتح فى اللغة الارض والشجر والمتاع كما فى الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفى الشريعة العرصة مبنية كان اولا وما فى العمادى انه العرصة المبنية لا يخرج عن شئ فان البناء ليس من العقار فى شئ كما لا يخفى على المتتبع (لنفقته) اى نفقة نفسه استحسانا وقالا لا يبيع وفيه اشارة الى انه لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما فى شرح الطحاوى (ولا) يبيع الاب عرض ابنه مطلقا (لدين له) اى الاب

(عليه) اى الابن (سواها) اى النفقة وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا فاذا كان حاضرا فلا يبيعهما اجماعا كما يبيعهما فى نفقته اذا كان صغيرا كما فى العمادى وغيره (ولا الام تبيع (ماله) من العرض والعقار خالفه كلتان او ثلاث وفى الزاهدى ماوقع فى المختصر من قوله باع ابواه فالالف فيه من الكتبة لكن فى الخلاصة ان فى الاقضية جواز بيع الابوين اما فى ظاهر الرواية فالام لا تبيع (لنفقتها) لان بيع الاب على خلاف القياس (وضمن مودع الابن لو انفقها) اى الوديعة (على ابويه) او ولده اوزوجته (بلا امر قاض) وقيل لايضمن والاول هو الصحيح فلو اعطاهم بامر القاضى لايضمن كما فى المحيط (لا) يضمن (الابوان) وكذا الولد والزوجة كما اشير اليه (لو انفقا ماله) من جنس حقهما (عندهما) بوديعة (واذا قضى) القاضى (بنفقة غير العرس) كالولد وذى الرحم (ومضت مدة) بدون الانفاق (سقطت) نفقة تلك المدة فلا يصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لاخلاف انه لا يصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع وفى الفتاوى ان نفقة الصبى تصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ماضى (الا ان يأذن القاضى) بعد الفرض لمستحق النفقة (بالاستدانة) عليه فحينئذ لا تسقط بمضى المدة (ونفقة المملوك) عبدا او امة ولم يشمل المكاتب والمملوك المشترك (على سيده) سواء كان فقيرا اوغنيا (فان ابى) السيد عن الانفاق (كسب) المملوك (وانفق) على نفسه (وان عجز) المملوك (عنه) اى عن الكسب بعذر صغر اوغيره ففى العبد والقنة (امر) السيد (ببيعه) وفى المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لاغير كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى لو فتر السيد على المملوك فى نفقة ليس له ان يأكل من مال سيده لكنه يكسب فيأكل الا اذا كان صغيرا اوجارية او عاجزا عن الكسب فله ان يأكل وان لم يأذن له فى الكسب فله ان يأكل من ماله قدر كفاية ثم اراد هذه الرواية مع لفظ العجز فى آخر الكتاب ينبئ عن رعاية حسن الاختتام باعانة معتق الرقاب

﴿ كتاب العتاق ﴾

لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاق قد والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية تصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى وهو تصرف مندوب مرضى لمالك الملوك والمملوك حتى يزيل مايوجب الكفر من النار بازالة اثره

دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيحة من الآثار وفي الزاهدي يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة وفي الاختيار يستحب ان يكتب كتابا به ويشهد عليه خوفا من التجاحد (يصح من حر) من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الادمي لانقطاع حق الغير عنه (مكلف) فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في وكالة الكرماني وغيره (بصريح لفظه) اي بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كان في جملة اسمية اوفعلية ندائية اوغيرها عن قصد اوخطأ فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لا يعتق كما في المحيط (بلا) حاجة الى (نية كانت حر) اى ذوحرا و ذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما لخطاب العبد والامة في حروف المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء اولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة اولامته انت حر فقد عتق (اومعتق) بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك واثبات العتق كما يجئ (اوعتيق) وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في الصحاح اوالاعتاق كما في التهذيب (او) انت (اعتقتك) ويجوز ان يعطف على الجملة وانما اخرت لان الاصل في الخبر الافراد (اومحرر) بالفتح اى معتق (اوحررتك) او مولاى (اوهذا مولاى) اى معتق فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلتحق بالصريح (او يامولاى) اوياحر اومحررا وياعتيق اوياآزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد في العتق سواء ولو قال لغلامه انت مولاى او يامولاى اختلف المشايخ فيه كما لو قال له ياسيدى اولها ياسيدتى وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال له ياخواجه اولها ياكدبانو لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال توازا درازمنى لم يعتق ولو قال انت اعتق من فلان وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لا قضاء (ورأسك حر ونحوه) مثل زيد قائم وعمرو فلا تساهل فيه كما ظن (مما عبر به عن كل البدن) بيان نحوه اى البدن والوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر في الطلاق فلا يعتق بقوله يدك اورجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك وفي المحيط عن ابى يوسف انه يعتق به كما ذكرك والاكتفاء لا يخلو عن شئ فانه لو اعتق جزأ شايعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده ويسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار (و) يصح

(بكنايته) اى كناية لفظ العتاق (ان نوى) العتاق وتحقيق الكناية فى الطلاق (كلا ملك لى عليك) لانى بعتك او اعتقتك وكذا فى الامثلة الخمسة الاتية (ولا سبيل) اى لا ملك لى عليك لان العمل بحقيقته اعنى الطريق غير ممكن اذا اضيف الى الانسان فجعل كناية عن الملك (ولا رق) لى عليك وهو الضعف وشريعة العجز الحكمى كما يجئ (وخرجت من ملكى وخليت سبيلك) وقوله (لامته قد اطلقتك) اى خليت سبيلك وخص الامة لانه فى الاصل بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كما فى النهاية وذكر فى المحيط عن ابى يوسف لو قال * الف * نون * تا * حا * را * فقد عتق ان نوى (و) يصح العتاق بدون النية عندهم (بهذا ابنى) للعبد وهذه بنتى للامة (للاصغر) سنا بحيث يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب اولا (والاكبر) عطف على الاصغر فيصح عنده اذا لم يولد مثله لمثله خلافا لهما واحتج محمد على ابى حنيفة فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتى او جاريته هذا ابنى لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو اظهر ولو قال هذا ولدى للاكبر عتق قضاء ولو قال له هذا عمى اوخالى اولها هذه عمتى اوخالتى عتقت ولو قال هذا اخى اوهذه اختى لم يعتق وعنه انه يعتق كما لو قال هذا اخى لابى اوامى الكل فى المحيط وذكر فى النظم انت ولدى كهذا ابنى ولو قال للاكبر هذا جدى اوللكبرى هذه جدتى تعتق اتفاقا ولا تعتق لو قال للصغير اوالصغيرة ولما فرغ عما يعتق بالنية شرع فيما لا يعتق وان نوى فقال (لا) يصح (يا ابنى ويا اخى) فى رواية الحسن وفى النوادر انه يصح وهو الصحيح ولو قال بجهة من لم يعتق على الصحيح ولو قال لعبده يا ابا لم يعتق كما فى الصغرى ولو قال يا ابنى او يا ابنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما فى الهداية وعن ابى حفص انه لو قال يا ابنى بضم الباء لم يعتق وبالنصب عتق كما فى التجنيس (ولا سلطان لى عليك) بمنزلة لا حجة ولا يد (ولفظه) اى لا بلفظ (الطلاق وكنايته) اى الطلاق (معنية العتق) اى اذا قال لامته انت طالق اوخليته اوبنت منى اوحرمتك لم يعتق وان نوى (ولا) يصح بقوله (انت مثل الحر) اوالحرة وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما فى الاختيار ولو قال لحرة انت مثل هذه واراد امته لم يعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما فى المحيط (بخلاف ما انت الا حر) فانه يعتق بخلاف ما انت الا مثل الحر كما فى المحيط (ومن ملك) بالشراء اوالهبة اوالوصية اوغيره والمالك اعم من ان يكون صغيرا اوكبيرا عاقلا اومجنونا مسلما او كافرا (ذا رحم محرم) منه صفة ذا وجره للجوار وهو عامله والمناسبة مقتضية وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالولاد ومتوسطة

كالقرابة المتأبدة بالمحرمية ولم يعتق بعيدة كبنت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع والصهرية (او) من (اعتق لوجه الله) اى لله نفسه او لرضاه فحصل به ثواب عظيم فانه فعل المسلمين (او للشيطان) ولد ابليس اوكل متمرد (اوالصنم) الوثن فحصل به عذاب اليم فانه فعل الكافرين (او) من اعتق (مكرها اوسكران) من الخمر اولزبيب اوالنبيج اوغيرها واكتفيت بما ذكرته فى الطلاق فان عتق السكران كطلاقه كما فى المحيط (اواضاف عتقه الى) نفس (ملك) اوالى سببه كقوله ان ملكتك اواشتريتك فانت حر ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما فى المحيط (او) الى (شرط) مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت حر (ووجد) اى الملك اوالشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما فى المحيط (عتق) المملوك فى الصور الثلاث ولا حاجة الى هذه الجملة لو اضيف الخلاف الى من كما لا يحتاج الى ماذكره المص ان الجزاء خبره وعائده ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه فان الخبر جزاء الشرطية بتمامها والشرط مشتمل على عائده على ان حذف الضمير المجرور ليس بقياس الا فى موضع ليس هو منه كما فى الرضى (كعبد) اى كعتق عبد قن اومدبر ويدخل فيه القنة والمدبرة وام الولد تبعا (لحربى اذا خرج الينا) فلم يعتق اذا لم يخرج الا اذا بايع من مسلم اوذمى فانه يعتق قبل قبض المشترى كما فى قاضيخان (مسلما) ولو حكما فيشمل المستأمن كما فى النظم (والحمل يتبع امه) لترجيح مائها باستقراره فى موضعه (فى الملك والرق) فان كانت الام ملكا فالحمل ملك وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار فى دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد كما فى استيلاد المستصفى فما ذكره المص وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخ عن شئ فارق عجز شرعى لاثر الكفر والملك اتصال شرعى بين المملوك والمالك صيح لتصرفه فيه مانع عن تصرف غيره وسيأتى زيادة تفصيل (و) فى (العتق وفروعه) اى فروع العتق من الكتابة والتدبر واحكام الولد ولذا الوزوج ام ولده من احد فحملت منه ثم مات المولى عتق الحمل كامه من كل التركة هذا الان الاطلاق مشكل فان الولد لا يتبع المدبرة المقيدة كما فى خزانة المفتين (الا ان ولد الامة من) قبل (مولاها حر وليس بتابع لامه لانه من ماء ابيه وهذا شامل لولد ها من ابى مولاها وولده وولد ولده كما اذا زوج رجل حر جاريته من ابنه وهو عبد لآخر باذنه فولدت منه فان هذا الولد حر وان كان من زوجين رقيقين لانه ولد ولد المولى كما فى الظهيرية

﴿ فصل عتق البعض ﴾

(ان اعتق بعض عبده) اوامته كاربع اوالنصف وغيره (صح) الاعتاق اى صح ازالة

ملكه عن ذلك البعض وفيه اشارة الى ان العبد لا يتمكن الامن ازالة صفة الملكية والى ان الباقي مملوك له لكنه موصوف بصفة الفساد ولذا لا يباع والى انه لا يتمكن من ازالة شئ من الرق فيبقى كله وذلك لانه صفة له كالحياة فلم يكن مملوكا له كالحياة وذلك لانه حق الله تعالى عقوبة لكفره اوحق العامة معونة على العبادة الا انه اذا تم فعله بازالة الملك كله يعقبه العتق كما اذا تم فعل القاتل في بنية يعقبه انزهاق الروح فارق كالعتق لا يتجزى والاعتاق كالملك يتجزى واذا قال (وسعى) اى عمل العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر كسبه لعتق رقبته (فيما بقى) من ملك المولى وصرفه اليه (وهو) اى المعتق البعض (كالمكاتب) في ان لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا يقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب (بلا رد الى الرق لو عجز) ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغي ان المولى يعتق الباقي منه عند عجزه في الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله هذا كله عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات واعلم ان كلامه لا يخلو عن شئ وحق الادآء الى الملك فانه لا يزول شئ من الرق (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد ان اعتق بعضه (عتق كله) لان العتق مطاوع الاعتاق اذ هو اثبات العتق فالاعتاق لا يتجزى كالعتق ولذا عتق كله وليس له الاستسعاء عندهما ثم اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال (ولو اعتق شريك) في عبد (حظه) اى نصيبه منه كالنصف وغيره بلا اذن (اعتق) الشريك (الآخر) حظه منه او كاتبه او دبره كما في الاختيار وغيره وذكر الزاهدي انه اذا دبر حظه فقد سعى وعتق بالادآء والولاء له في هذه الوجوه (او استسعى) العبد في قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق (او ضمن) الشريك الآخر (المعتق) حال كونه (موسرا) مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والعرض سوى ملبوسه وقوت يومه كما قال محمد ومنهم من اعتبر يسارا محرما للصدقة وعن ابي حنيفة انه قال الموسر الذي له نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده والاول الصحيح كما في المحيط (قيمة حظه) يوم العتاق مفعول ضمن الثاني وفيه اشارة الى ان الاعتبار في اليسار والعسار ليوم العتاق فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له اختيار الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد وروى الحسن ان ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه

خلاف الصاحبين كما فى الزاهدى (لا) يضمنه (معسرا) بل يعتقه او استسعاه وعن ابى يوسف انه يوجر من رجل ولو صغيرا يعقل فيأخذ من اجرته كالحر المديون (والولاء) اى الميراث منه (لهما) اى الشريكين بقدر حظهما (ان اعتق) الشريك الآخر (او استسعى) العبد (و) الولاء (للمعتق ان ضمنه) اى الشريك الآخر قيمة حظه (ورجع) المعتق (به) اى الضمان (على العبد) اى صح له الاستسعاء كما صح له الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة (وقالا) فى صورة اعتاق الحظ (له) اى للشريك الآخر (ضمانه) اى المعتق اذا كان (غنيا والسعاية فقيرا) ولم يأذن بالاعتاق (فقط) فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما فى شرح الطحاوى ولا للشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا اذا لاعتاق لا يتجزى (والولاء للمعتق) عندهما فى كل الاحوال (ومن ملك ابنه) اوغيره من ذى رحم محرم منه بالشراء اوالارث اوالهبة اوغيره حال كون المالك شريكا (مع) شخص (آخر عتق حصته) نصفا اوغيره (ولم يضمن) حصة شريكه ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه اولا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم وللشريك الخيار بين اعتاق نصيبه والاستسعاء (وقالا ضمن) الاب حصة شريكه (غنيا) وسعى ابنه فقيرا (الا فى الارث) فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت واذا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (وان قال) من له عبيد (لعبديه) عند (احد كما حر فخرج واحد) منهما (ودخل ثالث فاعاد) احد كما حر يؤمر بالبيان كما اشار اليه بقوله (ومات بلا بيان) فان بدأ ببيان الايجاب الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثانى وان قال عنيت به الخارج عتق ويؤمر ببيان الايجاب الثانى وان بدأ بالثانى وقال عنيت به الثابت عتق وعتق الخارج بالايجاب الاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الايجاب الاول (عتق) عندهم (ممن ثبت) عنده (ثلثه ارباعه) وسعى فى ربعه وفيه تسامح فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنه بما يأتى من جواب تجزى الاعتاق (و) عتق عند الشيخين (من كل من غيره) وهو الخارج والداخل (نصفه) لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب الاول الدائر بينهما ونصف الداخل بالثانى الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربعه به لانه بطل ما لاقى النصف الحر فلم يبق الا الربع (و) عتق (عند محمد) ثلثة ارباع من ثبت ونصف من خرج (وربع من دخل) لان بالايجاب الثانى عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده والكلام الوافى فى الكافى (وان قال ذلك فى مرضه) والسهام اعنى رقبة وثلثة ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده يخرج من ثلث المال اولم يخرج لكن الورثة ان اجازوا العتق عتقت تلك

السهام (و) ان لم (يجز وارث) من الورثة والمال هو العبيد وقيمتهم سواء (جعل) عند الشيخين (كل عبد سبعة) من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (و) حينئذ (عتق ممن ثبت ثلثة) من الاسباع (ومن كل من غيره سهمان) منها (و) جعل (عند محمد كل) من العبيد (ستة) من السهام لان حق الداخل فى سهم وحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلاثة فبلغت سهامه ستة وسهامهما اثنى عشر (و) ح (عتق ممن خرج سهمان) من الاسداس (وممن ثبت ثلثة) منها (وممن دخل سهم) منها (وسعى كل) من العبيد على المذهبين (فى الباقى) من سهام العتق فعندهما الثابت فى اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج فى خمسة اسباع وعنده الثابت فى نصف من قيمته والخارج فى الثلثين منها والداخل فى خمسة اسداس فان قلت ينبغى ان يعتقوا عندهما بالسعاية فان الاعتاق لايتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلاخلاف لان ثبوته ح بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لايعد و موضعها كما فى الكرمانى وغيره (والوطئ والموت بيان فى طلاق مبهم) فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه اوا حديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءه او الحية و لوطلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغى ان لايكون بيانا لان الطلاق الرجعى لايحرم الوطئ كامر (كبيع) صحيحا وفاسدا وان لم يسلم المبيع (بات) او بشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض على البيع ليس ببيان وهو بيان كاجارة (وموت) وقتل و تزوج (وتدبير واستيلاد) و كتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتقة صدق فى قضاء (وهبة وصدقة مسلمتين) الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفى الكرمانى وغيره انه بيان والتسليم لمجرد التأكيد (فى عتق مبهم) فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما بعينه عتق الآخر لانها بيان اذا التعيين ثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق يتلازمان فان البيان اظهار لا انشاء وقال بعضهم انهما لايتلازمان الا اذا وجد من الموجب فعل دال على الايقاع والى انه لو باعهما او وهبهما او تصدقهما كان فاسدا لكن فى الاخيرين يجبر على البيان وتمامه فى المحيط (دون وطئ) لاحديهما فانه ليس ببيان (فيه) اى فى العتق المبهم لانه غير نازل معلق بشرط البيان على ماقيل ولذا حل وطئهما وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لايعدوهما وانما صرح بنفيه

والمفهوم مغن لانه نازل عندهما على ماقبل والوطئ بيان ولذا لم يحل وطئهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابى يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا وذا بلا خلاف كما فى النظم (والشهادة على العتق المبهم) فى صحته او مرضه او بعد وفاته (باطل) ذلك الشهادة وغير مقبولة لاشتراط الدعوى والدعوى عن المجهول لم تصح وهذا عنده واما عندهما فلم تبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفى الحقائق ان الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف والدعوى ليس بشرط بلا خلاف وفيه اشعار بان الشهادة على حرية الاصل لم تبطل وتمامه فى العمادى (لا) تبطل الشهادة وتقبل (على الطلاق المبهم) فيجبر على البيان وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى

﴿ فصل الحلف بالعتق ﴾

(و يعتق) الواو فيه للاستيناف و الفاعل الموصول (بان دخلت) الدار مثلا (فكل مملوك) عبد اوامة فانه كالآدمى يقع على الذكر والانثى كما فى الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا يتناول الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان يعنيهم كما فى النهاية (لى) للاختصاص والاختصاص انما يكون لشئ هو ملكه فى الحال دون ما يحدث فى المآل كما فى الكرمانى وفيه تأمل على ان المتبادر من المملوك هو الحال كما فى الرضى وغيره وفى بعض النسخ فكل عبد لى (يومئذ) اى وقت الدخول (حر من) كان (ملكه) اى المعتق بالكسر (حين دخل) فى الدار مثلا (ملكه وقت الحلف اولا) سواء ملك وقت اليمين او بعده وحين ظرف له كيومئذ ظرف لى ولهذا قيل انه مخالف لما مر من ان اليوم مع فعل ممتد للنهار لانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد الا ترى ان الرضى ذهب الى ان اذ يدل من يوم وفى المفصل انه كخمسة عشر ولذلك بنى الاول وشبهت الهمزة بالمتوسطة نحو سئيم وكتبت بصورة الياء على انه ليس بكلى كما مر (و) يعتق بهذا الحلف حال كونه (بلا) ذكر (يومئذ) من كان ملكه (وقت حلفه فقط) فلا يعتق ما ملك بعد الحلف (لا) يعتق (الحمل بكل مملوك لى) اى بان قال لامته الحامل كل مملوك لى (ذكر فهو حر) ثم ولدت ذكرا ولو لاقل من ستة اشهر لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه او الى سنة فصاعدا على ما يستفيد دون ما فى ملكه ولو قال نويته دين ديانة لا قضاء كما فى المحيط (ومن اعتق)

بكسر التاء (على مال) نقد اوعرض اوحيوان معلوم الجنس اولامكيل اوموزون معلوم الجنس (اوبه) اى بذلك المال بان قال انت اوهو حر على الف اوبالف (فقبل) المال فى المجلس حاضرا اوغائبا بقرينة الفآء (عتق) سواء ادى المال اولا (والمال) المشروط (دين عليه) وينبغى ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على خمر فعلى تفصيله وفى كلمة على اشعار بانه لوعلقه باذا اومتى لم يتقيد بالمجلس كما فى الاختيار (و) العبد (المعلق عتقه بالاداء) اى اداء المال بان قال ان اديت الى الف درهم فانت حر (مأذون) فى التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار (ان ادى) ذلك المال فى المجلس (عتق) وعن ابى يوسف انه لايتوقف على المجلس كما فى اذا ومتى وفى اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لواخذ مكانها مائة دينار لايعتق والكلام مشعر بانه لواستقرض المال من رجل وادى الى المولى عتق الا ان الغريم يرجع على المولى الكل فى المحيط والمتبادر ان الاداء بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه فى الكافى لكن فى العمادى قال نصير انهم كانوا يقولون فى الدين اذا وضعه بين يدى المالك لابيرأ حتى يضعه فى يده اوحجره (لامكاتب) ولهذا لايحتاج الى قبول العبد ولا يبطل بارد فيه وللمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب (وفى انت حر بعد موتى بالف) اوعليه (ان قبل) العبد الالف (بعد موته) اى موت المولى ولو بساعة (واعتقه الوارث) اوالوصى اوالقاضى (عتق) عند الطرفين ولزمه الالف اما القبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ ماعلقه الميت من الاعتاق فى ملك الغير وفيه اشعار بانه لوقال اذامت فانت حر على الف فالقبول للحال لابعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولايلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه لوقال انت حر على الف بعد موتى فالقبول على الحياة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وذا بالاجماع كما فى شرح الطحاوى (والا) يقبل ولايعتقه بان لم يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الآخر (لا) يعتق ولايلزمه الالف (وان حرره المولى (على خدمته سنة) مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمنى سنة (فقبل) العبد ذلك فى المجلس (عتق) من ساعته (ويخدمه) فى بيته اومن خارجه على وجه متعارف (سنة) لانه معاوضة (فان مات مولاه) اوعبده (قبلها) اى قبل خدمة السنة بان مات ساعتئذ بلاخدمة اونصف سنة مع الخدمة (يجب) عليه عند الشيخين (قيمته) اى قيمة العبد كلا فى الاولى او بعضا فى الثانية (و) يجب (عند محمد قيمة خدمته) اى اجر مثله كلا او بعضا فلو اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلاخلاف بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا مات

في نصف السنة مثلا يأخذ بما بقي من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذوه بما بقي من الالف كما في النهاية

﴿ فصل التدبير ﴾

(من) مبتداء خبره مدبر (اعتق) ولو سكران او مكرها (بعد موته) اى المعتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فاشار الى الاول بقوله موتا (مطلقا) غير مقيد بشيء اصلا بان قال دبرتك اوانت حرا ومدبر بعد موتي او ان مت فانت حرا وانت حر بعد موتي او عند موتي او في موتي او هلاكي او اوصيت لك برقبتك او ثلث مالي (او) موتا (الى مدة غلب) وكثر (موته قبلها) نحو انت حر ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب اذ الغالب كالكائن كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهذا مدبر مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مأتي سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار (مدبر) مجازا اى معتق من التدبير وهو لغة التفكر في عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه قبله انه (لا يباع) لانه وجد سبب الحرية وان اخر كالبيع بشرط الخيار (ولا يوهب) ولا يتصدق به ولا يمهر ولا يرهن (و يستخدم ويستأجر) بالضم ويعتق و يكاتب واكتسابه للمولى (والمدبرة توطأ) بملك اليمين (وتنكح) ولو كرها ومهرها وارشها للمولى (وان مات سيده) بالقتل اوغيره (عتق من ثلث ماله) بعد الدين اذا خرج منه وان لم تخرج واجاز الورثة فكذلك (و) ان لم يجزوا (سعى فيما زاد) على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان من ثلثيه او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقها (وان استغرق) اى احاط (دينه) قيمة مدبره مع مال او بدونه (ففي كله) اى فهو سعي في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل خدمة مدة عمره على التخمين وقيل قيمته قنا كما في قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى وبه يفتى كما في الصغرى ثم اشار الى الضرب الثاني فقال (وان قال ان مت في مرضي هذا) او من مرض كذا او في هذا السفر (او في هذه السنة) او الى عشرين سنة فهو حر فليس بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه (صح) بيعه وسائر تصرفاته (وان) لم يبع و (وجد الشرط) اى الموت في المرض او السنة او غيره (عتق) من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله (كالمدبر) المطلق ولا تظنن منه

ان المقيد يختص بالشرطية فانه لوقال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما فى المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض فى التجزى عنده وعدم التجزى عندهما واثر الخلاف فيه كما فى المحيط وغيره (وامة) مبتدأ خبره ام ولده فهذا شروع فى الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام ولد وهو بشيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال (ولدت) تلك الامة (من سيدها) حقيقة او حكما فيشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت (فادعى الولد) اى السقط اوغيره ولوادعى ان الفاء بمعنى الواو لكان شاملا لما اذا كانت حاملا فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولده كما فى المحيط (او) ولدت من زوج ولو حكما فيتناول ما اذا وطئ بشبهة (فملكها) اى الزوج الحقيقى او الحكمى بالشراء اوالهبة اوغيره (ام ولده) سواء كانت فى الاصل قنة اومدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين اوالنكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر كما فى المحيط وينبغى ان يشهد انها ام ولده كيلا يسترق ولده بعد موته كما فى قاضيخان (وحكمها كالمدبرة) اى مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب ولا تجبر على النكاح وتزوج عليها ويستخدم وتوطئ وغيرها (الا انها) اى ام ولده (تعتق عند موته) اى السيد (من كل ماله) بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر فى قاضيخان انه لو اقر فى المرض بانها ام ولدى ولم يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر فى المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد دوانه وصيه حتى تعتق من الثلث (و) انها (لم تسع لدينه) اى دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له (ولا يثبت) من السيد (نسب ولد الامة) اى كل موطوءة بملك اليمين اوشبهة (الا بدعوة) بالكسر اى ادعاء كون الولد منه (ثم) اى بعد ما ثبت نسب الولد الاول يثبت نسب الثانى (بلا دعوة) الا انهم قالوا هذا اذا كانت بحيث يحل له الوطئ اما اذا كان لا يحل كما اذا كانت ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت بلا دعوة كما فى المحيط والكلام مشيرا الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه وذا الى سنتين لا غير كما فى قاضيخان (لكن ينتفى) نسبه (بالنفى) لضعف الفراش وعنه انه اذا حفظها ولم يعزل عنها لم ينتفها ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن ابى يوسف انه اذا وطئها

بلا استبراء فلو لدت فعليه ان يدعيه وعن محمد انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق نسب ليس منه لكنه يعتقه كما في الكافي

﴿ فصل في الولاء ﴾

فانه لما كان مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذيله به وهو بالفتح لغة القرابة كما في الكافي وشريعة التناصر ويسمى بولاء العتاقة والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية وغيره فقال المص انه ميراث يستحق المرأ بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فتفسير بالحكم وذا غير عزيز وانما لم يذكر الموالاة لقلتها وهي لغة التناصر كما في الحقائق وشريعة ان يعاهد على انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فميراثه له سواء كانا رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والاخر امرأة كما في الكنف وفيه اشعار بان الاسلام على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه شرط كما في الحقائق (من اعتق) بكسر التاء سواء كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم او ذمي في دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي حربيا فيها وخلاه وقال ابو يوسف بالولاء والعتق بلا تخلية كما في شرح الطحاوي (باعتاق) لكفارة او بدل او غيره لنفسه او غيره وفي المضمرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينقص شيء من ثوابه (او بفرع له) اى الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة (او بملك قريبه) اى بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ولو اكتفى عنه بالفرع لكان جائزا (فولاؤه) اى تناصر العتاق والمعتق لسيده ان كان حيا ولاقرب عصبة ان ميتا فعلى هذا لا يحتاج الى تصوير لولاء المدبر وام الولد واما اذا اريد به الارث فبيانه ان يرتد السيد نعوذ بالله وصار حربيا فيعتقان ثم جاء مسلما فمات او لم يموتا لكنهما ملكا عبدا او امة ودبرا او استولدا ثم صارا حربيين فمات مدبرهما او ام ولدهما فالولاء له في الصورتين والكلام شامل لما اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبدا في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية (وان) تبرأ منه و(شرط عدمه) اى الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد (ومن اعتق امة) ظهر حبلها اولا (زوجها) لآخر (قن) غير معتق (فولدت) ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها ومات ذلك الولد (فله) اى لمولى الامة ومعتقها (ولاء الولد) لان العتق ورد عليه (فان اعتق) ذلك الزوج القن ثم مات

الولد (جره) اى مد الزوج ولاء الولد من موالى الامة (الى قومه) اى موالى الزوج اى المعتق وعصبته (ان كان بين اعتاق الامة وولادتها) الولد (اكثر من نصف حول) الاحسن نصف الحول لانه حينئذ لم يتيقن وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لموالى الام وفيه اشارة مالى ان الدلومات قبل عتق الزوج لم يجره اليهم والى انه لاولاء للنساء كما سيجئ والى انه لواعتق ولم يكن بينهما ستة اشهر لم يجره لتقرر الولاء على مواليها (والمعتق) المذكور (عصبة) سببية (قدم) العصبة (النسبية) باقسامها الثلثة (عليه) اى المعتق فى الارث وقدمر فى النكاح (وهو) اى المعتق (مقدم) فى الارث (على ذى الرحم) اى قريب لافرض ولاتعصيب له واعلم انه قد تقرر فى محله ان اخر العصبات هو المعتق ثم عصبة ثم صاحب الفرض النسبى مما يرد عليه ثم ذو رحم محرم ثم مولى الموالاة فالاولى هو الاتمام اوالترك رأسا الاانه تابع الهداية (فان مات) المعتق (السيد) اوالسيدة (ثم) مات العبد (المعتق) بلاوارث (فولاؤه) اى ميراثه على ماقال المص ومن الظن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء فان صيرورة المال ميراثا لايكون الا بعد موته (لاقرب عصبة سيده) على الترتيب فلومات المعتق عن ابنين ثم مات ولاحدهما ابن ولاخر بنان فالولاء بينهم على السواء لانهم فى القرب الى المعتق على السواء فالولاء لايورث على ماقال اصحابنا كما فى المحيط وغيره وعن بعض الائمة ان ذوى الارحام يرثون فى زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث كما فى المنية (ولا ولاء) ثابت بحسب الشرع (للنساء الا ما اعتقن) اى الاولاء معتق اوعبد اعتقته بالاعتاق اوفرعه اولاولاء لهن فى وقت الاوقت اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة وقد تستعمل فى ذوى العلم على انه ناقص فى بعض الصفات فلحق بغير ذى العلم وعلى الثانى مصدرية زمانية بمعنى الوقت او بحذفه وحذف الضمير على الاول وفى الثانى يجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم (كما فى الحديث) ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن اواعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب ممن كاتبن اودبرن اودبر ممن دبرن اوجر ولاء معتقهن اومعتق معتقهن اى ما اعتقنه اواعتقه من اعتقنه وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا ملكه ثم مات العبد الاول ثم مات الثانى ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها وقوله جر عطف على دبرن اواعتق وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصورة البواقى ظاهرة مما مر ومن الظن ان قوله ما اعتقن منصوب او مجرور باللام والباء المقدرتين اى الاباعتاقهن وفى المنية عن بعض الائمة ان بنات المعتق ترث فى زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث والحديث متضمن للاخر وكفى ذلك رعاية لحسن اختتام

لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للاعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى ليكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار وهو مستحب ان علم فيه خيرا اى امانة ورشدا فى التجارة وقدرة على الاكتساب كما فى قاضيخان وقيل اى اداء الفرائض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والافالافضل ان لايكاتب كما فى شرح الطحاوى (الكتابة) لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب اوالنظم واواضم لكان اظهر وشريعة (اعتاق المملوك) اى العبد اوالامة (يدا) تمييز اى عتاق يد وهو التصرف اى التمليك والتملك وحاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد (حالا) اى فى الحال وزمان العقد فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى (ورقبة) اى ذاتا فانها وان كانت فى الاصل العتق الانها جعلت كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية للكل باسم الجزء (مالا) اى فى وقت اداء بدل الكتابة عند عامة المشايخ وحالا فيزول ملك الرقبة ايضا لكن لايملكها الاعند الاداء كشرط الخيار على ماقال بعضهم كما فى شرح الطحاوى وحكمه فى جانب المولى حالا ثبوت ولاية طلب المال ومآلا حقيقة الملك فى البدل وانما سمى هذا العقد كتابة امالانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق اولان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الخط فقد لايكتب لانه غير واجب (فان كاتب) بلفظ الكتابة وقال كاتبت (قنه) اى مملوكه بقرينة التعريف فيتناول المدبر وام الولد (ولو) كان (صغيرا يعقل) البيع والشراء بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما فى الكرمانى وزاد فى المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل لايصير مكاتبا حتى لوادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد مادفع كما فى الزاهدى وغيره (بمال) معلوم صالح للمهر برضاهما كما فى النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالمكيل والموزون والمزروع والاظهر الفساد كما فى قاضيخان (حال) اى معجل من حل عليه الدين حلولا اى وجب ولزم كما فى المغرب (اومنجم) اى مفرق فى الاداء والعرب تسمى المفرق منجما كما فى التهذيب وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع ويقال نجمت عليه اذا وزعته كانك فرضت ان تدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ثم صار متعارفا فى تقدير الدفع بما قدرته (اومؤجل) اى مجعول له اجل وهو المدة المضروبة للشئ كما فى المفردات وفيه اشعار الى ان الاجل لوكان مجهولا

كالحصاد جاز الكتابة والى انه يكفى مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولا يشترط ان يزاد عليه ان ادیت فانت حر وان عجزت فقن خلافا للشافعى كما فى النظم (او) كاتب بغير لفظ الكتابة وقال (جعلت) لازما (عليك الفا) من الدراهم فقدم المفعول الثانى على الاول ثم وصف بقوله (تؤديه نجوما) اى فى اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما فى المغرب ثم وصفه وقال (اولها) بالنصب اى فى اول النجوم (كذا) اى خمسمائة مثلا (وآخرها كذا) اى خمسمائة (فان اديته فانت حر وان عجزت فقن) اى فانت عبد وانما اشترط هذان الشرطان ليكون العقد متفقا والا فالاول كاف عندنا كما مر وبه صرح الكرمانى (وقبل العبد) المال عطف على قال او كاتب (صح) الكتابة ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يندب حط بعضه كما فى شرح الطحاوى وغيره (وخرج من يده دون ملكه) مستدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاولى على القيد الثانى والباقية على الاول الا ان الفاء اولى حينئذ فى قوله (وعتق) المكاتب كله لبقاء الملكية (مجانا) اى بلا بدل قبل اداله (ان اعتق) اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث (وغرم) اى ضمن السيد (العقر) اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطئ لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ان وطئ مكاتبته) لانها خرجت من يده (و) غرم (الارش) اى دية الجراحة (ان جنى عليها او على ولدها) اى جرح احدهما (او) غرم المثل او القيمة ان جنى (على مالها) اى اتلفه وكذا غرم ارشها ان جنى عليه كما فى فاضيخان فالاولى تذكير الضمير لتدخل المكاتبة تبعا فان التخصيص موهم بخلاف العكس (وصحت) الكتابة وانما اثنث ههنا تنبيها على جواز الوجهين كما عرف (على حيوان ذكر جنسه) كالعبد والحمار (فقط) اى لا نوعه كالتركى والهندى ولا صفته كالجيد والردى (ويؤدى) المكاتب (الوسط) بين الجيد والردى من ذلك الجنس (او قيمته) اى الوسط فى العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء السعر ورخصته عندهما ولم يقدر فى غيره بشئ ولو كاتبه على مال متقوم الا انه مجهول الجنس او لا قدر ينعقد على القيمة وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعير او حنطة مع بيان المقدار ادى الوسط كما فى المحيط (وفسدت) الكتابة واقعة (على قيمته) اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا تعين لكن يعتق باداء القيمة ويثبت بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان على شئ فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالف والآخر به وبعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على ثوب لفسدت كما فى المحيط (او) على (خمر) اى نفسها او قيمتها (او خنزير) او غيرهما مما لم يتقوم (من المسلم) فلو كاتب ذمى عبده الكافر على نحو الخمر

المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه اذا ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها فانت حر وعند زفر لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابى يوسف ان ادى المشروط او قيمة العبد عتق فما فى الهداية من اداء قيمة الخمر مشكل كما فى الكافى وذكر فى الحصر انه لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه لان القيمة فى العقد الفاسد كالمسمى فى الصحيح (وصح للمكاتب) كالولد وعبده وامته (البيع والشراء) ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا يصحان به والمحاباة فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة والشركة والاجارة والاستيجار والاستقراض والابضاع والاستبضاع والرهن والارتهان والاستعارة كما فى المحيط (والسفر) وان شرط عدمه استحسانا (وانكاح امته) من عبد غيره والتوكيل به لاستفادته المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابى يوسف انه يجوز كما فى المحيط (وكتابة قنه) خلافا لزفر (وله) اى المكاتب الاعلى (ولاؤه) اى المكاتب الاسفل (ان ادى) الاسفل بدل كتابته (بعد عتقه) اى الاعلى لانه صار حرا (ولسيده) اى الاعلى ولاؤه (ان ادى قبله) اى عتقه (ولا) يصح (تزوجه) بنفسه و بالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر فى النكاح (ولا هبته ولو بعوض) ولا تصدقه (الا يسير) منها وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام او دعى اليه فلا بأس بقبوله ولو اهدى بالدراهم او الثياب لم يقبل كما فى المحيط (وتكفله) بالنفس او المال وفى المضمرات لو كاتب عبديه كتابة واحدة بالف فله ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة (واقراضه) لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغى ان يجوز باليسير كالهبة (واعتاق عبده ولو بمال ولا) يبيع (نفس عبده منه) اى من عبده لان فيهما اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس (وانكاحه) اى عبده كما اشير اليه (والاب والوصى فى رقيق) الحر (الصغير كالمكاتب) حكما فيما كان كتابة قنه وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه (واذا عجز عن نجم) ولو آخرا (ان كان له) اى المكاتب (وجه) كدين ومال ولو فى سفره (سيصل) ذلك الوجه الى المكاتب (لا يعجزه) من التعجيز اى لا يعجل (الحاكم) والقاضى بتعجيز المكاتب بل يمهله (الى) يومين او (ثلثة ايام) فانها مدة ايلاء العذر فى الغالب كشرط الخيار وقضية الاخبار وامهال من ادعى الدفع ببينة حاضرة وامهال المديون المقر ليحضر المال او ليبيع عينا فى يده وامهال المرتد كما فى الكافى (والا) يكن له ذلك الوجه (عجزه) الحاكم عند الطرفين وقال ابو يوسف

لايعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما فى المضمرات (وفسخها) اى فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب به (بطلب سيده) الفسخ (و) فسخها (سيده) بنفسه بلا قضاء (برضاه) اى المكاتب وفى فسخه بدون رضاه روايتان وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجزه نفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة فى جانبه على ماذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف ماذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ماقال ابو بكر البلخى كما فى المحيط (وعاد) بالفسخ (رقه) كما كان اولا وفيه اشكال فانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقدمر ان الزائل هو اليد وان الرق حق الغير والعبد لايقدر على ازالته كما حققنا ولذا قال فى الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام فلو قيل بحذف المضاف وهو الحكم لاندفع الاشكال (وما) كان (فى يده) من الاكتساب ملكا (لسيده) ملكا مؤكدا عند ابى يوسف وملكا مبتدأ عند محمد ولهذا لو آجر المكاتب امة ظئرا ثم عجز بطل عنده خلافا لابى يوسف كما فى الكرمانى (فان مات) فتجاوزا (عن) اداء (وفاء) اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به (لم تفسخ) الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لايقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لاتنفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدئ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (وقضى البدل) حينئذ (من ماله) الذى لم يتعلق به دين (وحكم بموته) اى المكاتب (حرا) فى آخر جزء من اجزاء حيوته عند الاكثرين ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا قابلا للعتق كما يقدر المولى ميتا حيا ما لكا معتقا كما فى الكرمانى (و) حكم للوارث سيدا كان اوغيره باخذ (الارث) اى الميراث والهمزة بدل من الواو (منه) اى من المكاتب والاكتفاء مشعر بان وصاياه باطلة فلايعتبر تدبيره فيقسم بعد اداء البدل بين الورثة لاغير كما فى المحيط (وعتق بنيه) اى حكم بعتق اولاده ذكورا واناثا فى اخر حياة المكاتب فان الاناث يدخلن تغليبا حال كونهم قد (ولدوا فى) وقت (كتابته) لاقبلها فلايعتقون (او) قد (شراهم) اى ملك والديه ومواولد به بالشراء وغيره من اسباب الملك فهو مجاز واستخدام فلايعتق بالملك غيرهم من امرأته وسائر ذى رحم محرم منه عنده خلافا لهما والاصل ان من يدخل فى الكتابة يعتق ومن لا فلا وهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما فى المحيط (او) عتق ابنه قد (كوتب) المكاتب (هو وابنه) حال كونه (صغيرا او كبيرا بمرة) اى بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص واحد فهو معطوف على عتق بنيه وابنه على المستتر فى كوتب وهو

من وضع الظاهر موضع الضمير فلا تساهل فيه كما ظن (وطاب) اى حل (لسيده) الغنى (ان ادى) المكاتب (اليه) شيئا (من صدقه) اى زكوة اوغيرها (فعجز) فلو عجز فادى اليه لايطيب له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث فى الاخذ لانه ذل على اصل ابى يوسف ولتبدل الملك عند محمد كما فى الكافى فلو قال وعجز لكان احسن (ولا تنفسخ) الكتابة (بموت السيد) والابطل حق المكاتب (وادى) المكاتب (البدل الى ورثته) اى وارثه الكبير ووصى الصغير (على نجومه) اى على وجه وقع العقد عليه من النجوم (وان اعتقه بعضهم لايصح) اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد (وان اعتقوه) جميعا اومتفرقين (عتق مجانا) استحسانا لانه جعل اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة لاقياسا كما ذكرنا والابراء والهبة ومافى معناه كالاعتاق حكما ولايخفى مارعاه من وجه حسن الاختتام

﴿ كتاب الايمان ﴾

عقب الكتابة بها لما بينهما من الموافقة فى المخالفة فان الكتابة مطلقة واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على مافى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف وحده دون سائر الكتب وشريعة ماقوى به العزم على الفعل اوالترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وهو على مافى المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها قسمان قسم وجملة شرطية سيأتى تفسيرهما فى الظن السوء ان يجعل القسم الثانى خارجا عن اليمين الشرعية ولايكره الحلف به عند الجمهور سيما فى زماننا لقلة مبالاة الناس بالقسم الاول ولايكره الحلف به اتفاقا وان كان تقليله اولى كما فى الكافى وغيره وفى كفاية الشعبى ان ليس لاحد ان يحلف بالله الاعند الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع مع الاشرفية ابتدأ به فقال (وهى) اى اليمين بالله وصفته ومافى حكمه كتحريم الحلال (ثلاث) باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار العدد اكثر من ان يعد ثم فصله فقال (فحلفه) بفتح الحاء وكسر اللام اوسكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله على فعل مفتوح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لاماهو مصطلح النحاة ولاعرف المتكلمين من صرف الممكن من الامكان الى الوجود كما ذهب اليه المص والمشهور المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه وان كان لغة اسما للاثر المترتب على المعنى المصدرى وعرفا اسم للفظين اشتراكا كضرب وضرب الاان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما تقرر (اوترك) اى عدم فعل (ماض)

حال كون الحالف (كاذبا) كذبا (عمدا) او كذب عمد وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشئ على خلاف ماهو عليه عمدا كان اوسهوا الاانه لايأثم بالسهو هذا هو المشهور لكن فى الكرمانى والمستصفى وغيرهما ان الكذب يرجع الى مافى الذهن دون الخارج وفيه رمز الى ان محل اليمين فى الحقيقة الجملة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب والى ان تلك الجملة وجب ان يستعمل على الماضى المثبت اوالمنفى فتوصيف الفعل اوالترك به تجوز وانما خص الماضى وقد وصفا بالحال لانه اكثر وقوعا وماقال المص انه داخل فى الماضى لانه زمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد الفراغ منه ففيه ان الحال بالاجماع ماقارن وجود لفظه وجود جزء من معناه كماذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال ان الماضى غير محمول على العرف بقرينة مايأتى من قوله آت فلم يكن فى التوصيف تجوز وقد اندرج فيه الحال كماذكره (غموس) اى يمين غموس ويجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كافى الكرمانى وغيره من المتداولات وقال المطرزى ان الاضافة خطأ لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس اى الادخال فى الماء سميت به لانه يدخل صاحبه فى الاثم ثم فى النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوى لكن فى المبسوط والكرمانى وغيرهما انه يمين مجازا كبيع الحر لان اليمين مشروعة وهى كبيرة محضة واعلم ان ماذكره اعم مما ينقطع به حق المسلم وفى المحيط انه الغموس (يأثم) صاحبه (به) اى بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة (و) حلفه عليه (ظانا) وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل كاذبا وفيه انه على تقدير التسليم مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده ولو تركه وقال عامدا لكان اخصر (انه) اى الفعل الماضى اوالترك الماضى اوالحال فى الحال (حق) اى مطابقة الواقع له لامطابقته للواقع فان اتصافه بالحق ليس لذاته كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل غالبا فى الاقوال والحق فى المعتقدات (وهو) اى الفعل اوالترك (ضده) اى لايطابقه الواقع (لغو) ساقط لم يتعلق به حكم وفى المقاييس اللغو مالايعتد به وفى الزاهدى عن ابن عباس هو اليمين فى الغضب وفى الاختيار عن ابى حنيفة انه قول الرجل لاوالله وبلى والله وفى المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو فى الماضى والحال ان يقول والله مادخلت الدار وانه زيد ظانا انه كذلك وقد كان بخلافه وفى المحيط لواراد رجل ان يقوم لآخر فقال بالله اكرمنى فقام لايلزمه كفارة لانه لغو من الكلام (يرجى عفوه) اى ترك عقوبته لانه لم يتعمد الكذب وانما لم يقطعا لعفو متابعة لمحمد فى المبسوط ولانه غير منصوص فلا تعقد كونه مرادا (و) حلفه (على) فعل اوترك (آت) اى مستقبل اوات زمانه (ينعقد) وفى بعض

التسبح منعقدة باعتبار اليمين و يسمى معقودة ايضا لتوثيق الحالف اياها بالقصد والنية (وكفر فيه) اى فى المنعقد من الايمان (فقط) دون الغموس واللغو وهذا تصريح بما اشير اليه (ان حنث) فى يمينه بالكسر اى نقضها واثم فيها والحنث الذنب العظيم كما فى طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة لم تعتبر الابعد الحنث والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما عنى فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس وان يكون الحنث خيرا من البر كما عنى هجران المسلم وغيره وان يكون البر خيرا كما عنى المباحات كما فى الاختيار وغيره (واوسهوا اوكرها حلف اوحنث) اى وجب الكفارة وان كان الحلف اوالحنث بطريق السهو والاكراه كذا ذكر المص وفيه رمز الى ان سهوا وكرها تمييز مقدم على عامله الاان تقديمه غير جائز على الاصح والى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان فى اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما فى القاموس واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اى وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا اوبحيث لايتمكن منها الابعد تجشم وكسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما فى التلويح فالاولى ذكر النسيان وان علم من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق الاولى و يدخل فيه ماجرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى هذا خطأ كما فى المستصفى (والقسم) بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة تحتاج الى مايلصق بها من اسم دال على التعظيم يسمى بالمقسم به وجملة مؤكدة يسمى بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية الآتية ولما كان المقسم به شريفا فى نفسه قال (بالله) اى يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات وذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه فى الاصل صفة انقلب علما وفيه اشعار بان باسم الله ليس بيمين وهو المختار عند الصدر الشهيد وذكر القدورى انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا كما فى المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا اومنصوبا اومجرورا لانه ذكر اسم الله مع حرف القسم والخطأ فى الاعراب غير مانع كما فى النهاية (اوباسم) هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معا فالله اسم على رأى (من اسمائه تعالى) ولوغير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحا نحو بك لافعلن كما فى الاختيار وغيره (كالرحمن) فانه لم يستعمل فى غيره (والرحيم) يستعمل فى غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلانية والاول هو الصحيح كما فى المحيط والكلام مشير الى انه لو قال والله والله لكان يمينين وفى النوادر انه يمين واحدة ولوقال والله الله فواحدة بالاتفاق والى انه لو قال والله والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين

واحدة كما فى الصغرى (والحق) اى من لايقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لايفتقر فى وجوده الى غيره وقيل الصادق فى القول كما فى شرح المواقف وفيه اشارة الى ان حق الله وحقا لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتى (او بصفة) هى عرفا مصدر ممكن الاشتقاق (يحلف بها) اى يحلف العرب بتلك الصفة بلاورود نهى احترازا عما يحلفون بها من نحو الآباء والابناء فانه قد نهى الشريعة عنه من صفاته تعالى ذاتية اوفعلية وقال مشايخ العراق ان اليمين هى الاولى لاغير والاول هو الاصح كما فى النهاية والفرق ان الذاتية مايتعلق به حدوث ممكن اولايجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق (كعزة الله) اى غلبته من حد نصر اوعدم النظير من حد ضرب اوعدم الحط عن منزلته من حد علم (وجلاله) اى كونه كامل الصفات (وكبريائه) اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا (وقدرته) اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (لا) يلصق القسم (بغيرالله) فانه حرام عن ابن عباس انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيرالله صادقا وعن ابن مسعود انه قال الاشراك بالله ثلثة منها الحلف بغيرالله وعن ابن عمر انه قال الحلف بغيرالله شرك كما فى كفاية الشعبى فما اقسم الله تعالى بغيرذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف بجان وسرتو فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال على الرازى انى اخاف الكفر على من قال بحياتى وحياتك وما اشبهه كما فى النهاية وذكر فى المنية ان الجاهل الذى يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد (كالنبى والقرآن) وسورة منه والمصحف والشرايع والعبادات كالصلاة وغيرها والعرش (والكعبة) كل ذلك لان العرب ماتعارفوها يمينا كما فى شرح الطحاوى (ولا بصفة) من صفاته تعالى (لايحلف بها عرفا) اى فى عرف العرب كما فى شرح الطحاوى (كرحمته) من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة اذالمعنى ارادة الانعام (وعلمه) صفة بها لا يخفى عليه شئ وفى الخلاصة انه يمين بالنية (ورضاه) اى ترك الاعتراض من الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مرادا لله تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه ويؤاخذ به (وغضبه) اى انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابوحنيفة انهما صفتان له تعالى بلاكيف (وسخطه) اى انزال عقوبته وفى الاصل الغضب الشديد المقتضى للعقوبة كما فى المفردات (وعذابه) اى عقوبته وقال الراغب هو الايجاع الشديد (وقوله) مبتدأ خبره قسم بعده (لعمرالله) عطف بيان لقوله وهو مبتدأ خبره محذوف هو قسمى اوما اقسم به فهذا يجرى مجرى قولك اقسمت بعمرك واذا قال

لعمر الله بمنزلة قوله والله الباقي والعمر هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما في الكشف وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحياة والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما يوصف بالعمر وفي الاضافة اشعار بانه لا يجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف ليس له ان يبر بل يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الايمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفيين همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يميني ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى او اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضي وذكر في المبسوط ان ايم الله صلة عند البصريين (وعهد الله) بالجر بواسطة حرف القسم كما ذكره المص وفيه ان الوا والعطف وح لم يجز جره والحكاية بعيدة جدا على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم والرفع شايع على الابتداء اى اقسم عهد الله وعلى عهد الله اى يمينه وقد مر معناه وفي المحيط ان المعنى موجب يمين الله ويجوز ان يكون المعنى والله الحافظ فان العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ويسمى الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم في الشرع كالنذر وما يجري مجراه (و) ذمته و(ميثاقه) وبالميثاق وهو عهد مؤكد بيمين او عهد كما في المفردات وذكر في المحيط ان يذر فتم وعهد كردم سواء في اليمين (واقسم) واعزم (واحلف) بكسر اللام وعن محمد لو قال البتة لا احلف كذا فيمين كما في المحيط (واشهد) اى اقسم لجريه مجرى الحلف (وان لم يقل) مع كل من الثلاث (بالله) وقال زفر ان لم يذكر معها لم يكن يمينا (وعلى نذر) وهو ان يوجب على نفسك ما ليس بواجب كما في المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت ان لا افعل كذا فيمين كما في قاضيخان وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه الوفاء كما يجئ (او) على (يمين) معناه بر من سوكند است كه اين كار نكنم وهو يمين ايضا كما في المحيط (او) علي (عهد لي) او على عهدا كما في النظم (وان لم يضف) هذه الالفاظ (الى الله) ولم يقل على نذر الله او يمين الله او عهد الله وعن ابي يوسف اذا قال لله علي يمين وهو يريد ان يوجبها على نفسه ولا يقول ان فعلت فليس بيمين كما في المحيط (وان فعل كذا) اى ان دخل الدار مثلا فهو كافر او مجوسي او يهودي او نصراني لانه تحريم الحلال الذي هو يمين فان المعنى هذا

الفعل المباح حرام على لانه علقه بالكفر (وان لم يكفر) بهذا التعليق من الكفر هو الظاهر حال كونه (علقه بماض) بان يجعل الشرط لفظ كان مثلا فانه لنصوصيته فى المضى لا يستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان فعل كذا فهو كافر (اوآت) كامر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لشئ فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر بالحنث يكفر لانه لما اقدم على الحنث لرضى بالكفر كما فى الهداية والى ان من الايمان جملة شرطية غير مفسرة بجملة لم يكن يمينا جزاؤها صالح للمنع او الحمل وشرطها مطلق عن الشخص والوقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفسير لاختارى الذى ليس بيمين ولانه مقيد بالمرأة والمجلس وكذا لو قال ان مت فانت حرفانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق فى ذبح الناس لان الفعل يدخول فى صار بمعنى الشرط كما فى المحيط (وسوكند مخورم بخداى قسم) اى يمين فهو مجاز اذ الشرطية ليست بقسم كامر وفيه اشارة الى انه لو قال سوكند مخورم بطلاق فليس بيمين كما فى الخلاصة والى انه لو قال سوكند مخورم بدون بخداى اوقال سوكند خورم لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال سوكندمى خورده ام فانه اخبار ان صدق حنث والافلا شئ عليه كما فى المحيط (وحقا) لا افعل كذا لم يذكر فى شئ من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه لا محالة كذا كما فى المحيط لكن فى النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتأخرين وفى المضمرات الصحيح انه ليس بيمين وفى قاضيخان الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا (وحق الله) ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه على عباده من العبادات كما فى المحيط وعن ابى يوسف انه يمين وعن ابى حنيفة انه يمين السفلة اى الدنيات وفيه اشارة الى ان بحق الله يمين وذا بلا خلاف كما فى قاضيخان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين وذا بالاتفاق وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما فى النظم (وحرمته) اسم من الاحترام وهى ما يحرم تركه (وسوكند خورم بخدا اى) ليس بيمين لانه وعد وفى المحيط انه يمين (يا) سوكند خورم (بطلاق زن) والاحسن اومكان يا الا انه راعى تناسب الطرفين (وان فعله فعليه غضبه اوسخطه اولعنته) اسم من اللعن وهو ابعاده من رحمته فى الدنيا بانقطاع التوفيق وفى العقبى بالابتلاء بالعقوبة كما فى المفردات وهذا فى حق الكفار واما فى حق المؤمنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما فى كراهة الكرمانى وغيره (اوانازان) اى ان فعلته فانا زان (اوسارق اوشارب خمر اوآكل ربا) او دم اوميتة اوخنزير (لا) يكون قسما ويمينا خبر لحقا وما بعده والفرق بينها وبين الشرطية السابقة ان الكفر مما لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكل

ماهو حرام مؤبد فاستحلا له معلقا بالشرط يمين والافلا والمتبادر ان لا يفصل بين المقسم به وعليه ولو كان الفصل بسكتة فلو حلفه وقال قل بايزد فقال بايزد ثم قال كه روز آذينه بيابى فقال كه روز آذينه بيايم فلو يأته قالوا لاحنث عليه كما فى فاضيخان وكذا فى الخلاصة والكبرى والمحيط بلا قالوا وفيه ينشعب منه كثير من المسائل (وحروف القسم) اى احرفه (الواو والباء والتاء) افتتح بالواو مع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا فى القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة بالله والاضافة تشير الى الانحصار ومنها اللام المختصة بالله فى الامور العظام بمعنى الباء ومنها من بكسر الميم وضمها المختصة بربى كما فى الرضى والى انها موضوعة للقسم وما وضع له الايم كما فى الكشف (ويضمر) ماهو حرف القسم الاصلى من الباء كما فى الكشف والرضى فيكون من قبيل التقدم المعنوى الا انه بلا قرينة (كالله) اى اقسم بالله (لافعله) وفى اختيار الاضمار اشعار بان الجلالة بعد اسقاط الباء مجرور وفى الكشف ان النصب اكثر وفى الرضى هو المختار وفى الخلاصة يجوز فيه الحركات الثلاث والسكون فيه عند ذكرها وفى الله وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرورا ولو قال له واراد اليمين فيمين وفى قوله كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والها عوضا فى جميع مايقسم به وذا عند الكوفية واما عند البصرية فغير جائز ولذا قالوا الله وها الله ذا لافعلن كما فى الكشف لكن فى الرضى ان الجلالة مختص بجواز الترك (وكفارته) اى كفارة الحلف او الحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهى مبالغة فاعل والتاء للتأكيد لا للنقل كما ظن لانها غير لازمة غالبا وانما سمى بها لانها ساترة للاثم (عتق رقبة) اى اعتاقه لان النية شرط فى التكفير وقدم وجه العتق مقام الاعتاق فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين) مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم من الحقيقى والحكمى (كما) بينا (هما) من الاعتاق والاطعام (فى الظهار) فالكاف مصدر وما كناية عنهما وهما تأكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلاثة كما فى الظهار ولو اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما فى الظهار كذا فى المحيط وذكر فى كشف المنار ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت تعددت الكفارة لكن فى المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة كما قال محمد وهو المختار عندى وعن ابى يوسف انها لا تتداخل وشرف الائمة لا يفتى به (او كسوتهم) اى كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام او عشرة مساكين عشر ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا

بان يؤديه الى مسكين ثم يسترده منه اليه اوالى غيره بالهبة اوغيرها فان لتبدل الوصف تأثيرا فى تبدل العين لكن لايجوز عند اكثرهم كما فى الكشف (لكل) منهم (ثوب) جديدا وخلق يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وبهذا اربعة على ماقال الفقيه ابو الليث وذهب ابو بكر الاسكاف الى انه ان كان بحال يجوز به الصلاة يجوز وقيل يعتبر فى الثوب الوسط الصالح لاوساط الناس وهو اشبه بالصواب على ماقال الحلوانى كما فى المحيط (يستر عامة بدنه) اى اكثر بدنه كالملاة اوالجبة اوالقميص اوالقباء واما العمامة فلايجوز فى ظاهر الرواية وعنه انها تجوز اذا كانت سابغة كما فى المحيط وذكر فى النظم ان الكسوة للرجل مايوارى به عورته وللمرأة درع وخمار فى ظاهر الاصول وعن ابى يوسف يجب كسوة معروفة ازار وقميص له وازار ودرع لها (فلم يجز السراويل) على ماذكره القدورى وهذا اذا اريد بالبدن ماهو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ماهو حقيقة من العنق الى الورك فان الرجلين ناقلتان واليدين باطشتان والرأس طليعة فينبغى ان يجوز لانه جمع سروالة تقديرا اوتحقيقا تعريب شلوار ولو اريد به التبان بضم التاء وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للملاحين فينبغى ان لايجوز الان فى زماننا لايفرق بينهما الا بان يكون مدخل الرجل من التبان اضيق وربما يكون ذا طاقين فينبغى ان يجوز وفى المحيط عن محمد ان السراويل يجوز وعنه انه للرجل يجوز وللمرأة لا وقال ابو يوسف لايجوز لهما والكلام مشيرا الى انه لو اطعم خمسة وكسا خمسة جاز وتمامه فى قاضيخان والى ان الواجب احد من اثنتة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اتى بواحد سقط الباقى والاول مذهب جمهور الفقهاء والثانى مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع وتمامه فى الكشف فان عجز عنها) اى عن هذه الثلثة بان لم يكن له فضل عن كفافه مقدار مايكفر ولم يملك عين المنصوص عليه (وقت الاداء) لاوقت اليمين والاولى ذكره فى الظهار (صام) وجوبا (ثلثة ايام) وعنه انه اذا كان له قدر مايشترى به طعام العشرة لايصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام وقوت ملوين لايصوم وفى الاصل لوكان له مال مع الدين صام بعد قضائه واما قبله ففيه اختلاف المشايخ كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى لو بذل ابن المعسر اوالاجنبى مالايكفر به لم يثبت القدرة بالاجماع (ولاء) اى متتابعة حتى لومرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف

كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين ثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ولم يحنث) الكفارة (بلاحنث) لانه السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهذا تصريح بما اشار اليه فى السابق كقوله (ومن حلف) بالقسم او الشرطية (على معصية كعدم الكلام مع) احد (ابويه) اوغيره بان يقول والله لااكلمه اوان كلمته فعلى نذر وهذا اذالم ينو به شيئا والافعليه الوفاء كما يأتى (حنث) اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (وكفر عنه) بعده لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى المقسم عليه و رأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما فى المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على ان يعصى الله فلايعصيه والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به فى النهاية والكفاية وغيرهما فى اول الايمان فمن الظن ان لادلالة للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك فى الرواية فليس الامن فرط جهله بكمال هؤلاء الائمة العظام وقصور تتبعه لكتبهم المشهورة بين الانام (ولا كفارة فى حلف كافر) مجوسى او يهودى (وان حنث) حال كونه (مسلما) والاشمل فى حلف غير مكلف وان حنث مكلفا لان الصبى اوالمجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما فى النظم (ومن حرم ملكه) على نفسه بان يقول هذا العسل اوكلام فلان حرام على اوحرام است مرا يا توسخن كفتن (لايحرم) ملكه عليه لانه تعالى المحرم (وان استباحه) اى فعل ماحرم عليه (كفر) عن يمينه لقوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم} فلو قال مافى يدى من الدراهم حرام على فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ماذا وهبها اوتصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اختار ملكه على حلاله اشارة الى انه لوحرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفى البقالى لو قال الخنزير حرام على فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضى ان يكون يمينا على الخلاف وعن ابى حنيفة لو قال لجماعة كلامكم حرام على حنث بكلام احدهم الكل فى المحيط (ومن نذر) بما هو واجب قصدا من جنسه نذرا (مطلقا) غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله على حج اوعمرة اواعتكاف اولله على نذر واراد به شيئا بعينه كالصدقة وانما قيد النذر به لانه لونذر بقرأة القرآن اوصلاة الجنازة او بناء المسجد اوالسقاية اوعمارتها اواكرام الايتام اوعيادة المريض اوزيارة القبور اوزيارة قبره عليه السلام اواكفان الموتى او تطليق امرأته اوتزويج فلانة لم يلزمه شئ فى هذه الوجوه كما فى النظم وكذا لونذر بالدعاء دبر كل صلاة عشرة واختلفوا فى النذر بصلاة عليه عليه السلام كما فى المنية

ولو قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين ولا نذر كما في المحيط (او) نذرا (معلقا بشرط يريده) اي يريد وجوده لجلب منفعة او دفع مضرة (كان قدم غائبي) او شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم سنة او عتق مملوك (او صلاة فوجد) الشرط بان قدم الغائب مثلا (وفى) بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف وعن محمد ان المعلق عدة ان وفى به فافضل لكنه خلاف ما في الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق مائة اخرى على مسكين آخر قبل ان يجيء ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين كما في المضمرات (و) معلق (بما لم يرده) من الشرط (كان زنيت) او شربت فلله علي كذا او نذر (وفى) بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية (او كفر) عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه افتى ابو علي السغدي وغيره وعن محمد ما ذكره من التفصيل وعن ابي حنيفة انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ به وهو مختار السرخسي وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة كما في المحيط وغيره (وهو) اي التفصيل المذكور (الصحيح) كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير في الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة

﴿ فصل حلف الفعل ﴾

(من حلف) بالقسم او الشرطية (لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة) لان البيت مأوى الانسان سواء كان من حجر او مدر او صوف او وبر كما في المفردات قيل هذا في عرفهم فان الصفة عندهم اسم لبيت صيفي يسمى في ديارنا كاشانه واما في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلث حوائط والصحيح الاول كما في النهاية لكن في بيعه انه اسم لسقف واحد له دهليز بخلاف خانه فانه اسم كل مسكن صغيرا او كبيرا كما في بيع الكفاية فهو اعم من الدار والمنزل الذي يشتمل على صحن مسقف وبيتين او ثلثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما في الايضاح (لا) يحنث بدخول (كعبة او مسجد او بيعة) بكسر الباء وسكون الياء متعبد النصارى بالفارسية كليسا او متعبد اليهود او الكفار كما في القاموس (او كنيسة)

بفتح الكاف وكسر النون متعبد اليهود بالفارسية كنشت (اودهليز) معرب بكسر الدال مابين الباب وداخل الدار كما فى الصحاح فلو كان مسقفا لو اغلق بابه بقى داخل البيت لحنث على ماقال مشايخنا كما فى المحيط (اوظلة باب دار) بالضم ساباط على بابها بلا بناء فوقه اومع بناء مفتحة الى الطريق كما فى المحيط فهى على هيئة صفة كما فى القاموس (كما) لا يحنث (فى) ان قال والله (لايدخل دارا فدخل) عطف على قال (دارا خربة) لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما فى المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم وضعفه الكافى واستدل عليه بهذه المسئلة ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب كان العرصة تنقص بفقدانه والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما سراى فرادف للدار فى عرفنا الا ان فى بيع الكفاية انه اسم لدار السلطان (وفى هذه الدار يحنث ان دخلها) حال كونها (منهدمة) لمجرد الايضاح فالعبارة (ولو صحراء) مشيرا الى زوال الجدران وانما يحنث لان البناء وصف والوصف فى الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية لا يحنث فى المنكر والمعرف الابدخول البنية كما فى الكافى (او) دخلها (بعد مابنيت) هذه الدار المنهدمة (دارا اخرى) فبعدا مامعطوف على الحال او الشرط بتقدير الفعل (او) ان (وقف على سطحها) اوحائطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لوارتفق غصن شجر فى الدار اوحائطها اوسطحها لا يحنث وعليه الفتوى كما فى المحيط (وقيل) اى قال ابو الليث (فى عرفنا) العجمى (لا يحنث) بالوقوف على السطح اوالحائط وعليه الفتوى كما فى المحيط (كما) لا يحنث للتبدل (لوجعلت) هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام (مسجدا اوحماما اوبستانا اوبيتا) اونهرا اودارا ثم دخلها (او) لو (دخلها) اى الدار المحلوفة المبنية (بعد هدم) مثل (الحمام) فان حذف المثل غير عزيز فى كلامهم فيشمل البيت وغيره اليه اشير فى الهداية وفى اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد مع كونه اقدم رعاية امر حسن كما لا يخفى (وكهذا البيت) اى كما لا يحنث فى هذا البيت (ودخله منهدما صحراء) فيحنث بالدخول لو بقى الحيطان كما فى الكافى (او) دخله (بعد مابنى بيتا اخر) فانه لا يحنث والفرق بين المعرفين ماقال شاعرهم * والدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم * (او) مثل (هذه الدار) اوالبيت (فوقف) الحالف (فى طاق باب) اى فيما عطف من الابنية كما فى الصحاح فمن الظن التخصيص بالعتبة على ان فى الاختيار فى كل موضع (لواغلق) الباب (كان) الطاق (خارجا) من الدار فانه لا يحنث واعلم انه لوقال اكرتو كرد ديوار ميكردى اوقال كرد ديوار من كردى فهو على الدخول كما فى الخزانة (اولا يسكنها) من السكنى اى

الكون فى المكان على سبيل الاستقرار كما فى الايضاح (وهو ساكنها اولا يلبسه) من اللبس وهو الاستتار (وهو لابسه اولا يركبه) من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان (وهو راكبه) ثم شرع فى النشر على الترتيب فقال (فاخذ) اى شرع (فى النقلة) بالضم والسكون اسم لمصدر اى انتقاله من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما فى المحيط ولو لم يخرج للحمى حنث بخلاف ما اذا قيد كما فى المضمرات وانما خص السكنى بالدار لان فى البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مصريا وسكن فى بيت من شعر او خيمة لا يحنث ومن مدر يحنث ولو كان بدويا يحنث فى الوجهين كما فى المحيط (ونزع) للثوب منه بسكون الزاء (ونزل) من مركوبه بكسر الزاء اى النزول كما فى بعض النسخ وهو فى الاصل مكان النزول كما فى القاموس وانما لم يعرفا باللام اعتمادا على الاول كما لم يذكر او مكان الواو فى الموضعين (بلا مكث) متنازع فيه لتأكيد الفاء (اولا يدخل) هذه الدار وهو داخلها (فقعد) اى دام على القعود فيها فانه لم يحنث استحسانا (الا ان يخرج) منها (ثم يدخل) فيها فانه يحنث (وفى لا يسكن هذه الدار) او البيت او المحلة او السكة بقرينة تخصيص المصر والقرية (لا بد من خروجه باهله) اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنث حينئذ كما فى الكافى (ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد) بكسر التاء فانه افصح من الفتح (بقى) فيها كما حنث لو بقى شئ لا قيمة له وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى النظم والهداية لكن فى المحيط والكافى وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث عنده الا ببقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد ببقاء ما يتأتى به وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وعند ابى يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود وبه افتى الصدر الشهيد والكلام مشير الى انه لو اخرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا كما فى المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص او سد الباب لم يحنث (بخلاف المصر) الذى هو العمران داخل الربض (و) كذا (القرية) فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف وان فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما فى خزانة المفتين (وحنث فى لا يخرج) من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج (لو حمل) الحالف (واخرج بامره) لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث

وقبل حنث كما فى المحيط (لا) يحنث (ان) حمل (و اخرج بلا امره مكرها) بحيث لايمكنه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشايخ و ينبغى ان لايحنث عند الشيخين كما فى المحيط وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال ابو حفص انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما فى التمرتاشى (اوراضيا) بقلبه لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما فى الخلاصة وفيه رمز الى انه لو دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغى ان يحنث كما فى صورة الاكراه واللايق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابقه (ومثله) اى لايخرج (لايدخل اقساما) من الحمل والادخال بالامر او بغيره مكرها او راضيا (وحكما) من الحنث و عدمه وبهذا ظهر وجه جمعية الاقسام دون الحكم وفيه اشعار بانه لوقدر على الامتناع عن الدخول ففى الحنث اختلاف كالودخل بعد الادخال والصحيح يحنث كما فى الكافى (و) لايحنث (فى لايخرج) منها (الا الى جنازة) مثلا (فخرج) من باب داره (اليها) حال كونه (يريدها ثم) اى بعد الخروج اوالارادة اراد وذهب (الى امر آخر) من مثل المسجد اذ لم يخرج الا الى جنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفى التمرتاشى انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الا ان ينوى مرة واعلم انه يراعى اللفظ والغرض فى الايمان وقيل يراعى اللفظ لا الغرض وقيل هذا عند ابى يوسف واما عند الطرفين فيراعى الغرض (وحنث فى لايخرج) من بلده (الى مكة) مثلا والاولى الى الهند لانه لايليق بالمسلم (فخرج) من رببضه (يريدها ورجع اليه) لتحقق الخروج (لا) يحنث (فى لايأتيها) اى مكة (حتى يدخلها) فان الاتيان عبارة عن الوصول (وذهابه) معنى (كخروجه) على ماروى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول فى الاصح كما فى التمرتاشى وغيره وقال نصير بن يحيى انه كالاتيان فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة وفى الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى ولو قال اكرازين كوى بروم فكذا فرفتن ضد باشيدن و باشيدن سكنى فلو خرج عنه بنية ان لايعود ثم عاد بنية السكنى يحنث كما فى المحيط (وفى) والله (ليأتين مكة ولم يأتها لاحنث الا فى آخر جزء) من اجزاء (من حياته) لان عدم الاتيان ح يتحقق (وحنث فى) والله (ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته) متعلق بحنث (بلا مانع كمرض اوسلطان) اوغيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب والالات وقد وجد بلا اتيان (و دين) اى صدق ديانة من دينه اى وكله الى دينه بالتخفيف اى تركه كما فى الطلبة (نية) الاستطاعة (الحقيقية) فاعل دين وهى القدرة التى يحدثها الله تعالى فى العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لاعلة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفى رواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان

كان الظاهر لايخالفه صدق ديانة وقضاء والافقى تصديقه قضاء روايتان كافى الكرمانى وذكر ابوشكور فى التمهيد ان الاستطاعة ثلثة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهى القدرة على الافعال لايتقدم عليها بخلاف الاولين وتسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية (وشرط للبر فى لايخرج الاباذنه) اى لايخرج الاخر وحاملصقا باذنه فوقع النكرة فى حيز النفى (لكل خروج) ظرف لفاعل شرط وهو (اذن) بالخروج لاللشرط كما ظن على مالايخفى على انه يلزم منه تعدية فعل بحرفين متفقين فى اللفظ والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط فى بغير اذنى او بى دستورى من اومكر بى دستورى من كافى النظم وكذا فى الا برضائى اوارادتى اوامرى والى انه لواذن بلافهم لكونها نائمة اومجمية فليس باذن لانه لايتحقق بدون العلم والى انه لوقال عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين ويفتى بقوله ولواريد الخروج عن مؤنة الاذن لكل خروج قال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك الكل فى الصغرى (لا) يشترط للبر لكل خروج اذن (فى) لايخرج (الان) اى حتى (اذن) اورضى اوهوى اواراد فانحل اليمين بالاذن مرة وعن الفرآء انه فى الحكم مثل الاباذنه كما فى الصغرى ووجهه انه بتقدير الباء اومصدر حينى تقديره كل وقت الاوقت اذنى الان الادلة عند التعارض يرجح بقوتها لابكثرتها والسالم عن الحذف اقوى على ان احتمال الشك ثابت فيه كما بين فى الاصول و ذكر فى الكافى انه لواراد به الاباذنه صدق قضاء (و) شرط (للحنث فى ان خرجت) انت من الدار فانت طالق (وان ضربت) عبدك فعبدى حر والضرب فعل مولم (لمريدة خروج) منها (او) مريدة او مريد (ضرب عبد) لها اوله (فعلهما) فاعل شرط اى فعل المريدين من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل وقديضاف الى المفعول (فورا) اى فى الحال فلومكث ساعة ثم خرجت اوضربت لم يحنث الحالف وفيه اشارة الى انه لوقال ان لم اخرج اولم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف والى انه لونوى السكنى اوالفور اودل دليل عليه حنث كما فى خزانة المفتين والى ماتفرد به ابوحنيفة فى استنباطه من اتمام اقسام اليمين فان سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والموقتة كذلك مثل لاافعل كذا ولافعله اليوم ثم زاد الامام اتماما ماسمى بيمين الفور اى بيمين الحال مماهى المؤبدة لفظا و الموقتة معنى كامر والفور فى الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحالة التى لالبث فيها كما فى النهاية (و) شرط للحنث (فى) قوله (ان تغديت) اى اكلت طعام الغداة (بعد) ان قال له رجل (تعال)

بفتح اللام امر من يتعالى اى يجئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى (تغد معى) بفتح الدال المشددة جواب الامر (تغديه) فاعل شرط وضميره للحالف (معه) اى الامر فلو تغدى لامعه لايحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (وكفى) للحنث (مطلق التغدى) سواء كان منفردا اومعه اومع غيره (ان ضم) الحالف (اليوم) فقال ان تغديت اليوم فكذا (ومركب) العبد (المأذون) فى التجارة سواء كان عليه دين اولا والدين مستغرقا لكسبه و رقبته ام لا (ليس لمولاه فى حق الحلف) سواء نواه الحالف ام لا (الا اذا لم يكن عليه) اى المأذون (دين مستغرق) بكسر الراء بان لم يكن عليه دين اصلا اوكان ولم يستغرق (ونواه) اى مركب المأذون فان مركبه ح لمولاه فلو حلف ان لا يركب مركب زيد فركب مركب عبده المأذون فان استغرق الدين لايحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين اوكان ولم يستغرق لايحنث الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابى يوسف فلا يحنث فى الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد يحنث فى كل الاحوال وان لم ينو والاضافة الى المأذون تشير الى انه لوركب مركب المكاتب لم يحنث ولوحلف لايركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس اوالبرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اى الفرس التركى او البغل او الحمار ولو حلف ان لايركب فرسا فركب برذونا اوبالعكس لم يحنث ولوحلف ان لايركب خيلا فركب احدهما حنث الكل فى النظم ولفظ اسب كالخيل على مافى قاضيخان (وبقيد الاكل) اى ايصال مايتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه سواء مضغه ام لا ولذلك لوحلف ان يأكل من هذه البيضة اوالجوزة فابتلع كذلك حنث كما فى المحيط (من هذه النخلة) من النخل بمنزلة التمرة من التمر (بمرها) باشتاء المثلثة اى حملها مما يخرج منها بلاصنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار اى شحم النخل وكذا باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل مايتخذ منها كالخاطف والتبيذ والخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن فوصل باخرى فاثمر فاكل من ثمرها لايحنث كما فى التمرتاشى والى انه لايحنث باكل عين النخلة والى انه لوكان عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينها كالرياس وقصب السكر والى انه لوكانت كالخلاف فيأكل ثمنها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى مانوى ان احتمله اللفظ كما فى التحقيق (و) بقيد الاكل (من هذا البر) اى الحنطة والواحدة برة وانما اختار اسم الجنس ههنا لانه قلما وقع اليمين على البرة (باكله) اى بابتلاعه (قضما) بالقاف والمعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لايحنث به وهذا عنده واما عندهما

فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولواكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (و) من هذا (الدقيق باكل خبزه) فلو نوى عينه مالم يحنث باكل خبزه كما فى المحيط (فلا يحنث) على الصحيح كما فى المضمرات (لو استفه) اى ابتلعه يابسا كما فى المقدمة فمن الظن انه فى هذا المعنى غير مشهور (كاهو) اى استفافا مثل ماهو مستف فهو كقولهم كن كما انت اى انت كائن (واكل الشواء) بالكسر والضم (باللحم) المشوى اى المطبوخ الا السمك فلا يحنث باكل الجزر والباذنجان والبيض المشوى وهذا اذا لم ينو كل شواء والا فعلى ما نوى كما فى المحيط وذكر فى النظم ان برهان كرده يشمل الخبز ايضا (والطبيخ) اى المطبوخ بما طبخ ونضج حال كونه (من اللحم) كما فى الاصل وذكر المطرزى انه ماله مرق ولحم اوشحم فلم يحنث بالقليه اليابسة وفيه رمز الى انه لواكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارز اوعدس بودكه والى انه لو طبخ بسمن اوزيت لم يحنث ولو نوى ما طبخ حنث باكله كما فى المحيط وهذا فى عرفهم واما عرفنا فيحنث بكل ما طبخ كما فى الزاهدى والى انه لواكل لحم الآدمى اوالخنزير حنث والصحيح انه لم يحنث كما فى الكفاية (و) اكل (الرأس برأس يكبس) اى يدخل (فى التنانير) جمع تنور الخبز بالتشديد (و يباع) ويشترى (فى مصره) اى الحانف فيحنث باكل رأس الغنم والبقر عنده واما عندهما فباكل رأس الغنم خاصة والمعول فى زماننا العادة كما فى المضمرات ولا يحنث باكل رأس السمك والجراد والطير والوحوش الابانية كما فى النظم (و) اكل (الشحم) الذائب بالنار (بشحم البطن) اى الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم ولا بما على الظهر الذى يسمى بلحم سمين وبشحمه وفربهى من الشحوم على ما قال ابو حنيفة وقالا يحنث بالثلاثة فلا خلاف فى الاول كما فى الكرمانى وهذا فى عرفهم واما فى عرفنا فلا يقع اسم الشحم على شحم الظهر بحال كما فى الاختيار ولا خلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر باسم بيه كما فى الكافى وفيه اشارة الى انه لو عزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما فى المحيط والى انه لا يحنث باكل الالية كما يأتى ولا يخفى ان الشحم باللحم انسب فالاولى التقديم اوالتأخير (والخبز) بلانية (بخبز البر والشعير) ببلد يعتاد فلو كان فى موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما جفف لخبز ودقه ثم شربه بماء كما فى المحيط (لا خبز الارز) والجاورس والذرة (ببلد لا يعتاد) فيه فيحنث لو كان معتادا (والفاكهة) مثل اللابن على ما قال ابن الاثير فهى صيغة نسبة معناها ذو تفكه وتنعم دون الاستغناء والاستدواء (بالتفاح) اى بمثل التفاح

والمشمش) زردالو وآلو والخوخ والسفرجل والتين والعناب والفستق والجوز والتوت (والبطيخ) وليس بفاكهة عند السرخسي (لا العنب والرمان والرطب) فانها مما يستغذى فسقط عن كمال التفكه فلا يتناوله مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما في الكرماني (والقثاء) بالكسر والضم بالفارسية خيار دراز (والخيار) خيار بادرنك والباقلاء والسمسم والجوز (والشرب) مثلث الشين ايصال ما لا يتأتى فيه والمضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فيأكله لم يحنث وقال الرستغفني ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكله وفي فمه شيء فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفي فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما في المحيط (من نهر) بالسكون والحركة مجرى الماء الفائض (بالكرع منه) بالفتح والسكون وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو مد عنقه نحوه وقرب بفيه حنث وان لم يدخل رجليه فيه كما في الكشف وغيره لكن في الطلبة انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق رأسه حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث وذا بلا خلاف كما في المحيط (فلا يحنث لو شرب منه باناء) او كف فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة وهذا عنده واما عندهما بالاغتراف واما بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا برهان كما في المحيط وغيره (بخلاف الحلف) على شرب (من مائه) فانه يحنث بالشرب منه كرعا او اغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاغتراف وانما لم يقل بخلاف الشرب مع انه الحق بالسابق ليكون تنصيصا على المراد في الموضعين (وتحليف الوالي) اى مالك امر بلد رجلا (ليعمله بكل داعر) اى فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس (اتى) البلد (بحال ولايته) بالكسر اى بزمان تسلطه هذا على اهل هذا البلد فلم يجب الاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلمه حتى مات او عزل فقد حنث كما في الزاد (والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه) المقصود منها الايلام والتمليك والافهام والزيارة (بالحياة) فلو قال والله لاضربن زيدا او اكسوته او اكلمنه او ادخلن عليه ثم يفعله حال حياة زيد لم يحنث والمعذب في القبر كي بقدر ما يتألم به وهو اقرب الى الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط بر بضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط كما في الولوالجي وقيل يوشائيدن ينصرف الى الالباس دون التمليك

(ولو)

ولو نوى بها السترة يحنث بالالباس بعد الموت كما فى الهداية ولو دخل عليه فى المسجد حنث على المختار كما فى المضمرات (لا) يتقيد (الغسل) بالحياة فلو غسله بعده حنث (والقريب) والسريع و العاجل (بما دون الشهر فى) والله (ليقضين دينه الى قريب) من الزمان او قريبا او سريعا اوعاجلا وعنه ان السريع بلانية اكثر منه وكذا عن ابى يوسف فى العاجل كما فى المحيط وعن ابى حنيفة ان العاجل ايام وعنه انه سنة وعنه انه مفوض الى القاضى وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما فى حدود التمرتاشى (وما اصطبغ به) على المجهول من الاصطباغ نان خورش كرفتن وتعدى بالباء كما ذكره البيهقى ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل كما فى نسخ المغرب المصححة واليه يشير كلام الفيروزابادى وغيره فمن الظن ما اصطبغ به الخبز والمعنى مايغمس فيه ويلون به يقال اصطبغ بالخل وفيه كما ذكره المطرزى (فادام) اسم لمايؤتدم به كما فى القاموس وغيره وهذا التفسير اولى و يدخل فيه عند الكل الخل والعسل والرب والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز (وكذا الملح) قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب (لا) يكون (الشواء) ادما كالجبن والبصل واللحم والفانيذ والتمر والقصب والبيضة والسمن الجامد عند الشيخين خلافا لمحمد كما فى النظم وذلك لانه عندهما ما احتاج فى اكله الى غيره فما امكن افراده بالاكل ليس بادام وعنده مايؤكل مع الخبز عادة وهو المختار كما فى الاختيار وعليه الفتوى كما فى التهذيب (ولا يحنث فى لا يأكل من هذا البسر) اوله طلع وذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما (فاكله رطبا) ما ادرك غير يابس من ثمر النخل (اومن هذا الرطب اواللبن فاكله تمرا) ما ادرك يابسا من تمر النخل كالزبيب من العنب (اوشيرازا) هو اللبن الرائب اذا استخرج منه ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كامر (او بسرا فاكل رطبا) وانما نكر المحلوف عليه بعد تعريفه اذا ليمين متى انعقد على شئ بوصف فان صلح داعيا الى اليمين يتقيد به سواء كان معرفا اومنكرا احترازا عن الالغاء وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا لان الوصف صار مقصودا باليمين وان كان معرفا لا يتقيد كما اذا حلف لا يأكل هذا الحمل فاكل لحمه كبشا كما فى الكشف (اولحما) بلانية (فاكل سمكا) فان اليمين على اللحم فيصرف الى مايعيش فى البر محرما اوغيره طيرا اوغيره فلا يحنث باكل مايعيش فى البحر كما فى المحيط (اولحما او شحما فاكل الية) بالفارسية دنبه كما فى المهذب وهذا تصريح بما اشار اليه ولايخفى بان الالية انسب بالشحم والسمك باللحم (ولا فى لايشترى رطبا فاشترى كباسة بسر) بالكسر هى عنقود النخل (فيها رطب) اذا لمتبادر من اضافة الكباسة الى البسر

وجعلها ظرفا للرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب غالبا اوهو والبسر مساويين ينبغي ان يحنث (وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا و بسرا فاكل مذنبا) اى لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فبسرا مذنبا اورطبا فبسرا مذنبا او بسرا فرطبا مذنبا اورطبا ولا بسرا فبسرا اورطبا مذنبا فى الاولين كالثالثين حنث عندهم وفى الثانيين حنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف وفيه اشعار بان لا العاطفة كاو فى الاثبات لاكالواو فانه لو قال لا يأكل رطبا و بسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما فى الاصل وقال صدر الشهيد ان نوى اكلهما او اكل احدهما فعلى ما نوى وان لم ينو فالمختار ان لا يحنث كما فى المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواش لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدا الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية انه ما فى ذنبه او رأسه قليل بسر او رطب فمشكل (او لا يأكل لحما فاكل كبدا) بالفتح او الكسر مع السكون او طحالا او فوأدا او كلية او امعاء او رأسا او اكارع (او كرشا) بفتح الكاف وكسر الراء او سكونها شكنبه وهذا فى بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم والافلا يحنث كما فى الاختيار (او) فاكل (لحم خنزير او انسان) او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسى او صيد المحرم فان لحمها لحم نشاء من الدم وعليه الفتوى كما فى الكرمانى (والغداء) بالفتح (الاكل) اى المأكول الذى يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر فى كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا لا يحنث و بدويا يحنث وقال الكرخى لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز كما فى الاختيار وغيره ومن الظن تكلف التغليب بلا قرينة فى الاكل لما مر انه متناول للشرب (من طلوع الفجر) اى الصبح الصادق (الى الظهر) وفى القاموس انه طعام الغدوة بالضم وهى البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس (والعشاء) بالفتح المأكول (منه) اى الظهر (الى نصف الليل) وفى القاموس طعام العشى وهو من الزوال الى الصباح كما فى المفردات او الى المغرب كما فى المغرب (والسحور) بالفتح المأكول (منه) اى نصف الليل (الى طلوع (الفجر) وفى القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح وفى المغرب وهو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروى عن ابى يوسف كما فى التحفة وذكرها بفصل بعده انسب (وفى ان لبست او اكلت او شربت) او اغتسلت او نكحت او اعطيت فعبدى حر (ونوى) ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا او امرأة او شخصا

(معينا لم يصدق اصلا) اى تصديقا كاذبا لا ديانة ولا قضاء فى ظاهر الرواية لان هذه الامور غير ملفوظة وغير مقتضاة لانها غير محتاج اليها عند اليمين ومنع النفس بل عند المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابى يوسف انه صدق ديانة وبه اخذ الخصاف وفيه اشارة الى انه لايصح التخصيص فى مصدر الفعل فلو قال ان اكلت ونوى اكلا خاصا من الاكلات لم يدين فان المصدر لايدل الا على الماهية كما ذكره فى التوضيح لكن فى الجامع لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة دين فان مادل عليه الفعل نكرة منفية والى انه يصح فى الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى زيدا فانه دين والى انه لايصح تخصيص صفة له غير مذكورة فلو قال ان لم اتزوج امرأة ونوى كوفية لم يدين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى العجمية اوالحبشية دين كما فى المحيط وغيره (ولو ضم ثوبا اوطعاما اوشرابا) اوغسلا من الجنابة اوغيرها (دين) ديانة وهذا مخصوص بالعربية فلو قال لامرأته اكركسى را از كندم من دهى فكذا ونوى امها خاصة لم يصدق اصلا وعلله الفقيه ابو الليث وقال لان كس لفظ خاص فلايصح تخصيصها كما فى المحيط لكنه مشكل لانه وقع فى حيز النفى المستفاد من الشرط كما تقرر (وتصور البر) ورجاء الصدق عند الطرفين (شرط صحة) اى انعقاد (الحلف) المطلق والمقيد سواء كان قسما اوغيره (خلافا لابى يوسف) فان اليمين عقد فلابد له من محل عنده خبر استقبالى وان لم يقدر عليه كمسئلة مس السماء وعندهما خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ مايكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولايخفى ان اوائل الكتاب اولى بهذا الاصل (فمن حلف بالله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم) اوان لم اشربه اليوم فعبدى حر (ولاماء فيه) سواء علم به اولا (او) قد (كان) فيه (فصب) اوشرب غيره اومات (فى يومه لايحنث) فى الصورتين فى يوم بالاجماع واما بعده فكذلك عندهما لانه لاينعقد فى الاولى وينحل فى الثانية بهلاك المحلوف عليه اوالحالف واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه يعجز فى الاولى ولم ينحل فى الثانية بالهلاك لما ذكره من الاصلين كما فى عامة المتداولات كالمحيط والهداية والكافى لكن فى الحقايق والمصفى وغيرهما فى باب زفرانه فى المستحيل عادة كما يأتى من المسائل واما فى المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفى النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم ان لاماء فيه فان علم فقد حنث بالاتفاق (وان اطلق) هذا الحلف بان لم يذكر اليوم (فكذا) لايحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده فى الحال للعجز (فى الاول) اى فيما لاماء فيه ولم يتصور البر بخلق الله تعالى لان المحلوف غير المحلوف عليه (دون الثانى) اى فيما كان فصب فانه انعقد الحلف فحنث عندهم اما عنده

فظاهر واما عندهما فلانه لم يحل الحلف المطلق بهلاكها فيلزم الجزاء (وفي ليصعدن اوليمسن (السماء) اولاطيرن في الهواء (اوليقتلن هذا الحجر) مثلا (ذهبا اوليقتلن فلانا) اوليعطينه ماله حال كون الحالف (عالما بموته) في هاتين (انعقد) كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد (لتصور البر) اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال في حقه كما في حق بعض الاولياء (وحنث) في الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال في الحال (للعجز) العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة لايحنث في الاخيرين (وان لم يعلم) بموت فلان (فلا) يحنث في الاخيرين عندهما ويحنث عنده لماذكر وفيه اشعار بانه لوقيد اليمين فيها بوقت لم يحنث مالم يمض ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفر لم يحنث في هذه المسائل كلها علم به اولا لكنه اساء كما في النظم وذكر في التمرتاشي انه اثم لانه حلف بمالايقدر على فعله غالبا فكان معرضا لهتك الاسم (ومد شعرها) ونتفه (وختفها) بفتح الخاء وكسر النون اى عصر لحلقها واما باسكون فهو مايخنق به من حبل وغيره (وعضها كضربها) فلوحلف لايضربها ففعل واحدا منها منتقما مولما يحنث فلوكان مما زجرا لم يحنث كما لوكانت اليمين بالفارسية ولورماها بحجارة اوضربها بمقبض القاس فليس بضرب كما في المحيط (وقطن) مبتدأ خبره هدى (ملكه) الزوج بالشراء اوغيره (بعد) نذر (ان لبست) انا (من غزلك) اياها الزوجة اى مغزولك بالفارسية ريسمان (فهدى) اى فعلى التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدى مايهدى الى مكة (فغزلته) الزوجة (ونسج) الغزل سواء كانت ناسجة اوغيرها وفي الجامع الصغير نسجته (ولبس) الزوج على المعتاد (هدى) اى واجب التصدق بمكة ولوتصدق بقيمته جاز ولوالتزم هدى الشاة لم يجز قيمتها وقيل جاز ولوتصدق في هذا كله على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر كما في التمرتاشي وقالا ليس عليه الهدى الا اذا كان من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشيرا الى ان الغزل كله من فعلها لكن لوقال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنث وان كان جزأ واحدا من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لوقال من نسجك اوثوبا من نسجك كما في المحيط والى انه لوهلك قبل النذر لزمه الهدى بالطريق الاولى والى انه لوزاد من قطني لزمه الهدى وذا بالاجماع والى انه لوزاد من قطنها لم يلزمه الهدى وذا بلاخلاف كما في الكفاية (وخاتم ذهب) بفتح التاء وكسرها والختم بفتحتين لغة كالخاتام (حلي) بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اى مايزين به من مصنوع المعدنيات اوالحجارة كما في القاموس وقال المطرزي انه ماتحلى به المرأة من ذهب اوفضة

(وقيل)

وقيل اوجوهر (لا) يكون حليا (خاتم فضة) فلو حلف لايلبس حليا فلبسه لم يحنث لانه كما يستعمل للتزين يستعمل لاقامة السنة و التختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص فيحنث وقيل لايحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد انه حلى مطلقا كما فى المحيط (وعندهما عقد لؤلؤ) بالكسر كل مايعقد ويعلق فى العنق واللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهرى (لم يرصع) بذهب اوفضة اى لم يركب منه (حلى وبه يفتى) للعرف وعند ابى حنيفة ليس بحلى وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد اوزمرد او ياقوت وهذا اختلاف زمان ولاخلاف فى المرصع كما فى الاختيار (ومن حلف لاينام على هذا الفراش) بالكسر اى المبسوط من الثوب اوالبوريا وغيرهما وفى الاصل البسط كما فى القاموس (فنام على قرام) بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية جاورشب (فوقه حنث) لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه (لا) يحنث (من) حلف به (وجعل فوقه فراشا آخر) لانه مثل الاول على انه لواخرج الحشو من الفراش ونام عليه اورفع المظهارة ونام على الحشو لم يحنث ولعل ذكره للرد على مافى الكافى انه يحنث عند ابى يوسف وقيل هو قول محمد على انه مشير الى انه لوجعل فوق المحلوف عليه شيئا لم يحنث كما فى المحيط (او) لامن (حلف لايجلس على الارض) اوالسطح اوالدكان (فجلس على بساط اوحصير) فوقها (ولوحال بينه) اى الحالف (وبينها) اى الارض (لباسه) الذى يلبسه (حنث) فلو نزع لباسه وبسط عليها وجلس عليه لم يحنث كما فى النهاية (لكن حلف لايجلس على هذا السرير فجلس على بساط) اوفراش (فوقه) فانه حنث (بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه) فانه لايحنث وهذا تصريح بما علم ضمنا كالايخفى (ولايفعله يقع على الابد) اى على زمان حياته من وقت اليمين لانه فى موضع النفى (ويفعله) يقع (على مرة) واحدة من الفعل لانه فى موضع الاثبات فيحنث بوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل اومحل الفعل وينبغى ان يدرج فيه كل منفى اومثبت كلا اضرب واضرب الااذا نصب قرينة (وبعلى المشى الى بيت الله اوالى الكعبة) اومكة رزقنا الله تعالى (يجب) عليه استحسانا (حج) انتهاؤه طواف الزيارة (اوعمرة) انتهاؤها السعى (مشيا) من باب داره ان قدر وقيل من موضع يحرم كذات العرق لاهل الشرق كما فى النظم وان نوى من بيت الله مسجد لم يلزمه شئ كما فى النهاية (و) يجب (دم) اى ذبح شاة (ان ركب) فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج اوالعمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والافلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر

ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ولاشئ يبطل الخروج اوالذهاب) اوالسفر اوالركوب اوالاتيان (الى بيت الله) لانه لم يلتزم الاحرام (اوالمشى الى الحرم اوالمسجد الحرام) ويجب فيهما حج اوعمرة عند الصاحبين (او الى الصفا والمروة) والمدينة وبيت المقدس (ولا يعتق) عند الشيخين (عبد قيل) اى قال المولى (له ان لم احج العام) اى السنة بالتخفيف (فانت حر) ثم قال حججت فانكره العبد (فشهدا) اى الشاهد ان عليه (بنحره) اى بتضحية العام (بكوفة) ويعتق عند محمد لانها شهادة على نحر يلزمه عدم الحج وقالا ان الشهادة على النفى مردودة مطلقا تيسرا ولاعتداد باقتران النفى بالاثبات او احاطة العلم بالنفى وتمامه فى الكافى (وحنث بصوم ساعة) اى جزء من النهار (فى لايصوم) لانه صوم شرعا اذهو امساك مع النية وهو متحقق به وماز اد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (لا) يحنث به (لوضم) اليه (يوما) اواليوم (اوصوما حتى يتم) الصوم (يوما) تاما لان المطلق ينصرف اليه كما ذكره الكرخى ولم يذكر محمد فى كتبه وعن القاضى ابى الهيثم انه اذا نوى المصدر يحنث وعن بعض المشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان يصوم العيد حتى يصلى كما فى المحيط لكن فى الكشف انه ليس بصوم ولذا لايشترط النية (وبركعة) صحيحة عند محمد وبركعتين عند ابى يوسف (فى لايصلى) واختلف فى اشتراط رفع الرأس من السجدة ولا رواية فيه كما فى المحيط كما اختلف فى القراءة ولا رواية فيه كما فى الظهيرية لابما دونها لزيادة الايضاح (ولوضم) اليه (صلاة فبشفع) يحنث فلا يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والاشبه انها لوكانت فرضا رباعيا يشترط والافلا كما فى المحيط (لاباقل منه) لاحاجة اليه (وحنث) اوطلقت وعتقت (بولد ميت فى) قوله لامرأته اوجاريته (ان ولدت فانت كذا) اى طالق اوحرة (وعتق) الولد (الحى) لانه القائل فى قوله لجاريته (ان ولدت فهو) اى الولد (حر ان ولدت ولدا ميتا ثم) ولدا (حيا) وهى فى ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين لاالى جزاء كما قال (وفى) من حلف (ليقضين دينه اليوم وقضاه) بنفسه او بأمر غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف مانو اعطى ولم يقبله لكنه وضعه بحيث ينال يده ولوكان الدائن غائبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضى فانه المختار عند الصدر الشهيد كما فى المحيط والاولى ان يقال بالاتساع فى الظرف فالضمير البارز لليوم ومايأتى مفعوله الحقيقى وماظن ان الضمير للدين مع حذف فيه فلايخ عن شئ (زيوفا) بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اى صارت مردودة للغش كما فى القاموس اوجمع زيف

لغة وهو الذي خلطه نحاس اوغيره ففات صفة الجودة كما في الطلبة وقال ابن الفارس الزاء والياء والفاء فيه كلام وما اظن شيئا منه صحيحا (او بنهرجة) الاحسن ترك النون فانه لم يوجد الا للحيانى تعريب بنهرة كما في المغرب ولعل التاء للاشعار بجمعية موصوفها من الدراهم وهي والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما غالبة والفرق ان الزيف ما يرده بيت المال لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار ويجري فيه المعاملة بخلاف البنهرجة فانه يردها التجار ايضا فرد أة الزيف دون البنهرجة وقيل البنهرجة ما بطل سكته كما ذكره المص في القضاء (او مستحقة) بفتح الحاء اى مستحقا صاحبها اياها على الدائن والبر لا ينقض برد المقبوض لان اليمين قد انحلت به (او باعه) اى باع المديون دائنه (به) اى بدينه (شيأ) من ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع فاسدا وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث والا فتقدير (وقبضه) اى قبض الدائن ذلك الشيء (بر) في هذه الصور وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله (واوكان) المقضى به في هذه الصورة (ستوقة) بالفتح او الضم وتشديد التاء ارداء من البنهرج فانه مما غلب عليه الصفر او النحاس ولعل التاء كبنهرجة (اورصاصا) اى مموها وهذا اذا لم يستبدله في اليوم والا فينبغي ان يبر (اووهبه) اى وهب الدائن ذلك الدين (له) اى للمديون مجانا (لا يبر) الحالف وانحل يمينه في صورة الهبة واما في الصورتين الاوليين فلم يبر وحنث لفوات الشرط السابق محذوف من هذا الجنس وان اختلف معنى وانما احتاج الى هذا التكليف لان اليمين لما كانت موقتة فاذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحل اليمين وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فستقيم بلا تكلف لانه قد حنث في هذه الصور كما في مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم في التصوير سهو ويدل عليه انه لم يذكر في كتب محمد (وفي لا يقبض دينه) مائة مثلا (درهما دون درهم) اى يقبض كله غير متفرقة (حنث بقبض كله متفرقا) كما اذا قبض اليوم خمسين ومن الغد خمسين مثلا والحيلة في ذلك ان يأخذه من غيره قضاء عنه (لا) يحنث (ببعضه) اى بقبض بعضه (دون) قبض (باقيه) بان ترك عليه شيئا من الدين وهذا حيلة اخرى لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل (او) يقبض (كله بوزنين) مثلا فانه قد يكون كثيرا لا يمكنه الايدفعات (لم يحللهما الا عمل الوزن ولا) يحنث في ان كان لي (الا مائة) من الدراهم (فكذا) اى عبدي حر (وما يملك الا خمسين) درهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شيء زائد على المائة اما كون المائة او دونه فشيء زائد على مدلوله ومن ظن انه معلل بان المتعارف

بهذا الحلف نفى الزيادة فقد عدل الى مذهب الخصم (ولا فى لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا) فانهما ورقان والريحان لغة نبات لا ساق له وقيل يحنث لانه عرفا نبات له رايحة طيبة كما فى الاختيار لكن فى المغرب ان الريحان نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ما لساقه رايحة طيبة كالورقه كالآس والورد ما لورقه رايحة طيبة فحسب كالياسمين وفى جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر فى الذى يوخذ منه العرق والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمن والا فالياسم واحد لهما كالصاحب والعالم كما فى القاموس (والبنفسج) بفتح الباء والسين المهملة (والورد) يقعان (على الورق) بفتحتين دون الدهن ومن الظن دون الذنب والساق فان فى النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشترى البنفسج فاشترى دهنه لم يحنث للعرف و ينعكس الحكم فى عرف غيرنا واللفظ حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لا يشترى الورد ولا نية له فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مستدرك

﴿ فصل حلف القول ﴾

(حنث فى لا يكلمه ان كلمه) حال كون المحلوف عليه (نائما) لانه وصل الى سمعه وان لم يفهم (بشرط ايقاظه) وعليه مشايخنا وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم المحلوف على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء مشعر بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلمه فكلم بعبارة لم يعرفها حنث الكل فى المحيط (و) حنث (فى) لا يكلم فلانا (الا باذنه) اى فلان (ان اذن) فلان (ولم يعلم) الحالف (به) اى بالاذن (فكلمه) اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر انه لا يحنث لحصول الاذن بدون العلم به على ما ذكره ابو سليمان وقال نصير عن السلجى ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف فى الامر كما فى التتمة وتمة الكلام قدمرت وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصر مأذونا وذا بالاجماع كما فى الظهيرية وغيره لكن فى النهاية وغيره انه صار مأذونا عند الطرفين (و) حنث (فى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه) الصاحب (فكلمه) لانه لا يعادى الثوب (وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا) لانه مجاز عن الذات اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشاب اما من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احد وخمسين الى آخر العمر كما فى التتمة وذكر فى القاموس ان الكهل من احدى

وثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابى يوسف من خمسة عشر والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر كما فى التتمة وفى طى الواسطة اشعار بانه لو ن كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفى التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما لو قال لايكلم صبيا وكلمه كبيرا كما فى الكشف (و) حنث اوعتق (فى هذه) القن (حران بعته) اى القن (او) هذا (حر ان اشتريته ان عقد) اى باع اواشترى (بالخيار للبايع) فى البيع اوللمشترى فى الشراء ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه فى الاول يملكه البايع الآن اتفاقا وفى الثانى ملك المشترى عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده وفى هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر القدورى انه لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد خلافا لابى يوسف لان الشرط مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه لوعقد بميتة اودم لم يحنث كما لواشترى مكاتبا اومدبرا اوام ولد وقيل يحنث الكل فى المحيط (وفى ان) عبدا (لم ابعه فكذا) اى امته حرة مثلا (فاعتق) العبد (اودبر) لانه قد تحقق ان لايبيع وفيه اشعار بانه لودبر امته اواستولدها حنث وبانه لوقيد البيع بوقت واعتق اودبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف كمسئلة الكوز (و) حنث الحالف (بفعل وكيله) فى كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوقى عن رجوع الحقوق اليه وذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث (فى) مثل (حلف النكاح) بان حلف لاينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث وكذا لووكل قبل الحلف اوزوجها فضولى واجازه قولا واما فعلا فلا يحنث على المختار كما فى الكافى وعن الصاحبين انه لايحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه لوحلف ان لايزوج امته اوابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه يحنث كما لوكان المحلوف عليه ابنته وامته الكبيرتين والى ان المرأة كالرجل فى حكم التوكيل كما فى الظهيرية والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما فى الصغرى وذكر فى فتاوى قاضيخان انه لايحنث بالفاسد (و) حلف (الطلاق) سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده ولوطلق الفضولى فاجاز قيل لايحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل ان اخذ بدل الخلع لايحنث كما فى المحيط (والخلع والعتق) اى الاعتاق سواء كان التوكيل قبله اوبعده فان علق الطلاق اوالعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولوحلف اولا حنث كما فى النظم (والكتابة) اذا لم يكاتب بنفسه والافلا يحنث بكتابة الوكيل كما فى النظم فينبغى ان يذكرها فيما لايحنث (والصلح عن دم عمد) لانه كالنكاح فى مبادلة المال بغيره وفى حكمه الصلح عن انكار على ماذكره فى الوكالة (والهبة)

ولوفاسدة وعن ابى يوسف انه لايحنث ح كما فى الاختيار وعن محمد لواجاز هبة الفضولى حنث كما فى المحيط (والصدقة والقرض) اى الاقراض بان يدفع كذا الى رجل اعطاه آخر وكالة قرضا (والاستقراض) كما فى المحيط والكافى وغيرهما لكن سيأتى ان فيه خلافا و يمكن ان يحمل على ماهو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما اذا قال المستقرض وكلنك ان يستقرض لى من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضنى مبلغ كذا فهو باطل حتى لايثبت الملك الا للوكيل كما فى وكالة الذخيرة (والايداع والاستيداع والاعارة) وان لم يقبل المستعير فيمجرد الاعارة حنث عندنا خلافا لزفر وعلى الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما فى النظم وذكر فى الاختيار ان فى القرض عند ابى حنيفة روايتين وفى المحيط انه يحنث بالاستقراض بلا اقراض (والاستعارة) فلو حلف لايعيرثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا ليقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر و يعقوب وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير مثل كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لايعيره شيئا ثم ردفه على دابته كما فى المحيط (والذبح) كما اذا حلف لايذبح شاة وهو ممن لايذبح بنفسه فامر غيره فذبح حنث كما فى النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث (وضرب العبد) كما اذا حلف لايضرب وهو ممن لايضرب عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغى ان يذكرهاتين فيما لايحنث وفى المنية قيل الزوجة كالعبد وسيأتى خلافه (وقضاء الدين وقبضه) وفيه تفصيل فى وكالة الخلاصة (والبناء والخياطة والكسوة) بان حلف ان لايكسوه فامر غيره به (والحمل) برداشتن وكسى را برستور خود نشانيدن ولكل وجه وتسليم الشفعة كما فى قاضيخان والشركة والقتل كما فى الصغرى والابراء والانفاق كما فى الزاهدى وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ النعل كما يأتى على ما فى النظم واعلم انه لو نوى ان يفعل بنفسه فى نحو النكاح والطلاق والعتق صدق ديانة وفى الذبح وضرب العبد قضاء كما فى الكافى (لا) يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقى عن رجوعها اليه وقد حصل ذلك فلا يحنث (فى) حلف (البيع) اى حلف لايبيع ثم وكل غيره فباع لايحنث اذا لم يكن متوليا له بنفسه والافقد حنث وكذا الحكم فيما يأتى من الافعال كما فى النظم وفيه اذا حلف لايتخذ له نعلا وهو ممن لايتخذه فامر غيره به حنث فينبغى ان يذكره فيه ولا يخفى مافيه من الاطلاق (والشراء والاجارة) وعن ابى يوسف انها بدون القبول اجارة كما فى المحيط (والاستيجار والصلح) عن دم الخطاء (اوعن مال) عن اقرار على مال اومنفعة كما يأتى فى الوكالة وفى الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل عند محمد وعن ابى يوسف فيه روايتان

(والخصومة) اى جواب الدعوى سواء كان اقرارا اوانكارا وهى ملحقة بالبيع على المختار كما فى الخلاصة وفيه اشعار بالخلاف (والقسمة وضرب الولد) صغيرا اوكبيرا اوعبدا لغيره اوحرا وان حرم ضربه وان امر به الاب الا اذا كان معلما كما فى كراهية المنية اوسلطانا اوقاضيا كما فى الكافى وينبغى ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره فمن حل له ضربه صح امره به فيحنث بالضرب ومن لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعة التأدب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما فى الاختيار ولاشك ان تلك المنفعة حق الضرب فلا يرد على هؤلاء الائمة ماظن من الائمة ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالتمسك فى الفرق بين ضرب العبد والولد برجوع المنافع خروج عن القانون واعلم ان ماذكرنا من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغى ماذكر من انحصارها فى الثلثين كما فى الكرمانى وفى احدى وعشرين كما فى القنية (ولا) يحنث استحسانا (فى لا يتكلم) ولا نية له (فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر) اودعا (فى صلاته او) من (خارجها) وقيل يحنث منه وقال ابو الليث انه يحنث فى الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما فى الكافى وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا اوفتح على امامه بالقرأة لم يحنث كما فى المحيط (ويوم اكلمه) انت طالق يقع اليوم فيه (على الملوين) اى على مطلق الوقت لانه قرن مع غير ممتد بقرينة مامر فى الطلاق فمن الظن انه تسامح فى الاطلاق على مطلق الوقت بلاذكر العامل (وصح نية النهار) فى الحكم لارادة الحقيقة وعن ابى يوسف لا تصح (وليلة) اكلمه يقع (على الليل) دون مطلق الوقت لانه المستعمل فيه ومافى قوله وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالى لافينا حذيم وخير الجمع والكلام فى المفرد (والا ان) وان كان للاستثناء الا انه مجاز ههنا (للغاية) اى للدلالة على ان مابعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا فلانا (كحتى) قال الله تعالى الا ان تغمضوا اى حتى تغمضوا فيه وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى (ففى ان كلمته) فانت طالق (الا ان يقدم زيد او حتى) يقدم ذكره اولى وكذا فى سائر المواضع (حنث ان كلمه قبل قدومه) لا بعده لانتهاء اليمين وفى المحيط لو قال ان كلمتك الا ان تكلمنى او حتى تكلمنى فتكلما معا حنث عند محمد خلافا لابى يوسف وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا (وفى لا يكلم عبده) اى فلان (اوامرأته اوصديقه) اى فى حلفه على فعل فى محل منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن تأخير العبد (اولا يدخل داره) اولا يلبس ثوبه اولا يأكل طعامه اولا يركب دابته مثلا اى فى حلفه على فعل فى محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة وان كانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة والاعارة (ان زالت اضافته) اى اضافة المضاف عن المضاف اليه فى الصورتين بان طلق اوعادى او باع المملوك مثلا (وكله) من عموم المجاز اى فعل الحالف واحدا من هذه

الافعال بان كلم العبد ودخل الدار المبيعين اوغيره (لايحنث فى العبد) اى فى محل منسوب الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما (اشار الى العبد بهذا) بان قال لاكلم عبده هذا اولا ادخل داره هذه اوغيره (اولا) يشير اليه بان لم يذكر اسم الاشارة كامر لاشتراط وجود النسبة فى الصورتين وقت العقد لاوقت اليمين وقال محمد بالعكس فى صورة الاشارة فان دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين وحنث عند محمد وعن ابى يوسف لولم ينو فاليمين على مافى ملكه عند الحلف (وفى غيره) اى غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمرأة (ان اشار) اليه (بهذا حنث) فلو تكلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة (والا) يشر اليه (فلا) يحنث فلو تكلم صديقه بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اخذ صديقا آخر ثم كلمه حنث واعلم ان ماذكرنا موافق للمتداولات كالمحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف مافى الشرح فانه قد اختار قول محمد وقال بالحنث فى حلف الدار عند الاشارة فمن الظن انه قول بما هو خلاف الرواية (وحين) بالكسر الدهر والمدة اووقت مبهم اوسنة اواكثر ومعين اوشهران اوستة اشهر اوسنتان اوسبع سنين اواربعون سنة كما فى القاموس (وزمان) كزمن بفتحتين الوقت قل اوكثر كما فى القاموس (بلا نية نصف سنة نكر) ذلك اللفظان (اوعرف) للعرف (ومعها) اى النية (مانوى) كما فى الجامع وذكر فى الجامع الكبير انه ان نوى بالزمان شهران الى ستة اشهر فعلى مانوى وعن ابى يوسف انه لايكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لونوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح مافى الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر كما فى المحيط (والدهر) بالسكون والفتح الزمان الطويل والابد الممدود الف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد (لم يدر) اى توقف ابوحنيفة فى معناه (منكرا) لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر (و) الدهر عندهم (للابد) اى العمر (معرفا) على ماقال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح مافى المتن كما فى الهداية وغيره واعلم ان ماتوقف فيه اربع مسائل منها الخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين فى الاخرة كما فى جامع المحبوبى وذكر فى المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفى هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه وروى ان ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن شئ فقال لاادرى ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل

عن شئ لا يدرى فقال لا ادرى وفى الكرمانى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادرى حتى اسأل جبريل عليه السلام فسأله فقال لا ادرى حتى اسأل ربى فقال عزوجل خير البقاع المساجد وخيرا هلها اولهم دخولا وآخرهم خرج وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا وفى الحقائق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده (وايام) وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة (منكرة) بلانية (ثلثة) منها لانها اقل الجمع وعنه ان اياما عشرة مثل چند روز و يوم على طلوع الفجر الى الغروب كما فى المحيط (وايام كثيرة والايام) والجمع (والشهور) والسنون والدهور والازمنة (عشرة) منها عنده وهو الصحيح كما فى المضمرات واما عندهما فالاولان سبعة والشهور اثنا عشر والباقى ابد وايام العيد اسبوع العيد كما فى المحيط وقيل لو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق كما فى الكافى ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الآخر الا اذا كان تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال و يحكم العرف فى فصول السنة على ما روى عن محمد كما فى المحيط (وفى اول عبد اشتريته) او ملكه (حران اشترى عبدا) فردا (عتق) لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وفيه تأمل (وان اشترى عبدين) صفقة (ثم) عبدا (آخر فلا) يعتق واحد منهم (اصلا) لعدم التفرد والسبق (فان ضم) الى قوله اشتريته (وحده عتق الثالث) لتحققه وفى الكافى لو قال اول عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث الا اذا عنى الوحدة والفرق انه يقتضى نفى مشاركة الغير اياه فى فعل مقرون به لا فى الذات والواحد عكسه (وفى) ان قال (آخر عبد) اشتريته (حر فاشترى) عطف على قال وفى بعض النسخ ان اشترى (عبد اومات) المشترى او الحالف او السيد (لم يعتق) هذا العبد اذ الآخر اسم لفرد لاحق (فان اشترى) بعد هذا الحلف (عبدا ثم آخر فان عتق) عبده (الآخر) بفتح الخاء او كسرها (يوم شرى من كل ماله) لانه صحيح يوم الشرى (و) عتق (عندهما يوم مات) وان كان وقت الشراء صحيحا (من ثلثه) اى ثلث ماله لتحقق الآخرية حينئذ (و) يتفرع عليه انه (لا يصير زوج فارا لو علق الثلاث به) اى بالآخر فلو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم تزوجها عنده فلا يصير فارا لانه كان صحيحا فى هذا اليوم فلا ترث و تعتد عدة الطلاق بلا حداد لانه كان حيا (خلافا لهما) فانها تطلق عندهما يوم مات فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد عند ابى يوسف عدة الفراق ثلث حيض و عند محمد عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث

حيض كما في مبسوط صدر الاسلام (و) عتق (بكل عبد بشرني بكذا فهو حر اول) عبيد (ثلثة) اعتقدوا انهم (بشروه) فان الاول هو المبشر فان البشارة وان كانت لغة خبرا سارا بسط بشرة الوجه لانتشار الدم في الجلد حينئذ كانتشار الماء في الشجر لكنها عرفا خبر سار غاب عن المخبر علمه والعرف مقدم (متفرقين) اى واحدا بعد واحد (و) عتق (الكل ان بشروه معا) فلو ارسل واحدا آخر منهم ببشارته فان اضاف الى المرسل عتق والا فالرسول (وتسقط بشراء ابيه) اوغيره من ذي رحم محرم (لكفارته) اى كفارة يمين الابن اوظهاره (هي) اى الكفارة وانما ابرز فاعل تسقط للفصل وحاصله ان الكفارة تسقط بشرائه قريبه بنيتها (لا) تسقط الكفارة (بشراء عبد) لكفارته (حلف) سيده (بعتقه) لالكفارة بان قال ان اشتريته فهو حر فلو ضم اليه عن يميني مثلا ثم اشتراه تسقط كما في المحيط (ولا) بشراء (مستولدة بنكاح) اى امة لغيره نكحها فولدت (علق) الناكح اوالحالف (عتقها) ناويا (عن كفارته بشرائها) بان قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ومن الظن استدراكه بما في الظهار ان المدبر لايعتق للكفارة لنقصان الرق فان التعليل غير مذكور ههنا (ويعتق بان تسريت امة فهو حر من تسراها) اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعيلة على الاشهر من السرا لجماع اوضد العلانية والضم من تغييرات النسبة اومن السرور بقلب احدى الرأئين ياء وقيل فعولة من السر السيارة (وهي ملكه يوم حلف) فلا يعتق امة اشتراها الحالف ثم تسرى فاستدرك قوله (لا) يعتق (من) اى امة (شراها) الحالف (فتسراها) ويعتق (بكل مملوك لي حرامهات اولاده) جمع ام في الاصل امهة وام لغة وقد يجمع على امات الا انه اكثر في غير الانسان بخلاف الاول (ومدبروه وعبده) القن (لا) يعتق (مكاتبوه) لانهم مالكوا اليد (لا بنيتهم و) يعتق (بهذا حر او هذا او هذا لعبيده) الثلثة (ثالثهم) حالا (وخير في) تعيين احد من (الاولين) لان او دخل بينهما فكانه قال احد كما حر وهذا (كالطلاق) فانه لو قال لثلاث من نسائه هذه طالق اوهذه وهذه تطلق ثالثهن وخير في الاوليين (ولام دخل على فعل) اى تعلق بفعل (يقع عن غيره) اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل رجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجئ للتعليل كما في القاموس والجملة صفة لفعل (كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة) ياء بنقطة اونقطتين من تحت (وبناء) وغيرها مما يجري فيه هذه الوكالة (اقتضى) اللام الداخلة على الفعل (امره) اى امر ذلك الغير الحالف بذلك الفعل وتوكيله اياه والجملة خبر اللام

(ليخصه) اى يخص ذلك الامر الفعل (به) اى بذلك الغير (فلم يحنث) الحالف (فى) حلف (ان بعت لك) اى لاجلك (ثوبا) فعبدى حر (ان باعه) اى باع الحالف ذلك الثوب (بلامر) ووكالة بابيع من غير لمخاطب (ملكه) اى ملك الحالف هذا الثوب (اولا) يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك (وان دخل) اللام (على عين) اى محل الفعل يجرى فيه التوكيل اولا كالاكل (اوفعل لايقع عن غيره) اى لايجرى فيه الوكالة اصلا (كاكل وشرب ودخول وضرب الولد) والعبد (اقتضى) اللام فى الصورتين (ملكه) اى اختصاص هذا العين ولو ولده بذلك الغير (فحنث فى ان بعت ثوبا لك) اوضربت لك عبدا اوقمت لك مكانا اى هو ملك لك فكذا (ان باع) الحالف (ثوبه) اى المخاطب وضرب ولده (بلامر) سواء علم الحالف ان الثوب اوالعبد ملك له اولا فان المعنى ثوبا اوعبدا اومكانا ملكته والحاصل ان لام التمليك اما ان تقرن بفعل اواسم فان كان الثانى فان كان مملوكا للمحلوف عليه فقد حنث بافعل والافلا سواء كان مما يجرى فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره او بغير امره وان كان الاول فان كان الفعل مما يجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل فلا يحنث بدونه وان لم يجر فيه التوكيل اولم يكن له حقوق فاليمين على تمليك محل الفعل فيجعل محله مقدما صيانة عن الالغاء وهذا اذالم ينو فان نوى الملك فى الفعل الاول والتوكيل فى الثانى صدق ديانة فى كليهما وقضاء فى الاول دون الثانى كما فى المحيط وغيره من المتداولات واعترض على ماذكروه من الثانى بوجوه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام الاختصاص بالعين واما الثانى فلان من الافعال مالا يقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين واما الثالث فلانه لوصح فى جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لايقع عن الغير اذ تعلقه ح بالعين فيكفى اعتبار تعلقه بالفعل والعين فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير تعسف واعتبار القسم الثانى من الفعل تكلف والكل مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم ونيته الا ان الظاهر ماذكر فى المتن على ماقالوا بقرينة العرف كما فى التمرتاشى واما الثانى فنحو القيام مما يقتضى التعلق بالعين نحو قمت لك مكانا كما فى المحيط وغيره واما الثالث فلان المدار لما كان على دخول اللام على الفعل والعين وبعض الاول كالثانى فى الحكم وجب التفصيل على هذا المنهاج فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقائق والطعن بالاعتساف على الهادين للخلايق من كمال القصور عن ادراك مافى كلامهم من الدقائق (وفى) حلف (كل عرس) بالكسر (لى فكذا) اى طالق (بعد قول عرسه نكحت) انت امرأة

(على) انا (طلقت هى) اى عرسه القائلة به وكذا غيرها قضاء لعموم الكلام وعن ابى يوسف ان عرسه لا تطلق وهو الاصح لان الكلام فى غيرها كما فى الكرمانى وصح نية غيرها ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين على نية المظلوم حالفا او مستحلفا قال القدورى هذا اذا استحلف على ما فى الماضى واما على ما فى المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام انه فى اليمين بالله واما فى غيره فلو نوى خلاف الظاهر كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يأثم اثم الغموس ظالما كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ما فى هذه الجملة من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع فى الغير من المرام

قد تم طبع الجلد الاول من كتاب القهستانى ويليه الجلد الثانى اوله كتاب البيوع فى مطبعة شيخ محمد يحيى ثامن صفر الخير لسنة تسعين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف

م